

فتح الملك المعبود
تكملة
المنهاك العذب الموزون
شرح سنن الأمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطيب

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

لجزء الرابع

عنى فيه (أ) بذكر أدلة الأحكام ومذاهب الأئمة في المسائل الخلافية في النكاح والطلاق
(ب) ببيان ما عليه العمل بالمحاكم المصرية بمقتضى قوانين حديثة

بمناز بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم متسلسل بالمصنف والشرح وبيان
غريبها ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

١٩٧٤ - ١٣٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الواحد الديان . والصلاة والسلام على الصادق الأمين سيد ولد عدنان .
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

(أما بعد) فقد تم الكلام على أربعة وثلاثين باباً من كتاب الفكاح ، وفيها (أولاً) بالمصنف
(١) تسعة وستون حديثاً المكرر منها اثنا عشر حديثاً . والحديث رقم ٥٦ صفحة ٢٨٣ ج ٣
تسكلة المنهل مرسل (ب) سبعة آثار موصولة (ج) ثلاثة معلقة .

(ثانياً) بالشرح ١٠٦ ستة ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف منها سبعة وستون حديثاً مرفوعاً
وتسعة وثلاثون أثراً موقوفاً .

﴿ ٣٥ - باب في المقام عند البكر ﴾

أى في بيان مدة إقامة الزوج عند زوجه البكر إذا تزوجها على غيرها ، وكذا مدة إقامته
عند الثيب إذا تزوجها على غيرها .

(٧٠) - ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَفَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ
سَبَّغْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَّغْتُ لَكَ سَبَّغْتُ لِلنِّسَاءِ .

﴿ش﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (سفيان) الثوري . و (محمد بن أبي بكر) بن
محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى المدنى أبو عبد الملك . روى عن أبيه وخالة أبيه حمرة بنت
عبد الرحمن وعباد بن تميم الأنصارى . وعنه عبد الملك بن يزيد بن سعيد وعبد العزيز بن عبد الملك
وأبو بكر بن نافع ووهيب وأبو أويس . قال أبو حاتم : صالح ثقة . وقال النسائي : ثقة . وذكره
ابن حبان في الثقات وقال في التقريب : ثقة من السادسة . مات سنة ١٣٢ وهو ابن ٧٢ سنة .
و (عبد الملك بن أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدنى . روى عن أبيه
وخاله بن زيد بن ثابت وخلاص بن السائب وعبد الله بن حفظة وأبي البداح بن حاصم بن عدى

وأبي هريرة وغيرهم . وعنه ابن جريج وأبو حازم بن دينار وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وجماعة . وثقه النسائي والمعالي . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من الخامسة . روى له الجماعة . و (أبوه) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

(المعنى) (لما تزوج أم سلمة) فيه وضع الظاهر موضع المضمرة على سبيل الالتفات ونسكتة هنا الحياء من أم سلمة رضي الله عنها (أقام عندها ثلاثاً) أى ثلاث ليال (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ليس بك على أهلك هوان) وفي نسخة ليس لك على أهلك هوان أى احتقار . والمراد بالأهل قبيلتها أى لا يلحق أهلك بسببك هوان . وقيل : أراد صلى الله عليه وسلم بالأهل نفسه لأن كلا من الزوجين أهل أى ليس اختصارى على الثلاث لموانك على ولا لمدم رغبتى فيك (إن شئت سمعت) أى أنمت (لك) سبع ليال . (وإن سمعت لك سمعت للنسائي) أى بت عند كل واحدة منهن سبعاً . وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال لها هذا بعد أن أقام عندها ثلاثاً « ولا ينافيه » ما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلك هوان إن شئت سمعت عندك وسمعت عندهن وإن شئت ثلاث ثم درت قالت : ثلث . أخرجه مالك والشافعي ومسلم^(١) [٦٨] .

« لاحتمال » أنه قال لها هذا في اليوم الثاني أو الثالث « قال النووي » : بين لها النبي صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى نظيرهن لباقي نساته لأن في الثلاث مزية بدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكل الأنس فيها . فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده صلى الله عليه وسلم إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعاً طرف عليهن بعد ذلك سبعاً سبعاً فتطول غيبته عنها^(٢) .

(الفقه) دل الحديث (١) على استحباب ملاطفة الزوجة وعلى تقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه . (ب) على مشروعية العدل بين الزوجات (ج) على مشروعية تخيير الثيب بين مقام الثلاث عندها بلا قضاء وبين مقام السبع والقضاء . وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور . « وقال » مالك لا تخيير الثيب عملاً بما يأتي عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً^(٣) .

(١) س ١٠ ج ٣ زرقاني الموطن (المقام عند البكر والثيب) وس ٣٦٥ ج ٢ بدائع المنن . وس ٤٣ ج ١٠

نووي مسلم (ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها) . (٢) س ٤٤ منه شرح مسلم .

(٣) يأتي أثره بالمصنف ص ٥ .

« وأجاب » عن حديث أم سلمة بأنه يحتمل أن يكون هذا التفسير من خصائصه ﷺ لأنه خص في النكاح بخصائص والمراد أن احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع مالك إلى قول أنس^(١) « وقال » الحنفيون وحماد بن أبي سليمان : إنه إن سبيع للثيب سبع لسائر نسائه وإن ثلث لها ثلث لنسائه لأن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ووجه الدلالة أنه ﷺ لما قال لها : إن سبمت لك سبعت لنسائي أي أعدل بينك وبينهن فأجمل لكل واحدة منهن سبماً كما أقت عندك سبماً كان كذلك إذا جمل لها ثلاثاً جمل لكل واحدة منهن ثلاثاً . « فإن قال الأولون » : فما معنى قوله ﷺ ثم درت ؟ « قيل » لهم : يحتمل ثم درت بالثلاث عليهن جميعاً لأنه لو كانت الثلاث حقاً لما دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبماً كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب أن يكون لسائرهن أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبماً سبماً لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثاً كان لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث . وتماهه بشرح معاني الآثار^(٢) .

« وأجاب » الجمهور بأن التساوي بينهن في الحديث إنما وقع في السبع فقط فقياس الثلاث على السبع قياس في مقابلة النص فلا يعتبر . فالظاهر مذهب الجمهور .
(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم وابن ماجه والطحاوي والبيهقي^(٣) .

(٧١) (ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَعُمَيْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . زَادَ عُثْمَانُ : وَكَانَتْ ثَيْبًا وَقَالَ : حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ .

(ش) : (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (حميد) مصفر ابن أبي حميد الطويل .
(المعنى) (لما أخذ) أي تزوج (رسول الله ﷺ صفية) بنت حبي بن أخطب تزوجها النبي ﷺ بعد أن قفل من خيبر في أثناء الطريق . وعند البيهقي : لما دخل بصفية (أقام عندها ثلاثاً) أي ثلاث ليال حين دخل بها (زاد عثمان) بن أبي شيبه أحد شيوخ المصنف في روايته (وكانت) صفية (ثيباً) لأنها

(١) ص ١١ ج ٣ زرقاني الموطأ . (المقام عند البكر والثيب)

(٢) ص ١٧ ج ٢ شرح معاني الآثار (مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر) .

(٣) ص ١٠ ج ٣ زرقاني الموطأ (المقام عند البكر والثيب) و ص ٣٦٥ ج ٢ بدائع المن . و ص ٢٣٧

ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ٤٢ ج ١٠ نووى مسلم (قدر ما تستحقه البكر والثيب) و ص ٣٠٣ ج ١

سنن ابن ماجه (الإقامة عند البكر والثيب) و ص ١٦ ج ٢ شرح معاني الآثار . و ص ٣٠١ ج ٧ سنن البيهقي

(الحال التي يختلف فيها حال النساء) .

كانت تحت ابن أبي الحقيق فقتل عنها وهي عروس وتقدم تمام ترجمتها^(١) (وقال) أي عثمان بن أبي شيبة (حدثني هشيم) بن بشير (أخبرنا حميد) بن أبي حميد (أخبرنا أنس) بن مالك. والمعنى أن عثمان روى الحديث بالتحديث والإخبار بخلاف وهب بن بقية فإنه رواه بالعمنة .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل المتزوج إذا تزوج ثيباً خصها بثلاث ليـال . وهل يبیت مثلها عند باق نساته ؟ خلاف تقدم بيانه في فقه الحديث السابق .
(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(٢) .

(٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَسَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ .

﴿ش﴾ هذا أثر له حكم المرفوع لقول أنس : السنة كذلك . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي .

(المعنى) (إذا تزوج) الرجل المرأة (البكر على) المرأة (الثيب) وعند البخاري عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب (أقام عندها سبعمًا) وقسم كما في البخاري (وإذا تزوج) الرجل المرأة (الثيب) أي على البكر (أقام عندها) أي عند الثيب (ثلاثًا) ثم قسم (ولو قلت) وعند البخاري : وقال أبو قلابة ولو شئت لقلت (إنه) أي أنسًا (رفعه) إلى النبي ﷺ (لصدقت) ولسكنه) أي أنسًا (قال السنة كذلك) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لسكان صادقًا ويكون روى الحديث بالمعنى وهو جائز عندهم ولسكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى .

(وقال) ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة هذا يمتثل وجهين أحدهما أن يكون خان أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً . والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو هرب عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع . قال : والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي يمتثل . وقوله إنه رفعه نص في رفعه . وليس

(١) تدمم ص ١٨٠ ج ٣ تسكئة المنهل (الرجل يفتق أمته ثم يتزوجها) .

(٢) ص ٣٠٢ ج ٧ سنن البيهقي (الحال التي يختلف فيها حال النساء) .

لراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل . قاله الحافظ^(١) : وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ .

(الفقه) دل الأثر على أن من تزوج بكراً وكانت له زوجة سواها استحب له أن يخصها بسبع ليال وهو حق زفافها . وإن كانت ثيباً خصها بثلاث ليال فقط ثم بعد المدة المذكورة يقسم بين أزواجه بالسوية ، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء .

وقال الحنفيون : إنه لا اختصاص للجديدة بكراً كانت أو ثيباً إلا بالبداة فإن أقام عند البكر سبعا قضى لكل واحدة من نسائه سبعا سبعا . وإن أقام عند الثيب ثلاثاً قضى لكل واحدة من نسائه ثلاثاً كذلك ، لعدم الأدلة على وجوب المدل بين الزوجات . وقد تقدم أن هذه العمومات مخصصة بأحاديث الباب وأشباهاها ، فالراجع ما ذهب إليه الجمهور .

قال النووي : واختافوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب ؟ فذهب الشافعى وموافقيه أنه واجب ، وهى رواية ابن القاسم عن مالك . وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب^(٢) .

هذا . ويكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وعن سائر أعمال البر التى يفعلها في النهار . وأما في الليل فلا لأن المندوب وهو أعمال البر لا يترك له الواجب ، وعلى الزوج أن يسوى بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر فيخرج في ليالى الكل أو لا يخرج أصلاً فإن خصص حرم عليه . وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة .

(وقال) ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة . وبالغ في التشنيع « وأجيب » بأنه مقتضى القول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواية عن مالك وعليه يتمازض الواجبان فيقدم حق الآدى . هذا توجيهه فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً . وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به . ذكره الحافظ^(٣) .

(والأثر) أخرجه أيضا الشيخان والبيهقى وأخرج الترمذى نحوه وقال : حديث أنس حسن صحيح وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالمدل

(١) ص ٢٥٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا تزوج الثيب على البكر) .

(٢) ص ٤٥ ج ١٠ شرح مسلم (ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها) .

(٣) ص ٢٥٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (إذا تزوج الثيب على البكر) .

وإذا تزوج الثيب على أمراته أقام عندها ثلاثاً^(١) وأخرجه مرفوعاً الدارمي والبيهقي^(٢) .

﴿ ٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينفقها ﴾

هكذا في أكثر النسخ بمحذوف المفعول أي قبل أن يعطيها شيئاً وقد صرح به في بعض النسخ .
وينقد بضم القاف مضارع نفق من باب قتل يقال نفقت الرجل الدرهم إذا أعطيته إياها .

(٧٢) ﴿ من ﴾ حدّثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا عبدة ثنا سعيد عن أبوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال : أمّا تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطيها شيئاً . قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية ؟

﴿ ش ﴾ (إسحاق بن إسماعيل الطالقاني) بفتح اللام نسبة إلى طالقان بلد بالهجم . و(عبدة) بن سليمان
و(سعيد) ابن أبي عروبة . و(أيوب) بن كيسان السخيتاني (عكرمة) مولى ابن عباس
(المعنى) لما تزوج على ابن أبي طالب كرم الله وجهه (فاطمة) بنت سيد العالمين ﷺ كان ميلادها سنة
خمس وثلاثين من ميلاده ﷺ وقيل سنة إحدى وأربعين . عقد عليها على رضي الله عنه فرجب ودخل
بها في ذي الحجة من السنة الثانية من الهجرة «وقول» ابن عبد البر في الاستيعاب : أنسكح رسول الله ﷺ
فاطمة على بن أبي طالب بعد وقعة أحد^(٣) «رده» الحافظ في الإصابة بأن حمزة بن عبد المطلب رضي الله
عنه كان موجوداً في زواجهما . وحمزة رضي الله عنه قتل في أحد وكانت في شوال سنة ثلاث على
الصحيح^(٤) (قال له) أي لعلى رضي الله عنه (رسول الله ﷺ أعطيها شيئاً) من المهر تأنيصاً لما
وجيراً لخاطرها (قال) على رضي الله عنه (ما عندي شيء) أقدمه مهراً (قال) ﷺ (أين درعك الحطمية)
بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين وكسر الميم وفتح الياء مشددة نسبة إلى حطمة بطن من عبد القيس
كانوا يعملون بها الدروع . سميت بذلك لأنها تحطم السيوف وتكسرها وهذا الدرع أعطاه النبي
ﷺ لعلى رضي الله عنه من مغانم بدر .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الزوج أن يعطي امرأته قبل الدخول من المهر ما يدخل
عليها السرور ويطمئن قلبها ويشرح صدرها لتكون المودة والرحمة وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله

(١) ص ٢٥٢ ج ٩ فتح الباري (إذا تزوج الثيب على البكر) . و ص ٤٥ ج ١٠ نووي مسلم . و ص ٣٠١ ج ٧ -
سنن البيهقي (الحال التي يختلف فيها حال النساء) و ص ١٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (القسمه للبكر والثيب) .
(٢) ص ١٤٤ ج ٢ سنن الدارمي (الإقامة عند الثيب والبكر) . و ص ٣٠٢ ج ٧ سنن البيهقي .
(٣) ص ٧٤٩ ج ٢ - الاستيعاب . (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(٤) ص ١٥٨ ج ٨ - الإصابة . (فاطمة الزهراء رضي الله عنها)

تعالى . وهاك حديثا في تزويج علي بفاطمة رضی الله عنهما . (قال) أنس رضی الله عنه : بيينا أنا عند النبي ﷺ إذ غشيه الوحي فلما سُرِّي عنه قال : إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي فانطلق فادع لي أبا بكر وعمر وسمى جماعة من المهاجرين وبعدهم من الأنصار فلما اجتمعوا وأخذوا مجالسهم وكان علي غائبا قال ﷺ : الحمد لله الحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع أمره المرهوب من عذابه وسطوته الفاقد أمره في سمائه وأرضه الذي خاق الخلق بقدرته ويميزهم بأحكامه وأعزمهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ . إن الله تبارك اسمه وتمالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرأ مفترضا أوشج به الأرحام وأزم به الأنام فقال عز من قائل : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » (١) . فأمر الله يجرى إلى قضاائه وقضاؤه يجرى إلى قدره (٢) ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » (٣) ثم إن الله تعالى أمرني أن أزوج فاطمة من علي بن أبي طالب فاشهدوا أني قد زوجته على أربعائة مثقال فضة إن رضی بذلك علي ثم دعا ﷺ بطبق من بسر ثم قال انتهبوا فانتهبنا ودخل علي فقبس النبي ﷺ في وجهه ثم قال : إن الله عز وجل أمرني أن أزوجك فاطمة على أربعائة مثقال فضة أرضيت بذلك ؟ فقال قد رضيت بذلك يارسول الله . فقال عليه الصلاة والسلام : جمع الله شملكما وأعز جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيرا طيبا . أخرجه ابن عساکر (٤) [٦٩] .

والعقد لعلي وهو غائب محمول على أنه كان له وكيل حاضر أو على أنه لم يرد به العقد بل لإظهار ذلك ثم عقد معه لما حضر .
هذا وقد أخبر النبي ﷺ فاطمة رضی الله عنها أنها سيدة نساء العالمين . « روى » عمران بن حصين رضی الله عنه أن النبي ﷺ عاد فاطمة رضی الله عنها وهي مريضة فقال لها كيف تجدينك يا بنية ؟ قالت إني لوجعة وإنه ليزيدني أني مالي طمام آ كله قال يا بنية أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين ؟ قالت يا أبت فأين مريم بنت عمران ؟ قال : تلك سيدة نساء عالمها وأنت سيدة نساء عالمك أما والله فقد زوجتك سيدا في الدنيا والآخرة . أخرجه ابن عبد البر (٥) [٧٠] .

(١) الفرقان : ٥٤ . (من الماء) أي من المني (بشرا) أي إنسانا سويا . و (النسب) القرابة التي تحرم النكاح . وصهر الرجل أقارب امرأته وصهر المرأة أقارب زوجها المحارم .
(٢) (القضاء) تعلق الإرادة بالأشياء أزلا . (والقدر) إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذاتها وأحوالها طبق علم الله تعالى .
(٣) الرعد : ٣٩ (يمحو الله) يمسح (ما يشاء) نسخه . و (أم الكتاب) اللوح المحفوظ .
(٤) ص ٥٥ ج ٢ زرقاني المواهب (تزويج علي بفاطمة رضی الله عنهما) و (لاحقا) أي لارما لا يستغنى عنه . و (أوشج) أي أوصل (به الأرحام) أي القرابات .
(٥) ص ٧٥٠ ج ٢ — الاستيعاب (فاطمة الزهراء) .

عاشت رضى الله عنها بعد النبي ﷺ ستة أشهر وتوفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ٢١ هـ إحدى وعشرين من الهجرة وسنها تسع وعشرون سنة . ومناقبها رضى الله عنها أكثر من أن تحصر (والحديث) أخرجه أيضاً النسائي^(١) .

(٧٣) (ص) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَصِيُّ، ثَنَا أَبُو حَيَوَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِيهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا .

(ش) (السند) : (أبو حيوته) شريح بن يزيد الحمصي . و (غيلان بن أنس) الكلبي مولاهم أبو يزيد الدمشقي . روى عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلام الحبشي والوليد بن عبد الرحمن الجرشي . وعنه الأوزاعي وعيسى بن موسى القرشي وشعيب بن أبي حمزة ومنصور الخولاني وغيرهم . قال في التقريب مقبول من السادسة . روى له أيضا ابن ماجه والبخاري في جزء رفع اليدين . و (رجل) صحابي لم بسم .

(المعنى) (ليس لي شيء) يعنى من الدرهم فلا ينفق أنه كان عنده فرس ودرع كما تقدم (فأعطاهها درعه) أى ثمنه وهو ثمانون وأربعمائة درهم .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف . وأخرجه أحمد عن علي رضى الله عنه قال : أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته فقلت مالى من شيء فكيف ؟ ثم ذكرت صلاته وعائده فخطبتها إليه فقال : هل لك من شيء ؟ قلت لا قال فأين درعك الحطمية التى أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قلت هى عندى ؟ قال : فأعطها إياه^(٢) وفى سننه صحابى لم بسم وجهالة الصحابى لاتضر .

(١) ص ٩٢ ج ٢ مجتى (نحلة الخلوته) .

(٢) ص ٢٥٢ ج ٧ سنن البيهقي (لا يدخل بها حتى يعطيها صداقتها أو ما رضيت به) . وص ١٧٤ ج ١٦ — الفتح الربانى (فكيف) أخطب منه صلى الله عليه وسلم ابنته وليس عندى صداق أقدمه (وعائده) إحسانه لى الأقربين وتردده لزيارتهم .

(٩) (ص) حَدَّثَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْدٍ ثَنَا أَبُو حَيَوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

(ش) هذا أثر . و (أبو حيوية) شريح بن يزيد الحمصي . و (شعيب) بن أبي حمزة . و (غيلان) ابن أنس . و (عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس (مثله) أى مثل الحديث السابق . ولفظه عند البيهقي : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا نسكح الرجل امرأة فسمي لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه (١) و غرض المصنف من سوق هذه الطريق تقوية الحديث .

(الفتحة) ظاهر الحديث السابق وهذا الأثر يدل على أنه يجب على الزوج إذا أراد أن يدخل بامرأته أن يعطيها شيئا جبر) الخاطرها وتأنيسا لها . وهذا مذهب جماعة من العلماء . قال الخطابي : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر [٤٠] وروى عن ابن عباس وقتادة كراهة ذلك . وقال الزهري : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا . وقال مالك بن أنس : لا يدخل بها حتى يقدم شيئا من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن فرض (٢) .

(وقال) سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والحنفيون : يجوز الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا لما تقدم عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : أرضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أرضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه . فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطيها شيئا . (الحديث) (٣) .

ولحديث عائشة بمدُّ ولأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم الم عوض على قبض شيء منه كالتن في البيع والأجرة في الإجارة . وأما الأخبار التي فيها الأمر بإعطاء المرأة شيئا من المهر فمحمولة على الاستحباب أن يعطيها قبل الدخول شيئا . ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . قاله ابن قدامة (٤) .

(والأثر) أخرجه البيهقي بلفظ تقدم .

(١) ص ٢٥٣ ج ٧ سنن البيهقي (لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به) .

(٢) ص ٢١٥ ج ٣ معالم السنن (الرجل يدخل بامرأته قبل أن يتقدم) .

(٣) تقدم رقم ٦٥ بالمصنف ص ٣٠٦ ج ٣ تكلمة المنهل (من تزوج ولم يسم صداقا) .

(٤) ص ٥٧ ج ٨ مفتي (السنة ألا يدخل بها حتى يعطيها شيئا) .

(٧٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازِيُّ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا .

﴿ش﴾ (شريك) بن عبد الله النخعي . و (منصور) بن المعتمر . و (طلحة) بن مصرف . و (خيثمة) بن عبد الرحمن .

(الفقه) الحديث يدل على أنه يجوز للزوج أن يدخل بزوجه قبل أن يدفع لها شيئاً . وأنه ليس لها منع نفسها لذلك .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي وقال : وصله شريك وأرسله غيره^(١) وهو ضعيف (١) لأن شريكاً فيه مقال (ب) وخيثمة لم يسمع من عائشة . فيكون الحديث منقطعاً إلا أنه بمضده حديث عقبة بن عامر المذكور قبل .

(٧٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاهٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لَهَا . وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ . وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ .

﴿ش﴾ الحديث غير ظاهر المناسبة للترجمة « في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها » وقد ذكره ابن ماجه في (باب الشرط في النكاح) . والبيهقي في (باب الشرط في المهر) . و (البرسائي) بضم الباء نسبة إلى برسان بن كعب أبي قبيلة من الأزد . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز .

(المعنى) (أيما امرأة نكحت) أي تزوجت (على صداق) مسمى (أو حباه) بكسر الحاء والمد أي عطية يهبها الزوج لها سوى الصداق (أو عدة) بكسر ففتح ما بعد الزوج أن يعطيه للمرأة (قبل عصمة) أي عقد (النكاح فهو) حق (لها) أي للزوجة خاصة (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) بالبناء للمفعول أي لمن أعطاه له الزوج سواء أكان الولي أو غيره أو المرأة (وأحق ما أكرم) أي أحق شيء يكرم (عليه الرجل) أي لأجله (ابنته أو أخته) خبر أحق .

(١) ص ٣١٤ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً) و ص ٢٥٣ ج ٧ — سنن البيهقي (المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئاً) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الزوجة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو عطية أو عدة ولو كان مذكوراً لغيرها . وأما ما يذكر بعد العقد من عطية أو هبة فهو إن جعل له سواء أكان ولياً أم غير ولي . وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والثوري ومالك .

(قال) الخطابي : وهذا الحديث يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر . واختاف الناس في وجوبه فقال سفیان الثوري ومالك بن أنس في الرجل يفتكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً انفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب . وكذلك روى عن عطاء وطاوس (وقال) أحمد : هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد . وروى عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجمعها في الحج والمساكين (وقال) الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي^(١) .

(ب) على استحباب صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم ، وأن ذلك حلال لهم ، وليس من قبل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به . أفاده الشوكاني^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي بسند رجاله ثقات ، وفي سننه عمرو ابن شعيب وفيه مقال^(٣) .

﴿ ٣٧ - باب ما يقال للمتزوج ﴾

أى في بيان الدعاء الذى يستحب أن يقال لمن تزوج جديداً

﴿ ٧٦ ﴾ ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكَا فِي خَيْرٍ .

﴿ ش ﴾ (عبد العزيز بن محمد) الدرروردي . و (سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان .

(المعنى) (كان) ﷺ (إذا رفأ) بفتح الراء وشد الفاء آخره همزة وقد تقلب ألفاً (الإنسان)

(١) ص ٢١٦ ج ٣ معالم السنن (الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقد) .

(٢) ص ٣٢٠ ج ٦ نيل الأوطار (هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)

(٣) ص ١٧٥ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ٨٨ ج ٢ مجتى (الزوج على نواة من ذهب) و ص ٣٠٨

ج ١ سنن ابن ماجه (الشرط في النكاح) و ص ٢٤٨ ج ٧ سنن البيهقي (الشرط في المهر)

أى إذا أراد أن يدعو له (إذا تزوج) بالرفاء بكسر الراء والمد وهو الالتئام وجمع الشمل ، وقيل المعنى إذا هنأه ودعا له (قال) ﷺ (برك الله لك) البركة لكونها نافعة تتمدى باللام ولكونها نازلة من السماء تتمدى بعلى كما قال (وبارك عليك) فجاء الحديث من وجهين للتأكيد والتفنن . وعند ابن ماجه : برك لله لسم وبارك عليكم (وجمع بينكما) أى بين الزوجين (فى خير) وبركة ومودة وائتلاف . وكانوا فى الجاهلية يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين ، والباء متعلقة بمحذوف أى أمحست ، وأصله من الرفء وهو على معنيين ، أحدهما التسكين ، يقال رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع ، والآخر بمعنى الموافقة والملازمة ، ومنه رفوت الثوب ورفأته .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين . قاله الخطابى^(١) نهى عن ذلك كراهية لعادتهم لأهم يقولونه تفاؤلاً لادعاء ، ولما فيه من التغير عن البنات . وأرشد النبى ﷺ إلى أن تهنئة الزواج المشروعة تكون (ا) بما فى حديث الباب . (ب) بما روى الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا له بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لهم وبارك عليهم . أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى^(٢) [٧١] ورجاله ثقات ، غير أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . قاله الحافظ^(٣) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الدعاء بالترفية كان مشهوراً عندم حتى سعى كل دعاء للمتزوج ترفية (ب) على استحباب الدعاء للمتزوج بما فى الحديث ونحوه كقوله : اللهم ألف بينهما وارزقهما أولاداً صالحين . أو ألف الله بينكما ورزقكما ذريةً صالحيةً^(٤) . (ج) على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشهور ، وهى لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره .

« وأما ما قاله « عمر بن قيس : شهدت شريحاً وأتاه رجل من أهل الشام فقال لى تزوجت امرأة فقال له : بالرفاء والبنين . أخرجه ابن أبى شيبه [٤١] « فهو محمول » على أن شريحاً لم يبلغه النهى عن ذلك . ذكره الحافظ^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه ، والبيهقى ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٦) .

(١) ص ٢١٧ ج ٣ معالم السنن (ما يقال للمتزوج) .
 (٢) ص ٩١ ج ٢ مجتبى (كيف يدعى للرجل إذا تزوج) و ص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) و ص ١٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (ما يقال للمتزوج) .
 (٣) ص ١٧٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (كيف يدعى للمتزوج) .
 (٤) و (٥) ص ١٧٧ منه .
 (٦) ص ٣٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) و ص ١٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (ما يقال للمتزوج) و ص ١٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقال للمتزوج) .

﴿ ٣٨ - باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية ﴾

وفي نسخة : باب في الرجل . . . الخ

(٧٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ . ثُمَّ اتَّفَقُوا : يُقَالُ لَهُ بِصْرَةٌ قَالَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَالِدُ عَبْدٌ لَكَ . فَإِذَا وَلَدَتْ قَالَ الْحَسَنُ : فَاجْلِدْهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : فَاجْلِدُوهَا ، أَوْ قَالَ : فَحُدِّوْهَا .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن خالد) بن يزيد الشهيرى . و (الحسن بن علي) الخلال الحلوانى . و (محمد بن) المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمى مولا م أبو عبد الله بن (أبي السرى) الحافظ المسقلانى . و (المعنى) أى معنى حديثهم واحد وإن اختلفت بعض ألفاظهم (قالوا) أى شيوخ المصنف (ثنا عبد الرزاق) بن همام . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عن رجل من الأنصار) هذا لفظ محمد بن خالد والحسن بن علي . و (قال) محمد (بن أبي السرى) فى روايته عن رجل (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل) ابن أبي السرى (من الأنصار ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف فقالوا (يقال له) أى لهذا الرجل الصحابى (بصرة) بفتح الباء وسكون الصاد ، وهو ابن أكرم الأنصارى وقيل الخزاعى . وقيل اسمه بُسْرَةٌ بضم بُضم فسكون السين المهملة ، وقيل نضلة . والأول هو المحفوظ . روى له المصنف هذا الحديث .

(المعنى) (قال) بصرة (تزوجت امرأة بكرًا فى سترها) حال من امرأة أى كأنها لم تخرج من بينها إلى زوج آخر (فدخلت عليها فإذا هى حبلية) رفع بصرة خبر المرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت) أى بما استمتعتم (من فرجها ، والولد عبد لك) أى كالعبد ، فاستوص به خيراً وإحساناً (فإذا ولدت قال الحسن) بن علي شيخ المصنف (فاجلدها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبي السرى) فى روايته (فاجلدها) بصيغة الجمع (أو قال فحدوها) بالشك من بعض الرواة . وحكم صلى الله عليه وسلم بجلدها إما لأن الحبل من أقوى البينات على الزنا ، أو لأنها اعترفت بالزنا .

(الفقه) دل الحديث على (أ) أن من تزوج امرأة فوجدها حبلى يسترق ولدها (قال) الخطابي : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . وهو مرسل . ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حرّ إذا كان من حرّة فكيف يستعبده؟ وبشبهه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه ﷺ أوصاه به خيراً أو أمره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا باغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه^(١) .

(وقال) ابن القيم : وأما حكمه ﷺ بكون ولد الزنا عبداً للزوج فقد قيل إنه لما كان ولد زنا لأب له وقد غرته أمه من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقه له فإنه انقعد حراً تبعاً لحرية أمه وهذا محتمل ويحتمل أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره . ويحتمل أن يكون هذا منسوخاً وقد قيل إنه كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين^(٢) .

(ب) دل الحديث أيضاً على أن من تزوج امرأة ووجدها حبلى من الزنا بطل نكاحه إياها وبه قال مالك وأبو يوسف والثوري وإسحاق وأحمد لحديث الباب . ولما يأتي المصنف عن رويغ بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره يعني إتيان الحبالى^(٣) . ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل قالوا وإذا ثبت هذا لزمها العدة وحرم عليها النكاح فيها لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم . ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً فيكون نكاحها باطلاً فلم يصح كالموطوءة بشبهة . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي : النكاح جائز لقوله تعالى : « وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ »^(٤) . ولأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يُحرّم النكاح كما لو لم تحمل . قالوا : ولا عدة عليها لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشاً فأشبهه وطء الصغير . والظاهر القول الأول لأنه إذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها أولى لأن وطء الحامل لا يفرض إلى اشتباه النسب . بخلاف غيرها فإنها يحتمل أن يكون ولدها من الأول . ويحتمل أن يكون من الثاني فيفرض إلى اشتباه الأنساب فكان بالتحريم أولى ولأنه وطء في القبل فأوجب العدة كوطء الشبهة ولا نسلم أنه كوطء الصغير الذي يمكن منه الوطء . أفاده ابن قدامة^(٥) . وتقدم الكلام في هذا وافياً^(٦) .

(١) ص ٢١٨ ج ٣ معالم السنن (من تزوج امرأة فوجدها حبلى) .

(٢) ص ٤ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى) .

(٣) يأتي رقم ١٠٣ بالنكاح (وطء السبايا) .

(٤) النساء من آية ٢٤ وصدورها : والمحضات .

(٥) ص ٥١٥ ٥١٦ ج ٧ مغي (أحكام نكاح المرأة الزانية) .

(٦) تقدم ص ١٧٦ ج ٣ تكملة المنهل فقه الحديث رقم ٦ بالمصنف (الزاني لا ينكح إلا زانية) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن أبي السمرى وقال : فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ، وإبراهيم مختلف في عدالته^(١) ، وأخرجه من طرق أخرى^(٢) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (أ) قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ (ب) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ (ج) وَعَطَاءُ الْخُرَّسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَرْسَلُوهُ كَلِمَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَعْرَةَ بِنْتُ أَكْنَمَ نَسَّحَتْ أَمْرَأَةً وَكَلِمَهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ .

﴿ش﴾ غرض المصنف بذكر هذه المعلمات الثلاثة تقوية حديث بعرة بن أكنم .

(السند) (قتادة) بن دعامة . و (سعيد بن يزيد) لعنه البصرى . روى عن ابن المسيب . و عنه قتادة : فقط . قال ابن المدينى . شيخ بصرى لا أعرفه وقال فى التقريب : قال أبو حاتم : لم يرو عنه غير قتادة من السادسة . و (ابن المسيب) سعيد . و (يزيد بن نعيم) بن هزال الأسلمى الحجازى . روى عن سعيد بن المسيب وعن أبيه وجده وجابر . و عنه يحيى بن سعيد الأنصارى وهشام بن سعيد وعكرمة بن عمار ويحيى بن أبى كثير وآخرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الخامسة . وروايته عن جده مرسله . روى له أيضاً مسلم والنسائى (وعطاء الخراسانى) أى وروى هذا الحديث عطاء بن أبى مسلم الخراسانى فهو معطوف على يحيى بن أبى كثير .

(المنى) (أرسلوه) أى لم يذكروا الصحابى (كلهم) أى قتادة ويحيى بن أبى كثير وعطاء الخراسانى بل روه عن سعيد بن المسيب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسله (وفى حديث يحيى بن أبى كثير أن بعرة بن أكنم نسكح امرأة) أى لم يذكر والد بعرة إلا يحيى (وكلهم قال فى حديثه) عن ابن المسيب (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (الولد عبداً له) أى خادماً لبصرة بن أكنم .

(١) يشير البيهقى بهذا إلى أن فى سند الحديث انقطاعاً بإسقاط إبراهيم بن يحيى شيخ ابن جريج .
(٢) ص ١٥٧ ج ٧ - سنن البيهقى (لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبل من زنا لم يفسخ النكاح) .

(وهذه) التعاليق أخرجها البيهقي من طريق أبي بكر بن داسة عن المصنف (١) .

وقد وصل المصنف تعليق يحيى بن أبي كثير قال :

(١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَمَّاءُ ثَمَّانُ بْنُ عُمَرَ ثَمَّاءُ عَلَى يَدَيْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بْنُ أَكْثَمٍ نَكَحَ أُمَّرَأَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادٌ وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (عثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط . و (علي بن المبارك) الهنأى .

و (يحيى) بن أبي كثير .

(المعنى) (أن رجلاً) صحابياً (يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة) لم يعرف اسمها (فذكر) محمد بن المثني شيخ المصنف (معناه) أى معنى حديث ابن جريج . ولفظه عند البيهقي : عن سعيد ابن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة . و (زاد) ابن المثني (وفرق) النبي صلى الله عليه وسلم (بينهما) أى بين الزوجين بطلبهما أو بطلب الزوج بالإذن له فى الطلاق . ويحتمل أن يكون التفريق بينهما بمنع الوطء فإنها كانت حبلى من الزنا ولا يجوز قربانها حتى تلد فأمر بالتفريق بينهما حتى تلد . (وحديث) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) السابق (أثم) من أثر سعيد بن يزيد . ويزيد بن نعيم . وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب .

(وهذا) الأثر أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه من طريق آخر بلفظ تقدم . وقال :

هذا حديث مرسل وقد مرت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا وإنما جعل الله تعالى العدة فى النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك . وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حراً . فيشبهه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحاً منسوخاً والله أعلم (٢) .

(١) ، (٢) ص ١٥٧ ج ٧ سنن البيهقي (لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح) .

(٣) — ٣ فتح الملك المعبود ج ٤

﴿ ٣٩ - باب في القسم بين النساء ﴾

أى فى بيان حكم القسم بين الزوجات فى المبيت والنفقة والكسوة .

(٧٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا هَمَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ .

﴿ ش ﴾ (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسى) و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) ابن دعامة . و (النضر بن أنس) بن مالك . و (بشير بن نهيك) أبو الشعثاء السدوسى .

(المعنى) (من كانت له امرأتان) أى زوجتان (فال إلى إحداهما) أى فضلها على الأخرى فى المبيت (جاء يوم القيامة وشقه) بكسر الشين (مائل) أى ساقط كما فى رواية الترمذى . وعند النسائى : جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل . أى يجيء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما مائلا كالأرجح وزنا كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما (والظاهر) أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى . فن كانت له ثلاث أو أربع ومال إلى واحدة منهن جاء يوم القيامة وثلاثه أو ثلاثة أرباعه ساقطة . وأما التسوية بين الأزواج فى الميل القلبى والجماع فلا تجب لما يأتى بعد من قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم هذا قسمى فيما أملك « أى فى المبيت » فلا تملنى فيما تملك ولا أملك يعنى به الميل القلبى . وأما التسوية بينهما فى الكسوة والنفقة ففقيه خلاف متعرفه .

(الفقه) دل الحديث على جواز تعدد الزوجات . وعلى وجوب العدل بينهما فى المبيت وعلى شدة عذاب من لم يعدل بينهما . وهذا متفق عليه لأحاديث الباب وقوله تعالى : « وَهَاتِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ^(١) . وليس مع الميل معروف . فمن كان له زوجتان فأكثر يجب عليه التسوية بينهما فى المبيت دون الميل القلبى والجماع ومقدماته . ولكن يستحب التسوية بينهما فى هذين . ومن له امرأة واحدة فتشاغل عنها بالطاعة أو غيرها فقد اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبى حنيفة

(١) النساء من آية ١٩ . وصدرها : بأيتها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها

أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال ، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع . وظاهر مذهب الحنفيين أنه لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبیت معها أحيانا من غير توقيت . هذا وقد صرحوا بأن جماع الزوجة أحيانا واجب ديانة ، ويجب ألا يتركه مدة أربعة أشهر إلا برضاها وطيب نفسها ولا يلزمه قضاء إلا الوطأة الأولى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقي الأربعة وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث همام . وأخرجه الدارمي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(١) .

﴿ ٧٩ ﴾ ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فِيمَا يَمْلِكُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ يَمْنِي الْقَلْبَ .
﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة . و (أيوب) السخيتاني . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (عبد الله ابن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة بطن من الأوس .

(المعنى) (يقسم فيعدل) أي كان صلى الله عليه وسلم يسوي بين أزواجه في المبيت (ويقول اللهم هذا قسمي) أي التسوية في المبيت عندهن (فيما أملك) أي أفدر عليه (فلا تلني) أي لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) من الحب والميل القلبي إلى إحداهن دون غيرها فإن القلوب بيدك تغلبها كيف تشاء « فإن قيل » لا تكليف بميل القلب فلا لوم عليه . فما معنى هذا الدعاء ؟ « قيل » لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وأن رفع التكليف به تفضل منه تعالى فينبغي للإنسان أن يتضرع له تعالى ليديم هذا الإحسان . أو المقصود إظهار افتقار العبد لربه (يعنى القلب) أي محبته .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين أزواجه في القسمة وجوبا وبه قال بعض العلماء وقال الاصطخري والمهدي : لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ)^(٢) ، وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وسيأتي لهذا مزيد بيان في قصة سودة بنت زمعة رضی الله عنها « قال » أبو بكر بن العربي : فإن قيل فكيف يقال إن القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام كان يعدل

(١) ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ١٥٧ ج ٢ مجتبی (١٠٠) يل الرجل إلى بعض نسائه — عشرة النساء) و ص ٣١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (القسمة بين النساء) و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحودى (في التسوية بين الضرائر) و ص ١٤٣ ج ٢ سنن الدارمي (في العدل بين النساء) و ص ١٨٦ ج ٢ مستدرک .
(٢) سورة الأحزاب : آية ٥١ .

بين أزواجه ويقول : هذه قدرتي فيما أملاك فلا تلمني فيما تملك ولا أملاك يبغي قلبه في مزيد حبه صلى الله عليه وسلم وميله إلى عائشة « قلنا ذلك » من خلال النبي صلى الله عليه وسلم وفضله فإن الله عز وجل أسقط عنه وجوب القسم تفضيلاً منه تعالى وكرامة له صلى الله عليه وسلم . وكان هو ياتزم القسم تطييباً لنفوس أزواجه وصوناً لمن عن إثارة الغيرة التي ربما تراءت إلى مالا يبغي^(١) .

(ب) على أن المحبة وميل القلب لا كسب للعبد فيهما .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وقال : أرسله حماد بن زيد وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب بسنده إلى عائشة . ورواه حماد بن زيد وغيره عن أيوب عن أبي قلابة مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . وأخرجه الدارمي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(٢) .

(٨٠) ﴿ص﴾ حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الرحمن يبغي ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضلُ بعضنا على بعض في القسم من مكنته عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير سيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها . ولقد قالت سودة بنت زمعة — حين أسئت وقررت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم — : يا رسول الله يويى لعائشة فقيل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت : تقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً .

﴿ش﴾ (أحمد) بن عبد الله (بن يونس) نسب إلى جده .

(المعنى) (يا ابن أختي) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم (لا يفضل بعضنا) أي بعض أزواجه (على بعض في القسم) أي في العدل (من مكنته عندنا) أي كان

(١) ص ١٧٨ ج ٢ — أحكام القرآن (ترجي من نشاء منهن الآية) .

(٢) ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ١٥٧ ج ٢ مجتبى (ميل الرجل إلى بعض نسائه) و ص ٣١١

ج ١ سنن ابن ماجه (القسم بين النساء) و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ١٤٤ ج ٢ سنن الدارمي .

و ص ١٨٧ ج ٢ مستدرک .

صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن في الإقامة (وكان) صلى الله عليه وسلم (قل يوم إلا وهو يطوف) أى يدور (علينا جميعاً فيدنو) أى يقرب (من كل امرأة من غير مسيس) أى جماع (حتى يبلغ إلى) المرأة (التي هو يومها) وهى صاحبة النوبة (فبييت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية . أمها الشموس بنت قيس الأنصارية النجارية . كانت تزوجت ابن عمها السكران بن عمرو أخا سهيل بن عمرو العامرى . وكانت أسلمت هى وزوجها وهاجرت معه إلى الحبشة . « روى » ابن عباس رضى الله عنهما أن سودة رضى الله عنها رأت فى المنام كأن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل يمشى حتى وطئ عُنُقها فأخبرت زوجها بذلك . فقال : إن صدقت رؤياك لأموتن وليتزوجنك . ذكره الزرقانى على المواهب [٤٢] وفيه فلم يلبث زوجها إلا قليلا حتى مات وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضى الله عنها سنة عشر من البعثة^(١)

« روى » أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالوا : لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم فقالت : يا رسول الله . ألا تزوج ؟ قال : من ؟ قالت : إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً . قال : فمن البكر ؟ قالت : عائشة بنت أبى بكر . قال : ومن الثيب ؟ قالت : سودة بنت زمعة . قال : اذهبي فاذا كرهيهما على فأنت أم رومان (الحديث) وفيه : ثم خرجت « بمعنى خولة » فدخات على سودة بنت زمعة فقالت : ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة ؟ . قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطبك عليه . قالت : وددت ادخلى على أبى فاذا كرى ذلك له وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن . فدخات عليه فخيمته بتحية الجاهلية فقالت : أنعم صباحاً فقال : من هذه ؟ فقالت : خولة بنت حكيم . قال : فما شأنك ؟ قالت : أرسلنى محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة . فقال : كفء كريم فاذا تقول صاحبك ؟ قالت : تحب ذلك . قال : ادعيه لى . فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه (الحديث) أخرجه أحمد بهضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة وأكثره مرسل . وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح^(٢) [٧٢] .

(١) ص ٢٢٧ ج ٣ زرقانى المواهب (سودة أم المؤمنين رضى الله عنها) .

(٢) ص ٢٢٥ و ٢٢٦ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل عائشة - تزويجها) تقدم الحديث المتصل عن عائشة بالنسكاح رقم ٦٥ بالشرح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل (فى تزويج الصغار) . وتقدم بالمصنف رقم ٦٩ بالنسكاح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع ودخل =

أفاد الحديث أن أباه هو الذي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن إسحاق : زوجته إياها سليط بن عمرو . وقيل : أبو حاطب بن عمرو . ورد ابن شهاب بأن ابن إسحاق نفسه ذكر أنها كانت غائبين بالحبشة في هذا الوقت^(١) . و (وحين) ظرف لقات (أسنت) أى كبرت سودة (و فرقت) بكسر الراء أى خشيت (أن يفارقها) أى يطلقها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت : (يا رسول الله يومى) أى يوم نوبتى أهبه (لعائشة فقيل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) وهذا صريح فى أن سودة بنت زمعة رضى الله عنها خشيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقها فوهبت نوبتها لعائشة « وما روى القاسم » بن أبى بزة أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا . قالت : فأنشدك لما راجعتنى . فراجعها . قالت : فإنى قد جمعت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات وهو مرسل^(٢) [٧٣] . « لا يعارض » حديث الباب لأنه روى موصولا من عدة طرق كما يأتى فى التخرىج .

== بنى وأنا بنت تسع . قال النووي : هذا الحديث صريح فى جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها والجد كالأب وعليه أجمع المسلمون . انظر ص ٢٠٦ ج ٩ شرح مسلم . هذا . ولما صدر قانون تحديد سن الزواج رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ منح المحاكم الشرعية بمادته الأولى من سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر من ولى الأمر . ومنع بمادته الثانية مباشرة عقد الزواج والمصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد . ولا يتوهم أحد أن هذا القانون نسخ الولاية الشرعية على تزويج الصغار لأنه إنما جاء مقيداً للقضاء وما يتصل به من كتابة الوثائق والإشهادات بالزواج وذلك حق لولى الأمر على ما قرره العلماء من جواز تخصيص القضاء . أما الولاية الشرعية فهى باقية على ما كانت عليه من قبل إذ لم يعرض لها القانون أصلاً وكيف يعرض لها وهى حق أعطاه الإسلام للأفراد وله وحده إعطاء الحقوق ومنعها . ولما كانت عقود الزواج لا يجب أن تكون رسمية إلى الآن كان الأولياء شرعاً حق تزويج الصغار بعقود عرفية وبمضرة الشهود ولا مانع يمنعهم من ذلك أصلاً كما أنه يجوز للكبار أيضاً ألا تكون عقودهم على يد مأذونى الشرع ولا غيرهم والزوجية تثبت بشهادة الشهود حال حياة الزوجين وأما بعد وفاة أحدهما أو وفاتهما جميعاً فإنه يتبع فى إثباتها ما جاء فى المادة ١٠١ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٢٠ وقد خفى هنا على كثير من الناس حتى بعض المستنيرين فلم يأبهوا له . غير أن عدم سماع الدعوى إذا كانت سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة إلخ منع الناس من تزويج صغارهم بعقود عرفية والتسوا الحيل والادعاءات الكاذبة فى تقدير السن . وأما الكبار الذين هم فى حكم الصغار من حيث الولاية عليهم فإن باب القضاء لم يوصد فى وجوه قضاياهم الزوجية . انظر ص ٢٣ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية .

(١) ص ٢٢٨ ج ٣ شرح الزرقانى على المواهب (سورة أم المؤمنين) .

(٢) ص ٢٥٢ ج ٩ فتح البارى - الشرح (المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) .

(قالت) عائشة رضی الله عنها (نقول في ذلك) أي فيما فعلت سودة من تفازلها عن نوبتها لعائشة (أنزل الله تعالى وفي أشباهها) أي أشباه حال سودة . قال هشام (أراه) بضم الهمزة أي أظن عروة (قال) نزلت في ذلك آية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) أي نفوراً وترفعاً عنها لكبر سن أو مرض - أو إعراضاً - أي انصرافاً عنها بوجه من الوجوه - فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا - بأن تترك له شيئاً من نصيبها في البيت أو النفقة أو الكسوة ولا حرج على زوجها في قبول ذلك منها - والصلح - بترك بعض الحق - خير - من الفرقة والطلاق . « روى » عروة عن عائشة رضی الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي . فذلك قوله تعالى : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَاحَبَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا . أخرجه البخاري ^(١) [٤٣] .

(النفقة) دل الحديث (١) على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوى بين نسائه في القسمة والعلوفات عليهن يومياً بلا ميسيس لغير ذات النوبة . (ب) على أنه يجوز للمرأة أن تهب حقها في البيت لغرتها برضا الزوج . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة . ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبدن ضرأرها أو لمن جئماً . ولا يجوز إلا برضا الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فإذا رضيت هي والزوج جاز لأن الحق في ذلك لهما . فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت وإنما منعه المزاحمة بحق صاحبته فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو انفردت « وعن عائشة » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حبيّ في شيء فقالت صفية يا عائشة هل لك أن تُرضي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومى ؟ قالت نعم فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قدمت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إليك يا عائشة إنه ليس يومك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضى عنها . أخرجه ابن ماجه . وفي سنده سمية البصرية . لا تعرف ^(٢) [٧٤] .

(١) ص ٢٤٤ ج ٩ فتح الباري (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) . و (لا يستكثر منها) أي في الهبة والمعاشرة واللازمة .

(٢) ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (المرأة تهب يومها لصاحبته)

فإذا ثبت هذا فإن وهبت لياتها لجميع ضرائرها صار القسم بينهما كما لو طلق الواهبة . وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك . وحتى رجعت الواهبة في لياتها لها ذلك في المستقبل لأنها هبة لم تقبض وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض . ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئاً لأن التفريط منها . فإن بذلت لياتها بمال لم يصح لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابله بمال فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده وعليه أن يقضى لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها . وإن كان عوضها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها جاز فإن عائشة رضت الله عنها أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره (١) .

(وقال) الحافظ : واختلف السلف فيما إذا تراضيا على ألا تقسم لها هل لها أن ترجع في ذلك ؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه . وقال الحسن : ليس لها أن تنقض وهو قياس قول مالك في الإنظار والعارية (٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وأخرج أحمد صدره عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلبس من غير مسيس حتى يقضى إلى التي هو يومها أى فيبيت عندها (٣) وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه مقال إلا أنه وثقه مالك بن أنس واستشهد به البخاري .

(٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ مِّنْ مُّعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الرَّأَةِ مِمَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ : تُرْجَى مَن نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُوَوَّى إِلَيْكَ مَن نَشَاءُ . قَالَتْ مُعَاذَةُ : فَقَامَتْ لَهَا مَا كُنْتُ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرْ أَحَدًا ظَلَى نَفْسِي .

(١) ص ١٥٢ ج ٨ مقي (للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها) .

(٢) ص ٢٤٤ ج ٩ فتح الباري الشرح (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) .

(٣) ص ٧٤ ج ٧ سنن البيهقي . و ص ١٨٦ ج ٢ مستدرک . و ص ٢٣٨ ج ١٦ - الفتح الرباني .

(ش) (عامم) بن سليمان الأحول . و (معاذة) بنت عبد الله العدوية .
 (المعنى) (يستأذنا) بنونين هكذا في بعض النسخ وهي الموافقة لاقواعد . وفي أكثر النسخ
 يستأذنا بنون واحدة مشددة بعدها ألف . ويمكن تأويلها بأن النون التي هي لام الكلمة أدغمت
 في نون النسوة والألف للإشباع (إذا كان) النبي صلى الله عليه وسلم (في يوم المرأة منا) أى في اليوم
 الذى يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى يستأذن صاحبة النوبة (بعد ما نزلت) آية
 (ترجي) تؤخر مضاجعة (من نشاء منهن) أى من أزواجك عن نوبتها (وتؤزى) (تضم (إليك)
 وتضاجع (من نشاء) منهن فيأتيها . وقيل إن ذلك في الطلاق . فالمنى لك طلاق من شئت منهن
 وإمساك من شئت . وقيل إن ذلك في الواهبات نفسهن إليه صلى الله عليه وسلم . فالمنى تقبل من شئت
 من الواهبات وترد من شئت . وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله وظاهر ما حكته عائشة رضی الله عنها
 من استئذانه صلى الله عليه وسلم نساءه أنه لم يرجى أحداً منهن . قال ابن كثير: واختار ابن جرير أن الآية
 عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم . وهذا الذى
 اختاره حسن جيد قوى وفيه جمع بين الأحاديث . ولهذا قال تعالى : **ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ آيَاتِنَا**
وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ . أى إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسم فإن شئت
 قسمت وإن شئت لم تقسم لاجتماع عليك في أى ذلك فعلت . ثم مع هذا إن تقسم لمن اختياراً منك
 لأنه على سبيل الوجوب فَرِحْنَ بذلك واستبشرن به وحلن جميلك في ذلك واعترفن بمفكك عليهن
 في قسمك لمن وتسويتك بينهن^(١) ، ثم قال عند الكلام على قوله تعالى : **لَا يَحْمِلُ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ**
بَعْدُ الْآيَةِ . ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقادة وغيرهم أن هذه الآية نزلت
 مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله
 والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم . فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرّم عليه أن يتزوج بغيرهن أو أن يستبدل بهن أزواجاً
 غيرهن ولو أجمعه حسنهن إلا الإمام فلا حرج عليه فيهن . ثم إنه تعالى رفع عنه صلى الله عليه وسلم
 الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة له
 صلى الله عليه وسلم عليهن «قالت» أم سلمة رضی الله عنها: لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل
 الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم وذلك قوله تعالى : **تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى**
إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ الْآيَةِ . أخرجه ابن أبي حاتم [٤٤] .

وجملت هذه الآية ناسخة لآية: لَا يَحِلُّ لَكَ الذَّكَاءُ مِنَ بَعْدِ (قالت معاذة فقلت لها) أئى لعائشة (ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟) حين يستأذنك (قالت) عائشة (كنت أقول إن كان ذلك) أئى ذهابك إلى غيرى من النساء مفوضا (إلى لم أوتر) أئى لم أقدم (أحداً) من نسائك (على نفسى) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد العالمين صلى الله عليه وسلم والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه صلى الله عليه وسلم عندها . قاله النووى (١) .

(الفقه) فى الحديث التوسعة على النبى صلى الله عليه وسلم فى أنه لم يفرض عليه القسم بين نسائه كما فرض على أمته . وخص صلى الله عليه وسلم بجملة الأمر إليه إن شاء قسم بينهما وإن شاء ترك القسم ولكن مع هذا كان صلى الله عليه وسلم يقسم بينهما عدا سودة التى وهبت ليلتها لعائشة تطيباً لنفوسهن وصونا لمن عما تؤدى إليه الفيرة مما لا ينبغى . وقيل كان القسم واجباً عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ وجوبه بآية: تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ . (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان (٢) .

(٨٢) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْجَوْزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَمَلْتُنَّ فَأَذِنَ لَهُ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (مرحوم بن عبد العزيز العطار) ابن مهران الأموى أبو محمد ويقال أبو عبد الله البصرى . روى عن ثابت البنائى ومالك بن دينار وهقيل بن سفيان والقعقاع ابن عمرو وغيرهم . وعنه الثورى وهلى بن المدينى وأبو نعيم وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبى شيبة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى والبزار ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم . وقال البزار :

(١) ص ٧٩ ج ١٠ شرح مسلم (تخيير الزوج امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) .
(٢) ص ٢٤٣ ج ١٨ - الفتح الربائى . و ص ٣٧٢ ج ٨ فتح البارى (ترجى من تشاء الآية) . و ص ٧٩ ج ١٠ نووى مسلم (تخيير الزوج امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) .

مشهور ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من الثامنة . قيل مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و (أبو عمران الجوني) هو عبد الملك بن حبيب . و (يزيد بن بابنوس) بفتح الموحدين بينهما ألف تم نون مضمومة البصرى . روى عن عائشة . وعنه أبو عمران الجوني قال البخارى : كان ممن قاتل علياً رضى الله عنه . وقال الدارقطنى : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات أحاديثه مشاهير . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال المصنف : كان شيعياً . وقال في التقريب : بصرى مقبول من الثالثة . روى له أيضاً البخارى في الأدب والنسائى والترمذى في الشمائل .

(المعنى) (يعنى فى مرضه) هكذا فى أكثر النسخ بالياء التحقمية . وفاعل يعنى أحد الرواة . والظاهر أنه يزيد بن بابنوس وفى النسخة المصرية تعنى بالثناء أى عائشة . ولعل هذا كان فى مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه (فاجتمعن) عنده صلى الله عليه وسلم (فقال لى لا أستطيع) من المرض (أن أدور بينكن) فى أيام نوبتكن (فإن رأيتن أن تأذن) بشد النون (لى فأكون عند عائشة) أيام مرضى (فعملتن فأذنن) بتشديد النون بصيغة جمع النسوة (له) صلى الله عليه وسلم . (الفقه) فى الحديث بيان لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حُسن العشرة وتطبيب قلوب نسائه وجبرخا طهرهن . وإلا فما كان القسم لمن واجباً عليه لاسياً فى آخر أمره كما علمت .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وهو ضعيف لضعف يزيد بن بابنوس كما عرفت وأخرجه أحمد بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة قالت : لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له (١) .

(٨٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

(ش) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى .

(١) ص ٢٩٨ ج ٧ سنن البيهقى (قول الله : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ..) و ص ٢٣٨ ج ١٦ الفتح الربانى .

(المعنى) (إذا أراد سفرًا) أي سفر (أقرع بين نسائه) القرعة السهام توضع في نحو كيس لتعرف صاحب الحق. وظاهره أن القرعة مختصة بحالة السفر. وليس كذلك بل كما تكون حالة السفر تكون فيما إذا أراد أن يقسم بين أزواجه مقياً فلا يبدأ إلا بمن خرجت قرعتها إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة (فأيتن خرج سهمها خرج) صلى الله عليه وسلم (بها معه) ولا قسم على الزوج في السفر. فلو سافر بإحداهن وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يبيت عندها مدة السفر فليس لها ذلك لأن مدة السفر لاحق لها فيها فإن له أن يسافر وحده ولكن القرعة أحب تطيباً لقلوبهن وجبراً لخطأهن (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقسم) في غير السفر (لكل امرأة منهن يوماً وليلتها) في نوبتها (غير أن سودة بنت زمعة) لما أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهبت يومها لعائشة) رضى الله عنها وعند أحمد والبخارى: تبتنى - بمعنى سودة - بذلك رضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعند مسلم عن ابن جريج: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حبي بن أخطب. قال النووي: هو وم من ابن جريج وإنما الصواب سودة كما في الأحاديث^(١).

(الفقه) دل الحديث (١) على مشروعية القرعة بين الأزواج عند إرادة السفر ببعضهن فلا يجوز له أن يسافر بواحدة منهن إلا بقرعة عند الجمهور. وقال الحنفيون ومالك: له ذلك من غير قرعة. والقرعة أحب تطيباً لقلوبهن وعليه حملوا حديث الباب. وقال غيرهم: القرعة واجبة لأن في السفر ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها فلا يجوز بلا قرعة كالبداية بها في القسم. وإن أحب السفر بأكثر من واحدة أقرع أيضاً. «روت» عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة. (الحديث) أخرجه البخارى^(٢) [٧٥].

ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما في الحضر ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه. «قال» الخطابي: اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحسب عليها تلك المدة للبوقي ولا تقضى لمن أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. وزعم بعضهم أن على الزوج أن يوفى للبوقي ما فاتهن أيام غيبته. والقول الأول أولى لأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعبه والقواعد خليات من ذلك. فلو سوى بينهما وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف^(٣)

(١) ص ٥١ ج ١٠ شرح مسلم (جواز هبتها ونوبتها لضرتها)

(٢) ص ٢٥٠ ج ٩ فتح الباري (القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا)

(٣) ص ٢١٩ ج ٣ معالم السنن (القسم بين النساء)

وإن سافر بإحدهن بغير قرعة أتم وقضى للبواقي بعد سفره عند الشافعي وأحمد . وقال الحنفية ومالك . لا يقضى لأن قسم الحضر ليس مثل قسم السفر فيتمذر القضاء . قال ابن قدامة (وإنما) أنه خص بعضهم بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه قضاء المدة وإنما يقضى منها ما أقام منها معها بميت ونحوه فأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلوجمل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتا عندها واستماتاها بها لسال كل الليل . وإذا خرجت القرعة لإحدهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لأن القرعة لا توجبُ وإنما تعين من تستحق التقديم . وإن أراد السفر بغيرها لم يجز « يعنى عند من قال بوجوب القرعة » لأن من خرجت لها القرعة تعينت بها فلم يجز العدول عنها إلى غيرها . وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضى الزوج لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليلتها في الحضر ولا يجوز بغير رضا الزوج . وإن وهبته للزوج أو لجميع جاز . وإن امتنعت من السفر معه سقط حقها إذا رضى الزوج . وإن أبي فله ما كراهها على السفر معه لما ذكرنا . وإن رضى بذلك استأنف القرعة بين البواقي . وإن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز؛ لأن الحق لمن إلا الأبرى الزوج ويريد غير من اتفقن عليها فيصير إلى القرعة^(١) .

(ب) دل على استحباب كون القسم لسكل زوجة يوما وليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن . هذا ويقسم أيضاً المريض والمحبوب والعين والخنثى والخصى وبذلك قال الثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يبطأ فإن شق عليه ذلك استأذنه في السكون عند إحدهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة السابق ، فإن لم يأذن له أقام عند إحدهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والحريم والصغيرة الممكن وطؤها وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . وكذلك التي ظاهر منها لأن القصد الإيواء والسكن والأنس . وهو حاصل لمن . وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة . وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها . قاله ابن قدامة^(٢) وقال : وعماد القسم الليل اتفاقاً فيقسم الرجل بين نساته ليلة وليلة ويكون في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس فإنه يقسم بين نساته بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل لما في الحديث أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لمائشة . ويتبع اليوم الليلة الماضية لأن

(١) س ١٥٦ ج ٨ معنى (دليل أنه على من سافر بإحدهن بلا قرعة قضاء للبواقي) .

(٢) س ١٣٩ منه (القسم للمريضة والصغيرة والحائض والمجنونة) .

النهار تابع الليل ، ولهذا يكون أول الشهر الليل . وإن أحب أن يجعل النهار مضافاً إلى الليل الذي يعقبه جاز لأن ذلك لا يفتاوت^(١) (ثم قال) وأما الدخول على ضررتها في زمنها فإن كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة كأن تكون مريضة فيريد أن يحضرها أو توصى إليه أو ما لا بد منه . فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض . وإن أقام وبرئت المريضة قضى الأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها . وإن خرج لحاجة غير ضرورية أثم . والحكم في القضاء كما لو دخل لضرورة لأنه لا فائدة في قضاء اليسير . وإن دخل عليها فجاءها في زمن يسير ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه قضاؤه لأن الوطاء لا يستحق في القسم . والزمن اليسير لا يقضى (والثاني) يلزمه أن يقضيه بأن يدخل على المظلومة في ليلة الجماعة فيجاءها ليعدل بينهما ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبهه الكثير . وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعده عهد بها ونحو ذلك لما تقدم من قول عائشة : « كان صلى الله عليه وسلم » قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس^(٢) .

وإذا دخل عليها لم يأمها ولم يطل عندها لأن السكن يحصل بذلك وهي لا تستحقه وفي الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان . أحدهما يجوز لحديث عائشة المذكور والثاني لا يجوز لأنه يحصل لها به السكن فأشبهه الجماع . فإن أطال المقام عندها قضاؤه^(٣) هذا ويقسم لزوجته الأمة ليلة . وللحررة ليلتين عند الشافعي وإسحاق والثوري والأوزاعي وأهل الرأي . وقال مالك في إحدى الروايتين عنه : يسوى بين الحررة والأمة في القسم لأنهما سواء في حقوق النكاح من النفقة والسكنى كذلك ها هنا . واستدل الأولون بما روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : إذا تزوجت الحررة على الأمة قسّم لها يومين وللأمة يوماً . أخرجه الدارقطني^(٤) [٤٤] . والمسئلة والكتابية سواء في القسم لأنه من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسئلة وغيرها^(٥) .

(وقال) النووي : مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتهابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن . فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة

(١) ص ٤٤ ج ٨ مغي (عماد القسم الليل) .

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٨٠ ص ٢٠ (القسم بين النساء) .

(٣) ص ١٤٦ ج ٨ مغي (حكم الدخول على ضررتها في زمنها) .

(٤) ص ٤٠٩ سنن الدارقطني . وفي سننه النهال بن عمرو . وفيه مقال .

(٥) ص ١٤٨ ، ١٤٩ ج ٨ مغي (يقسم لزوجته الأمة ليلة والحررة ليلتين)

وانفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن . وإذا قسم كان لها اليوم الذي بمد ليلتها . ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنتس به . ولأنه يستمتع بها بغير الوطاء من قبلة ونظر ولس وغير ذلك (١) .
(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخاري وأخرج الشافعي صدره (٢) .

﴿٤٠﴾ — (باب في الرجل يشترط لها دارها)

أى في بيان أنه يجوز للرجل أن يشترط لزوجته أن يكون معها في دارها أم لا يجوز؟
(٨٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد الإمام . و (أبو الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى .
(المنى) (إن أحق الشروط) وعند البخاري : أحق ما أوفيتم من الشروط (أن توفوا به) بتخفيف الفاء من الإيفاء ويجوز تشديدها من التوفية وهو بتقدير الباء متعلق بأحق أى أولى الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) وهو خبر إن . والمراد شروط النكاح . وكانت أحق بالوفاء من غيرها لأن أمر النكاح أحوط وبابه أضيق (قال) النووي: قال الشافعي وأكثرا العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تنصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم ولا ينفق عليها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل [٧٦] وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث الباب (٣) .

(١) ص ٤٦ ج ١٠ شرح مسلم (القسم بين الزوجات ..)
(٢) ص ٢٣٩ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ١٢٨ ج ٥ . فتح الباري (هبة المرأة لغير زوجها ..)
و ص ١٨٧ منه (القرعة في المشكلات ..) و ص ٣٦٤ ج ٢ بدائم اللين .
(٣) ص ٢٠٢ ج ٩ شرح مسلم (الوفاء بالشرط في النكاح) والحديث أخرجه البزار والطبراني عن ابن عباس وصححه السيوطي . انظر رقم ٦٣١٣ ص ٢٢ ج ٥ فيض القدير للناوي .

(الفقه) دل الحديث على أن شروط النكاح يُعنى بها زيادة عن غيرها . هذا . والشروط في النكاح ثلاثة أقسام (الأول) ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وعليه حمل الجمهور حديث الباب (الثاني) ما لا يوقى به اتفاقاً بل يبطل للشرط ويصح العقد كسؤاها طلاق أختها أو أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا نفقة لها أو إن أصدقها رجوع عليها أو تشترط عليه ألا يطأها أو أن يمزل عنها أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً . فهذه الشروط كلها باطلة اتفاقاً لأنها تنافي العقد (الثالث) ما هو مختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتقلها من منزلها إلى منزله أو لا يسافر بها فقد أبطل هذه الشروط الزهري وقتادة والخنفزيون ومالك والشافعي والليث بن سعد والثوري . قالوا الشرط باطل والعقد صحيح ولها المهر لأن هذه الشروط ليست في كتاب الله ولا من مصلحة العقد ولا مقتضاه فكانت فاسدة كما لو شرطت ألا تسلم نفسها (وقال) الأوزاعي وإسحاق وأحمد : من تزوج على شرط مما ذكر يصح العقد ويلزمه الوفاء بالشرط فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح وروى عن عمر ابن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص رضى الله عنهم . واستدلوا بمعوم حديث الباب . وقد علمت أنه محمول على شروط لا تنافي مقتضى العقد .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السقة وقال الترمذى حديث : هذا حسن صحيح (١)

﴿ ٤١ ﴾ - (باب في حق الزوج على المرأة)

(٨٥) (ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ حُصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَيْزَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْزَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِ أَبِي كُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ .

(١) ص ١٧٣ ج ٩ فتح الباري (الشروط في النكاح) و ص ٢٠١ ج ٩ نووى مسلم (الوفاء بالشرط في النكاح) و ص ٧٩ ج ٢ مجتبى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ١٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشرط عند عقدة النكاح)

(ش) (السند) (إسحاق بن يوسف) الأزرق . و (شريك) بن عبد الله القاضي و (حصين) بن عبد الرحمن السلمى . و (الشعبي) عامر بن شرحبيل . و (قيس بن سعد) بن عبادة ابن دليهم بضم ففتح فثناة مصغراً ابن حارثة الأنصارى الخزرجى أبو عبد الله أو أبو عبد الملك صحابى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعبد الله بن حنظلة بن الراهب وهو أصغر منه ، وعنه أنس بن مالك وعمرو بن شرحبيل والشعبي وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم . قال أبو عمر : كان قيس أحد الفضلاء ومن دهاة العرب وأهل الرأى والمكيدة فى الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء . وكان شريفاً فى قومه غير مدافع هو وأبوه وجده . وكان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة رئيس المسكر . قيل توفى فى آخر خلافة معاوية سنة ستين أو بعدها . روى له الجماعة .

(المعنى) (أتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة وسكون الياء بلدة قديمة قرب الكوفة على ثلاثة أميال منها (فرأيتهم) أى أهل الحيرة (يسجدون لمرزبان لهم) بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاى بعدها موحدة آخره فون . وهو أعجمى ومعناه بالعربية الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك . وأهل اللغة يضمون ميمه . وهو منصرف وقد لا ينصرف (فقلت) فى نفسى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق) من هذا المرزبان (أن يسجد له) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المخلوقات وأكرمهم على الله تعالى (قال) قيس بن سعد (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون) تعظيماً وتكريماً (لمرزبان لهم) فأتيت رسول الله أحق أن تسجد لك (قال) صلى الله عليه وسلم (أرأيت) الهمة للاستفهام داخله على الماضى الذى هو بمعنى المضارع . فهو من الرأى والاعتقاد أى أتمتد أنه يجوز لك (لو مررت بقبرى أكنت تسجد له) أى للتبر أو من فيه؟ (قال) قيس (قلت لا قال) صلى الله عليه وسلم (فلا تفعلوا) أى لا تسجدوا لى لأن السجود لا يكون إلا لمن يحيى ويميت ويبيده ملكوت السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله وهو خطاب عام لقيس وغيره (لو كنت أمراً) بصيغة اسم الفاعل هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها لو كنت أمراً بصيغة المضارع أى لو جاز لى أن أمر (أحد أن يسجد لأحد) غير الله تعالى (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) تعظيماً لهم وتكريماً (لما جعل الله لهم) أى للأزواج (عليهن من الحق) المشار إليه بقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (١) .

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه لا يجوز السجود مخلوق معه . عظم مقامه بل لا يكون السجود إلا لله العلي الكبير (ب) على عظم حق الرجل على زوجته . ويؤيد ذلك حديث حصين بن حصن أن عمه له أنت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة . فقال لها أذات زوج أنت؟ قالت نعم قال : كيف أنت له؟ قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال فانظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك وبارك . أخرجه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين والحاكم وقال : وهو صحيح^(١) [٧٧] (وحديث) عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال : زوجها . قلت فأى الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال أمه . أخرجه البزار بسند حسن والحاكم وصححه^(٢) [٧٨] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق أبي بكر النخعي عن حصين وقال : ورواه غيره عن شريك فقال : عن قيس بن سعد^(٣) .

وشريك بن عبد الله تكلم فيه بعضهم وأخرج له مسلم في المتابعات .

(٨٦) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاظِيُّ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَمَنَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ .

(ش) (السند) (محمد بن عمرو) أبو غسان (الرازي) . و (جرير) بن عبد الحميد . (والأعمش) سليمان بن مهران . و (أبو حازم) سليمان الأشجعي الكوفي . روى عن ابن عمرو الحسن والحسين وابن الزبير ومولاته عزة الأشجعية وغيرهم . و عنه محمد بن مجلان وأبو مالك الأشجعي ونعيم بن أبي هند . وثقه أحمد والمصنف وابن معين والمجلى . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له الجماعة .

(المعنى) (إذا دعا) أى طلب (الرجل امرأته إلى فراشه) ليستمتع بها (فلم تأت) وفي نسخة فأبت فلم تأت . وفي رواية للبخاري : فأبت أن تجيء أى امتنعت من غير عذر شرعى كشدة مرض .

(١) ص ٣٤١ ج ٤ مسند أحمد (حديث حصين بن حصن رضي الله عنه) و ص ١٨٩ ج ٢ مستدرک .

(٢) ص ٣٠٨ ج ٤ مجمع الزوائد (حق الزوج على المرأة) .

(٣) ص ٢٩١ ج ٧ سنن البيهقي (عظم حق الزوج على المرأة) .

وليس الحيض والنفاس بعذر لأن له أن يستمتع بها حينئذ فيما عدا ما بين السرة والركبة (فبات غضبان عليها) لعصيانها ربه بمخالفة زوجها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) بخلاف ما إذا لم يهضب عليها وترك حقه أو أنه عذرها فلا تلعنها الملائكة حينئذ . والمراد منهم الحنفلة وقيل ملائكة السماء لظاهر حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها . أخرجه مسلم^(١) [٧٩] .

وقوله : فبات غضبان وحتى تصبح ظاهر في اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلاً . وليس كذلك بل لو امتنعت منه نهائراً لعنتها الملائكة أيضاً . وإنما خص صلى الله عليه وسلم الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك غالباً .

(الفقه) دل الحديث (ا) على تأكد حق الرجل على امرأته وأنه يجب عليها طاعته إذا طلبها للجماع أو مقدماته وأنها إذا تأخرت عنه حرم عليها ذلك ولعننها الملائكة . ويقويه (حديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا تُرْفَع صلواتهم فوق رؤوسهم شجراً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح^(٢) [٨٠] . (وحديث) طلق بن عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأتاه وإن كانت على التنور . أخرجه النسائي والترمذي وحسنه^(٣) [٨١] (ب) على أن الملائكة تدعو باللعن على أهل المعصية ما داموا فيها . ومفهومه أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها (ج) على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوفاً بذلك^(٤) .

(١) س ٧ ج ١٠ نوى مسلم (تحريم امتناعها من فراش زوجها) .

(٢) س ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من أم قوماً وهم له كارهون) . و (متصارمان) أى متقاطعان فوق ثلاث لغير سبب شرعى .

(٣) س ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (حق الزوج على المرأة) (وإن كانت) تحيز (على التنور) مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه . قال ابن الملك : هذا يشترط فيه أن يكون الحيز للزوج لأنه إذا دعاها في هذه الحالة فقد رضى بإتلاف ماله وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا . انظر س ٣٤٧ ج ٣ ص ٣٠٤ الفاتح ويحتمل أن يكون هذا وأمثاله مجولاً على الببالغة في تأكيد حق الزوج وطاعته على امرأته .

(٤) س ٢٣٧ ج ٩ فتح البارى — الفرح (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي^(١).

﴿٤٢﴾ - باب في حق المرأة على زوجها ﴿

(٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - ثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُفَيِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ.

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو قزعة) بفتح فسكون سويد بن حجير بن بيانة. تقدم ص ٢٠٠ ج ١ تكلة المنهل . و (حكيم بن معاوية) تقدم هو وأبوه معاوية بن حيدة ص ١٧٠ ج ٩ - المنهل المذنب.

(المعنى): (قلت يا رسول الله) وعند ابن ماجه: عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ورواية المصنف واضحة في أن السائل هو معاوية أبو حكيم (ماحق زوجة أحدنا؟ قال) صلى الله عليه وسلم (أن تطعمها) بضم المثناة الفوقية (إذا طعمت) بفتح تاء الخطاب (وتكسوها إذا اكتسبت) فيه التفتات من الفيبة إلى الخطاب اهتماماً بشأن الإطعام والكسوة . والأصل كما عند ابن ماجه: أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى فهو عام في كل شخص . وفي بعض النسخ: وتكسوها إذا اكتسبت أو اكتسبت بالباء الموحدة من الكسب . والمعنى عليها أنه يطلب من الزوج الاهتمام بأمر زوجته والتوسعة في أمر الكسوة فينفق عليها ويكسوها ويقوم بمهمات حسب ما يناسب حاله من يسر وعسر . وليس المقصود تقييد إطعامها وكسوتها بطعامه وكسوته بل الفرض الحث على العناية بإطعامها وكسوتها كما يعنى الرجل بذلك في نفسه (ولا تضرب الوجه) أى إن اصبحت إلى ضربها للتعذيب أو لتركها بمض القرائض فلا تضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لاشتماله على الحواس الجليلة من السمع والبصر والشم والذوق . فربما أدى ضرب الوجه إلى تعطيل شيء من هذه الحواس (ولا تفيح) بضم أوله وتشديد الباء الموحدة المكسورة أى لا تقل لها قولاً قبيحاً كتفيح الله وجهك أو ذانك لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه . وذم الصنعة يعود إلى ذم الصانع (ولا تهجر) امرأتك إذا فعلت ما يقتضى الهجران (إلا في البيت) أى المصنوع

(١) ص ٢٢٦ ج ١٦ - الفتح الرباني . و ص ١٩٨ ج ٦ فتح الباري (ذكر الملائكة) و ص ٨ ج ١٠ نوى مسلم (تحريم امتناعها من فراش زوجها) .

فلا تتحول عنها ولا تمحوها إلى دار أخرى لقوله تعالى : (وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) ولعل ذلك فيما يعتقد وقوعه من الهجر بين الزوجين . وإلا فيجوز هجرهن في بيت آخر إذا عظمت المعصية كإيلاء النبي صلى الله عليه وسلم إياهن شهراً واعتزاله في المشربة . وفي بعض النسخ : قال أبو داود : ولا تُقَبِّح أن تقول قَبَّحَكَ اللهُ . أى من غير حق .

(الفقه) دل الحديث على (ا) أن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها على حسب حاله وألا يضرب وجهها ولا يقبّحها ولا يهجرها في غير البيت ويأتى مزيد بيان لذلك (ب) دل بمفهومه أن للزوج ضرب امرأته على غير الوجه إن اقتضى الحال ذلك وهو موافق لقول الله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ)^(١) أى ضرباً غير مبرح إن لم يرجعن بالمجر في الفراش . وفي فتاوى قاضيخان : للزوج أن يضرب امرأته على أربعة . (منها) ترك الزينة إذا أرادها الزوج (الثانية) ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهى طاهرة . (الثالثة) ترك الصلاة وفي رواية عن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة . وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة (الرابعة) الخروج من منزله بلا إذنه . « وقال » رجل له امرأة لا تصلى كان له أن يطلقها وإن لم يكن له مال يوفيهها مهرها (قال) أبو حفص البخارى : إن لقي الله ومهرها في عتقه أحب إلى أن يطا امرأة لا تصلى^(٢) [٤٦] وروى نحوه عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وابن ماجه والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد^(٣) .

(٨٨) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَنْذَرُ؟ قَالَ إِنْتِ حَرَمُكَ أَنْتِ شِمْتُ وَأَطْعِمْنَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسِيهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبِ .

(ش) . (يحيى بن سعيد) القطان . و (حدثني أبي) حكيم (عن جدى) معاوية بن حيدة .

(المعنى) (ما نأتى منهن وما نذر) وفي نسخة ما نأتى منها والأولى أوفق أى ما الحبل الذى يحل

(١) النساء من آية ٣٤ وصدورها : الرجال قوامون على النساء .

(٢) ص ٤٠٤ ج ١ هامش الفتاوى الهندية (حقوق الزوجية) .

(٣) ص ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقي (لا يضرب الوجه ولا يقبّح ..) وص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة

على الزوج) وص ١٨٧ ج ٢ مستدرک .

لنا أن نطأ نساءنا فيه وما المحل الذي لا يحل لنا ذلك فيه ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (إنَّ حَرَمَكَ) أى محل زرعك وهو القبل (أنى شئت) أى كيف أومن أين شئت أى يحل للزوج أن يجامع امرأته في قبلها الذى هو محل الحرث وهو الذرية قائمة وقاعدة وعلى جنبها مقبلة ومدبرة (ولا تضرب) وعند أحمد : لا تضرب الوجه ولا تقبح وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسبت ولا تهجر إلا فى البيت . كيف وقد أفضى بمضكم إلى بعض إلا بما حلَّ عليها^(١) .

(الفقه) مفهوم الحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يأتى امرأته فى الدبر وسيأتى التصريح بالتحذير من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأته فى دبرها^(٢) . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولاً بلفظ تقدم^(٣) .

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى شُعْبَةُ تَطْعُمُهَا إِذَا طَعِمَتْ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ .

(ش) يعنى أن شعبة بن الحجاج روى الحديث بصيغة المضارع . ويحیی بن سعيد رواه بصيغة الأمر (ومعلق شعبة) وصله أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبى قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا فى البيت^(٤) .

(٨٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْهَمَلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَزِينَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِى نِسَائِنَا ؟ قَالَ أَطْمِئُونِ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاسْكُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ .

(١) أى كيف تقصر فيما وجب عليك لها من الإطعام والكسوة ونحوها وقد وصل بمضكم إلى بعض بالجماع ومقدماته . وقوله : (إلا بما حلَّ عليها) هذا الاستثناء راجع إلى العقوبة أى لا تعاقب إلا بما حلَّ أى وجب عليها فعلة واقصرت فيه

(٢) يأتى بالمتن فى الحديث رقم ١٠٧ (فى جامع النكاح) .

(٣) س ٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث معاوية بن حيدة رضى الله عنه) .

(٤) س ٢٣١ ج ١٦ — الفتح الربانى . وس ٢٩٥ ج ٧ سنن البيهقى . وس ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) .

(ش) (السند) (أحمد بن يوسف) بن خالد أبو الحسن (المهاجر) السلمي الأزدي (النيسابوري) المعروف بمحمدان . روى عن عبد الرزاق ومحمد ويعلى ابني عبيد وخالد بن مخلد وصفوان بن عيسى وغيرهم . وعنه يحيى بن يحيى وابن خزيمة وأبو عوانة وصالح بن جزرة وإبراهيم بن أبي طالب وكثيرون . وثقه مسلم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي: ليس به بأس . وقال في التقريب: ثقة حافظ من الحادية عشرة . قيل مات سنة ٢٦٤ هـ وله ٨٠ سنة . روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه . و (عمر بن عبد الله بن رزين) بن محمد بن برد السلمي أبو العباس النيسابوري . روى عن إبراهيم بن طهمان وأبي إسحاق وبكبير بن معروف وأبي الأشهب وجعفر بن الحارث الواسطي وغيرهم . وعنه إسحاق بن عبد الله السلمي وأيوب بن حسن والحسين بن منصور بن جعفر السلمي وسهل بن عمار العتسكي وجماعة . قال سهل بن عمار: لم يكن بخراسان أنبل منه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن سفيان بن حسين الغرائب . وقال في التقريب: صدوق له غرائب من التاسعة . مات سنة ٢٠٣ هـ . روى له أيضاً مسلم . و (داود الوراق) أبو سليمان البصري . روى عن سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة وسمك بن حرب وعباد بن راشد وعنه سفيان بن الحسين والحجاج بن فرافصة قال في التقريب: قيل هو داود بن أبي هند . والصحيح أنه غيره فرقى بينهما ابن معين مقبول من السادسة . روى له أيضاً النسائي هذا الحديث لا غير . و (سعيد بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيري البصري أخو بهز بن حكيم . روى عن أبيه عن جده . وعنه داود الوراق . ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي وقال في التقريب: صدوق من السادسة . روى له أيضاً النسائي .

(المعنى) (ما تقول في نساءنا) أى فى حقوقهن (ولا تضر بوهن) أى ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح إلا إذا نشزت . ويكون على غير الوجه .

(الفقه) دل الحديث بمجموع رواياته (١) على أن من حق المرأة على زوجها أن يُطعمها ويكسوها على حسب حاله . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (١) . وأما السنة فأحاديث الباب . (وروى) عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكره ووعظ ثم قال: ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطفعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلا إن

(١) سورة الطلاق: آية ٧ . و (قدر) أى ضيق (عليه رزقه) .

لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تسكروهن ولا يأذن في بيوتكم لمن تسكروهن . ألا وحقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١) [٨٢] وتقدم نحوه المصنف في المناسك من حديث جابر بن عبد الله^(٢) وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم . وحكمة ذلك أن المرأة محبوسة على الزوج يتمتعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها فإذا سلطت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه كل نفقتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن . والمعتبر في فرض النفقة حال الزوج في ظاهر الرواية عند الحنفيين وهو الصحيح وعليه القضاء لقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) الآية () وقالت المالكية () : المعتبر في نفقة الزوجة المادة بقدر وسع الزوج وحال الزوجة فإن كان غنياً رفع نفقتها عن الفقراء إن كانت فقيرة وإن كان فقيراً لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبراً فيها حالها من فقر أو غنى فليس على الموسر أن ينفق على الفقيرة مثل نفقة الغنية . ولا يكفي من غير الموسر في الغنية نفقة الفقيرة بل لا بد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه وبقدر حال البلد فإذا كانت عادتهم أكل الذرة فلا تجاب إلى طلب القمح وحال البدو والحضر فإذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاب إلى الخبز ومثله في الكسوة والمسكن وبقدر حال السفر فإذا كانت المادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاب إلى خلافه . وتزاد المرضع ما تقوى به على الرضاع من نحو الدهان واستثنوا من اعتبار المادة قليلة الأكل والمریضة فلا يلزمه إلا قدر أكلها لا المعتاد للناس إلا أن يقرر لها الحاکم شيئاً إذا كان يرى ذلك فيلزمه ما قرر لها ولا يلزمه الفاكهة والدواء وأجرة طبيب أو حمام فلا يلزمه إلا أن تكون جنباً أو حائضاً وليس عنده من الماء ما تنفسل به أو كان بارداً يضرها وليس عنده ما تسخنه به فيلزمه أجرة الحمام لتوقف إزالة الجنابة عليه . ولا يلزمه كسوتها حريراً ولو اعتاده قوم ولا يلزمه ثوب الخروج كالملاءة ولو اعتاده قوم وعلى اعتبار نفقة الزوجة بالمادة فيفرض لها الماء للشرب والنسل وغسل الثوب والإناث واليد والوضوء والزيت للدهان والأكل والوقود من حطب أو غيره على المادة ومصالح طعام من ملح وبصل وبذور ولحم المرّة فالمرّة في الجملة على مقتضى الحال وفي الفقير على حسب قدرته ويلزمه حصير لفرشها وأجرة قابلة وزينة تستضر الزوجة بتركها ككحل ودهن من زيت أو غيره معتادين^(٣) .

(١) ص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) و ص ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحمدي . و (عوان عندكم)

أى أسرى في أيديكم

(٢) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ ج ٢ نكلة المنهل المذب (صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ص ٤٤٤ ج ١ حاشية الصاوي على صغير الدردير .

(وقالت) الشافعية : العبرة في نفقة المرأة بحال الزوج وتقدر بالأمداد فعلى المومر كل يوم مُدَّان « نصف قدح » وعلى المومر مُد وعلى المتوسط مد ونصف . ولا دليل على هذا التقدير بل برده حديث عائشة رضی الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علم فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك . أخرجه الشيخان ^(١) [٨٣] .

قال النووي : في هذا الحديث فوائد منها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد . والحديث يرد هذا ^(٢) .

وقال أحمد : نفقة المرأة معتبرة بحال الزوجين جميعاً . فإن كانا مومرين فلها عليه نفقة المومرين وإن كانا مومرين فعليه نفقة المومرين وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين وإن كان أحدهما مومراً والآخر مومراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان المومر ^(٣) واختاره الخصاص الحنفي قال : فإن كان أحدهما مومراً والآخر مومراً لزمه نفقة الوسط فإن كان هو المومر أمر بأداء ما فرض وإن كان هو المومر أمر بأداء نفقة المومرين والباقي يكون ديناً عليه يؤديه إذا أيسر . ووجهه أن آية « لِيُنْفِقْ ذُو سَمَةٍ مِنْ سَمَتِهِ » تقتضي اعتبار حال الزوج وحديث عائشة في شأن هند يقتضي النظر إلى حالها لقوله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك فقال أحمد والخصاص الحنفي باعتبار الحالين عملاً بالنصين .

والدليل يؤيد مذهب الحنفيين ومالك (ب) ودل الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته على وجهها لأنه يجمع المحاسن والمحاسن التي بها قوام الحياة . وعلى أنه يجوز ضربها على غير الوجه . ومحل إذا وقع منها ما يقتضي ذلك وسيأتي تمام الكلام على هذا في الباب الآتي إن شاء الله تعالى (ج) على أنه ينبغي للزوج أن يتجنب القول القبيح والألفاظ الجارحة بل المطلوب حسن القول والعشرة وإين الجانب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ^(٤) [٨٤] وعن أبي هريرة مرفوعاً : أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنساءهم . أخرجه أحمد

(١) ص ٤٠٨ ج ٩ فتح الباري (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف)
 و ص ٧ ج ١٢ نووى مسلم (قضية هند — الأفضية) .
 (٢) ص ٧ منه شرح مسلم (قضية هند — الأفضية) .
 (٣) ص ٢٣٠ ج ٩ مفتي ابن قدامة (النفقات) .
 (٤) ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (حسن معاشره النساء) .

والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) [٨٥] (د) على أنه لو اقتضى الحال هجر الزوجة لا يهجرها إلا في البيت ولا يلجئها إلى الخروج منه وسيأتي تمامه أيضاً في الباب بعد .

(والحديث) أخرجه البيهقي مطولاً^(٢) .

{ ٤٣ — باب في ضرب النساء }

أى في بيان حكم ضربهن .

(٩٠) { ص } حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ . قَالَ حَمَّادٌ : يَفْنِي النَّكَاحَ .

{ ش } (السند) (حماد) بن سلمة . و (علي بن زيد) بن جدعان . و (أبو حرة) بجاء مهملة مضمومة وراء مشددة مفتوحة اسمه حنيفة مصنف . وقال في التقريب : مشهور بكنيته وقيل اسمه حكيم ثقة من الثالثة . روى عن عمه . وعنه علي بن زيد بن جدعان وسلمة بن دينار . قال ابن معين : ضعيف ووثقه المصنف . و (الرقاشي) بشديد الراء مضمومة وتخفيف القاف نسبة إلى رقاش بن ضبيعة . و (عم أبي حرة) صحابي قيل اسمه حنيفة وقيل حذيم بفتح فسكون كجعفر ابن حنيفة .

(المعنى) (فإن خفتم) أى علمتم أو ظننتم (نشوزهن) أى عصيانهن وتعالين عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع ففى ظهر منها أمارات النشوز كأن تتناقل إذا دعاها ولا تجيب طلبه إلا بتكرره ودمدمة فإنه يملها ويخوفها الله تعالى ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإنم بالخالفة والمصيبة وما يسقط بذلك من حقوقها كالنفقة والسكوة . فإن لم تتمتع وترجع عن النشوز بأن تتمتع من فراشه أو تخرج من منزله بنير إذنه (فأهجرهن) أى تباعدوا عنهن ولا تقربوهن (فى المضاجع) أى القُرش . قال ابن عباس رضى الله عنهما لا تضاجعوهن فى الفراش وهذا حسن فإن الزوج إذا عرض عن فراشها فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصالح . وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها . وعن ابن عباس وغيره أن المهجر فى المضاجع أن يوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها ولا يجامعها كما (قال حماد) بن سلمة (يعنى) النبي

(١) س ٢٣٦ ج ١٦ — الفتح الرباني . و س ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (حق المرأة على زوجها) .

(٢) س ٢٩٥ ج ٧ سنن البيهقي (حق المرأة على الرجل) .

سلى الله عليه وسلم بالمهجر (النكاح) أى تركه . وعند أحمد : فإن ختم نشوزهن فمظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح .

(الفتاوى) دل الحديث على أن المرأة إذا ظهرت منها أمارات النشوز فللزواج أن يهجرها بعد أن وعظها فلم تعتبر وتمتظ . فإن لم ترتدع بالمهجر فله ضربها ضربا غير مبرح أى غير شديد «روى» عبد الله بن زمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فى آخر اليوم . أخرجه البخارى^(١) [٨٦] ولا يزيد فى ضربها على عشرة أسواط «روى» أبو هريرة الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى . أخرجه الشيخان^(٢) [٨٧] قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : وله تأديبها على ترك فرائض الله وسأل إسماعيل بن سميد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال : على فرائض الله تعالى وقال فى الرجل له امرأة لا تصلى يضربها ضربا رفيقا غير مبرح . وقال على رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) قال : علوم وأدبوم (٤٧) (وقال) جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله عبداً علق فى بيته سوطا يؤدب به أهله . أخرجه الخلال [٨٨] فإن لم تصل فقد قال أحمد : أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تنفسل من جنابة ولا تعلم القرآن . وقال فى الرجل يضرب امرأته لا يذنب لأحد أن يسأله ولو أبوها لم ضربتها^(٣) والأصل فى هذا ما يأتى للمصنف من قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يسأل الرجل فى ضرب امرأته^(٤) ؟ والحكمة فى هذا أنه قد يضربها لأجل الفرائض فإن أخبر بذلك استحميا وإن أخبر بغيره كذب وفى هذا إحراج . نال الله السلامة والوقاية والتوفيق والهداية .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف^(٥) .

(٩١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ : قَتْنَا سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُنَّ إِيَّاسُ بْنُ

(١) ص ٢٤٣ ج ٩ فتح البارى (ما يكره من ضرب النساء) .

(٢) ص ١٤٣ ج ١٢ فتح البارى (كم التعزير والأدب) وص ٢٢١ ج ١١ نووى مسلم (قدر أسواط التعزير - الحدود)

(٣) ص ١٦٤ ج ٨ مفتى (تأديب الرجل امرأته على ترك فرائض الله) .

(٤) يأتى رقم ٩٢ ص ٤٥ آخر الباب .

(٥) ص ٣٠٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى هجرها) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ . فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذُئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ .

(ش) (السند) (أحمد بن) محمد بن محمد بن (أبي خلف) القطيعي البغدادي . روى عن سفيان ابن عيينة وحصين بن عمر الأحمسي وأبي عباد البصري . وعنه إبراهيم بن أبي بكر بن شيبه ومحمد بن عبد الله الحضرمي وقال : كان ثقة . وقال في التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٥٢٣٣ هـ . و (سفيان) ابن عيينة . و (عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما . وهذا لفظ ابن أبي خلف أحد شيوخ المصنف و (قال ابن السرح : عبید الله بن عبد الله) بتصغير الأول . وفي بعض النسخ قال أبو داود : عبد الله ابن عبد الله . وهي الصحيحة لموافقها رواية ابن ماجه . وقد تقدمت ترجمته ص ١٧٤ ج ١ منهل . و (إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وموحدتين بينها ألف الدوسي سكن مكة مختلف في صحبته . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي الصحابة . والراجح صحبته . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (لا تضربوا إماء الله) جمع أمة . والمراد بهن الزوجات . ونسبهن إلى الله تعالى لتعظيم حقوقهن والرفقة بهن لأنهن ضعيفات العقول . وظاهر الحديث النهي عن ضرب النساء مطلقاً ويؤيده قوله (جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (ذئرن النساء) بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة أى نشزن واجترأن على أزواجهن . وفيه الجمع بين الاسم الظاهر وضمير جمع النسوة كقوله تعالى : وَأَسْرَوْا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا^(١) وعند ابن ماجه : ذئرن النساء بعدم ذكر الضمير . وهي الأوفى (فرخص) صلى الله عليه وسلم (في ضربهن) أى ضرباً غير مبرح للتأديب (فأطاف) بالهمزة . وهي لفة في طاف يقال : طاف بالشيء يطوف ويطيف من باب قال وباع إذا استدار به ونزل (بأل رسول الله) أى زوجاته (نساء كثير يشكون أزواجهن) من ضربهم نساءهم ضرباً مبرحاً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف) بدون همز . و (ليس أولئك) أى ليس الرجال الذين

(١) من آية ٣ سورة الأنبياء وصدرها : لاهية قلوبهم .

يضر بون نساءهم (بخياركم) بل خياركم من لا يضر بهن أصلاً ويتحملهن أو يؤدبهن ولا يضر بهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن ضرب النساء مطلقاً فاجترأ على أزواجهن فرخص صلى الله عليه وسلم في ضربهن فبالغ الرجال في ذلك فاشتكت النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الضرب فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ضرب النساء وإن كان مباحاً للتأديب ولسوء أخلاقهن فتركه وتحمل أذاهن أفضل وأكمل .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمي وكذا ابن ماجه من طريق محمد بن الصباح بالفظ : لا تضربن إماء الله فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قد ذر النساء على أزواجهن فأمر بضر بهن فضر بن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما أصبح قال : لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون أولئك خياركم . وأخرجه البيهقي من عدة طرق (١) .

(٩٢) (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَمَّاءُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَمَّاءُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ .

(ش) (السند) (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الواسطي و (عبد الرحمن) السكوفي (المسلي) بضم فسكون نسبة إلى مسلية قبيلة من كنانة وقيل من مذحج . روى عن الأشعث بن قيس . وعنه داود بن عبد الله الأودي الزعافري هذا الحديث . وله حديث أيضاً في الحض على الوتر . ضعفه أبو الفتح الأزدي وقال فيه نظر . وقال في التقریب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (لا يسأل الرجل) في الدنيا ولا نافية ويسأل بصيغة المجهول وهو نفى بمعنى النهي ويحتمل أن يكون مجزوماً على النهي أي لا يسأل الرجل (فيما) أي عن السبب الذي (ضرب امرأته) من أجله ففي بمعنى عن . وما عبارة عن سبب الضرب . ويحتمل أن تكون ما استفهامية أي لا يقال له لأي شيء ضربت زوجتك فقد يكون ذلك بسبب لا يحسن ذكره فيخرج عن التصريح به أو يذكر خلاف الواقع فيقع في الإنم .

(١) ص ١٤٧ ج ٢ سنن الدارمي (النهي عن ضرب النساء) . و ص ٣١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ضرب

النساء) و ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقي (الاختيار في ترك الضرب) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح للرجل ضرب امرأته عند الداعية لذلك وأنه إذا ضربها لا يذنب لأحد ولو أبوها أن يسأله لم ضربتها ؟ لما فيه من الحرج السابق .

(والحديث) أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجرت بينهما فلما أوى إلى فراشه قال لى : يا أشعث احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تتم إلا على وتر . ونسيت الثالثة^(١) .

﴿ ٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر ﴾

أى فى بيان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغض البصر عن النساء الأجنبية فما مصدرية . ويحتمل أن تكون موصولة أى فى ذكر الأحاديث المشتملة على الأمر بغض البصر عن الأجنبية .

(٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ اصْرِفْ بَصْرَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (عمرو بن سعيد) القرشى ويقال الثقفى مولاهم أبو سعيد البصرى . روى عن أنس وسعيد بن جبير وحيد بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه أبواب السخيتيانى وابن عون وجريير بن حازم وسعيد الجرييرى وجماعة . قال ابن معين : مشهور وثقه ابن سعد والنسائى والمجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء . وقال فى التقريب : ثقة من الخامسة . روى له أيضاً مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير . و (جرير) بن عبد الله البجلي الصحابى .

(المعنى) (عن نظرة الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم بعدها همزة ويقال الفجأة بضم الفاء وفتح الجيم المدودة يقال فجأه الأمر وفجأه إذا جاءه بفتة بلا تقدم سبب (اصرف) بكسر همزة الوصل وبصاءد وفاء وفى رواية أطرق (بصرك) أى وجهه إلى جهة أخرى إذا وقع على أجنبية فجأة بلا قصد فإن

(١) ص ٣١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ضرب النساء) و ص ٣٠٠ ج ٧ سنن البيهقى (لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته) .

صرفته حالاً لم تأثم وإن استدمت النظر أئمت. قُلْ لِمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . قال الخطابي :
الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره والعرف أن يقبله إلى الشق الآخر .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يطلب ممن وقع نظره فجأة على امرأة أجنبية أن يحول بصره عنها
حالاً (ب) على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق إن لم تخف الفتنة ويجب على الرجال غض
البصر إلا الحاجة كشهادة وتطبخ ومعاملة .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي والدارمي والترمذي وقال : هذا حديث
حسن صحيح^(١) .

(٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ
الْإِيَادِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي : يَا هَلِيَّ
لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَآيَسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (إسماعيل بن موسى) أبو محمد ابن بنت السدي ويقال أبو إسحاق الكوفي (الفزاري)
روى عن مالك وإبراهيم بن سعد وأبي معمر وابن عيينة وغيرهم . وعنه ابن خزيمة والساجي وبق بن مخلد
وأبو يعلى وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن حبان في الثقات :
يخطئ . وقال في التقريب : صدوق يخطئ من العاشرة رمى بالرفض مات سنة ٨٢٤٥ . روى له أيضاً
البخاري في خلق أفعال العباد والترمذي وابن ماجه . و (شريك) بن عبد الله النخعي القاضي .
و (أبو ربيعة الإيادي) اسمه عمرو بن ربيعة روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصري . وعنه
الحسن وعلى ابنا صالح بن حي وشريك بن عبد الله القاضي النخعي ومالك بن مغول . وقال في
التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه . و (ابن بريدة) عبد الله بن بريدة
ابن الحصيب الأسلمي .

(المنى) (لا تتبع) من الإلتباع (النظرة) الأولى الفجائية (النظرة) الثانية قصداً أي لا تعقب
الأولى بالثانية ولا تحمل أخرى بعد الأولى (فإن لك) (النظرة) الأولى (أي لا إثم عليك فيها إن
كانت من غير قصد) (وليس لك) (النظرة) (الآخرة) لأنها باختيارك فيكون إثمها عليك وعند

(١) ص ٣٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث جرير بن عبد الله) و ص ٩٠ ج ٧ سنن البيهقي (نظر الفجأة)
و ص ٢٧٨ ج ٢ سنن الدارمي . و ص ١٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

الدارمي : فإن الأولى لك والآخرة عليك .

(الفتحة) دل الحديث (١) على أن الرجل إذا وقع بعمره فجأة على امرأة أجنبية فليعرف بعمره عنها ولا ينظر إليها مرة أخرى (ب) على أنه غير مؤاخذ بنظرة الفجأة وآثم بالنظرة الثانية .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمي والبيهقي والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك^(١) .

(٩٥) ﴿ص﴾ **عَرَسْنَا مُسَدَّدٌ ثَمْنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لَتَفْتَنَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا .**

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الواسطي . و (الأعمش) سليمان ابن مهران . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة .

(المعنى) لا تباهر المرأة المرأة لا ناهية . ويحتمل أنها نافية بمعنى الناهية زاد النسائي : في انبوب الواحد . والمباشرة التقاء بشرتي الإنسان وهي بمعنى الخالطة واللامسة (لتفتتها) وعند البخاري فتفتتها وهو منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية أي لا يجوز للمرأة أن تباهر امرأة لتصفها (لزوجها) فتذكر له محاسنها من نعومة بدنها وسمتها وحسن قوامها ونحو ذلك (كأنما ينظر) زوج الواصفة (إليها) أي الموصوفة فيتعلق قلبه بها وتقع الفتنة .

(الفتحة) ظاهر الحديث يدل على تحريم مباشرة المرأة المرأة لأجل أن تصفها لزوجها لما يترتب على ذلك من الفتنة . وهذا أصل في سد الذرائع فإن الحكمة في النهي عن هذا خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة^(٢) ومفهوم الحديث جواز المباشرة المذكورة إذا كانت لغير الوصف وكان هناك حائل . وأما إذا كانت بدون حائل فلا يجوز لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد

(١) ص ٣٥١ ج ٥ مسند أحمد (حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه) وص ٢٩٨ ج ٢ سنن الدارمي (حفظ السمع — الرقائق) والحديث عنده من حديث علي رضي الله عنه . وص ٩٠ ج ٧ سنن البيهقي (نظر الفجأة) وص ١٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٢٧١ ج ٩ فتح الباري الشرح (لا تباهر المرأة المرأة فتفتها لزوجها) .

ولا تُنفى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. أخرجه مسلم^(١) [١٨٩] (قال) النووي : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة . وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع . ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى . وهذا التحريم في حق غير الأزواج . أما الزوجان فلا كل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه بهيمها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنه مكروه لسكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما . والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً . وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة . وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالمعصية أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف . وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة . وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة . والثالث السرة عورة دون الركبة . وأما نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فحرام في كل شيء من بدنها . وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء أكان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها (وقال) بمضموم: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة . وليس هذا القول بشيء . ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرء إذا كان حسن الصورة سواء أكان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها . هذا هو الصحيح المختار نص عليه الشافعي . ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتبهى كما تشتبهى . وصورته في الجمال كصورته بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة . وهذا الذي ذكرناه من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة . أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه . وأما الشهوة فلا حاجة إليها . هذا والنظر بالشهوة حرام على كبل غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بشهوة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُفنى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد . وكذلك في المرأة ، فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل . وفيه دلالة على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان . وهذا متفق عليه . ومما تم به الهلوى

(١) ص ٣٠ ج ٤ نووى مسلم (تحريم النظر إلى العورات) .

ويقساهل فيه كثير من الناس اجتماعهم في الحمام . فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره ويجب عليه إذا رأى من يحل بشيء من هذا أن ينكر عليه ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنه . وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان له حاجة جاز . وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه . والأصح أنه حرام (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢) .

(٩٦) (ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَخَصَّ حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ .

(ش) (هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المسكي .

(المعنى) (رأى امرأة) أى وقع بصره صلى الله عليه وسلم عليها فجاءه (فدخل على) أم المؤمنين (زينب بنت جحش) بن دياب بن يعمر الأسدي . وأما أميمة بنت عبد المطلب عمته صلى الله عليه وسلم . تزوجها زيد بن حارثة ولما طلقها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في صفر سنة خمس من الهجرة وعمرها خمس وثلاثون سنة . وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنها بنت عمته وبأن الله تعالى زوجها له وهن زوجهن أولياؤه . وكانت صالحة صوامة كثيرة الخير والصدقة . وكان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب «قالت» عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرهكن لحاقا بي أطولكن يدا . قالت : فكمن يقطولن أيتهن أطول يدا . قالت : فكأن أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق . أخرجه مسلم (٣) [٩٠] .

والمراد بطول اليد كثرة الكرم والصدقة . وفضلها ومناقبها كثيرة . توفيت سنة عشرين من

(١) من ص ٣٠ — ٣٢ ج ٤ شرح مسلم (تحريم النظر إلى العورات) .

(٢) من ص ٣٨٠ ج ١ (مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) و ص ٢٧١ ج ٩ فتح الباري (لانباشر المرأة المرأة ..)

و ص ١٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (كراهية مباشرة الرجل الرجل ..)

(٣) من ص ٨ ج ١٦ نوى مسلم (فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها) .

المهجرة وصلى عليها محرر رضى الله عنهما . وهى أول من مات من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بدمه . ماتت وسنها خمسون سنة وقيل ثلاث وخمسون . هذا وقول جابر فى الحديث : فدخل على زينب بنت جحش . هكذا عند المصنف والترمذى . وعند مسلم : فأتى امرأته زينب وهى تممس مَنِيثَةً لها^(١) وفى حديث ابن مسعود عند الدارمى : فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخايفنه^(٢) (فقضى) النبي صلى الله عليه وسلم (حاجته منها) أى من زينب بنت جحش رضى الله عنها . فعل هذا صلى الله عليه وسلم بياناً لأصحابه وإرشاداً لما يذنبى أن يفعلوه فعملهم بفعله وقوله . وما عند الدارمى من أنه صلى الله عليه وسلم دخل على سودة ، يُحْمَلُ على تعدد القصة أو على أنه وهم من بعض الرواة . و (إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبه النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بالشيطان فى الوسوسة والإضلال والدعاء إلى الفساد فإن رؤيتها داعية للشر (فمن) وقع بعصره على امرأة أجنبية . و (وجد من ذلك) أى من تحرك الشهوة والإحجاب بالمرأة شيئاً (فليأت) أى يواقع (أهله) وعند الترمذى : فليأت أهله فإن معها مثل الذى معها (فإنه) أى جماع الزوجة (يضمهر) من الإضمهر وهو الهزال أى يصفى ويقل (ما فى نفسه) من الميل إلى النساء .

(الفقه) فى الحديث (١) التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية لما يترتب عليه من الشر والفتنة والليل إليها والتعلق بها . وعليه فينبغى للرجل عدم النظر إلى ثياب المرأة الأجنبية ويلزمه الإعراض عنها مطلقاً (ب) تحذير المرأة من الخروج من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدا . قال الله تعالى : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى . وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٣) [٩١] واستشرفها أى زينها فى نظر الرجال وقيل : نظر إليها ليفويها ويفوى بها وقيل : المراد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق والفجور فإنهم إذا رأوها بارزة استشرفوها بما يبثه الشيطان فى نفوسهم من الشر . ولا مانع من إرادة كل منهما (ج) أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع فى النهار وغيره وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بتأخير قضائها (د) أنه يستحب لمن رأى امرأة أجنبية فأهجمته أن يأتى زوجها فيقضى شهوته

(١) (تمس) بفتح فسكون من المس وهو الدك . و (المنيثة) بيم مفتوحة فكسر فهزة مدودة على وزن صغيرة ، الجلد ما دام فى الدباغ .

(٢) س ١٤٦ ج ٢ سنن الدارمى (الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه .)

(٣) س ٢٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

منها . والسرفى ذلك أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهمها للقلب وموقمة في مهالك كثيرة . والنظر إلى النساء يهيجها . فينبغي ألا يهمل ذلك . أفاده المحدث الدهلوى^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) .

(٩٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّهْمِّ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَأَحْمَالَةَ فَرَانَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَزِنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ .

﴿ش﴾ (محمد بن عبيد) أبو جعفر الحاربي . و (ابن نور) هكذا في بعض النسخ وهو محمد بن نور الصنعاني أبو عبد الله وفي أكثر النسخ : أبو نور . والصواب النسخة الأولى . و (معمر) بن راشد . و (ابن طاوس) عبد الله (وأبوه) طاوس بن كيسان اليماني .

(المعنى) (ما رأيت شيئاً أشبه بالهم) أصل الهم والإلمام الميل إلى الشيء وطلبه من غير مداومة . والمراد به هنا صغائر الذنوب . وهو المذكور في قوله تعالى : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهْمَ إِنْ رَبَّكَ وَاسِعُ الْغُفْرَةِ^(٣) ومعنى الآية والله أعلم : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الْمَعَاصِيَ غَيْرَ اللَّهْمِ يَغْفِرُ لَهُمُ اللَّهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)^(٤) فعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي الهم . وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما . وهو الصحيح في تفسير الهم . وقيل أن يلم بالشيء ولا يفعله . وقيل الميل إلى الذنب ولا يصر عليه . قاله النووي^(٥) (إن الله كتب) أى أثبت في اللوح المحفوظ (على ابن آدم حظه من الزنا) بالقصر على الأفصح . والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والنظر واللمس والتكلم في شأن الزنا . وقيل المعنى أثبت في ابن آدم سبب الزنا وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والأذنين والقلب والفرج وهى التى نجد لذة الزنا (أدرك ذلك لا محالة)

(١) ص ٩٣ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) .

(٢) ص ١٧٧ ج ٩ نووى مسلم (يندب لمن رأى امرأة أجنبية أن يأتي امرأته) . و ص ٢٠٣ ج ٢ تحفة

الأحوذى (في الرجل يرى المرأة فتعجبه) .

(٣) سورة النجم آية ٣٢ .

(٤) سورة النساء آية ٣١ .

(٥) ص ٢٠٦ ج ١٦ شرح مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره - القدر) .

بفتح الميم وقد تضم أى لا بد له ولا فرار منه فهو واقع فيه ألبتة (فزنا العينين) أى حظمها منه (النظر) إلى المرأة الأجنبية بقصد الشهوة (وزنا اللسان المنطق) أى ما يتكلم به من الحرام . وعند مسلم : النطق بضم النون (والنفس تمنى) أى تتمنى ويحتمل أن يراد بالنفس القلب كما في رواية لمسلم . وذلك أن النفس إذا مالت إلى شيء تبعها القلب . وعدل عن نظم الكلام السابق ولم يقل وزنا النفس تمهيا واشتهاؤها للتفنن في التعبير . هذا وإطلاق الزنا على النظر والنطق والتمنى من باب المجاز لأن ما ذكر مقدمات للزنا مؤذنة بوقوعه ولذا قال (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) الواو هنا بمعنى أو . وقد صرح بها في رواية مسلم . ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه أى يصدقه بالإتيان بالمراد منه ويكذبه بالكف عنه . وقيل معنى كتب أنه أثبت على ابن آدم ذلك كله بأن خلق له الحواس التي يجذبها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة يجد لذة النظر . وعلى هذا فقس . وليس المعنى أنه سبحانه وتعالى الجأ العبد إلى الزنا وأجبره عليه بل المعنى أنه ركز في جبلته حب الشهوة . ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الزنا حقيقي بإدخال الفرج في الفرج الحرام . ومجازي بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو لمس الأجنبية بيد أو تقبيلها أو بالمشى إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع الأجنبية أو الفسك بالقلب . وعلى العاقل التحرز عما ذكر ونحوه وأن يجعل نصب عينيه ما ورد من الترهيب عن ذلك . « ومنه » ما روى ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال : النظرة سهم مسموم من سهام إبليس . من تركها من مخافتى أبدانته إيمانا يجد حلاوته في قلبه . أخرجه الطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد ورُدَّ بأن في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو واهٍ . قاله المنذرى^(١) [٩٢]

(ب) دل قوله : والنفس تمنى ونشهى الخ على أن العبد لا يخلق أفعال نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلا وبشهيته فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به وتمجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سبباً . ولو كان خالقا لفعله .

(والحديث) أخرجه الشيخان والبيهقي^(٢) .

(١) انظر رقم ١ من النكاح ص ٦٣ ج ٣ (الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه) .
 (٢) ص ٤٠٥ ج ١١ فتح الباري (وحرام على قرية أهلكتها) و ص ٢٠٥ ج ١٦ نووى مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا أو غيره) و ص ٨٩ ج ٧ سنن البيهقي (تحريم النظر إلى الأجنبية بلا سبب مبيح) .

(٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حِفْظُهُ مِنَ الزَّانَا بِهَيْدِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزَانَهُمَا الْبِطَاشُ وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزَانَهُمَا اللَّذْيُ وَالنَّمُ يَزْنِي فَرِزَانَهُ الْقَبْلُ.

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو صالح) ذكوان السمان .

(المعنى) (لكل ابن آدم حفظه من الزنا) أى أثبت الله لكل فرد من بنى آدم نصيبه من الزنا ما عدا الأنبياء ومن حفظه الله تعالى . وعند مسلم : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ (بهذه القصة) أى حدث أبو صالح السمان بهذه القصة المذكورة في الحديث السابق ولفظه عند مسلم : فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطاش والرجل زناها الخطأ والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه (قال) صلى الله عليه وسلم (واليدان تزنيان فزناهما البطاش) أصل البطاش الأخذ بشدة وهو هنا يشمل اللمس والكتابة ونحوها (والنم يزني فزناه القبل) بضم ففتح جمع قبلة .

(والحديث) أخرجه مسلم والبيهقي مطولاً بلفظ تقدم^(١) .

(٩٩) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَيْدِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَا تُذُنُ زِنَاهَا الْأَسْتِمَاعُ.

﴿ش﴾ (قتيبة) بن سعيد . و (الليث) بن سعد . و (ابن مجلان) محمد . و (أبو صالح) ذكوان السمان .

(المعنى) (بهذه القصة) ولفظه عند البيهقي من طريق حماد بن سلمة السابق : لكل ابن آدم حِفْظُهُ مِنَ الزَّانَا فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبِطَاشُ وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالنَّمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقَبْلُ وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ^(٢) (قال)

(١) ص ٢٠٦ ج ١٦ نووى مسلم (قدر على ابن آدم حفظه من الزنا وغيره) و ص ٨٩ ج ٧ سنن البيهقي .
(٢) ص ٨٩ منه (تحريم النظر إلى الأجنبية بلا سبب مبيح) .

صلى الله عليه وسلم (والأذن زناها الاستماع) هكذا في أكثر النسخ . وفي نسخة والأذنان زناها الاستماع .

(والحديث) بسند القمقاع بن حكيم لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

{ ٤٥ } — (باب في وطء السبايا)

أى في بيان حكم وطء النساء المسبيات في الحرب . فسبايا جمع سبية فميلة بمعنى مفعولة .

(١٠٠) { ص } **هَذَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَمَّاءُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَمَّاءُ سَمِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَسَكَانَ أَنَاثًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . أَى فَمَنْ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

{ ش } (سميد) بن أبي عروبة . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو علقمة) المصري (الهاشمي) مولى بني هاشم .

(المعنى) (بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا من مكة . وكانت غزوة حنين بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة وتقدم حاصلها^(١) (بمثا) أى جيشا (إلى أوطاس) مصروف وقد لا يعرف واد في ديار هوازن . وقيل هو موضع عند الطائف وهو غير وادى حنين على الراجح . وسبب هذا البعث أنه لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فرّت طائفة من هوازن إلى أوطاس وعسكروا هناك مع ثقيف فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فى طلبهم بمثا رأس عليهم أبا عامر الأشعري عم أبي موسى الأشعري (فظهروا عليهم) أى على الفارين من هوازن (وأصابوا لهم سبايا) فبعد أن قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المسكر (تحرجوا) أى خاف بعض المسلمين الحرج والإثم (من غشيانهن) بكسر الغين المعجمة

(١) انظر هامش ١ ص ١٦٦ ج ٢ تكلمة النهل (حاصل غزوة حنين).

أى من وطئن (من أجل أزواجهن) أى لأن لمن أزواجاً (من المشركين) والزوجة لا تحمل لنفر زوجها (فأنزل الله في ذلك) أى في إباحة السبايا قوله تعالى: (والحصنات) أى وحرمت عليكم الحصنات أى ذوات الأزواج (من النساء) أن تفكحوهن قبل مفارقة أزواجهن سواء أكن حرأر مسلمات أم لا (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسبي (أى فهن لكم حلال) وطوئن وإن كان لمن أزواج في دار الحرب. وفي نسخة فهن لهم حلال (إذا انقضت عدتهن) بوضع الحمل إن كانت حاملاً وبحيضة إن كانت من ذوات الحيض .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الأمة متى سببت ينفق نكاحها من زوجها سواء أسببت وحدها أم مع زوجها (قال) الخطابي: فيه بيان أن الزوجين إذا سببا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبب أحدهما دون الآخر. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور. واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي وأسر الأتوطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تميض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سببت منهن مع الزوج أو وحدها. فدل على أن الحكم في ذلك واحد. (وقال) أبو حنيفة: إذا سببا جميعاً فهما على نكاحهما الأول. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: إذا انقضت عدتهن دلالة على ثبوت أنكحة أهل الشرك. ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى^(١) (وقال) النووي: واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي متزوجة مسلماً هل يفسخ النكاح وتحمل لمشتريها؟ فقال ابن عباس: يفسخ لعموم قوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» وقال سائر العلماء: لا يفسخ وخصوا الآية بالملوكة بالسبي. وهذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للملوكة بالشراء لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي. ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومها قال يفسخ نكاح الملوكة بالشراء. لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على أنه لا يفسخ بالشراء. لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. وفي جوازه خلاف^(٢) (ب) على أن الأمة المسبية لا توطأ حتى تستبرأ بحيض إن كانت ممن يحضن أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(١) من ٢٢٣ ج ٣ معالم السنن (باب وطء السبايا) .

(٢) من ٣٦ ج ١٠ شرح مسلم (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) وقصة بريرة تأتي إن شاء الله تعالى في

(باب الملوكة تنفق وهي تحت حر أو عبد — الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي والترمذي وقال: هذا حديث حسن^(١)

(١٠١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الثُّغَيْلِيُّ ثَنَا مَسْكِينٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَبِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُحِجًّا فَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا؟ قَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ. كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟

﴿ش﴾ (السند) (الثغيلي) عبد الله بن محمد . و (مسكين) بن بكير . و (شعبة) بن الحجاج . و (يزيد بن خبير) بالتحصير ابن يزيد الرحى . و (عبد الرحمن بن جبير بن نفيير) الحضرمي أبو حميد أو أبو حمير الحمصي . روى عن أنس بن مالك وخالد بن معدان وكثير بن مرة وغيرهم . وعنه معاوية ابن صالح وإسماعيل بن عياش . ويحيى بن جابر الطائي وثور بن يزيد وزهير بن سالم وكثيرون . وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٥١١٨ هـ . و (أبوه) جبير بن نفيير . و (أبو الدرداء) هو يمر بن مالك الأنصاري .

(المعنى) (كان في غزوة) لم تقف على اسمها . ولعلها غزوة أوطاس كما تفيد الرواية الآتية . (فرأى امرأة محجاً) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة، هي الحامل التي قربت ولادتها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعل صاحبها ألم بها) بفتح الهمزة واللام وتشديد الميم أي جامعها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن ألعنه) أي قصدت أن أدعو عليه بالطرد عن الرحمة (لعنة تدخل معه في قبره) أي تستمر عليه إلى ما بعد الموت . وإنما هم صلى الله عليه وسلم بلعنه لأنه ترك استبراء أمته وهي حامل وهو واجب عليه (كيف يورثه) بتشديد الراء المسكسورة أي كيف يحمل ولد أمته وارثاً (وهو) أي توريثه (لا يحل له) لسكونه ليس ابنه . والمعنى أنه قد تأخر ولادة أمته ستة أشهر فأكثر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى وأن ما بها كان انتفاخاً ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولداً له ويتوارثان . وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو ولا السابى لعدم القرابة . وفيه مزاحمة لباقي الورثة . و (كيف يستخدمه؟) استخدام العبيد ويجعله عبداً له بتملكه (وهو) أي استخدامه

(١) ص ١١٢ ج ١٨ - الفتح الرباني . و ص ٣٤ ج ١٠ نووى مسلم (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) و ص ٨٥ ج ٢ مجتى (تأويل والحصنات من النساء ..) و ص ١٦٧ ج ٧ سنن البيهقي . و ص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (يسى الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها؟) .

(لا يحل له) لسكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما. فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور. وهذا هو الظاهر في معنى الحديث. قاله النووي^(١).

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن من ملك أمة يحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقي^(٢).

(١٠٢) (ص) حدثنا عمرو بن عَون أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : لَا تَوَطُّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً .

(ش) (شريك) بن عبد الله القاضي النخعي. و (أبو الوداع) جبر بن نوف البكالي (ورفعه) أى رفع أبو سعيد الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(المعنى) (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال في سبایا أوطاس لا توطأ) أى لا تجامع امرأة (حامل) من السبي (حتى تضع) حملها (ولا) توطأ (غير ذات حمل) من السبایا (حتى تحيض حيضة) كاملة. فلو ملسكها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة.

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز وطء المسبية حتى تعلم براءة رحمها. فإن كانت حاملاً فبوضع حملها. وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حيضة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون لها زوج في دار الحرب أم لا. وبه قال الجماهير من السلف والخلف. وقال الحسن بن صالح: عليها العدة حيزتان إذا كان لها زوج في دار الحرب (واختلفوا) في التي لم تحض وفي البكر وفي التي علم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهى مصونة فانتقلت عنها إلى رجل فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجب الاستبراء في ذلك كله بعدة الأمة وهو خمسة وأربعون يوماً. أخذنا بعموم أحاديث الباب واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم (وروى) عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: من ابتاع جارية قد بلغت الحيض فليتربص بها حتى تحيض. فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسة وأربعين ليلة. أخرجه

(١) ص ١٥ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم وطء الحامل المسبية).

(٢) ص ١٩٥ ج ٥ مسند أحمد (باقى حديث أبى الدرداء رضى الله عنه) و ص ١٤ ج ١٠ نووى مسلم

و ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقي (استبراء من ملكه الأمة).

عبد الرزاق^(١) [٤٨] (وقال) مالك وآخرون : المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه ، لما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء . أخرجه البخارى وعبد الرزاق^(٢) [٤٩] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارمى والبيهقى . وفى سننه شريك القاضى وفيه مقال^(٣) .

(١٠٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعْمَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ : أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْتَعْبِيَ مَاءَهُ زَرَعَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِتْيَانِ الْحَبَالَى وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَفْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ .

﴿ش﴾ (السند) (الثقفي) عبد الله بن محمد . و (أبو مرزوق) حبيب بن الشهيد التجيبي بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم نسبة إلى تجيب بطن من كنفذة ثم القتيبرى نسبة إلى قتيرة بطن من تجيب مولايم المصرى . وقيل اسمه ربيعة بن سليم . روى عن سهل بن علقمة والمغيرة بن أبي بردة . وعنه جعفر بن ربيعة وسالم بن غيلان وسليمان بن أبي وهب وأبو عيسى محمد بن عبد الرحمن المدنى وغيرهم . قال العجلي مصرى تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب : ثقة من الخامسة . روى له أيضا ابن ماجه . مات سنة ٨١٠ هـ . و (حش) بن عبد الله . ويقال ابن على بن عمرو (الصنعمانى) السبائى بفتح المهملة والموحدة نسبة إلى سبأ . روى عن ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما وفضالة بن عبيد وأبى سعيد وابن عباس وكثيرين . وعنه بكر بن سوادة وقيس بن الحجاج وخالد بن أبى عمران وعامر بن يحيى المعافرى وجماعة . وثقه العجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبان . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . مات سنة مائة . روى له أيضا مسلم وبقاى الأربعة . و (رويفع بن ثابت الأنصارى) الصحابى .

(١) (٢٠١) ص ٢٢٧ ج ٤ زاد المعاد (حكاه صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء) و (عذراء) أى بكر .

(٢) ص ٥٥ ج ١٧ — الفتح الربائى . و ص ١٧١ ج ٢ سنن الدارمى (استبراء الأمة) و ص ٤٤٩ ج ٧

سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) .

(المنى) (قال) حنش الصنماني (قام) رويغ بن ثابت (فيينا خطيباً) وكان ذلك في غزوة كما يأتي لأحمد (أما) بالتخفيف حرف تنبيه (إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال) صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي) بفتح أوله أي يدخل (ماء) أي نطفته (زرع) وعند الترمذى : ولد (غيره يعني) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا (إتيان الحبالى) أي لا يحل له أن يجامع امرأة حاملاً من غيره لأن الحمل في بطن أمه يتغذى بماء الواطئ شبه النبي صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت في الأرض (ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي) أي يجامعها (حتى يستبرئها) بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو بمحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بشهر إن كانت صغيرة أو أبسة (ولا يحل) لمؤمن (أن يبيع مغنا) أي شيئاً من الغنيمة (حتى يقسم) بين الغانمين .

(الفقه) دل الحديث (أ) على أنه لا يحل وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطئ (ب) على أنه لا يجوز وطء المسبية قبل وضع حملها أي حمل سواء أكان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة أو لا يلحق به كحمل الزانية فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ ألبتة . وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث . قاله ابن القيم^(١) (ج) على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في شيء من الغنيمة قبل قسمتها ودخول المتصرف فيه في ملك المتصرف .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وأخرج الترمذى صدره وحسنه . وأخرجه أحمد بسنده إلى حنش الصنماني قال: غزونا مع رويغ بن ثابت الأنصارى قرية من قرى المغرب يقال لها جربة فقام فينا خطيباً فقال : أيها الناس إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام فينا يوم حنين فقال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى من السبايا وأن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها يعني إذا اشتراها وأن يبيع مغنا حتى يقسم وأن يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أمجفها ردها فيه وأن يلبس ثوباً من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه^(٢) .

(١) ص ٢٣٢ ج ٤ زاد المعاد (فصل الحكم الخامس) .

(٢) ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقي (استبراء من ملك الأمة) وص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يشتري الجارية

وهي حامل) و ص ١٠٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث رويغ بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه) .

(١٠٤) (ص) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِمَحِيضَةٍ . زَادَ : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ .

(ش) (أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير. و (ابن إسحاق) محمد.

(المعنى) (بهذا الحديث) أى حدث أبو معاوية بهذا الحديث المتقدم (قال) أبو معاوية فى روايته (حتى يستبرئها) (وزاد لفظ (بمحیضة) وهى غير محفوظة فى هذا الحديث كما ذكره المصنف بعد وإنما هى ثابتة فى حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم^(١) . وفى نسخة بعد قوله (حتى يستبرئها بمحیضة) [زاد فيه بمحیضة . وهو وهم من أبى معاوية . وهو صحيح فى حديث أبى سعيد] . والمعنى (زاد) أبو معاوية (فيه) أى فى الحديث لفظ (بمحیضة وهو) أى زيادة بمحیضة (وهم من أبى معاوية وصحيح فى حديث أبى سعيد) السابق (زاد) أبو معاوية أيضا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب) أى لا يجوز لأحد أن يركب (دابة من فية) أى غنيمة (المسلمين) لغير مصلحتهم (حتى إذا أعجفها) أى أضعفها (ردها فيه) أى فى الفية . ومفهومه أنه إذا ركبها ولم يعجفها جاز له ذلك وليس مراداً لأنه تصرف فى ملك الغير وهو لا يجوز إلا بالإذن أو عند الضرورة . وكذا يقال فى الثوب (حتى إذا أخلقه) من الإخلاق وهو الإبلاء (رده) أى الثوب (فيه) أى فى الفية .

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه لا يجوز لأحد أن ينتفع بشيء من الغنيمة قبل قسمتها (وهذه) الرواية أخرجه البيهقى من طريق المصنف مختصرة ليس فيها النهى عن ركوب دابة الفية ولبس ثوب منه . وقد تقدم فى رواية أحمد للحديث السابق^(٢) .

﴿ ٤٦ - باب فى جامع النكاح ﴾

أى فى ذكر عدة أحاديث تشتمل على أحكام تتعلق بالنكاح .

(١٠٥) (ص) حَدَّثَنَا هُثَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَبْنِي

(١) تقدم بالمصنف رقم ١٠٢ ص ٥٨ (٢) ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) .

سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِفِصَائِمِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

﴿ش﴾ (عبد الله بن سعيد) أبو سعيد الأشج . (و ابن مجلان) محمد . (و جد عمرو بن شعيب) عهد الله بن عمرو بن العاص .

(المعنى) (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً) عبداً أو أمة (فليقل اللهم أنى أسألك خيرها) أنت الضمير باعتبار النفس أو النسمة . فلا ينافى أنه لو اشترى خادماً ذكراً أو اشترى بعبيراً أن يقول اللهم أنى أسألك خيرها الخ بالقد كبير (وخير ما جبلتها عليه) بفتح الجيم والموحدة أى خير ما خلقتها وطبعتها عليه من الجبله وهى الخلقه (وإذا اشترى بعبيراً فليأخذ بذروة) بكسر الهمزة والموحدة وقد تفتح . (وسنامه) بالفتح أعلى ظهر البعير (وليقول مثل ذلك) أى مثل الدعاء المتقدم (زاد) أحد شيخى المصنف (أبو سعيد) عبد الله بن سعيد فى روايته (ثم ليأخذ بفصائمتها) أى مقدم رأسها (وليدع بالبركة فى المرأة والخادم) كأن يقول: اللهم بارك لى فى هذه المرأة أو فى هذا الخادم . (والحديث) أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه^(١) . وفى سننه عمرو بن شعيب وفيه مقال .

(١٠٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كَرِيبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَادٌّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

﴿ش﴾ (جرير) بن عبد الحميد . (منصور) بن المعتز . (و كريب) مولى ابن عباس .

(المعنى) (لو) يحتمل أن تكون شرطية وجوابها محذوف دل عليه جواب إذا . أى لو (أن أحدكم) إذا أراد أن يأتي أهله (أى يجامع امرأته) (قال باسم الله) أى استعين بالله ودعا بالدعاء

(١) من ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله) .

ورزق بمولود من هذا الجماع لسلم من الشيطان . ويحتمل أن تسكون لو التمنى على حد قوله تعالى .
 فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١) . وحينئذ فلا تحتاج إلى جواب أى ليت من يريد أن
 يجمع زوجته أن يدعو بقوله (اللهم جنبنا الشيطان) هكذا في رواية المصنف ومسلم والترمذي بضمير
 الجمع المتكلم وغيره . والمعنى اللهم باعد الشيطان عني وعن امرأتى . وفي رواية أحمد والبخاري : اللهم
 جنبني بالإفراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) أى باعده عما ترزقنا به من الذرية . والتعبير بالماضي
 في قوله ما رزقتنا لرجاء التحقق ، وما هنا بمعنى من على حد قوله تعالى : والله أعلم بما وضمت (ثم قدر)
 أى إن قدر الله (أن يكون بينهما) أى بين الزوجين (ولد في ذلك) الإتيان (لم يضره شيطان أبداً)
 هكذا بالتنكير في رواية المصنف ورواية للشيخين . وفي رواية لأحمد : لم يضر ذلك الولد الشيطان
 أبداً . وعند الترمذي : لم يضره الشيطان . وعند ابن ماجه : لم يسلم الله عليه الشيطان أو لم يضره .
 قال الحافظ : وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق : إذا أتى الرجل أهله فليقل : باسم الله اللهم بارك لنا
 فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا فكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً^(٢) [٥٠]
 واختلف في الضرر المنفي - بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر - وإن كان الحديث
 ظاهراً في حمل الضرر على عموم الأحوال أخذاً من صيغة النفي مع التأييد وكأن سبب ذلك الاتفاق
 ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من بنى آدم مولود
 إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها . أخرجه البخاري^(٣) [٩٣]
 فإن هذا المس نوع من الضرر في الجملة وهو سبب صراخ المولود ، ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلم
 عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم : إن عبادي ليس لك عليهم
 سلطان^(٤) : وقيل المراد لم يضره وقيل لم يضره في بدنه أو لم يفتنه عن دينه إلى الكفر . وليس المراد
 عصمته من الشيطان عن المعصية . وقيل لم يضره بمشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه . ويؤيده ما جاء عن
 مجاهد أن الذى يجمع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجتمع معه [٥١] ولعل هذا أقرب
 الأجوبة^(٥) (وقال) الزبيدي في معنى قوله : لم يضره الشيطان أى بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية
 فلا يكون للشيطان عليه سبيل في بدنه ودينه . ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لأن المراد من نفي

(١) سورة الشعراء آية ١٠٢ .

(٢) ص ١٨١ ج ٩ فتح الباري الشرح (ما يقول الرجل إذا أتى أهله) .

(٣) ص ٢٩٩ ج ٦ منه (قوله تعالى : واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً) .

(٤) سورة الحجر آية ٤٢ .

(٥) ص ١٨١ ج ٩ فتح الباري الشرح (ما يقول الرجل إذا أتى أهله) .

الضرر كونه مصنوعاً من أغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسميته أو بمشاركة أبيه في جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد .

(الفقه) في الحديث (ا) بشارة عظمى للمولود الذي يسمى له عند الجماع الذي قضى بسببه وأنه يموت على التوحيد (ب) وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة ألهم الله بها على عبده رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل ^(١) (ج) فيه استحباب التسمية والدعاء والحفاظ على ذلك حتى في حالة المسلاذ كالوقاع (د) فيه الاعتصام - بذكر الله تعالى ودعائه - من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع المضار (هـ) فيه إشعار بأنه تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه (و) فيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله عز وجل ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة إلا النسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ^(٣) .

(١٠٧) (ص) حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَلْمُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا .

(ش) (السند) (هناد) بن السري . و (وكيع) بن الجراح . و (سفيان) الثوري . و (الحارث) ابن مخلد) بضم أوله على وزن محمد . وهو الزرق الأنصاري . روى عن عمر وأبي هريرة . وعنه سهيل ابن أبي صالح وبسر بن سعيد . قال البزار : ليس بالمشهور . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال في التقريب : مجهول الحال من الثالثة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (ملمون من أتى امرأته) أى مطرود عن رحمة الله تعالى من جامع زوجته (في دبرها) .

(الفقه) هذا الوعيد الشديد يدل على تحريم وطء المرأة في دبرها . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف وفقهاء الأمصار والمحدثين مستقلين بحديث الباب ونحوه (ومنه ما قال الشافعي) أخبرنا عمي

(١) من ٣٧٢ ج ٥ — إتحاف المتقين (آداب الجماع) .

(٢) من ١٨٢ ج ٩ فتح الباري الشرح (ما يقول إذا أتى أهله) .

(٣) من ٢١٦ ج ١٦ — الفتح الرباني . و من ١٨١ ج ٩ فتح الباري . و من ١٠ ج ٥ نووى مسلم (ما يقوله هند الجماع) و من ١٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا دخل على أهله) و من ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يقول إذا دخلت عليه أهله) .

محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال . فلما ولّى الرجل دعاه فقال : كيف قلت ؟ في أي الخُرْبَتَيْنِ أو في أي الخُرْزَتَيْنِ أو في أي الخُصْفَتَيْنِ أمن دبرها في قبلها فنعم أمن دبرها في دبرها فلا ، فإن الله لا يستحي من الحق . لا تأتوا النساء في أدبارهن^(١) [٩٤] . قال الربيع : فقيل للشافعي فما تقول ؟ قال عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أثنى على الأنصاري خيراً يعني عمرو بن أحيحة بن الجلاح . وخزيمة ممن لا يشك في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه . يعني أن الشافعي رحمه الله يرى حرمة إتيان المرأة في دبرها . ومن هنا نشأ الغلط على من نُقِلَ عنه الإباحة من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فهذا الذي أباحه الساف والأئمة فغلط عليهم الغلط أفتح الملط وأخشه . وقد قال الله تعالى : فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَقَدِ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الدَّبْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ (أحدهما) أنه تعالى أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى . وموضع الحرث هو المراد من قوله : من حيث أمركم الله . قال : فاتوا حرثكم أي شتمتم . وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً ، لأنه قال : أي شتمتم أي من حيث شتمتم من أمام أو من خلف . قال ابن عباس : فاتوا حرثكم يعني الفرج . أقاده ابن القيم^(٢) (إلى غير ذلك) من الأدلة الدالة على تحريم وطء المرأة في دبرها . وهي وإن كان في بعضها مقال إلا أن مجموعها يقوى بعبء بعضها فتصلح للاستدلال بها على ذلك (وخالف) في ذلك الإمامية فقالوا : بجوازه في الزوجة والأمة . وهم محجوجون بهذه الأحاديث ونحوها . وبقوله تعالى : نسأؤكم حرث لكم الآية . وما نسب إلى مالك والشافعي من القول بإباحة ذلك لم يصح عنهما بل صح عنهما القول بالتحريم كالجهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وكذا ابن ماجه بلفظ : لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها . قال البوصيري : سنده صحيح ، لأن الحارث بن مُخَلَّد ذكره ابن حبان في الثقات وبقاى رجال السند ثقات^(٣)

(١) ص ٣٦٠ ج ٢ بدائع المنى . و (أحيحة) بمهملتين مصترا . و (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام و(الخربتين) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة . و(الخرزتين) بضم الخاء وبالزاي بدل الموحدة ، و(الخصفتين) بصاد مهلهلة وفاء وضم الخاء . ومعناها واحد أي في الثقتين .

(٢) ص ١٤٩ ج ٣ زاد المعاد (كيفية الجماع المستحسنة) .

(٣) ص ٢٢٤ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ٣٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه (النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)

(م — ه فتح الملك للمبوء ج ٤)

(١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَكِّدِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَادُّهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .

﴿ش﴾ هذا أثر (ابن بشار) محمد . و (عبد الرحمن) بن مهدي . و (سفيان) الثوري .

(المعنى) (إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها) بأن يقف خلفها ويولج في قبلها (كان ولده أحول) من الحول بفتح الواو . وهو ظهور البياض في مؤخر العين . وكان اليهود يزعمون أن الولد يكون أحول حينئذ لأن الواطئ تحول عن هيئة الجماع المتعارفة وهو الإتيان من الأمام في القبل . ومصادم أن إتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها يورث ضررا في عين الولد فيمتنع (فأنزل الله عز وجل) تكذيبا لهم (نساؤكم) أى أزواجكم وإماؤكم (حرت لكم) أى موضع زراعة أولادكم يعنى من لكم بمنزلة الأرض الممدة للزراعة ومحل القبل فإن الدبر موضع القرث لا موضع الحرث (فأتوا حرتكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها في فرجها على أى هيئة كانت فهى مباحة لكم ولا يقرتب منها ضرر عليكم ولا على أولادكم .

(الفقه) دل الأثر (أ) على أنه يباح للرجل وطء امرأته في قبلها من أى جهة شاء من أمامها أو من ورائها أو مكبوبة على وجهها (ب) على أنه لو كان وطؤها في قبلها من خلفها يورث حولا في الولد لما أباحه رب العالمين .

(والأثر) أخرجه أيضا باقى السنة إلا النساءى (١) .

(١٠٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ يَفْرِئُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَى مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ - مَعَ هَذَا الْحَى مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا بَرُونَ لِنَبِيِّهِمْ فَضَلَّ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَفْتَدُونَ بِكُتُبِهِمْ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَلَّا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَدْرَ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَى مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَكَانَ هَذَا الْحَى

مِنْ قُرَيْشٍ بِشَرْحُونَ النِّسَاءِ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذُّونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُوَاتِي عَلَى حَرْفٍ فَأَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَأَجْتَنِبُنِي حَتَّى تَمُرَّ بِأَمْرِهِمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ » أَيْ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَالِدِ .

﴿ ش ﴾ (مجاهد) بن جبر الإمام المسكي .

(المعنى) (إن ابن عمر والله يففر له) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها . ويقال (أوم) فلان ووم كوعد وورث إذا غلط . كذا في القاموس . وبهذا تعلم سقوط ما قاله بعض الشراح من أن الصواب وهم بإسقاط الهمزة . ولعل الحامل لابن عباس على تخطئة ابن عمر رضى الله عنهم ما روى ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم فقرأت ذات يوم هذه الآية : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ . فقال : أتدرى فيم نزلت ؟ قلت لا قال : في إتيان النساء في أدبارهن . ذكره ابن جرير الطبري^(١) [٥٢] وسأيت رد هذا (إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن) أى كانوا يعبدون الأصنام في الجاهلية (مع هذا الحى من يهودوم) أى اليهود (أهل كتاب) هو التوراة (وكانوا) أى بعض الأنصار (يرون) أى يعتقدون أن (لهم) أى لليهود (فضلا عليهم في العلم) لأنهم أهل كتاب (فسكانوا) يعتقدون بكثير من فعلهم وكان من أسر أهل الكتاب ألا يأتوا) أى لا يجامعوا (النساء إلا على حرف) بفتح فسكون أى هيئة واحدة وهى أن يأتوهن مستلقيات (وذلك) الطريق الواحد (أستر ما تكون المرأة) فى هذه الحالة (فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك) أى بجماع النساء على حرف (من فعلهم) أى اليهود (وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء) أى يكشفونهن حال الوطء (شرحا منكرا ويتلذذون منهن) أى من نساءهم (مقبلات ومدبرات ومستلقيات) وكانت الأنصار تذكر هذه الهيئات ولا تعرف منها إلا حالة الاستلقاء (فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك) أى أراد زوجها أن يأتيها على عادتهم مقبلة ومدبرة

(١) ص ٢٣٣ ج ٣ جامع البيان . (تأويل قوله تعالى : فاتوا حركم أنى شتم) .

(فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نوثى على حرف) أى على هيئة واحدة وهى حال الاستلقاء (فاصنع ذلك) أى لإتيانها مستلقية (وإلا فاجتنبى حتى شرى أمرهما) بكسر الراء كرضى أى ارتفع وعظم النزاع بينهما وأصله من قولهم شرى البرق إذالج في لعانه (فبلغ ذلك) النزاع بين الزوجين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل) تكذيبا لليهود وتصديقا لما عليه المهاجرون (نساؤكم حرث لكم) أى موضع زرع أولادكم (فأتوا حرثكم أنى) أى كيف (شدتم أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك) أى بقوله حرثكم (موضع الولد) وهو القبل.

(الفقه) دل الحديث على (أ) أنه يباح للرجل أن يطأ زوجته في قبلها على أى حال كان. ومثل الزوجة الأمة (ب) على تحريم إتيان النساء في أدبارهن حائضا أو طاهرا. وقد اتفق العلماء على ذلك لأحاديث كثيرة مشهورة تقدمت. فلا يحل الوطء في الدبر من الأدميين ولا غيرهم في حال من الأحوال قال القرطبي: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة. وقد روى عن ابن عمر تكفير من فعل هذا. وهذا هو اللائق به رضى الله عنه. وقد كذب نافع من نسب إليه إباحة ذلك^(١) (قال) أبو النضر نافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن قال نافع: لقد كذبوا على ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض على المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم. فقال يا نافع هل تدري ما أمر هذه الآية؟ قلت لا قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نساتنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأهظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتىن على جنوبهن فأنزل الله: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم. أخرجه النسائي، وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح^(٢) [٥٣] قال القرطبي: وأنكر ذلك مالك رحمه الله واستعظمه وكذب من نسب ذلك إلى ابن عمر رضى الله عنهما «وعن» سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى حين أحضهن لمن قال: وما التميمي فذكرت الدبر فقال هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ أخرجه الدارمي^(٣) [٥٤].

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقي^(٤).

(١) ص ٩٥ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (تفسير قوله تعالى: نساؤكم حرث لكم).
(٢) ص ٩٢ منه. و ص ٥١٧ ج ١ تفسير ابن كثير. و (نجي النساء) بتشديد الباء أى نكهن على وجوههن كهيئة السجود.

(٣) ص ٢٦٠ ج ١ سنن الدارمي (من أتى امرأته في دبرها).

(٤) ص ١٩٥ ج ٧ سنن البيهقي (لإتيان النساء في أدبارهن).

﴿ ٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها ﴾

أى فى حكم وطء المرأة ومباشرتها حال حيضها .

(١٠٩) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنْفَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ . فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَبَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنفَكِحُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَفْتَيْتَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آتَارِهَا فَسَقَاهُمَا فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَمِزْ عَلَيْهِمَا .

﴿ ش ﴾ هذا الحديث تقدم بشرحه وافيا في الطهارة^(١) . وامل مناسبة ذكره هنا من حيث وطء الحائض ومباشرتها .

(١١٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّامِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَسْكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَإِنْ أَصَابَ - تَغْفِي - نَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَسْكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَصَلَّى فِيهِ .

﴿ ش ﴾ تقدم هذا الحديث أيضا في الطهارة مع شرحه وافيا^(٢) .

(١) س ٣٥ ج ٣ - النهل العذب (باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها) .

(٢) س ٥٥ منه (باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع) .

(١١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نُنَا حَفْصٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ ثَمَّ يُبَاشِرُهَا .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (حفص) بن غياث و (الشيباني) ساجان بن فيروز أبو إسحاق وتقدم حديث ميمونة هذا بمعناه من طريق آخر مع شرحه وافية في الطهارة ولفظه : عن ميمونة . قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به^(١) (وقد أخرج) البغاري هذه الرواية أيضاً^(٢) .

﴿ ٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً ﴾

(١١٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نُنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

﴿ش﴾ (يحيى) بن سعيد القطان . و (شعبة) بن الحجاج بن الورد . و (غيره عن سعيد) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها إسقاط هذه العبارة كما تقدم للمصنف في الطهارة . والمعنى على إثباتها أن مسدداً يقول إن غير يحيى روى هذا الحديث عن سعيد عن الحكم بن عتيبة . وأما يحيى فرواه عن شعبة عن الحكم . وسعيد هذا لا ندرى من هو؛ فيحتمل أن يكون ابن أبي عروبة أو ابن عامر . وإلا فهو تصحيف .

(وهذا الحديث) تقدم مع شرحه وافية في الطهارة^(٣) .

(١٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ نُنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ .

(١) ص ٥٢ ج ٣ المنهل العذب (باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع) .

(٢) ص ٢٧٨ ج ١ فتح الباري (مباشرة الحائض) .

(٣) ص ٤٥ ج ٣ المنهل العذب (باب في إتيان الحائض) .

﴿ش﴾ (مقسم) بن بَجْرَةَ أو ابن نَجْدَةَ . تقدم هذا الأثر بشرحه في الطهارة^(١) .

﴿ ٤٩ - باب ما جاء في العزل ﴾

أى في بيان حكم العزل وهو بسكون الزاى أن يجمع الرجل امرأته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج . يقال عزل الشيء يعزله من باب ضرب إذا صرفه ونحاه عنه .

(١١٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّائِقَانِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرَ ذَلِكَ - عند النبي صلى الله عليه وسلم يعنى العزل - قَالَ : فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ؟ وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة كما في رواية لمسلم . و (ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار . و (مجاهد) ابن جبر . و (قزعة) بفتحات ابن يحيى مولى زياد بن أبي سفيان .

(المعنى) (ذكر ذلك) مبني للمجهول أى ذكر العزل (عند النبي صلى الله عليه وسلم يعنى العزل) بيان لذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (فلم يفعل أحدكم) هو استفهام إنكارى بمعنى النفي أى لا ينبغي العزل لأنه لا فائدة فيه ولا يمنع من العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل) صلى الله عليه وسلم (فلا يفعل أحدكم) بلا الناهية . لم يصرح صلى الله عليه وسلم بالنهى إشارة إلى أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة) أى قدر الله خلقها (إلا الله) تعالى (خالقها) سواء أعزل أحدكم أم لا فلا فائدة في العزل .

(الفقه) دل الحديث على أن العزل مكروه في كل حال وكل امرأة سواء أرضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل . وهذا مذهب الشافعى وروى عن أبى بكر وعمر (قال) عبد الله بن مسعود : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : التختم بالذهب وجر الإزار والصفرة يعنى الخلق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التأمم والضرب بالسكباب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبي غير محرّمه . أخرجه البيهقى^(٢) [٩٥] .

(١) ص ٤٧ ج ٣ التهل العذب (باب في إتيان الخائض) .

(٢) ص ٢٣٢ ج ٧ سنن البيهقى (من كره العزل . .) و (غير محرّمه) بضم الميم وفتح الماء وشد الراء .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح (١).

(١١٤) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُمَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْهُودَةٌ الصَّغْرَى . قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ .

(ش) (السند) (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبي كثير سعيد الأنصارى . و (رفاعة) ويقال أبو رفاعة أو أبو مطيع بن عوف . روى عن أبي سعيد هذا الحديث . وعنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . قال في التقريب : مقبول من الثامنة .

(المعنى) (أن رجلاً) لم نقف على اسمه (قال يا رسول الله إن لي جارية) لم نقف على اسمها (وأنا) أطؤها . و (أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل) علة لقوله أعزل عنها أى كراهية الحمل لما يترتب على ذلك من الضرر لأنها إن كانت مملوكة له وحملت منه امتنع عليه بيها لأنها صارت أم ولد وإن كانت زوجة له وحملت منه صار ولده رقيقاً لغيره تبعاً لأمه (وأنا أريد ما يريد الرجال) من أداء الشهوة (وإن اليهود تمددث أن العزل) لا يجوز لأنه (موهودة الصغرى) هكذا في جميع النسخ بإضافة موهودة إلى الصغرى من إضافة الموصوف إلى الصفة . وعند أحمد : وإن اليهود تزعم أنها الموهودة الصغرى بإثبات أل في الموهودة فتكون الصغرى صرفة على أنها صفة والموهودة البنت المدفونة وهى حية . كانت العرب تفعل ذلك خشية العار أو الفقر . والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الواد لأن فيه إضاعة النطفة التى جعلها الله تعالى وسيلة إلى النسل والذرية (قال) صلى الله عليه وسلم (كذبت يهود) أى فى زعمهم أن العزل وأد لأن الواد دفن البنات حية وهذا لا يكون إلا بعد الخلق ونفخ الروح « روى » هيب بن رفاعة عن أبيه قال : كنت عند عمر وعنده على وطلحة وهدية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فرآه بعضهم وكرهه بعضهم فقال : إنهم يزعمون أنها الموهودة الصغرى فقال على رضى الله عنه : إنها لا تكون موهودة حتى تمر بالتارات السبع تكون تراباً ثم نطفة ثم علقة ثم مضفة ثم لحائم

(١) ص ١٢ ج ١٠ نوى مسلم (حكم العزل) و ص ١٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية العزل) .

عظما ثم خلقا آخر . فقال عمر رضى الله عنه : صدقت أطل الله بقاءك . أخرجه الشافعى ^(١) [٥٥]
(لو أراد الله أن يخلقه) أى يخلق من ذلك الماء ولدا (ما استطعت أن تصرفه) بل لا بد من خلقه
وأن يسبقكم الماء فلا تقدرون على عزله ولا ينفعكم الحرص على ذلك .

(الفقه) دل الحديث على جواز العزل « ولا يعارضه » حديث جدامة بنت وهب الأصبهية قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العزل فقال : هو الواد الخفى . أخرجه أحمد والبيهقى
وعزاه إلى مسلم ^(٢) [٩٦] وقال : وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى العزل خلاف هذا . ورواية
الإباحة أكثر وأحفظ فهى أولى وتحتل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم « لأنه »
يجمع بينهما بأن ما فى حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى
وجمع ابن القيم بينهما بأن الذى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور
معه الحمل أصلا وجموله لما فيه من قطع النسل من الواد . فكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله
خلقته . وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة . وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جدامة لأن الرجل
إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده بذلك مجرى الواد . والفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع
فيه القصد والفعل . والعزل يتعلق بالقصد فقط ولذلك وصفه بكونه خفيا ^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى بسند جيد رجاله ثقات ^(٤) .

(١١٥) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي مُخَيْبِرٍ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ
فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ
بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصْبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا
الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ ثُمَّ قُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ
أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانِتَةٌ .

(١) ص ٣٥٨ ج ٢ بدائع المن . (التارات جمع تارة) وهى المرة والمعنى أنها لا تنكون مرة واحدة إلا بعد تمام
الخلق ونفخ الروح .

(٢) ص ٣٦١ ج ٦ مسند أحمد (حديث جدامة بنت وهب) وص ٢٣١ ج ٧ سنن البيهقى (من كره العزل) .

(٣) ص ٢٤٩ ج ٩ فتح البارى . الفرح (العزل) .

(٤) ص ٢٢٠ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ٢٣٠ ج ٧ سنن البيهقى (العزل) .

(ش) (القمني) عبد الله بن مسleme . و (ابن محيريز) عبد الله المسكي .

(المعنى) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعد ها قاف . والمصطلق لقب لجذيمة بن سعد بن عمرو أبي تلك القبيلة وهي بطن من خزاعة . وتسمى غزوة المريسيع وهو ماء لبني خزاعة . وكانت هذه الغزوة سنة خمس من الهجرة في شعبان . وسببها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن الحارث بن أبي ضرار رئيس بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليهم من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه وتجهتوا للسير معه . فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بريدة بن الحصيب الأسدي رضي الله عنه ليكتشف الخبر فاتاهم فوجدهم قد جمعوا الجموع فدخل فيهم متذكراً فسألوه من الرجل ؟ قال : منكم قدمت إليكم حين بلغني أنكم تتجمعون لقتال هذا الرجل فأسير معكم في قومي ومن أطاعني من العرب فسكون يدا واحدة عليه حتى نستأصله . قال الحارث : فنحن على ذلك فمَجَّل علينا فقال بريدة أركب الآن وآتيكم بجمع كثير من قومي فسروا بذلك . فرجع بريدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهم فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس لغزومهم وخرج مسرعاً في عدد كثير من أصحابه الكرام . واستخلف على المدينة زيد بن حارثة رضي الله عنهما وقادوا الخيل . وكانت ثلاثين فرساً . وخرجت عائشة رضي الله عنها معها صلى الله عليه وسلم . فلما بلغ الحارث بن أبي ضرار مسيره صلى الله عليه وسلم إليهم ساء بذلك الخبر هو ومن معه وخافوا خوفاً شديداً وتفرق عنهم من كان معهم من العرب . وسار صلى الله عليه وسلم حتى وصل إلى المريسيع فهجم صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم . وذكر أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى المريسيع صف أصحابه ودفع راية المهاجرين إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وراية الأنصار إلى سعد بن عباد رضي الله عنه وأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينادي بني المصطلق بأن قولوا : لا إله إلا الله تمنعوا بها أنفسكم وأموالكم فأبوا فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا عليهم حملة رجل واحد فقتلوا منهم عشرة وأسروا سائرهم وكانوا نحواً من سبعمائة ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد . فسَبَّوا الرجال والنساء والذرية وساقوا الأعمى والشاة . وكانت الإبل ألفي بعير والشاة خمسة آلاف شاة . وفي رجوعه صلى الله عليه وسلم من هذه الغزوة حصلت قصة الإفك لعائشة رضي الله عنها . وحاصلها ما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتن خرج سهمها خرج بها معه وإنه أقرع بيننا في غزاة فخرج سهمي فخرجت معه وأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا

حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فمعت حتى جاوزت الجيش . فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدرى فإذا عقد لى من جزع ظفارٍ قد انقطع فرجعت فالتسته فحسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرّحلوننى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بهيرى وهم يحسبون أنى فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهنّ اللحم وإنما نأكل العلقة من الطعام^(١) فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فحُت منزلهم وليس فيه أحد منهم فتيهمت منزلى الذى كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوننى فيرجعون إلىّ فبينما أنا جالسة غلبتنى عيناي فمعت . وكان صفوان ابن المطلب السلمي قد عرس وراء الجيش فأدج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فمررنى فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فحمرت وجهى بجلبابى ووالله ما كلنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطى على يديها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين^(٢) فهلاك فى شأنى من هلاك . وكان الذى تولى كبر الإفك عبد الله بن أبى ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكى بها شهرا . والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك ولا أشعر ويرينى فى وجهى أنى لا أرى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين اشتكى وإنما يدخل فيسلم ثم يقول : كيف تيكم؟ ثم ينصرف فذاك الذى يرينى منه ولا أشعر بالشر حتى نقيت^(٣) فخرجت معى أم مسطح قبل الناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل . وذلك قبل أن نتخذ للسكنف فأقبلت أنا وأم مسطح وهى خالة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وابنها مسطح بن أثامة حين فرغنا من شأننا نمشى فعثرت أم مسطح فى مرطها^(٤) فقالت تعس مسطح فقلت لها : بشس ما قلت أنسبين رجلا شهد بدرأ؟ فقالت يا هنتاه ألم تسمى ما قال؟ فقلت وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضى فلما رجعت إلى بيتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم؟ فقلت : لئذنى لى أن آنى أبوى وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لى فأتيت أبوى فقلت لأمى يا أمته ما ذا يتحدث الناس به؟ فقالت : يا بنية هونى على نفسك الشأن فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيفة عند رجل يحبها ولها ضرأر إلا أكثرن عليها . (الحديث) وفيه : فأصبح

(١) (جزع) بفتح فسكون ، خرز فى سواده بياض . و (ظفار) بفتحين وراء مكسورة ، مدينة باليمن . وفى رواية أظفار . قيل : وهى خطأ . و (يرحلوننى) بفتح الياء وتخفيف الحاء يقال : رحلت البعير أى شددت عليه الرحل . وفى رواية بضم الياء وشد الحاء . و (العلقة) بضم فسكون القليل من الطعام .

(٢) (معرسين) من التعريس وهو نزول المسافر للراحة .

(٣) (نقيت) بكسر القاف وقد تفتح أى برئت عقب المرض .

(٤) (المرط) بكسر فسكون مكساء من صوف أو خز .

أبوأى عندى . وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلاً . وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء فتشهد حين جلس ثم قال : أما بعد فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى وإن كنت بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبى إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة قلص دمى حتى ما أحس منه بقطرة فقلت لأبى : أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت لأبى أجبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عني فيما قال . قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت : إنكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به واستقر في نفوسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم : إنى بريئة لا تصدقوننى بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة لتصدقوننى . فوالله ما أجدلى ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال : « فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ » ثم تحوت فاضطجعت على فراشى وأنا والله حينئذ أعلم أنى بريئة وأن الله تعالى مبزئى . (الحديث) وفيه قالت : فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فسررى عنه الوحى وهو يضحك . فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى : يا عائشة احمدى الله تعالى فإنه قد برأك فأنزل الله تعالى : « إِنْ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ » العشر الآيات . فلما أنزل الله تعالى هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقرايته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة رضى الله عنها . فأنزل الله تعالى : « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ » إلى قوله : « وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فقال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً . (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى^(٢) . [٩٨] .

(١) (ما رام) أى ما فارق النبى صلى الله عليه وسلم مكانه حتى نزل الوحى براءة عائشة رضى الله عنها .

(٢) ص ١٤٦ — ١٥٠ ج ١ تيسير الوصول . (سورة النور) .

وفى هذه الغزوة أيضاً أنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم رخصة التيمم كما تقدم للمصنف^(١).
 (فأصبنا سبائياً) جمع سبى وسببية . وفى نسخة فأصبنا سبياً (من سبى العرب فأشتهبنا النساء)
 أى رغبتنا فى الجماع (واشتدت علينا العزبة) بضم العين المهملة وسكون الزاى أى قلة الجماع (وأحببنا
 الفداء) بكسر الفاء أى رغبتنا فى قيمة الإماء وذلك أن الجارية لو حملت صارت أم ولد فيمتنع على
 سيدها بيعها فتضيق عليه قيمتها (فأردنا أن) نطأهن و (نعرزل) عنهن التى مخافة الحبل لئلا يحفظ قيمتها .
 (ثم قلنا) فى أنفسنا أو قال بمضنا لبعض (أنعرزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين أظهرنا) أى بيننا . وهى جملة حالية (قبل أن نسأل عن ذلك) أى عن العزل (فسألناه) صلى الله
 عليه وسلم (عن ذلك فقال ما عليكم ألا تفعلوا) أى ما عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر
 الله تعالى خلقها لا بد أن يخلفها حتى لو أردتم العزل لا يمكنكم ذلك بل يسببكم المصائب . وإن لم يقدر
 الله خلق النسمة لا يمكن أن تخلق فلا يضركم عدم العزل . وفى رواية للشيخين : لا عليكم ألا تفعلوا
 فلا فيها بمعنى ما . ويحتمل أن لا زائدة . والمعنى عليها : لا ضرر عليكم فى العزل . ومن منع العزل قال :
 لا نفى لما سألو عنه . وعليةم ألا تفعلوا كلام مستأنف مؤكداً له . وهى هذا تكون أن مفتوحة
 (ما من نسمة) أى نفس (كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة) لا محالة لا ينعزل ولا غيره .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الرق يجزى على العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة
 وقد استرقوم ووطئوا سبائهم واستباحوا بيعهم وأخذ فدايتهم . وبهذا قال الجمهور ومالك والشافعى
 فى الجديد . وقال فى القديم : لا يجزى عليهم الرق لشرفهم . قاله النووى^(٢) وقال الحنفىون : لا يجوز
 استرقاق رجال مشركى العرب ويجوز استرقاق نسائهم وصبيانهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق
 ذرارى أوطاس وهوازن . وكذلك أبو بكر رضى الله عنه استرق بنى حنيفة (وقال) عبد الله بن عون :
 كتبت إلى نافع فكتب إلى : أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارتون وأنماهم
 تسقى على المصاء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرة « قال نافع » حدثنى به عبد الله
 ابن عمر . وكان فى ذلك الجيش . أخرجه البخارى^(٣) [٩٨] . (ب) على أن العزل مكروه غير حرام .
 (والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان . وأخرج أحمد نحوه^(٤) .

(١) س ١٥٢ ج ٣ النهل المذب (التيمم) .

(٢) س ١١ ج ١٠ شرح مسلم (حكم العزل) .

(٣) س ١٠٥ ج ٥ فتح البارى (من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجلم وفدى القرية)

(٤) س ٣٠٥ ج ٧ فتح البارى (غزوة بنى المصطلق) وس ٩ ج ١٠ نووى مسلم (حكم العزل)

و س ٢١٨ ج ١٦ — الفتح الربانى .

(١١٦) (ص) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارياً أطوف عليهما وأنا أكرهه أن تحمل فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها قال : فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت قال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها .

(ش) (الفضل بن دكين) مصنف . و (زهير) بن معاوية . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم ابن تدرس المسكي .

(المعنى) (إن لي جارياً) زاد مسلم : هي خادمتنا وسانيتنا أى تسقى لنا الماء . شبهها بالبعير في ذلك (أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكرهه أن تحمل) فقال صلى الله عليه وسلم (اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها) من الحمل وغيره عزات أم لا (قال) جابر (فلبث الرجل) أياما (ثم أتاه) أى أتى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) الرجل (إن الجارية قد حملت قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة العزل عن الجوارى . وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين . وكرهه بعض الصحابة . « روى » عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية [٥٦] وبه قال الحنفيون والشافعي وأحمد . وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها ويعزل عن أمته بغير إذن قاله الخطابي^(١) . (وقال) النووي : العزل مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء أرضيت أم لا . ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الواد الخفي ، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد . وأما التحريم فقال أصحابنا : لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء أرضيت أم لا . لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيها . وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه . وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحابنا لا يحرم . ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه . وما ورد

(١) ص ٢٢٩ ج ٣ معالم السنن (باب في العزل) .

في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بمحرام وليس معناه نفى الكراهة . ومن حرّمه بنفي إذن الزوجة الحرة قال : عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها^(١) .

(ب) دل على إلحاق النسب مع العزل لأن المنى قد سبق . وأنه إذا اعترف الرجل بوطء أمته صارت فراشاً له وتلحقه أولادها إلا أن يدعى الاستبراء . وهو مذهب مالك والشافعي . قاله النووي^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقي^(٣) .

﴿ ٥٠ — باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ﴾

أى في بيان أنه يكره للرجل أن يذكر للناس ما يقع بينه وبين زوجته حالة الجماع . ومثل الرجل في ذلك المرأة كما ستعرفه .

(١١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرٌ ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ : تَتَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالتَّدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ نَشِيمًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ . قَبِينَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى بَيْرِيرَ لَهُ وَمَعَهُ كَبِيسٌ فِيهِ حَمَى أَوْ نَوَى وَأَسْفَلُ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ . وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي السِّكِّيسِ أَلْفَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي السِّكِّيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَلَا أَحَدَثْتُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَأُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدَّوْنِي ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْسِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَهَضَمْتُ فَأَنْطَلَقَ يَمْسِي حَتَّى أَتَى مُقَامَهُ الَّذِي يُعْتَلَى فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْنِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفَّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفَّ مِنْ

(١) ص ٩ ج ١٠ شرح مسلم (حكم العزل) .

(٢) ص ١٣ منه .

(٣) ص ٢١٩ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ١٣ ج ١٠ نووى مسلم . و ص ٢٢٩ ج ٧ سنن البيهقي (العزل)

رَجَالٍ فَقَالَ : إِنَّ أُنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَلِّ النَّسَاءُ . قَالَ :
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا فَقَالَ : مَجَالِسِكُمْ مَجَالِسِكُمْ .
 زَادَ مُوسَى : ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ . ثُمَّ انْتَفَعُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ
 فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِبَيْتِ اللَّهِ ؟
 قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا . قَالَ : فَسَكَتُوا .
 تَمَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَسَكَتْنَ . فَجِئَتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى
 رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا . فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :
 إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ
 إِلَيْهِ . أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ . أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ
 وَلَمْ يَظْهَرَ رِيحُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ
 إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ . وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأَنْسَيْتُهُمَا . وَهُوَ فِي حَدِيثِ
 مُسَدَّدٍ . وَقَالَ مُوسَى : ثَنَا حَمَادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطَّفَاوِيِّ .

﴿ ش ﴾ (السفد) مسدد بن مسرهد . و (بشر) بن المفضل . و (الجريري) بالتصغير اسمه سعيد
 ابن إياس . و (مؤمل) بوزن محمد هو ابن الفضل . و (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علي .
 و (موسى) بن إسماعيل . و (حماد) بن سلمة (كلهم) أى يروى الحديث كل من بشر وإسماعيل
 وحماد (عن الجريري) و (أبو نضرة) المنذر بن مالك . و (شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة .
 قال الحافظ في التهذيب : الطفاوى عن أبي هريرة . وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم . ومحمد بن
 عبد الرحمن الطفاوى متأخر عن ذلك . وقال في التقريب : الطفاوى شيخ لأبي نضرة لم يسم
 ولا يعرف من الثالثة .

(المعنى) (قال) الطفاوى (تثويت أبا هريرة) أى ضفته (بالمدينة) يقال : تثويت فلاناً
 إذا نزلت عنده ضيفاً . والثوى الضيف (فلم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد
 تشميراً) أى أكثر اجتهاداً فى طاعة ربه (ولا أقوم على ضيف منه) أى ولا أشد إكراماً للضيف
 من أبي هريرة . وهذا بحسب ما ظهر للطفاوى فلا ينفى أن غير أبي هريرة قد يكون مثله فيما ذكر

أو أكثر منه (فبينما أنا عنده) أى عند أبي هريرة (يوماً وهو على سرير له ومعه كيس فيه حمى أو) للشك من الراوى (نوى) التمر (وأسفل منه) أى أسفل السرير (جارية له سوداء) جالسة على الأرض (وهو يسبح) أى يعد التسبيح (بها) أى بالحمى والنوى . وعند أحمد : يقول سبحانه الله سبحانه الله (حتى إذا أنفد) بفتح الهمزة وسكون النون أى لم يبق في الكيس شيئاً من الحمى . وفى بعض النسخ : حتى إذا نفذ أى فنى (ما فى الكيس) من الحمى والنوى (ألقاه إليها) أى ألقى أبو هريرة الكيس إلى الجارية (مجمعة) أى الحمى (فأعادته فى الكيس فدفعته) . وفى نسخة : فرفته أى الكيس (إليه) أى إلى أبي هريرة على السرير (فقال ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال) أى شيخ من طفاوة (قلت بلى) حدثنى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أبو هريرة : (بينما أنا أوعك) بصيغة المجهول من الوعك أى أتألم وأتقلب (فى المسجد) من مرض الحمى (إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال : من أحسن) أى أبصر (الفتى الدوسى) بفتح الدال وسكون الواو نسبة إلى قبيلة دوس (ثلاث مرات) أى كرر صلى الله عليه وسلم السؤال ثلاث مرات (فقال رجل) لم أذف على اسمه (يا رسول الله هو) أى الفتى الدوسى (ذاك يوعك فى جانب المسجد فأقبل) أى توجه صلى الله عليه وسلم (يمشى حتى انتهى إلى فوضع يده على) شفقة بنى ونسكيناً لقاها (فقال لى معروفاً) أى كلاماً حسناً يخفف المرض (فنهضت) أى فقامت من مرضى ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فانطلق يمشى) صلى الله عليه وسلم (حتى أتى مقامه) أى مكانه (الذى يصلى فيه فأقبل عليهم) أى على أصحابه (ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو) للشك من الراوى (صفان من نساء وصف من رجال فقال) صلى الله عليه وسلم (إن أنسانى) بالهمز وفى نسخة : نسانى بتشديد السين (الشیطان شيئاً من صلاتى فليسبح القوم) أى الرجال (وليصفق النساء) لأتذكر ما نسيت (قال) أبو هريرة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلواته شيئاً فقال مجالسكم مجالسكم) بالنصب أى الزموا مكانكم (زاد موسى) بن إسماعيل أحد شيوخ المصنف فى روايته بعد قوله صلى الله عليه وسلم مجالسكم (ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد) إلى هنا تم ما زاد موسى (ثم انفقوا) أى شيوخ المصنف الثلاثة : مسدد ومؤمل وموسى على قوله (ثم أقبل) صلى الله عليه وسلم (على الرجال فقال هل منكم الرجل إذا أتى أهله) أى إذا أراد الرجل وقاع زوجته (فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره) من نحو ملاءة وسعى الله تعالى ليستتر به عن أعين الجن (واستتر بستر الله) تعميم بمد تخصيص إذ جميع ما ذكر من ستر الله تعالى (قالوا نعم) نستتر فى ذلك الوقت كمال الاستتار (قال) صلى الله عليه وسلم (م - ٦ - فتح الملك للمبود ج ٤)

(ثم يجلس) ذلك الرجل بين الناس (بعد ذلك فيقول فعمات الآية) أو اليوم (كذافات كذا) فيذكر ما وقع بينه وبين زوجته وقت الجماع من كفيته ومقدماته (قال) أبو هريرة (فسكتوا) حياء منه صلى الله عليه وسلم أو مخافة (قال فأقبل) صلى الله عليه وسلم (على النساء فقال هل منسكن من تحدث) عن ذلك؟ (فسكتن فبنت) أى جلست (فتاة على إحدى ركبتيها) على هيئة المستعد للكلام (وتطاوات) أى مدت عنقها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله لمنهم) أى الرجال (ليتحدثون) بذلك (ولمنهن) أى النساء (ليتحدثنه) كذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ما مثل) من فعل (ذلك) في الواقعة وعدم الحياء؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما مثل ذلك) أى مثل من يتحدث بما يقع بينه وبين زوجته حال الجماع (مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة) أى الطريق (فقضى منها حاجته) أى جاممها (والناس ينظرون إليه) وهذا أمر قبيح لا شك في تحريمه (ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والعود والكافور (ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه) كالزعفران والحناء والخلوق. وهذا فيما إذا أرادت الخروج من بيتها وأما إذا كانت مع زوجها في البيت فلها أن تتطيب بما شاءت. وإنما امتنع عليها التطيب بما ظهر ريحه عند الخروج لأنه داعية إلى الفتنة وبلغت أنظار الرجال إليها في منعها من ذلك سد لذريعة الفساد «زوى» أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل عين زانية والمرأة إذا استمطرت فرت بالجلاس فهي كذا وكذا بمعنى زانية. أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١) [٩٩]

(قال أبو داود من هاهنا) أى بعد قوله صلى الله عليه وسلم ولم يظهر ريحه (حفظته) أى الحديث (عن مؤمل) بن الفضل (وموسى) بن إسماعيل شيخى المصنف ولم يحفظه عن مسدد (ألا) للتنبيه (لا يفضين) بضم الياء أى لا يصلن (رجل إلى رجل) أى لا يجوز لرجل أن يدخل مع رجل آخر في ثوب واحد (ولا امرأة إلى امرأة) كذلك وهذا نهى تحريم إذا كانا متجردين أما إذا كانت المباشرة بمائل فهي تنزيه (إلا إلى ولد) صغير لا يطلع على العورات فإن كان كبيرا وهناك حائل فلا مانع أيضا وأما بدون حائل فلا (أو والد) بمائل وأما بدونه فلا (وذكر) أى كل من مؤمل وموسى كلمة (ثلاثة فأنسيتهما وهو) أى ما حفظته عن مؤمل وموسى مذكور (في حديث مسدد) وفي نسخة ولكنى لم أتقنه كما أحب (وقال موسى) بن إسماعيل (ثنا حماد) غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين حديث موسى وبين حديث مسدد ومؤمل بأن موسى قال في سند حديثه: حدثنا حماد (عن الجريري) بالعمنة ثم قال (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك (عن الطفاوى) بزيادة ياء النسب

وحذف لفظ شيخ . وأما مسدّد فقال: حدثنا بشر حدثنا الجريري بالتحديث وكذا مؤمل قال: حدثنا إسماعيل حدثنا الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة بصيفة التحديث وزيادة لفظ شيخ وحذف ياء النسب .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز عد التسبيح بالخصى ونحوه كالسجدة وتقدم عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو خصى تسبح به فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ فقال : سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك . أخرجه أبو داود والحاكم والترمذي وحسنه ^(١) [١٠٠] . (ب) على أنه لو نسي الإمام شيئاً من صلواته يذكره الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيق . وتقدم مزيد بيان لذلك ^(٢) (ج) على أنه يحرم على كل من الزوجين إفشاء ما يقع بينهما حال الجماع « روى » أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها . أخرجه أحمد ومسلم ^(٣) [١٠١] وإنما خص صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يتعرض للمرأة لأن وقوع هذا يكون في الغالب من الرجال . وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع وإفشاء ما يجرى من المرأة حالة الوقوع وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن منه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يفنى ، أما إن كان إلى ذكر ذلك حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره كأن تذكر المرأة جماع زوجها وتدعى عليه العجز « روى » عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير القرظي فادعت عليه العنة وقالت والله مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها كذبت والله يارسول الله إني لأنفضها بنفس الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة قال صلى الله عليه وسلم : فإن كان ذلك لم تحلى له حتى يذرق من عسياتك وأبصر صلى الله عليه وسلم معه ابنين فقال بفوك هؤلاء ؟ قال نعم . قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب . أخرجه البخاري مختصراً [١٠٢] ^(٤) .

(١) ص ١٦٣ ج ٨ — المنهل العذب (التسبيح بالخصى) . وتقدم هناك بيان حكم اتخاذ السجدة .

(٢) ص ٤٣ ج ٦ — المنهل العذب (باب التصفيق في الصلاة) .

(٣) ص ٢٢٣ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ٨ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم إفشاء سر المرأة) .

(٤) ص ٢١٨ ج ١٠ فتح الباري (الثياب الخضر) و (إني لأنفضها الخ) أى أجهدها وأمرها كما يفعل

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي^(١) .

(تنبيهان) (الأول) اشتمل كتاب النكاح - من سنن الإمام أبي داود السجستاني - على خمسين باباً . فيها (١) ١١٧ سبعة عشر ومائة حديث مرفوع المكرر منها ١٤ أربعة عشر حديثاً (ب) اثنا عشر أثراً موصولاً (ج) سبعة آثار مملقة .

(الثاني) اشتمل شرح كتاب النكاح على ١٥٨ ثمانية وخمسين ومائة دليل من السفة غير ما بالمصنف منها ١٢ اثنان ومائة حديث مرفوع . وستة وخمسون أثراً موقوفاً . والله تعالى الهادي إلى الصواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٢ - كتاب الطلاق)

هكذا في أكثر النسخ . وفي النسخة المصرية تفريع أبواب الطلاق أي عدة أبواب وفروع مختلفة تتعلق بالطلاق . لما فرغ المصنف رحمه الله من النكاح وأحكامه وما يتعلق به أخذ يتكلم على الطلاق ، لأنه فرعه إذ لا طلاق إلا بعد تحقق النكاح هذا . والطلاق لفظ جاهلي وليس من خصائصنا فإن أهل الجاهلية كانوا يستعملونه لكن بلا حصر في الثلاث « روى » هشام بن عمرو عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدها ارتجعها ثم طلقها وقال : والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً . فأنزل الله : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق أخرجه مالك والشافعي^(٢) [١] .

(الطلاق مرتان) أي الطلاق الذي بعده رجعة مرتان ولا رجعة بعد الثالثة حتى تسكح زوجا غيره ، وقيل معناه : الطلاق الذي لا حرمة فيه يجب أن يكون دفعتين تطليقة بعد أخرى (فإمساك بمعروف) أي فمليكم إمساكهن الرجعة الثانية بالمعروف (أو تسريح بإحسان) هو الطلقة الثالثة .

(١) ص ٢٢٧ ج ١٦ - الفتح الرباني . و ص ١٩٤ ج ٧ سنن البيهقي (ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله) .
(٢) ص ٧٢ ج ٣ زرقاني الموطن (جامع الطلاق) و ص ٣٦٧ ج ٢ بدائع المن . و (شارفت) أي فاربت .
والأثر مهمل ووصله الترمذي من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة . وقال الترمذي : المرسل أصح .
انظر ص ٢١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

هذا. والطلاق لغة حل الوثاق. يقال: طلقت الدابة من باب قعد إذا انحل وثاقها. وشرعاً حل العصمة المنقذة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة كالطلاق ونحوه حالاً في الطلاق البائن ومآلاً في الرجعي بعد انقضاء العدة. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ. أي إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن عند بداية الدخول في العدة فلا يطلقها وهي حائض. ولا في طهر جامعها فيه. وأما السنة فأحاديث الباب.

وأجمع العلماء على جواز الطلاق، لأنه ربما فسد الحال بين الزوجين فيصير بقاء الزوجية بينهما مفسدة وضرراً بإلزام الزوج النفقة وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير قائدة قاتعة ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه. وحكمة مشروعيته الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البنضاء الموجبة عدم القيام بمقوق الزوجية ولكونه مشروعاً عند الحاجة جعله الرحيم الرحمن بيد الرجال دون النساء لأن الرجل أثبت رأياً وأكل عقلاً وأحزم وأقدر على ضبط النفس. وأما المرأة فالشأن فيها نقصان العقل وغلبة الهوى والتسرع في القول والفعل. ولذا يفتاب عليها سرعة الاغترار وسوء الاختيار. ولما كانت النفس كثيرة الأمانى السكاذبة وكثيراً ما يظهر لها عدم الحاجة إلى شيء أو الحاجة إليه والواقع خلاف ذلك شرع الله الطلاق ثلاثاً وأمرنا أن نؤقعه مفرقاً على الأطهار التي لا جماع فيها ولا نؤقعه جملة أو مفرقاً في طهر واحد بل نؤقع واحدة في طهر لا جماع فيه لأنه وقت الرغبة في المرأة والقدرة على جماعها شرعاً فتظهر الحاجة الداعية إلى الطلاق فإن تبين أنها حقيقية وأن النفس صادقة في دعواها لم يراجع امرأته حتى تنقضي العدة. وإن ظهر كذبها في دعوى الحاجة إلى الطلاق أمكنه التدارك بالرجعة ثم إن عادت النفس إلى دعوى الحاجة إليه عاد إلى طلاقها في وقت الرغبة إليها وحل جماعها كالأول. وكذلك يفعل في الطلقة الثالثة فلا تقع إلا ويكون قد جرب نفسه مراراً. وبالثلث تنقضي الأعذار. وشرط الطلاق في الزوج أن يكون أهلاً لإيقاعه بأن يكون ية ظان بالغنا عافلاً ولو تقديراً كالسكران وأن يكون غير شاك. فلو شك أطلقها أم لا لا يقع. ولو شك أطلقها رجماً أم بائناً أم واحدة أم ننتين حُكِمَ بالأخف. وشرطه في المرأة أن تكون أهلاً لوقوعه بأن تكون في العصمة أو العدة أو يضاف إلى النكاح كإن تزوجت فلانة فهي طالق.

هذا والطلاق تمبره أحكام (أ) الإباحة إذا كان الرجل لا يريد المرأة ولا تطيب نفسه به حمل. وثوبتها بلا استمتاع (ب) الاستحباب لو كانت مؤذية له أو لغيره بقولها أو فعلها أو تاركة صلاة «روى» عن

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن ألقى الله تعالى وصادقها بدمتي خير من أن أعاشر امرأة لا تصلى [٢] (ج) الوجوب إذا فات الإمساك بالمعروف كما لو كان لا يصلحها لنحو جب أو عته (د) الكراهة وهو ما يقع بلا سبب مع استقامة الحال . وعليه يحمل ما يأتي عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الحلال إلى الله الطلاق^(١) ، والمراد بكونه مبغضاً أنه لا ثواب فيه وباللحلال ما ليس بالحرام فيشمل المسكروه (هـ) الحرمة وهو الطلاق البدهى الآتى بيانه إن شاء الله تعالى ثم الكلام هنا في خمسين باباً .

﴿ ١ - باب فيمن خيب امرأة على زوجها ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد لمن أفسد امرأة على زوجها .

(١) ﴿ ص ﴾ حدثنا الحسن بن عليّ ثنا زيد بن الحباب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمّر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منّا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده .

﴿ ش ﴾ مناسبة الحديث والباب للطلاق أن التخييب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين وذلك سبب للطلاق (السند) (عمار بن رزيق) بتقديم الرأى على الزاى مصفراً أبو الأحوص الضبي التميمي الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب وفطر بن خليفة والأعمش ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكثير بن . وعنه أبو الأحوص سلام بن سليم ومعاوية بن هشام وأبو أحمد الزبير وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم والنسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : لا بأس به من الثامنة . روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه . و (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . و (عكرمة) بن عمار . و (يحيى بن يعمّر) بفتح الميم وقد تضم .

(المنفى) (ليس منّا) أى ليس من أتباعنا ولا من أهل طريقتنا (من خيب) أفسد (امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) بأى نوع من أنواع الإفساد . نجيب بقشديد الموحدة من التخييب وهو الإفساد . وصورته أن يذكر للمرأة مساوى زوجها أو محاسن رجل أجنبي . وكذلك الحكم فيمن

(١) يأتي بالمصنف رقم (٤) من أحاديث الطلاق ص ٨٩ (كراهية الطلاق) .

أفسد رجلا على زوجته . وإنما خص صلى الله عليه وسلم المرأة بالذكر لأن النساء جبلن على الميل إلى الإفساد والاعوجاج .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه^(١) .

﴿ ٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأتها له ﴾

أى فى ذكر ما ورد من نهى المرأة أن تطلب من زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد هى به .

(٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا .

﴿ ش ﴾ (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (الأهرج) عبد الرحمن بن هُرْمَز .

(المعنى) (لا تسأل المرأة طلاق أختها) لا ناهية . ويحتمل أن تكون نافية بمعنى النهى . وهذه المرأة يحتمل أن تكون زوجة لهذا الرجل فتسأله طلاق ضررتها . وأن تكون مخطوبة له فتسأله أن يطلق من في عصمته إذا أراد أن يتزوجها . والظاهر أن المراد أختها فى الإسلام كما فى رواية ابن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها . فإن المسئلة أخت المسئلة . أفاده الحافظ^(٢) [١] . (لتستفرغ صحفتها) أى لتأخذ منافع زوجها ونستقل هى بها . والصحفة إناه كالتصمة وجمعها صحاف وهذا مثل . يريد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه المرأة تستأثر على الزوج بمحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما فى إناؤه فى إناؤه نفسه . وعند أحمد ومسلم : لتكنى « من الإكفاء » ما فى صحفتها (ولتنكح) بصيغة الأمر مبنياً للمعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل . والمعنى لتثبت تلك المرأة على نكاحها السكائن مع الضررة قائمة بما يحصل لها منه ولتنزوج ذلك الرجل أو غيره من غير أن تسأل طلاق المرأة التى تحتته وترضى بما قدره الله لها . ولذا ختمه صلى الله عليه وسلم بقوله (فإنما لها ما قدر لها) وعند أحمد : فإنما لها

(٢) ص ١٧٥ ج ٩ فتح البارى . الصرح

(١) ص ١٩٦ ج ٢ مستدرک (الطلاق) .

(الشروط التى لا تحل فى النكاح)

ما كتب الله لها . وفيه إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله تعالى فينبغي ألا تعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها .
ويحتمل أن تكون اللام مكسورة وتفكح بالنصب فيكون معطوفاً على لتستفرغ فيكون تعاملاً لسؤال طلاقها . والمعنى على هذا أن المرأة الأجنبية منهية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لتتزوج هي به ويصير لها ما كان المطلقة من نفقة ومعروف ومعاشرة ونحو ذلك .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المرأة أن تسأل الرجل أن يطلق زوجته . وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة المستول طلاقها لا ينفى معها أن تستمر في عصمة ذلك الزوج . ويكون ذلك من قبيل النصيحة المحضة . أو لضرر يحصل لها من الزوج . أو يحصل للزوج منها . أو يكون سؤالها ذلك بعوض . وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . قاله الحافظ^(١) . أما لو اشترطت عليه طلاق ضررتها إن تزوج بها . فإنه لا يلزمه الوفاء بذلك اتفاقاً . وتقدم بسط الكلام على ذلك^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخاري والنسائي . وأخرجه أحمد ومسلم مجز حديث : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه^(٣) .

﴿ ٣ - باب في كراهية الطلاق ﴾

(٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا مُعَرِّفٌ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ .

﴿ش﴾ (معرف) كمحمد . وفي التقريب بضم ففتح وتشديد الراء المكسورة آخره فاء . وفي المستدرک : معروف بن واصل السعدي . و(محارب) بن دينار أبو دينار .

(المعنى) (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) محل الأبغضية إذا طلقها بغير سبب بأن يكون الحال بينهما مستقيماً . وسيأتي بيانه في الرواية الآتية .

(١) ص ١٧٥ ج ٩ فتح الباري . المرح (الشروط التي لا تحل في النكاح) .

(٢) تقدم ص ٣٧ فقه الحديث رقم ٨٤ بالنكاح - باب في الرجل يشترط لها دارها .

(٣) ص ١٧٤ ج ٩ فتح الباري (الشروط التي لا تحل في النكاح) و ص ١٥٢ ج ١٦ - الفتح الرباني .

و ص ١٩٨ ج ٩ نووى مسلم (تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وهو مرسل لأن محارباً تابعي ولم تثبت صحبته . وقد وصله الحاكم وصححه عن ابن عمر^(١) .

(٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْفِضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ .

﴿ش﴾ (كثير بن عبيد) بن نمير .

(المعنى) (أبفض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) الحلال ما ليس بالحرام فيصدق بالواجب والمندوب والمكروه والمباح . وليس المراد من الحلال ما استوى طرفاه .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن الطلاق إذا كان بغير سبب كما تقدم فهو مكروه لأنه مزيل للفكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها . وعن القاضي عياض أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وفيه إعدام المصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه . ورد السكال ابن الهمام بأن الحديث إنما يدل على إباحة الطلاق في هذه الحال لا على كراهته . قال : وأما وصفه « يعني حكم الطلاق » فهو أبفض المباحات إلى الله على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن أبفض المباحات عند الله الطلاق . فنص النبي صلى الله عليه وسلم على إباحة الطلاق وكونه مبنوذاً . وهو لا يستلزم أن يكون مكروهاً بالمعنى الشرعي . إذ لا يلزم ذلك إلا لو وصفه صلى الله عليه وسلم بالأبفضية ولم يصفه بالإباحة . لكنه وصفه بها لأن أفضل التفضيل بعض ما أضيف إليه . وغاية ما فيه أنه مبنووس إليه تعالى ولم يترتب عليه ما ترتب على المكروه . ودليل نفي الكراهة قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ »^(٢) . ثم قال : وإنما أبيح للحاجة . والحاجة ما ذكرنا في سببه أنه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البنفاء الموجبة عدم إقامة حدود الله وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى . فهين الحكيم تدافع والأصح حظه إلا الحاجة للأدلة المذكورة . ويحمل لفظ المباح والحلال على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة . وهو ظاهر في رواية لأبي داود : ما أحل الله شيئاً أبفض إليه من

(١) ص ٣٢٢ ج ٧ سنن البيهقي (كراهية الطلاق) و ص ١٩٦ ج ٢ مستدرک .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٩ .

الطلاق^(١) . فمن الحاجة المبيحة أن يلقى إلى الزوج عدم اشتهاها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها . فهذا إذا وقع فإن كان قادراً على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه . كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة . وإن لم يكن قادراً على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين . وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر أم عاصم ، وعبد الرحمن بن عوف تناصر فحمله وجود الحاجة بما ذكرنا . وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره والله تعالى أعلم^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه^(٣) . (قال) في التلخيص : ورواه أبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطني في الملل والبيهقي المرسل . وأورده ابن الجوزي في الملل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه لم يفرد به فقد تابعه معرف بن الواصل . إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي^(٤) .

{ ٤ - باب في طلاق السنة }

أى في بيان الطلاق الموافق للكتاب والسنة . وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه « قال » عبد الله ابن مسعود : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع . أخرجه النسائي وابن ماجه^(٥) [٣] وعنه في قوله تعالى : فطلقوهن لمدتهن . قال : الطلاق في طهر من غير جماع . أخرجه الطبراني . وفيه إسحاق بن إبراهيم العبدى . قال الهيثمي : لم أعرفه^(٦) [٤] .

(٥) { ص } حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) هو الحديث السابق رقم ٣ بالصفحة ٨٨ (كراهية الطلاق).

(٢) من ٢٢ ج ٣ فتح القدير (كتاب الطلاق) .

(٣) من ٣١٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الطلاق) ومن ٣٢٢ ج ٧ سنن البيهقي (كراهية الطلاق) ومن ١٩٦ ج ٢ مستدرک

(٤) من ١٦ - التلخيص الحبير .

(٥) من ٣١٨ ج ١ سنن ابن ماجه . و من ٩٥ ج ٢ مجتبى (طلاق السنة) .

(٦) من ٣٣٦ ج ٤ مجمع الزوائد (باب طلاق السنة وكيف الطلاق) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَدِّ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَنِلَكَ الْمِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

(ش) (المعنى) (طلق امرأته) اسمها آمنة بالمد بنت غفار بكسر الغين الموحدة وتخفيف الفاء وقيل بنت عمار بتشديد الميم . وفي مسند أحمد أن اسمها النوار . ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة والنوار لقبها . (وهي حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة وهي عند أحمد وسلم (مره فليراجعها) أصله أمره بهمزتين سقطت الأولى لتحرك ما قبلها والثانية تخفيفاً . والأمر لواجب عند مالك وجماة وصححه صاحب الهداية الحنفى وللندب عند الأئمة الثلاثة ولا حجة لهم في أن الأمر عمر لأنه أمر ابنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وعمر مبلغ عنه . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها في تلك الحالة لثلاث تطول عليها العدة (ثم ليسكها) بلام مكسورة ويجوز تسكينها فالكسر على الأصل في لام الأمر والسكون للتخفيف . والمراد يديم إمساكها (حتى تطهر) من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك) امرأته أى لم يطلقها (بعد ذلك) أى بعد الطهر من الحيض الثانى (وإن شاء طلق) فى الطهر الثانى (قبل أن يمَس) أى قبل أن يجامع . وعند أحمد : فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها قال الحافظ : وفي رواية عن الزهرى فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً . واختلف الفقهاء فى المراد بقوله طاهراً هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالنسل ؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد والراجح الثانى لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأبى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمَسها حتى يطلقها فإن شاء أن يمَسها فليمَسها فإنها المدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخرجه النسائى ^(١) [٢] وهذا مفسر لقوله فإذا طهرت يبنى اغتسلت فليحمل عليه ^(٢) وهو مذهب مالك والحكمة فى الأمر بإمساكها هذه المدة أن يكون تطليقه إياها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ويكون تطليقه بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما يصنع أو يريد

(١) ص ٩٥ ج ١ مجتى (ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض) .

(٢) ص ٢٨٠ ج ٩ فتح البارى — الشرح (الطلاق) .

في الحمل إذا تبين حملها فيمسكها لأجله (فتلك) أى الطلاق حال الطهر - من الحيضة الثانية - الذى لم يجامعها فيه هو (العدة) أى الطلاق للعدة (التي أمر الله) أى أذن (أن تطلق لها النساء) بقوله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » أى إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن في وقت يصلح لابتداء عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامع فيه .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن طلاق المرأة وهي حائض أو في طهر جامعها فيه حرام وعليه أن يراجعها وجوبا عند مالك وأحمد في رواية . والمشهور عنه وهو قول الجمهور أن المراجعة مستحبة لأن ابتداء النكاح غير واجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أن المراجعة واجبة لورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى من طلق في الحيض حتى طهرت قال أكثر المالكية يجب عليه الرجعة . وقال أشهب : إذا طهرت فلا تجب رجعتها . وانفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة لها وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤثر بمرجعته كذا قال ابن بطال لكن الخلاف فيه ثابت فقد حكى الحنابلة الشافعي فيه وجهاً بأنه يؤثر بالرجعة وانفقوا على أنه لو طلقها قبل الدخول وهي حائض لم يؤثر بالمراجعة ولا عبرة بخلاف زفر الحنفى لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها . أفاده الحافظ^(١) وقال النووي : لو كانت الحائض حاملا فالصحيح عند الشافعية أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل^(٢) (ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم - ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق - على أن من قال لامرأته وهي حائض : إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقاً لسنة لأن المطلق لسنة هو الذى يكون نخبراً عند وقوع طلاقه بين إيقاعه وتركه (ج) واستدل بقوله - قبل أن يمسه - على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وهو قول الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض ؟ قال به بعض المالكية والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا : إذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها بذلك ؟ روايتان لم أصحهما الجواز . وعن داود الظاهري : يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نساء . وهو جرد . أفاده الحافظ^(٣) (د) دل قوله - فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء - على أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض .

(١) ص ٢٧٩ ج ٩ فتح البارى الشرح (الطلاق) .
 (٢) ص ٦١ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض) .
 (٣) ص ٢٨٠ ج ٩ فتح البارى الشرح (الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعي والشيخان والنسائي والترمذي . وقال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه والعمل عليه عند أهل العلم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وقال بعضهم إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً . وهو قول الشافعي وأحمد . وقال بعضهم : لا يكون ثلاثاً للسنة إلا أن يطلقها واحدة . وهو قول الثوري وإسحاق . وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : يطلقها عند كل شهر تطليقة^(١) .

(فائدة) يتعلق بهذا الحديث ونحوه مسألة أصوابة وهي أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه : مره فليراجعها . وهذا إذا كان الأمر الشارع وكل من المأمور الأول والثاني مكلف كحديث الباب . فالأمور الأول مباح محض والثاني مأمور من قبل الشارع فلو لم يمتثل عصي . وأما إن أمر مكلف أن يأمر غير مكلف كما أمره صلى الله عليه وسلم أولياء الصغار أن يأمرهم بالصلاة لسبع سنين فلا يكون الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء بل المأمور في هذه الصورة إنما هم الأولياء فقط . وتمامه في الفتح^(٢) .

(٦) مك (ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَاقَ امْرَأَةً لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

(ش) (المعنى) (تطليقة) أى واحدة (بمعنى حديث مالك) أى روى الحديث المذكور الليث ابن سعد عن نافع عن حديث مالك بن أنس لا بلفظه . وقد رواه أحمد ومسلم مطولاً عن الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء^(٣) قال مسلم : جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة . قال النووي : يعني أن الليث بن سعد

(١) ص ٥٨ ج ٣ زرقاني الموطأ (الأقراء وعدة الطلاق ..) و ص ٣٦٧ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٧٦ ج ٩ فتح الباري (الطلاق) و ص ٥٩ ج ١٠ نووى مسلم . (الطلاق) و ص ٩٤ ج ٢ مجتبى (وقت الطلاق للعدة ..) و ص ٢٠٩ ج ٧ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) .

(٢) ص ٢٧٨ ج ٩ فتح الباري . الشرح (الطلاق)

(٣) ص ٤ ج ١٧ - الفتح الرباني . و ص ٦١ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض بنهر رضاها) .

حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يمهله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره . وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة^(١) .

(الفقه) دلت هذه الرواية على أن من طلق امرأته وهي حائض يؤمر بمراجعتها وإمساکها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها في ذلك الطهر قبل أن يمسه وإن شاء أمسكها . وبهذا قال مالك وأبو يوسف ومحمد وهو لإحدى الروایتين عن الشافعي وأحمد .

(٧) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مُرَّهْ فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرْتُ أَوْ وَهِيَ حَامِلَةٌ .

﴿ ش ﴾ (وكيع) بن الجراح . و (محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة) بمد الهمزة هكذا في جميع النسخ . وفي تهذيب التهذيب ، «فما وقع» للمصنف من أنه مولى أبي طلحة ص ١٦٦ ج ٨ - المنهل العذب «تحريف» من النسخ . و (سالم) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (إذا طهرت) أى اغتسلت من حیضها (أو وهى حامل) وعند أحمد ومسلم : ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يحرم طلاق المرأة حال حیضها ويجب مراجعتها فقد أمر صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعتها (قال) النووي : أجمت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها . فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة . وشذ بمض الظاهرية فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون فيه والصواب الأول (ب) على أن من طلق امرأته وهي حائض يؤمر بمراجعتها وإمساکها حتى تطهر ثم يجوز له أن يطلقها في الطهر الثانى للحیضة التي وقع فيها الطلاق وهو قول أبى حنيفة ورواية للشافعي وأحمد قالوا : لأن المنع من الطلاق إنما كان لأجل الحیض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار ولقول الله تعالى : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . أى في أول عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامها فيه . وهو بمومه شامل

(١) ص ٦٣ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) .

لهذه الصورة . وأجابوا عن زيادة : ثم تحيض ثم تطهر في رواية نافع السابقة بأنها محمولة على الاستحباب
 جمعا بين الروايات (ج) دل قوله - ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهى حامل - على أن طلاق الحامل سني
 وعن أحمد أنه ليس سنياً . ويطلقها أى وقت شاء في الحمل عند الجمهور . وقال النعمان وأبو يوسف
 يطلق الصغيرة والآيسة والحامل ثلاثاً في ثلاثة أشهر بأن يطلقها في أول كل شهر طلاق رجعية
 ولا كراهة في طلاقهن عقب الجماع لما تقدم . وقال محمد بن الحسن : الحامل لا تطلق للشئنة إلا
 طلاق واحدة كالمتمد طهرها لا تطلق للشئنة إلا واحدة اتفاقاً (د) على أن لزواج أن يستقل
 بالرجعة دون الولى ورضا المرأة لأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك إلى ابن عمر دون غيره . ولقوله تعالى
 وَبُؤَلَّتُنَّ أَحَقُّ بَرْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح^(٢) .

(٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنبَسَةُ ثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ زُهَابٍ أَخْبَرَنِي
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ
 لِيُؤْسِكُمَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ
 لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ .

﴿ ش ﴾ (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد الأيلي . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم .

(المعنى) (فتقَيَّظ رسول الله) قال الحافظ : لم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم بن عبد الله .
 وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر . وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهى عنه .
 وإلا لم يقع التقَيَّظ منه صلى الله عليه وسلم على أمر لم يسبق النهى عنه . ولا يمكر على ذلك مبادرة عمر
 بالسؤال ، لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك
 وقال ابن دقيق العيد : وتَقَيَّظ النبي صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهراً فكان
 يقتضى الحال التثبت في ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاوره النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا

(١) سورة البقرة آية ٨٢٢ .

(٢) ص ٤ ج ١٧ - الفتح الرباني وس ٦٥ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق العائض) وس ٩٥ ج ٢ مجتبى (ما يفعل
 إذا طلق تطليقة وهى حائض) وس ٢٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) .

عزم عليه^(١) (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها) لترتفع معصية الطلاق في الحيض (ثم ليسكنها حتى تطهر) وعند النساءى: حتى تحيض حيضة وتطهر (ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا) بالنسل أو بانقطاع الدم (قبل أن يمس) أى يجماع في ذلك الطهر (فذلك الطلاق) في الطهر التالى للحيضة الثانية الذى لم يمس فيه هو الطلاق (لعدة كما أمر الله تعالى ذكره) بقوله تعالى . « فطلقوهن لعدتهن » .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على حرمة الطلاق حال الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفيض لغير حرام .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى^(٢) .

(١) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَمَامًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : كَمْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : وَاحِدَةً .

(ش) هذا أثر (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (أيوب) بن أبي تيمية السخيتياني . و (بن سيرين) محمد . و (يونس بن جبير) أبو غلاب البصرى .

(المعنى) (فقال واحدة) تقدم قول مسلم في رواية الليث : جود الليث في قوله : تطليقة واحدة وتقدم لذلك مزيد بيان في شرح الحديث رقم ٦ بالمصنف ص ٩٣ (ولم نف) على من أخرج هذا الأثر غير المصنف .

(٩) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَمَامًا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى مُحَمَّدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مُرُهُ فَلَا يَرَا جَمْعًا ثُمَّ أَيُّطَلِّقُهَا

(١) ص ٢٧٧ ج ٩ فتح البارى - العرح (الطلاق) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض ..) و ص ٤٦٠ ج ٨ فتح البارى (سورة الطلاق) و ص ٩٤ ج ٢ مجتبى (وقت الطلاق للعدة ..) و ص ٣٢٤ ج ٧ سنن البيهقى (طلاق السنة ..)

فِرَ قُبَلِ عِدَّتِهَا . قَالَ : قُلْتُ فَيُعْتَدُّ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ .

﴿ش﴾ (السند) (قمني) عبد الله بن مسلمة بن قنبل. و (يزيد بن إبراهيم) أبو سعيد البصري النخعي مولاهم التستري بضم المثناة الأولى وفتح الثانية وسكون المهملة بينهما . روى عن عطاء وأبي الزبير وعبد الله بن يسار وقيس بن سمد وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأبو أسامة ويزيد بن هارون وأبو الوليد الطيالسي وآخرون . وثقة أحمد وأبو حاتم وابن معين ووكيع وكثيرون . وقال ابن المديني : ثبت . وقال ابن سمد : كان ثقة ثبتا . وقال ابن عدي : ليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروى عنه وإنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة عن أنس وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به وأرجو أن يكون صدوقا . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيه لين من كبار السابعة . مات سنة ١٦٣ هـ على الصحيح . روى له الجماعة .

(لمني) (تعرف ابن عمر) على تقدير الاستفهام . وقد صرح بالهمزة في بعض النسخ (فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ النية على سبيل الالتفات (في قبل) بضمتين أي في أول (عديتها) وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه (قال) يونس (قات) لابن عمر (فيعتد بها) أي هل تحسب عليه هذه الطلقة؟ (قال) ابن عمر (فه) أي فإذا استفهام بإبدال الألف هاء للوقف أي فأي يكون إن لم تحسب تلك الطلقة . أو هو اسم فعل بمعنى كف عن هذا القول وانزجر عنه فإنه لاشك في كونه محسوبا عليه في عدد الطلاق . و (أرأيت) من كلام ابن عمر وهو استفهام إنكارى أي نعم يحسب عليه الطلاق و (إن مجز) عن الصبر عن طلاقها حتى تطهر (واستحتمق) بفتح اللام أي فعل فعل الأحمق بطلاقها في الحيض . وعند مسلم عن ابن عمر : ما لي لا أعتد بها وإن كنت مجزت واستحتمت . وفي الكلام حذف أي أرأيت إن مجز واستحتمق أيسقط عنه الطلاق حقه أو يبطله مجزه . وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق امرأته وهي حائض يؤمر بمراجعتها ويحسب عليه ذلك الطلاق . ويؤيده ما روى سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حسبت على بتطليقة . أخرجه البخاري^(١) [٥] وعلى هذا أجمع الأمة وجهور العلماء . وشذ من قال بمدم الاعتداد بتلك الطلقة . وسيأتي تحقيقه بعد إن شاء الله تعالى .

(١) ص ٢٨٢ ج ٩ فتح الباري (إذا طلق الحائض تمتد بذلك الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وباقي الأربعة^(١).

(١٠) (ص) حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض. قال فردها على ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عديهن.

(ش) (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس و (عبد الرحمن بن أيمن) الخزومي مولا المكي ويقال مولى أيمن. روى عن ابن عمر. وعنه أبو الزبير وعمرو بن دينار. ذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه ابن عيينة خيراً. وقال في التقريب لا بأس به من الثالثة (مولى عروة) هكذا عند المصنف. وقد أخرج مسلم الحديث (١) من طريق حجاج بن محمد قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة (ب) من طريق عبد الرزاق بسنده وفيه: مولى عروة. قال مسلم: أخطأ أي «عبد الرزاق» حيث قال عروة إنما هو مولى عزة. روى له أيضاً مسلم والنسائي.

(المعنى) (يسأل) أي عبد الرحمن بن أيمن (ابن عمر وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) عبد الرحمن بن أيمن (كيف ترى) خطاب لابن عمر (في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال) ابن عمر (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال) ابن عمر (فردها) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بردها (على) ورجعتها (ولم يرها) صلى الله عليه وسلم هذه التعليلية (شيئاً) محسوبا على المطلق (وقال) صلى الله عليه وسلم (إذا طهرت) من طهارة حائضاً (فليطلق) زوجها طلاقاً يحسب عليه (أو ليمسك) فلا يطلق (قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: يأيها

(١) ص ٤ ج ١٧ - الفتح الرباني. و ص ٦٧ ج ١٠ نووى مسلم. و ص ٩٥ ج ٢ مجتبى (الطلاق لغير العدة وما يحسب منه) و ص ٢٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) و ص ٣١٩ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق السنة).

النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل (بضمنت أي في استقبال) عدتهن (أي في إقبال الطهر وأوله . وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . وعند أحمد : قال ابن جريج وسمعت مجاهداً يقرؤها كذلك . وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عند محققي الأصوليين قاله النووي ^(١) .

(الفقه) ظاهر قول ابن عمر : فردها على ولم يرها شيئاً . أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك التطليقة شيئاً ولم تحسب على ابن عمر . وبه قال ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشيعمة وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض أخذاً بظاهر رواية أبي الزبير قالوا : ويؤيدها (١) ما رواه عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك بشيء . أخرجه سعد بن منصور ^(٢) [٣] (ب) ما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك . أخرجه ابن حزم بسند صحيح ^(٣) [٦] .

« قال » الشوكاني : وقد رجح ذلك بمرجحات منها قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ أَمَدَّتِهِنَّ . والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لملك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . ومنها قوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، ولا أفصح من التسريح الذي حرمه الله تعالى . وهو الطلاق لغير العدة فإن الله تعالى لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه ^(٤) وأجاب الجمهور (١) عن حديث الباب من رواية أبي الزبير بأنه معارض الأحاديث الكبيرة الصحيحة المتقدمة فهي أرجح منه كما أشار إلى ذلك المصنف بعد بقوله : روى هذا الحديث جماعة عن ابن عمر . والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وأيضاً فقد روى حديث أبي الزبير مسلم والنسائي ولم يذكر فيه قوله : ولم يرها شيئاً . وقال ابن عبد البر : قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فسكيف بمن هو أثبت منه . ولو صح فعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة .

(وقال) الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقد يمتثل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن

(١) س ٦٩ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض) .

(٢) س ٢٨٤ ج ٩ فتح الباري . الشرح (إذا طلقت الحائض تمتد بذلك الطلاق) .

(٣) س ١٦٣ ج ١٠ — المحلى (الطلاق) .

(٤) س ١٠ ج ٧ نيل الأوطار (يقول ابن تيمية والقيم الطلاق البدعي لا يقع) .

كان لازماً له مع السكرامة . نقله الحافظ^(١) (ب) (ويجاب) عن حديث سعيد بن منصور وأثر ابن حزم بمثل ما تقدم (ج) وعن الآيتين بأنه ليس فيهما التصريح بمدم الاعتداد بذلك التطليقة بل غاية ما فيهما الدلالة على أن من أراد أن يطلق زوجته فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه كما تقدم بيانه . وجملة الحق في هذا ما قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : فإن طلق لابدة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر جامعها فيه ، أتم وقوع طلاقه في قول عامة أهل العلم (قال) ابن المنذر وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال فقالوا لا يقع طلاقه^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد وأخرجه مسلم وليس فيه قول ابن عمر : فردها على ولم يرها شيئاً^(٣) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كَلِمَتُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ الزُّهْرِيِّ . وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ .

﴿ش﴾ هذه عشرة معالقات (المعنى) (روى هذا الحديث) أى حديث ابن عمر في تطليقه امرأته حائضاً (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير) محمد بن مسلم (ومنصور) بن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (معناهم كلمهم) أى معنى رواياتهم جميعاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره) أى ابن عمر (أن يراجعها) أى امرأته (حتى تطهر) من الحيضة التي طلقها فيها (ثم إن شاء طلق) امرأته طليقة أخرى (وإن شاء أمسك) عن الطلاق ، وليس في رواياتهم ذكر حيضة أخرى (وكذلك) أى مثل هؤلاء (رواه) أى حديث ابن عمر

(١) ص ٢٨٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق) .

(٢) ص ٢٣٧ ج ٨ معنى (حكم ما لو طلق للبدعة) .

(٣) ص ٣٦٨ ج ٢ بدائع اللغ . و ص ١٧ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٦٨ ج ١٠ نووى مسلم

(تحريم طلاق الحائض ..)

(محمد بن عبد الرحمن) مولى آل طلحة (عن سالم عن ابن عمر) رضى الله عنهم لم يذكر في روايته حيضة أخرى (وأما رواية) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم) بن عمر عن أبيه (و) رواية (نافع عن ابن عمر) ففيهما زيادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره) أى ابن عمر (أن يراجعها) أى امرأته (حتى تطهر) من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) من الحيضة الثانية (ثم إن شاء طلق) امرأته طلقه أخرى (وإن شاء أمسك) بلا طلاق. ففي رواية الزهري ونافع زيادة - عما في رواية الأولين - الحيضة الثانية (وروى) الحديث (عن عطاء الخراساني عن الحسن) البصرى (عن ابن عمر) محور رواية نافع والزهري (بزيادة حيضة أخرى. ولعل غرض المصنف بذكر هذه الروايات ترجيح رواية من ذكر الطهر الواحد - كثرة روايتها. وأما قوله (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أى في قوله ولم يرها شيئاً، ففرض المصنف بهذا ترجيح الروايات الكثيرة المتقدمة التي لم يذكر فيها قوله: ولم يرها شيئاً. وأن من طلق امرأته في الحيض يحسب عليه طلاقه وهو الممول عليه كما تقدم.

(التخريج) أفاد المصنف أن في حديث ابن عمر عشر روايات (الأولى) رواية يونس ابن جبير، وقد تقدمت للمصنف^(١) (الثانية) رواية أنس بن سيرين. وصلها مسلم بالسند إلى عبد الملك عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها ليطهرها قال فراجعها ثم طلقها ليطهرها. قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقته وهي حائض؟ قال ما لي لا أعتد بها وإن كنت مجزت واستحقت^(٢) [٤] (الثالثة) رواية سميد بن جبير أخرجه البخاري بلفظ تقدم^(٣) وأخرجها النسائي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر^(٤) [٥] (الرابعة) رواية زيد بن أسلم لم تقف على من وصلها غير أن البيهقي ذكرها ضمن السكل للمصنف^(٥) (الخامسة) رواية أبي الزبير محمد بن مسلم وقد تقدمت للمصنف^(٦) (السادسة) رواية منصور بن المعتمر عن أبي وائل. وقد وصلها البيهقي بسنده إلى محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر فإذا طهرت طلقها^(٧) [٦]

(١) انظر رقم ٩ بالمصنف ص ٩٦ (باب طلاق السنة)

(٢) ص ٦٧ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض .)

(٣) انظر الأثر رقم ٥ بالمرح ص ٩٧ (٤) ص ٩٥ ج ٢ مجتى (الطلاق لغير العدة .)

(٥) ص ٣٣١ ج ٧ سنن البيهقي (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة .)

(٦) انظر رقم ١٠ بالمصنف ص ٩٨ (٧) ص ٣٧٦ ج ٧ سنن البيهقي (الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا .)

(السابعة) رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم وقد تقدمت بالمصنف^(١) (الثامنة) رواية ابن شهاب الزهري عن سالم وقد تقدمت بالمصنف^(٢) (التاسعة) رواية نافع عن ابن عمر وقد تقدمت أيضاً^(٣) (العاشر) رواية عطاء الخراساني. وصلها البيهقي بسنده إلى شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يقبها تطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال: فأمرني رسول الله فراجعتها ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقته ثلاثاً كان محل لي أن أراجعها؟ قال: كانت تبينُ منك وتكون معصية. قال البيهقي: هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه وبشبه أن يكون قوله: وتكون معصية راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقمه من الطلاق الثلاث في حال الحيض. والله أعلم^(٤) [٧].

﴿ ٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد ﴾

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقته لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

﴿ش﴾ هذا أثر . و (حدثهم) أي أن جعفر بن سليمان حدث بشر بن هلال ومن معه من التلاميذ . و (يزيد) بن أبي يزيد الضبي (الرشك) بكسر الراء مشددة وسكون الشين، في الأصل كبير الاحية. وقال الترمذي: الرشك القسام .

(المعنى) (سئل عن الرجل) وفي بعض النسخ سئل عن رجل (يطلق امرأته) طلاقاً رجعيًا (ثم يقع بها) أي يجامعها بقصد مراجعتها (ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها) فقال له عمران (طلقت)

(١) انظر رقم ٧ بالمصنف ص ٩٤ (باب طلاق السنة)

(٢) انظر رقم ٨ بالمصنف ص ٩٥

(٣) انظر رقم ٥ بالمصنف ص ٩٠

(٤) ص ٣٣٠ ج ٧ سنن البيهقي (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة) .

بصيغة الخطاب (لغير سنة وراجعت لغير سنة) أى خالفت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في طلاقك وفى رجعتك حيث لم تشهد على كل منهما (ولا تمد) بالنهى . أى لا تمد إلى ترك الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة .

(الفقه) دل الأثر على مشروعية الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة . وهو وإن كان من كلام عمران بن حصين . فهو فى حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقوله فيه : طلقت لغير سنة الخ . وهذا متفق عليه . واختلاف العلماء فى هذا . فقال الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما : الإشهاد واجب لظاهر هذا الأثر وظاهر الأمر فى قوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ »^(١) أى إذا طلقت النساء المدخول بهن طلاقاً رجعيّاً وقاربن انقضاء العدة فأمسكوهن . أى راجعوهن قبل انتهاء العدة أو فارقوهن أى أتركوهن حتى تنقضى عدتهن ، وأشهدوا ذوى عدلٍ منكم على كل من الرجعة أو الطلاق (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد فى رواية : الإشهاد المذكور مستحب لأن الرجعة لا تنفقر إلى قبول المرأة فلم تنفقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج . ولأنها لا يشترط فيها الولى فلا يشترط فيها الإشهاد . ويحمل الأمر فى الآية على الاستحباب^(٢) . وأما المراجعة فاتفقوا على أنها لا تكون إلا فى أثناء العدة . وأنها تكون بالقول كقوله : رددت زوجتى إلى نكاحى وأمسكتها وراجعتها . لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة . قال الله تعالى : « وَبُعُوَاتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ » . وقال : « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فيما تقدم : « يبنى عبد الله » فأبراجعها^(٣) . واختلف العلماء فى تعين القول فى المراجعة فقال الشافعى وأحمد فى أحد قوليه : يتمين لأنه لا بد من الإشهاد . والإشهاد إنما يكون على القول فى مثل هذا المقام فهمى كالزواج . وقال الجمهور : لا يتمين القول والمراجعة تحصل بالوطء أيضاً . إلا أن مالك وإسحاق قالا : لا بد مع ذلك من النية لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . وقال الحنفيون وسعيد بن المسيب والحسن والثورى والأوزاعى : تحصل المراجعة بالوطء وإن لم ينو . لأن مدة العدة مدة خيار . والاختيار يصح بالقول والوطء ولقوله تعالى : « وَبُعُوَاتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ » أى وأزواجهن أحق بردهن إلى عصمتهم فى العدة . ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « يبنى عبد الله » فأبراجعها .

(١) سورة الطلاق آية ٢

(٢) س ٤٨٢ ج ٨ معنى ابن قدامة (ما تحصل به الرجعة والإشهاد فيها) .

(٣) تقدم بالحديث رقم ٧ بالطلاق س ٩٤ (باب طلاق السنة) .

فظاهر الآية والحديث أن المراجعة لا تختص بالقول بل كما تكون به تكون بالوطء . فالظاهر ما ذهب إليه الخنفزيون .

(وقال) ابن رشد : واختلفوا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية ما دامت في العدة . فقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عايبها إلا بإذنها . ولا ينظر إلى شعرها . ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها . وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب له وتبدي البنان والكحل . وبه قال الثوري وأبو يوسف والأوزاعي . وكلامهم قالوا : لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تفتح أو خفق نعل . واختلفوا في الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب . ثم يراجعها فيبيلقها الطلاق ولا تبليقها الرجعة . فتزوج إذا انقضت عدتها . فذهب مالك إلى أنها للذي عقد عليها الثاني دخل بها أو لم يدخل . هذا قوله في الموطأ . وبه قال الأوزاعي والليث . وروى عنه ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول . وأنه قال الزوج الأول، أولى بها إلا أن يدخل بها الثاني . وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه : ولم يرجع عنه لأنه أنبته في موطنه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه . وهو قول عمر بن الخطاب . ورواه عنه مالك في الموطأ . وأما الشافعي والسكرافيون وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا : زوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل . وبه قال داود الظاهري وأبو ثور وهو مروى عن عليّ وهو الأبين . وحجة مالك في الرواية الأولى ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت الشفة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها . فيكتمها رجعتها حتى تحل فتكسح زوجها غيره . إنه ليس له من أمرها شيء . واسكنها إن تزوجها [٧] . وقيل : إن هذا الأثر إنما يروى عن ابن شهاب فقط . وحجة الفريق الأول أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة . وإن لم تعلم بها المرأة بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج . وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسداً . فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول . وهو الأظهر إن شاء الله تعالى . ويشهد لهذا (١) ما روى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما^(١) [٨] .

(١) ص ٧٠ ج ٢ بداية المجتهد . وحديث سمرة تقدم رقم ٣٩ بالنكاح ص ٢٥٣ ج ٣ تكلمة للنهل . وانظر تخريجه ص ٢٥٥ منه (باب إذا أنكح الوليان) .

(ب) وما روى سميد بن جبير عن عليّ رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته . ثم يشهد على رجعتها . ولم تعلم بذلك قال : هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . أخرجه الشافعي^(١) . [٨]

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٢) .

﴿ ٦ - باب في سنة طلاق العبد ﴾

(١١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (عمر بن معتب) بضم ففتح ونشديد المثناة الفوقية المسكورة آخره موحدة . ويقال ابن أبي معتب المدني . روى عن أبي الحسن مولى بني نوفل . وعنه يحيى بن أبي كثير . قال أحمد وأبو حاتم : لا نعرفه . وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدى : قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره العقبلي وغيره في الضعفاء . وقال في التقريب : مدني ضعيف من السادسة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه . و (أبو حسن مولى بني نوفل) روى عن ابن عباس وعنه الزهري وعمر بن معتب ويزيد بن عبد الله ابن قسيط . وثقه أبو حاتم وأبو زرعة . وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أنه ثقة . وقال في التقريب : ثقة من الرابعة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (أنه استفتى ابن عباس في) عبد (مملوك) هو أبو الحسن (كانت تحته مملوكة) زوجته فعند النسائي عن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره قال : كنت أنا وأسرأتي مملوكين (فطلقتها) وعند النسائي : فطلقتها (تطليقتين ثم عتقا) بفتح العين المهملة مبنيا للفاعل ولا يقال بضمها مبنيا للفعول لأنه لازم بخلاف أعتق فإنه ممتد . فعند النسائي : ثم أعتقنا جميعاً

(١) ص ٣٨٤ ج ٢ بدائع المن (متى يملك الرجعة من طلق زوجته رجعيًا) .

(٢) ص ٣١٩ ج ١ سنن ابن ماجه (باب الرجعة) .

(بعد ذلك) أى بعد الطلاق (هل يصلح له أن يخطبها ؟) أى هل يجوز له أن يتزوج بها قبل أن يتزوج زوجاً آخر ؟ (قال) له ابن عباس رضى الله عنهما (نعم) يجوز له (قضى بذلك) أى بحل هذا الزواج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الفقه) ظاهر الحديث أن العبد إذا أعتق صار له ثلاث طلاقات فيمكنه المراجعة بعد طلقتين لبقاء الطلاق الثالث الحاصل بالعتق . وبه قال ابن عباس : لسكن العمل على خلافه « وأجاب » الجمهور بأن هذا كان حين كانت الطلاقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس . فالطائفتان للعبد حينئذ كانتا واحدة . وقد تقرر أن هذا منسوخ الآن فلا إشكال . قاله العلامة السندی ^(١) . وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . فأما في زمن عمر رضى الله عنه فلا معنى للنسخ . وقد استقرت الأحكام وانقطع الوحي . قاله الخطابي ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي . وفي سنده عمر بن معتب . ضعفه غير واحد . ولذا قال البيهقي : وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه « يعنى ابن عباس » ولو كان ثابتاً قلنا به إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته « يعنى عمر بن معتب » . وروى عن ابن مسعود وجابر من قولهما خلاف ذلك ^(٣) .

(١٢) مك ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ وَوَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ إِخْبَارٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ . قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (على) بن المبارك .

(المعنى) (بإسناده ومعناه) أى روى الحديث عثمان بن عمر عن على بن المبارك بسنده السابق « يحيى بن أبي كثير » عن عمر بن معتب عن أبي حسن مولى بنى نوفل ومعناه لا بلفظه . و (بلا إخبار) أى رواه بغير لفظ التحديث والإخبار . بل رواه بالنعنة . وحاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار والتحديث إلى على بن المبارك . وأما بعده فروى بمعناه .

(١) ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها) .

(٢) ص ٢٣٧ ج ٣ معالم السنن (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

(٣) ص ١٢ ج ١٧ — الفتح الرباني . و ص ٩٩ ج ٢ مجتبى (طلاق العبد) و ص ٣٧١ ج ٧ سنن

البيهقي (هدد طلاق العبد ..)

(قال ابن عباس) لأبي حسن مولى بنى نوفل السائل في السند السابق: (بقيت لك) طليقة (واحدة) لأن زوجته صارت حرة وطلاقها ثلاث .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على أن العبد إذا كانت تحته أمة وطلقها مرتين ثم أعتقا جميعاً يجوز له مراجعتها ويملك عليها طليقة ثالثة . وبهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما والظاهرية . وتقدم أن عامة العلماء على خلافه « قال » ابن رشد : وأما كون الرق مؤثراً في نقصان عدد الطلاق فإنه حكى قوم أنه إجماع . وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه ويرون أن الحر والعبد في هذا سوا . وسبب الخلاف معارضة الظاهر في هذا لقياس . وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا لمكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودها . وقد أجمعوا على كون الرق مؤثراً في نقصان الحد . وأما أهل الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل . والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة . ولما لم يكن هنا دليل مسموع صحيح وجب أن يبقى العبد على أصله . ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير شديد لأن المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه . وأن الفاحشة ليست تقبح منه قببحها من الحر^(١) .

(ولم أقف) على من أخرج هذه الرواية غير المصنف .

(٣) « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : تَمِيمَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ : مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةَ عَظِيمَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ . رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ . »

(ش) هذا أثر . ولم يوجد في رواية أبي على اللؤلؤى . و (عبد الرزاق) بن همام الحميرى . و (معمر) بن راشد الأزدي .

(المعنى) (لقد تحمل) أبو الحسن مولى بنى نوفل (صخرة عظيمة) زاد ابن ماجه : على عنقه (وهذا الأثر) ذكر بعد حديث أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي الحسن مولى بنى نوفل .

قال : سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته طلقتين ثم عتقا أيتزوجها ؟ قال : نعم . قيل : عمن ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : قيل لمعمر : يا أبا عروة من أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة^(١) . (قال أبو داود : أبو الحسن هذا روى عنه) محمد بن شهاب (الزهري قال الزهري وكان من الفقهاء . روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث . قال أبو داود : أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث) لأن في سنده عمر بن معتب . تكلم فيه كثير . وهو مجهول ضعيف منكر الحديث كما تقدم في ترجمته .

(الفقه) في الأثر إنكار حديث أبي الحسن لمخالفته مذهب عامة الفقهاء من أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين لا تحل له إلا بحد زوج . أفاده الخطابي^(٢) .

هذا وليس في المسألة إجماع . فقد روى عن أحمد القول بحديث الباب . روى عنه ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا قال : يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب . وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة : يتزوجها ولا يبالي عتقا في العدة أو بعدها . وهو قول ابن عباس وجابر ابن عبد الله وأبي سلمة وقتادة . أفاده الشوكاني^(٣) .

(١٣) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ نَفَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَقَرُّوْهُمَا حَيْضَتَانِ ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْمُولٌ .

(ش) (السند) (محمد بن مسعود) الفيسابوري . و (أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (مظاهر) بضم الميم . ابن أسلم ويقال ابن محمد بن أسلم الحزومي المدني . روى عن سعيد المقبري والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وعنه ابن جريج والثوري وسعد بن سنان وأبو عاصم النبيل وسليمان بن موسى قال ابن معين : ليس بشيء مع أنه

(١) ص ١٢ ج ١٧ — الفتح الرباني . و ص ٩٩ ج ٢ مجتبي (طلاق العبد) و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أمة تطليقتين) و (قبل لمعمر) القائل هو ابن المبارك كما عند المصنف .
(٢) ص ٢٣٩ ج ٣ معالم السنن (باب في سنة طلاق العبد) .
(٣) ص ٢٥ ج ٧ نيل الأوطار (طلاق العبد) .

رجل لا يعرف. وقال أبو حاتم : منكر الحديث وضعيفه وقال المصنف : رجل مجهول وحديثه هذا منكر. وقال النسائي ضعيف وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في الاقريب : ضعيف من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه .

(المعنى) (طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله أى تطليقها (تطليقتان وقرؤها) أى عدتها (حيضتان) كما فى الرواية الآتية (قال أبو عاصم) النبيل هذا قول محمد بن مسعود شيخ المصنف . وعند الترمذى : قال محمد بن يحيى : وثنا أبو عاصم (حدثنى مظاهر) بن أسلم (حدثنى القاسم) بن محمد (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل ما حدث ابن جريج عن مظاهر فى الرواية السابقة (إلا أنه) أى مظاهر (قال) فى هذه الرواية (وعدتها حيضتان) بدل قوله : وقرؤها حيضتان . وعند ابن ماجه : قال أبو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثنى كما حدثت ابن جريج فأخبرنى عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان . وحاصله أن أبا عاصم روى هذا الحديث عن مظاهر مرتين مرة بواسطة ابن جريج ومرة بلا واسطة (وهو حديث مجهول) أى لأن فى سنده مظاهراً وقد علمت ما فيه .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة يملك عليها زوجها طلمتين رقيقاً كان أحرراً . وهو مذهب الحنفيين . قالوا العبرة فى الطلاق والمدة بالمرأة فإن كانت رقيقة ملك عليها زوجها تطليقتين وتمتد بقرين . وإن كانت حرة ملك عليها ثلاث تطليقات حراً كان أورياً وتمتد بثلاثة قروء . وبه قال النورى والحسن وابن سيرين وعكرمة والزهرى . وهو مروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود . مستدلين بحديث الباب . قالوا « وهو وإن كان فى سنده » مظاهر بن أسلم . وقد علمت أن أكثر الحفاظ على تضعيفه وأن ابن حبان وثقه وقال الترمذى بمد إخرجه : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم « فقد أخرجه » الحاكم وقال : مظاهر شيخ من أهل البصرة ولم يذكره أحد من متقدمى مشايخنا بجرح . فإذا الحديث صحيح قال ابن الهمام : وما يصححه عمل العلماء على وثقه . وقال مالك : شهرة الحديث بالمدينة تنفى عن صحة سنده ^(١) . وقال مالك والشافعى وأحمد وسميد بن المسيب وإسحاق : العبرة فى الطلاق بالزوج وفى المدة بالمرأة فإن كان

الزوج حرّاً ملك على زوجته ثلاث تطليقات حرة أو أمة . وإن كان رقيقاً ملك عليها تطليقتين . وروى ذلك عن عمر وابنه وثمان وزبد بن ثابت وابن عباس قالوا لأن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم . ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فإن للحر أن ينكح أربعاً من النساء وأما العبد فلا ينكح إلا اثنتين فقط . ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاث وأن العبد الذي زوجته أمة طلاقه اثنتان . وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرّاً والآخر رقيقاً .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني وابن ماجه والحاكم وصححه والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم وهو لا يعرف له غير هذا الحديث^(١) وقوله لا يعرف له غير هذا الحديث قال المنذرى : روى له أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . أخرجه ابن عدي والطبراني^(٢) [٩] .

﴿ ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح ﴾

أى في بيان حكم الطلاق قبل العقد . فالمراد بالنكاح العقد .

(١٤) ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: ثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ . زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (هشام) بن أبي عبد الله الدستوائى . و (ابن الصباح) شيخ المصنف هو أحد ثلاثة : محمد بن الصباح الجرجرائى . ومحمد بن الصباح البزارى . والحسن بن الصباح البزارى . وكلهم عدول . وقد روى عنهم المصنف ولم نقف على ما يعين أحدهم في هذا الحديث . و (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمى أبو عبد الصمد البصرى الحافظ . روى عن أبي عمران الجونى وداود بن أبي هند

(١) ص ٣٧٠ ج ٧ سنن البيهقى (عدد طلاق العبد) . و ص ٤٤١ سنن الدارقطنى . و ص ٣٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق الأمة وعدتها) . و ص ٢٠٥ ج ٢ مستدرک . و ص ٢١٤ ج ٧ تحفة الأحوذى (طلاق الأمة) .
(٢) ص ٢١٥ ج ٢٢ تحفة الأحوذى . الشرح (طلاق الأمة تطليقتان) .

ومنصور بن المتمر وعطاء بن السائب وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق وعلى ابن المديني والحيدى وكثيرون . وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي والمصنف والمجلى . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : لم يكن به بأس . وقال أبو حاتم : صالح . قيل مات سنة ١٨٧ سبيع وثمانين ومائة . روى له الجماعة (قالا) أى هشام الدستوائى وعبد العزيز بن عبد الحميد . و (مطار) بن طهمان الوراق (عن جده) عبد الله بن عمرو .

(المعنى) (لا طلاق) يصح من أحد (إلا فيما تملك) بمقد النكاح . فالمراد من الملك هنا عقد النكاح . والمخاطب بهذا مطلق المكلف وعند أحمد : ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (ولا عتق) يصح من شخص (إلا فيما تملك) من رقيق . وعند أحمد : ولا عتاق فيما لا يملك (ولا بيع) يصح منك (إلا فيما تملك) وعند أحمد : ولا بيع فيما لا يملك (زاد ابن الصباح) أحد شيخى المصنف فى روايته عن مسلم بن إبراهيم (ولا) يجب (وفاء نذر) أى مفذور (إلا فيما تملك) وذلك كما لو نذر شاة لله تعالى إن شفى مريضه فإن ذبح شاة مملوكة له وفى بذره وإلا فلا .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الطلاق المنجز لا يقع قبل عقد النكاح لأن الطلاق فرع ملك المتعة (ب) على أن العتق المنجز لا يقع قبل ملك الرقيق (ج) على أن من باع سلعة لا يملكها فبيعه باطل (د) على أن من نذر التصدق بغير مملوك له وقت النذر فنذره باطل . وهذا كله متفق عليه «أما الطلاق» المعلق على النكاح والعتق المعلق على الملك كأن يقول لا امرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل رقيق أشتريه فهو حر «ففيه» خلاف . قال جمهور الصحابة والسلف : لا يقع المعلق إن وُجد الشرط . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق والظاهرية وجمهور أصحاب الحديث مستدلين بأحاديث الباب . وقال الحنفية : الطلاق المعلق يقع مطلقا عند وجود الشرط كمن قال لا امرأة : إن تزوجتك فأنت طالق . أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق يقع الطلاق إن تزوج ومثله العتق وهو المشهور عن مالك ، لما روى معمر عن الزهرى قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل أمة أشتريها فهى حرة : هو كما قال . فقال له معمر : أوليس قد جاء : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق وعبد فلان حر . أخرجه عبد الرزاق^(١) [٩] .

وأجاب الحنفيون (١) عن أحاديث الباب بأنها محمولة على الطلاق المنجز . (ب) «عن حديث» ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال : طلق مالا يملك . أخرجه الدارقطني^(١) [١٠] « بأنه باطل » لا يحتاج به . قال في تنقيح التحقيق : فيه أبو خالد الواسطي عمرو بن خالد وضاع . وقال أحمد وابن معين : كذاب^(٢) (ج) « عن حديث » أبي ثعلبة الخشني قال : قال عم لي : اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي . فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا . ثم بدا لي أن أتزوجها . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته . فقال لي : تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح . فتزوجتها فولدت لي سهدا وسعيدا . أخرجه الدارقطني^(٣) [١١] « بأنه باطل » لا يحتاج به . قال في تنقيح التحقيق : فيه علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره^(٤) .

(وقال) جمهور المالكية : فيه تفصيل (١) إن خص كأن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا وقع طلاقه (ب) وإن عمم بأن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع طلاقاً لأن فيه سد باب النكاح المندوب إليه . وبه قال ربيعة والثوري والليث بن سعد والأوزاعي . وروى عن مالك أنه توقف في هذه المسألة .

(وأجاب) الجمهور : بأن هذا التفصيل لا دليل عليه إلا مجرد الاستحسان العقلي . والأحاديث لا تخصص بمثل ذلك . فالظاهر مذهب الجمهور . قال الخطابي : وأسمد الناس بهذا الحديث « حديث الباب » . من قال بظاهره وأجراه على عمومته إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حديث حسن^(٥) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو أحسن شيء روى في هذا الباب^(٦) .

(١) من ٤٣١ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(٢) من ٢٣١ ج ٣ . نصب الراية (الأيان في الطلاق) .

(٣) من ٤٤٠ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(٤) من ٢٣٣ ج ٣ . نصب الراية (الأيان في الطلاق) [.

(٥) من ٢٤١ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق قبل النكاح) .

(٦) من ١١ ج ١٧ — الفتح الرباني . و من ٣١٨ ج ٧ سنن البيهقي (الطلاق قبل النكاح) و من ٤٣١

سنن الدارقطني . و من ٢٠٥ ج ٢ مستدرک . و من ٢١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا طلاق قبل النكاح) .

(فائدة) الطلاق المعلق بالشرط قسمان (الأول) معلق على وجود النكاح فيقع بعده. وقد علمت بيانه (الثاني) طلاق معلق في النكاح أو في عدته كقوله لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو إن قدم فلان فأنت حرام، فيقع الطلاق إن وجد الشرط والمرأة في نكاحه أو عدته، لقول نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت. فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء. أخرجه البخاري^(١) [٩] وعن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلته قال: هي واحدة وهو أحق بها. رواه سفیان الثوري. ذكره ابن القيم^(٢) [١٠] وقال: عروة بن الزبير: ضرب الزبير أسماء بنت أبي بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت. فقال له عبد الله: أتجعل أمي عرضة ليمينك فاقبحم عليه نخاصها فبانث منه. أخرجه الطبراني. وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف^(٣) [١١] ولعموم هذه الأدلة قالت الأئمة الأربعة والجمهور بوقوع الطلاق المعلق في النكاح أو في عدته متى وجد المعلق عليه في نكاحه أو عدته وإن قصد بالتعليق مجرد التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه. وقالت الظاهرية وابن حزم: لا يقع الطلاق المعلق الذي قصد به الحث على فعل شيء أو تركه. أو التخويف، لما روى أبو رافع أن مولاته ليلى بنت المعجم أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما فسأت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلمهم قالوا لها: أتريدين أن تكفري مثل هاروت وماروت وأمرهما أن تسكّرن عن يمينها وتحلى بينهما ذكره ابن القيم^(٤) [١٢] وقال: وحيث حفظ عن الصحابة رضي الله عنهم الافتاء بالوقوع في صور وبمدمه في صور أخرى. والأصل في جميع فتاويهم أن تكون صحيحة فوجب أن تحمل فتوأم بالوقوع على ما إذا قصد المعلق الطلاق عند وجود الشرط وفتوأم بمدمه على ما إذا قصد الحث أو المنع.

(١٥) مك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: مَنْ حَافَّ عَلَى مَنَعِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ وَمَنْ حَافَّ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ.

(١) ص ٣١٥ ج ٩ فتح الباري (الطلاق في الإفلاق والإكراه).

(٢) ص ٦٣ ج ٣ — إعلام الموقعين (اليمين بالطلاق والعتاق).

(٣) ص ٣٣٨ ج ٤ مجمع الزوائد (تعليق الطلاق).

(٤) ص ٦٥ ج ٣ — إعلام الموقعين (اليمين بالطلاق والعتاق).

(ش) (أبو أسامة) حماد بن أسامة (بإسناده) أى روى الحديث عبد الرحمن بن الحارث بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص (ومعناه) أى رواه بالمعنى وإن خالفه فى بعض الألفاظ. ونقله عند الدارقطنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يطق مالا يملك فلا طلاق له ومن أعتق مالا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له (الحديث) (زاد) عبد الرحمن بن الحارث فى هذه الرواية عن مطر بن طهمان الوراق فى الرواية السابقة (من حلف على) فعل (معصية فلا يمين له) فلا يفعل المعصية بل يكفر عن يمينه (ومن حلف على قطيمة رحم) كأن يحلف أنه لا يكلم أباه أو أن يذبح ولده (فلا يمين له) فلا يقطع رحمه ويكفر عن يمينه. وهذا داخل فى عموم المعصية ونبه عليه لأهميته. وهو يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النهى صلى الله عليه وسلم أراد باليمين اليمين المطلقة فيكون معنى قوله لا يمين له أى لا يبر فى يمينه ولا كنه يحنث فيه ويكفر، لما روى أبو هريرة أن النهى صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه. أخرجه أحمد ومسلم والترمذى^(١) [١٢] والوجه الثانى أن يكون النهى صلى الله عليه وسلم أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين كقوله إذا فملت كذا فله على أن أذبح ولدى فإن هذه يمين باطلة لا يلزمه الوفاء بها ولا يلزمه كفارة ولا فدية وكذلك من نذر أن يذبح ولده على سبيل التقرب إلى الله فالنذر لا ينمقد فيه والوفاء به لا يلزم وليس فيه كفارة. قاله الخطابى^(٢).

(الفتحة) دل قوله صلى الله عليه وسلم: من حلف على معصية فلا يمين له. على أن من حلف على أنه يفعل معصية يطلب منه أن يكف عنها ويكفر عن يمينه. وحاصل الكلام فى هذا أن اليمين المعقودة وهى اليمين على المستقبل إن كانت على ترك واجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلى الظهر أو لا أصوم رمضان أو والله لأشربن الخمر أو لأزنين أو لا أكلم والذى يجب عليه الكفارة بالتوبة والاستغفار وأن يحنث فى يمينه ويكفر لما تقدم عن أبي هريرة. وبهذا قال عامة العلماء وقال الشعبي: لا تجب كفارة اليمين على المعاصى وإن حنث نفسه فيها، لما روى أبو هريرة أن النهى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فإنه لا كفارة بها»^(٣) [١٣] ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب. والحنث فى هذا اليمين ليس بذنب لأنه واجب فلا تجب فيه الكفارة. واستدل الجمهور (١) بقوله تعالى: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

(١) انظر رقم ٨٦٤١ ص ١١٨ ج ٦ فيض القدير للسناوى.

(٢) ص ٢٤٢ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق قبل النكاح).

(٣) لم تقف على من أخرجه من المحدثين.

مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (الآية) لم يفصل بين اليمين على المعصية وغيرها (ب) بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: وليكفر عن يمينه . وحديثه الذي استدلل به الشعبي على عدم الكفارة غير معروف ومعارض (أ) بحديث أبي هريرة السابق رقم ١٢ وهو معروف أفاده العلامة الكاساني^(١) (ب) وبحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين . أخرجه أبو داود^(٢) [١٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطني^(٣) .

(١٦) مك ﴿ص﴾ حدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ زَادَ: وَلَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ.

﴿ش﴾ (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (يحيى بن عبد الله بن سالم) ابن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (زاد) أى يحيى بن عبد الله بن سالم فى روايته (ولا نذر) يجب الوفاء به (إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره) بأن يكون فى طاعة لا فى معصية .

(الفقه) دل الحديث على أن النذر لا يصح إلا إذا كان فى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يكون قرينة فلا يصح النذر بما ليس قرينة كالنذر بالمعاصى كأن يقول: لله على أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً أو أضرب به أو لا أصلى الفرض أو لا أصوم رمضان، لحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه . أخرجه أبو داود^(٤) [١٥] .

(والحديث) يأتى المصنف بزيادة: ولا يمين فى قطيعة رحم^(٥) .

(١) ص ١٧ ج ٣ بدائع الصنائع (حكم اليمين المعودة) .

(٢) ص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبي داود (من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية) .

(٣) ص ٤٣١ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(٤) ص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبي داود (النذر فى المعصية) .

(٥) ص ٢٢٨ منه (اليمين فى قطيعة الرحم) .

﴿ ٨ - باب في الطلاق على غيظ ﴾

هكذا في بعض النسخ بالعين المعجمة فياء فضاء معجمة أى على غضب . وفي بعضها على غلط أى في حالة يخاف عليه الغلط فيها وهى حالة الغضب . والصواب على غيظ .

(١٧) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَمْعَانَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَمْعُقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ تَنَا أَبُو عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحَمِصِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَاءَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدَى الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْغِلَاقُ أَظْهَرُ الْغَضَبِ .

﴿ ش ﴾ (السفند) (عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم بن سعد (الزهري) و (يعقوب بن إبراهيم) ابن سعد (حدثهم) أى حدث تلاميذه (قال) يعقوب (ثنا أبى) إبراهيم بن سعد (عن) محمد (بن إسحاق) و (محمد بن عبيد بن أبي صالح) المسكى روى عن صفية بنت شيبة وعدى بن عدى الكندي ومجاهد بن جبير . وعنه نور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن أبي جعفر المصري . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود هذا الحديث ورواه ابن ماجه . وسماه عبيد ابن أبي صالح وهو وم (الذى كان يسكن إيلياء) بكسر فسكون فلام مكسورة فياء وألف ممدودة هى بيت المقدس ويقال إيليا بالقصر . وفي لغة ثالثة إليا بمحذف الياء الأولى وسكون اللام والقصر و (عدى بن عدى الكندي) بكسر الكاف نسبة إلى كندة قبيلة وهو ابن عميرة بفتح العين ابن فروة أبو فروة الجزرى فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل . روى عن أبيه . ورجاء بن حيوة . وعنه أبو الزبير المسكى وميمون بن مهران وجريير بن حازم . وثقه ابن سعد وابن معين . مات سنة عشرين ومائة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) هكذا بإثبات الهمزة المكسورة في أكثر النسخ . وفي بعضها في غلاق بدون همزة . ولا نافية وقيل النفي فيه بمعنى النهى . والإغلاق الإكراه لأنه إذا أكره انقلق عليه رأيه . وقيل الإغلاق معناه الغضب كما أشار إلى ذلك المصنف بعد بقوله : الغلاق أغلظه الغضب . وحكى البيهقى أنه روى على الوجهين الإكراه والغضب . فإن كانت الرواية بغير ألف هى الراجعة فهو غير الإغلاق (قال) المطرزي : قولهم إياك والغلق أى الضجر والغضب . ورد الفارسي على

من قال الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حالة الغضب . أفاده الحافظ^(١) فالراجح أن المراد من الإغلاق الإكراه . وأما الطلاق في حال الغضب ففيه تفصيل «قال» المحقق ابن القيم : الغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال . وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع . الثاني ما يكون في مبادئ الغضب بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ولا من قصده . فهذا يقع طلاقه بلا نزاع . الثالث أن يستحكم ويشدد به فلا يزيل عقله بالكفاية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب . فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه^(٢) (والفلاق) بكسر الميم (أظنه الغضب) ظاهره أن المصنف يرى وقوع الطلاق حال الغضب الذي يفتق العقل

(الفقه) دل الحديث على أن من أكره على الطلاق وطلق لا يقع طلاقه لأنه ألجى إليه بغير اختيار . ويؤيده (١) ما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه . أخرجه ابن ماجه . وفي سننه محمد بن المصنف وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح . وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق بشر بن بكر بلفظ : إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان (الحديث) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وقال البيهقي : جود إسفاده بشر بن بكر وهو من الثقات^(٣) [١٦]

(ب) قوله تعالى : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَسْكَنٌ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا^(٤) . أى من تلفظ بكلمة الكفر مكرها ولم ينشرح صدره لها لا يؤاخذ على ذلك . فكذلك من أكره على مادون الكفر كالطلاق لا يؤاخذ عليه بالطريق الأولى . فلو أكره على الطلاق ولم ينوه لا يقع عليه . وبهذا قال عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن طلق ونوى بقلبه غير امرأته أو تأول في يمينه فله تأويله ويقبل قوله في نيته ، لأن الإكراه دليل له على تأويله . وإن لم يتأول وقصدها بالطلاق لم يقع لأنه معذور . وذكر بعض الشافعية وجهاً أنه يقع في هذه الحالة لأنه لا مكره له على نيته . ولنا أنه مكره عليه فلم يقع لعموم ما ذكرنا من الأدلة ، ولأنه قد لا يحضره

(١) س ٣١٣ ج ٩ فتح الباري . الشرح (الطلاق في الإغلاق) .

(٢) س ٤٢ ج ٤ زاد الماد (طلاق الإغلاق) .

(٣) س ٣٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق المسكروه والناسي) و س ١٩٨ ج ٢ مستدرک . و س ٣٥٦ ج

٢ سنن البيهقي (ما جاء في طلاق المسكروه) .

(٤) سورة النحل آية ١٠٦ .

التأويل في تلك الحالة فتصوت الرخصة^(١) (وقال) الحنفيون والثوري والزهري والشعبي وقتادة :
المكره يقع طلاقه لعموم قوله تعالى : فَطَلَّقُوهُنَّ إِيمَدَّتِيهِنَّ « وما روى » صفوان بن عمرو الطائى
أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شطراً وجلست على صدره ثم حركته وقالت
لتطلقنى ثلاثاً وإلا ذبحتك فنادىها الله فأبى فطلقها ثلاثاً ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : لا قيلولة في الطلاق . أخرجه محمد بن الحسن والعقبلى وسعيد
ابن منصور مرسلًا ورواه العقيلي عن صفوان عن رجل من الصحابة أن رجلاً كان نائماً مع امرأته
(الحديث)^(٢) [١٧] قالوا ولأنه طلاق من مكاف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره
ولأن الفاتت بالإكراه ليس إلا الرضا وهو ليس بشرط لوقوع الطلاق (وأجاب) الجمهور (١) عن
الآية بأنها عامة خصصت بالأحاديث المذكورة (ب) عن حديث صفوان الطائى بأن في سنده النازى
ابن جبلة قال ابن حزم : مضموز . وقال ابن عدى : ليس له إلا هذا الحديث . وقال أبو حاتم : هو منكر
الحديث^(٣) فالراجح ما ذهب إليه الأولون من عدم وقوع طلاق المكره . وعليه عمل محاكم الأحوال
الشخصية الآن «قال» المحدث الدهلوى : اعلم أن السبب في هدر طلاق المكره شيئان أحدهما أنه لم يرض به
ولم يرد فيه مصالحة منزلية وإنما هو لحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم . ثانيهما أنه لو اعتبر طلاقه
طلاقاً لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه فسمى أن يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس
ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته فإذا خيبتنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان
ذلك سبباً لترك نظام الناس فيما بينهم بالإكراه^(٤) . قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : وشروط الإكراه
ثلاثة (أحدها) أن يكون من قادر بسلطان أو تناب كالاص ونحوه (الثانى) أن يغاب على ظنه
نزول الوعيد به أن لم يجبه إلى ما طلبه (الثالث) أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب
الشديد والقيد والحبس الطويلين . فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة . وكذلك أخذ
المال اليسير . فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه . وإن كان من ذوى
المروءات على وجه يكون إخراجاً بصاحبه وغضاً له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره .

(١) ص ٢٦٢ ج ٨ مفتى (من أكره على طلاق امرأة فنوى غيرها) .

(٢) ص ٣٩ ج ٣ فتح القدير (وطلاق المكره واقع) و ص ٢٢٢ ج ٣ نصب الراية (أحاديث في طلاق المكره) .

(٣) ص ٢٢٢ منه .

(٤) ص ١٠٣ ج ٢ حجة الله البالغة (الطلاق) .

وإن تُوعِدَ بتمذيب ولده فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره . والأولى أن يكون إكراهها لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا . وإن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها وقع لأنه غير مكروه عليه . وإن أكره على طلاقه فطلق غيرها وقع أيضاً لأنه لم يكره على الثلاث . وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها وإن خلصت نيته في الطلاق دون دفع الإكراه وقع لأنه قصدته واختاره . ويحتمل ألا يقع لأن اللفظ مكروه عليه فلا يبقى إلا مجرد النية فلا يقع بها طلاق^(١) .

هذا . ويقع الطلاق بالإكراه في مواطن منها ما لو حاف ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ولم يرجع في يمينه فلاحاكم أن يكرهه على اللطلاق ويقع عليه . ومنها ما لو عقد وليان على امرأة لرجاين ولم يعلم السابق منهما فلاحاكم أن يكرههما على الطلاق . أفاده ابن قدامة^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . ورد بأن في سننه محمد بن عبيد بن أبي صالح قال الذهبي: لم يحتج به مسلم . وقال أبو حاتم ضعيف . ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها^(٣) .

﴿ ٩ — باب في الطلاق على الهزل ﴾

أى في بيان حكم طلاق المازل .

(١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النَّسْكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْمَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (عبد العزيز بن محمد) الدروردي . و (عبد الرحمن بن حبيب) بن أردك بفتح فراء ساكنة . المدنى مولى بنى مخزوم يقال هو أخو على بن الحسين لأمه . روى عن عطاء بن أبي رباح وعبد الواحد بن عبد الله النصرى . وعنه عبد الله بن جعفر

(١) ص ٢٦١ ج ٨ مغي (الشروط التي يتحقق بها الإكراه) .

(٢) ص ٢٦٠ منه (الإكراه بحق) .

(٣) ص ١١ ج ١٧ - الفتح الربانى . و ص ٣٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق المكروه والناسى) و ص ٣٥٧ ج ٧

سنن البيهقي (ما جاء في طلاق المكروه) و ص ١٩٨ ج ٢ مستدرك .

ابن نجيح وأبو المقدم وحاتم بن إسماعيل وأسامة بن زيد اللبثي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم : من ثقات المدنيين . وقال النسائي : منكر الحديث . وقال في التقريب : ابن الحديث من السادسة . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه . و (ابن مالهك) بفتح الماه هو يوسف بن مالهك الفارسي المكي .

(المعنى) (ثلاث جدهن جد) الجدل بكسر الجيم ضد المزل (وهزلن جد) المزل المزاح . وقيل : المزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما . والجد يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بفتح الراء وقد تسكسر هي عود المطلق إلى طليقته يعني أن الرجل لو نكح أو طلق أو راجع زوجته ، وقال : كنت فيه لاعبا أو هازلا لا يقبل ذلك منه .

(الفقه) دل الحديث على أن من تلفظ بالنكاح أو الطلاق أو الرجعة ولو على سبيل المزاح واللعب لزمه ذلك . وهذا متفق عليه . « وقد روى » فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق . أخرجه الطبراني . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وباق رجاله رجال الصحيح^(١) [١٨] . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك . (وقال) الخطابي : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفقه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى : (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا) وقال لو أطلق للناس ذلك لتمطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه . وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وأخرجه الحاكم وصححه ورد بأن في سننه عبد الرحمن بن حبيب بن أركن وفيه مقال كما علمت^(٣)

(١) س ٣٣٥ ج ٤ بحم الزوائد (باب فيمن طلق لاعبا) .

(٢) س ٧٤٣ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق على المزل) .

(٣) س ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أو نكح أو راجع لاعبا) و س ٢١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى

(الجدل والمزل في الطلاق) و س ١٩٨ ج ٢ مستدرک .

﴿ ١٠ - باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ﴾

هكذا في نسخة . وفي أكثر النسخ باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . والأوفق بالوضع للنسخة الأولى . ومعنى الترجمة أنه كان في صدر الإسلام أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً جاز له أن يرجعها ثم نسخ ذلك وبقي جواز المراجعة لمن طلق مرة أو مرتين . وتقدم في هذا أثر (١) بالشرح ص ٨٤ (كتاب الطلاق) .

(٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ . الْآيَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَسَخَّ ذَلِكَ . فَقَالَ : الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ . الْآيَةَ .

﴿ش﴾ هذا أثر .

(المعنى) (والمطلقات) طلاقاً رجعياً أو بائناً وكانت مدخولاً بها . فإن غير المدخول بها لا عدة عليها لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَرَّمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا »^(١) . و (يتربصن) أى ينتظرن (بأنفسهن) للعدة فلا يتزوجن . وهذا خبر والمراد الأمر أى فإيتربصن (ثلاثة قروء) بالضم جمع قرء بالفتح وقد بضم فيجمع على أقراء كقفل وأقفال . وهو الطهر أو الحيض . قولان وسيأتى تمام الكلام على ذلك في « باب نسخ ما استثنى من عدة المطلقات » . وهذا في ذوات الحيض غير الحوامل . وأما التي لم تحض لصغر أو كبر فسيأتى أن عدتهما ثلاثة أشهر . والحامل عدتها بوضع الحمل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الحمل أو الحيض . ومعنى النهى عن الكتمان النهى عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه . فإن قالت المطلقة : حضت وهى لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع . وإذا قالت : لم أحض وهى قد حضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأعترت به . أو تقصد بكذبها في نفى الحيض ألا ترتجع حتى تنقضى العدة ويقطع الشرع حقه . وكذلك الحامل

تكنتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهم في الجاهلية أن يكتبن الحمل ليلعنن الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت هذه الآية . وحكى أن رجلا من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى طلقت امرأتى وهى حبلى ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدى لغيرى . فأنزل الله الآية وردت امرأة الأشجعي إليه . ذكره القرطبي^(١) [١٩] (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية . وتماها : « إن كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢) وَبُؤْرَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَمْ يُؤْمِنِ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ زَكِيمٌ حَكِيمٌ^(٣) . (وذلك) أى سبب نزول الآية (أن الرجل كان) في الجاهلية وصدر الإسلام (إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا) أو أكثر (فمنسوخ) الله ذلك أى أبطله (فقال الطلاق) الذى يجوز معه الرجعة مرة أو (مرتان) فقط . فإن طلقها بعد ذلك فلا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا كما قال الله تعالى : « فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره^(٤) » (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية وتماها : « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكما أن تأخذوا مما آتيتكموهن شيئا إلا أن يخاصا ألا يقبها حدود الله فإن ختمت ألا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افترت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون^(٥) .

(١) س ١١٨ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (ولا يحل لمن أن يكتبن ما خلق الله فى أرحامهن) .
(٢) فيه وعيد شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب الأداء الأمانة فى الإخبار عن الرحم بمقابلة ما فيه أى غنى المؤمنات ألا يكتبن الحق . وليس المراد من قوله : إن كن يؤمن بالله أنه يباح لمن لم يؤمن منهن أن يكتبن ذلك لأنه لا يحل ذلك لغير المؤمن كما لا يحل لمن آمن .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ (وبعولتهن) أى أزواجهن جمع بعول وهو السيد والملاك ويسمى الزوج بعلا لعلوه على امرأته لما قد ملكه من زوجيتها . و (أحق بردهن) أى أولى بمراجعتهم (فى ذلك) أى فى حال العدة ولا يتوقف ذلك على رضاها . فأفضل التفضيل ليس على بابها إذ لا يجوز لغير الزوج أن يرتجم امرأته وهى فى العدة . و (إن أرادوا إصلاحا) أى أراد الزوج إصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما . فأما إذا قصد الإضرار بها وتطويل العدة عليها فيجزم عليه ذلك مع صحة الرجعة لقوله تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لمتدوا (ولهن) على الأزواج من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف (مثل الذى عليهن بالمعروف) من الطاعة لأزواجهن (والرجال عليهن درجة) أى منزلة زائدة على حقهن لما أعطوهن من المهر والنفقة .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩ (فإمسك) مبتدأ خبره أمثل أو أحسن أو فليصمكم إمسكهن أى مراجعتهم بعد التطليقتين (بمعروف) أى بما يعرف أنه الحق بلا ضرر (أو تسريح) بطلقة نائلة (بإحسان) بألا يظلمها شيئا من حقها ولا يتعدى عليها فى قول ولا يذكرها بسوء . قال أبو رزين : جاء رجل إلى النور صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرايت قول الله عز وجل : فإمسك بمعروف أو تسريح . أى الثالثة؟ قال : التسريح بإحسان . أخرجه ابن أبى حاتم [٢٠] انظر ص ٣٦٧ ج ٢ — القول الحسن شرح بدائع المن . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن قوله =

(الفقه) دل هذا الأثر على أن المطلقة الحائض الحائض تعقد بثلاثة قروء على ما تقدم بيانه .
وهي أنهم كانوا في صدر الإسلام يراجعون المطلقة مهما بلغ عدد التطايعات . ثم نسخ ذلك وجعلت
المراجعة إلى تطليقتين فقط .

(والأثر) أخرجه أيضاً النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : « وبواستن
أحق بردهن » قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك
بقوله تعالى : « الطلاق مرتان »^(١) . وفي سننه الحسين بن واقد وفيه مقال .

(١٩) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ
عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رُكَّانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ . فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ
لِجُلَسَائِهِ : أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا
قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ : طَلِّقْهَا . فَفَعَلَ . قَالَ : رَاجِعِ
امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ . فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ
رَاجِعَهَا وَتَلَا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ .

(ش) (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (ابن جريج) عبد الملك بن العزيز

= تعالى : أو تبرج بإحسان هي الطلقة الثالثة وإياها عني بقوله تعالى : فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره . انظر ص ١٢٧ ج ٣ - الجامع لأحكام القرآن (ولا يحل لكم) أي الأزواج (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) من
المهور إذا طلقتموهن (الا أن يخافا) أي الزوجان (ألا يقبا حدود الله) فيما يجب عليهما من حسن الصحبة والمهارة
بالمعروف (فإن خفتن) خطاب لولاء الأمور أو من يقوم مقامهم في أمر الصلح بين الزوجين (ألا يقبا) أي الزوجان
(حدود الله) فيما يجب عليهما (فلا جناح عليهما) أي لا حرج على الزوجين (فما افتدت به) فلا حرج على
الزوج فيما أخذه من زوجته ولا عليها فيما بذلته له افتداء وتخلصاً منه سواء أكان اللدفع أقل من المهر أم
مساوياً له أم أكثر وهذا إذا كان النشوز من جهتها بأن كان الرجل لم يسيء إليها وأحببت فراقه . وأما إذا كان
النشوز من قبله بأن ضيق عليها وأساء إليها ليحملها على الانتداء منه فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً وإذا أخذ منها
شيئاً وجب عليه رده .

(١) ص ٩٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة) .

(بعض بنى أبي رافع) لعنه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. فقد روى الحاكم بسنده عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس (الحديث) مثل حديث الباب إلا أنه لم يذكر فيه لفظ ثلاثا. ومحمد بن عبيد الله هذا ضعيف قال البخاري : منكر الحديث. وقال ابن معين : ليس بشيء. وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب . وقال ابن هدى : هو في عداد شيمة أهل الكوفة . وقال اليرقاني عن الدارقطني : متروك وله معضلات . وقال في التقريب : ضعيف من السادسة . وذكره ابن حبان في الثقات .

(المعنى) (طلق عبد يزيد) بن هشام بن المطالب بن عبد مناف (أبو ركانة) أى والده (وإخوته) بالجر عطف على ركانة . و (أم ركانة) بضم الراء اسمها محملة بنت مجلان من بنى سعد ابن بكر (ونسكح امرأة من مزينة) قبيلة ولم نقف على اسم هذه المرأة (فجات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) المزنية (ما يعنى عنى إلا كما تعنى هذه الشجرة) هو كناية عن أنه عنين (لشجرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حية) بفتح فكسر فياء مشددة مكسورة أى أخذته غضبة وغيره لكذبها وافتراءها على زوجها بأنه عنين (فدعا) صلى الله عليه وسلم (بركانة وإخوته . ثم قال جلسائه أترون فلانا) يعنى بعض ولد عبد يزيد (يشبه منه) أى من عبد يزيد (كذا وكذا) أى أن ركانة وإخوته يشبهون أباهم عبد يزيد فى الخلقة والصورة فهم أولاده . ولا شك فى رجوليته وأنه ليس بمعين كما زعمت المزنية (قالوا) أى جلساؤه صلى الله عليه وسلم (نعم) ركانة وإخوته يشبهون أباهم وهذه المرأة كاذبة فى دعواها وعبد يزيد ليس بمعين (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها) أى المزنية (ففعل ، قال) النبي صلى الله عليه وسلم (راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال) عبد يزيد (إني طلقها ثلاثا) أى بلفظ واحد (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (قد علمت) أنك طلقها ثلاثا (راجعها) لأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر واحدة . وعند أحمد : طلق ركانة امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت (وتلا) صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي) قل لأمتك (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن) أى عند شروعهن فى المدة بالطهر من الحيض . وعند أحمد : فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر . يعنى أن من أراد أن يطلق لاسنة فليطلق عند كل طهر مرة إن أراد الثلاث . ولعل استشهاده صلى الله عليه وسلم بهذه الآية على أمره عبد يزيد بهرجامة أم ركانة لأنه كان طلقها فى حال حيضها كما أمر

ابن عمر بمراجعة زوجته حين طلقها في حيضها كما تقدم . فيكون الحديث من أدلة من قال: إن الطلاق في الحيض لا يقع . وتقدم بيان ذلك وأفياء^(١) .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد يقع واحدة وله مراجعتها . وبه قال سعيد ابن جبيرة وطاوس وعطاء وعمرو بن دينار والظاهرية . وعليه عمل الحاكم الآن . انظر المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وهو رأى محمد بن إسحاق ونقل عن عليّ وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير . وقال الأئمة وعامة العلماء : الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً وإن كان بدعيًا . وأجابوا (أولاً) عن حديث الباب بأنه ضعيف لجهالة بعض بنى أبي رافع . وعلى فرض أنه محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع كما في رواية الحاكم فهو ضعيف كما علمت (قال) الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبي رافع ولم يُسمه والمجهول لا تقوم به الحجة . وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه أن ركائة طلق امرأته البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركائة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضی الله عنهما^(٢) (وثانياً) بأن من نقل عنه من الصحابة والتابعين أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة إنما كان قبل علمهم بالناسخ وانعقاد الإجماع على وقوع الثلاث وبعد ذلك لم يصح النقل عن أحد أنه خالف في ذلك .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(٣) . وأخرجه أحمد والبيهقي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركائة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها ؟ قال طلقها ثلاثاً . فقال في مجلس واحد ؟ قال نعم . قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فارجعها . وقد صحح الإمام أحمد إسناده وحسنه ومحمد بن إسحاق ثقة وقد صرح بالتحديث^(٤) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَايَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَايَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ -

(١) تقدم في الأحاديث من رقم ٥ إلى ٩ بالطلاق (باب طلاق السنة) .

(٢) ص ٢٣٦ ج ٣ معالم السنن (نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث) .

(٣) ص ٣٣٩ ج ٧ سنن البيهقي (من جعل الثلاث واحدة) .

(٤) ص ٦ ج ١٧ - الفتح الرباني . وص ٣٣٩ ج ٧ سنن البيهقي (من جعل الثلاث واحدة) .

لأنهم وُلد الرجل وأهله أعلم به - أن رُكَّانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً .

(ش) هذان مهملتان (السند) (نافع بن مجبر) بضم العين المهملة مصفرا . كذا في التقريب . وفي تهذيب التهذيب : نافع بن مجبرة بزيادة تاء التأنيث وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف . روى عن أبيه وهمه رُكَّانَةَ وعلى بن أبي طالب . وعنه ابنه محمد وعبد الله بن علي بن السائب ومحمد ابن إبراهيم التيمي . ذكره ابن حبان في الثقات وفي الصحابة . وقال في التقريب : قيل له محبة . و (عبد الله ابن علي) بالجر عطف على نافع (بن يزيد بن رُكَّانَةَ) بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب . روى عن أبيه عن جده حديث الباب . وعنه الزبير بن سعد الهاشمي قال المعقبلي : حديثه مضطرب ولا يتابع عاينه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : لين الحديث من السادسة . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه (عن أبيه) علي بن يزيد بن رُكَّانَةَ بن عبد يزيد روى عن أبيه وأرسل عن جده . قال البخاري : لم يصح حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أيضاً ابن ماجه (عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد . ولكن ينافيه ما سيأتي للمصنف في «باب في البتة» عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فإن ظاهره أن المطلق هو يزيد مع أن المطلق في الحقيقة هو رُكَّانَةَ . ويمكن الجواب بأن المراد بقوله عن جده ، جده الأعلى وهو رُكَّانَةَ فيكون في الحديث انقطاع بسقوط يزيد من سنده .

(المعنى) (أن رُكَّانَةَ) بضم الراء ابن عبد يزيد (طلق امرأته) سهيمة (البتة) أى قال لها : أنت طالق البتة (فردها) أى سهيمة (إليه) أى إلى رُكَّانَةَ (الذي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن جريج أن المطلق عبد يزيد أبو رُكَّانَةَ وأنه طلق امرأته المعجلة بنت مجلان ثلاثا . ولكن رواية نافع بن مجبر وعبد الله بن علي (أصح) من رواية ابن جريج عن بعض بنى أبي رافع (لأنهم) أى نافعاً وعبد الله (ولد الرجل) أى رُكَّانَةَ (وأهله أعلم به) أى بحاله من غيرهم ، وقد بينا (أن) المطلق (رُكَّانَةَ) لا أبوه وأنه (إنما طلق امرأته البتة) لا ثلاثا (فجعلها الذي صلى الله عليه وسلم واحدة) وهذا إنما يتجه إذا كانت القستان منسوبيتين إلى رُكَّانَةَ . ولكن قد عرفت أن صاحب القصة الأولى في رواية ابن جريج هو عبد يزيد . وصاحب هذه القصة رُكَّانَةَ ابنه . اللهم إلا أن يقال إن غرض المصنف ترجيح قصة رُكَّانَةَ على قصة عبد يزيد (قال) الحافظ في الإصابة : لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظاً فلا مانع من تعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين وهذا لا يستلزم صحة حديث رُكَّانَةَ فإنه منقول في «قال» ابن القيم في حاشية السنن : إن أبا داود لم يحكم بصحة

حديث ركانه وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً . وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده . وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أنه أصح الحديثين الضعيفين^(١) وسيأتي تمام الكلام على حديث ركانه في « باب في البتة » إن شاء الله تعالى . (وتعليقاً) نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد وصلهما المصنف^(٢) .

(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادَهَا إِلَيْهِ نِمَّ قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَإِنَّكَ لَمَ تَتَّقِي اللَّهَ فَلَا أُجِدُ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر (السند) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عليّة . و (أيوب) بن كيسان السخيتاني . و (عبد الله بن كثير) الداري المسكي أبو معبد القاري مولى عمرو بن علقمة السكناني . كان عطاراً بمكة وهم يقولون للعطار داري . ويقال هو من رهط تميم الداري روى عن عكرمة مولى ابن عباس وأبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم وأبي الزبير ومجاهد بن جبر المسكي وغيرهم . وعنه ابن جريج وحماد بن سلمة وابن عيينة وجريز بن حازم وجماعة . وثقه ابن سعد وعلي بن المديني وابن معين . وقال في التقريب : هو أحد الأئمة صدوق من السادسة مات سنة ١٢٠ هـ روى له الجماعة . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (فجاءه رجل) لم نقف على اسمه (فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً) أى بلفظ واحد . (قال) (مجاهد) (فسكت) ابن عباس (حتى ظننت) (بساكوتته) (أنه رادها إليه) (أى إلى زوجها) (ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الحمقى بتطليقه زوجته ثلاثاً بلفظ واحد . (ثم يقول : يا ابن عباس . يا ابن عباس) أى أخرجني من هذه الورطة (وإن الله تعالى قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وإنك لمتق الله) في طلاقك زوجته (فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك)

(١) ص ٢٣٧ ج ٢ عون المعبود آخر (باب في البتة) .

(٢) يأتي سندهما في الحديثين رقمي ٢٧ ، ٢٨ . (باب في البتة) .

أى بتطليقتك زوجتك ثلاثاً دفعة واحدة . أما الطلاق الثلاث مفترقا فأذون فيه شرعا لقوله تعالى : الطلاق مرتان (وبانت منك امرأتك) أى حرم عليك مراجعتها فلا تحمل لك حتى تنكح زوجا غيرك نكاحا صحيحا (وإن الله تعالى قال : يأيها النبي إذا طلقتم النساء) لعل غرض ابن عباس رضى الله عنهما من تلاوة هذه الآية لهذا الرجل إرشاده إلى أن طلاق السنة الذى كان ينبغي أن يفعله هو أن يطلق امرأته فى طهر لم يمسه فيها طلاقا واحدا (فطلقوهن فى قبل عدتهن) بضميتين . وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر وغيرهما وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولها حكم خبر الواحد .

(الفقه) دل الأثر على أن ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد معصية تبين به المرأة بينونة كبرى . وهو قول الأئمة وعامة العلماء . وشذ طائوس وبعض الظاهرية فقالوا : إن الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة يقع واحدة . وتقدم تمامه .

(ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر سوى المصنف .

{ ص } قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

{ ش } هذان طريقان ثان وثالث لأثر ابن عباس .

(السند) (روى هذا الحديث) يعنى أثر ابن عباس . و (حميد) بن قيس (الأعرج) المسكى (وغيره) هو سيف بن سليمان الخزومى مولا م المسكى . روى عن مجاهد . وعدى بن عدى . وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وثقه القطان والنسائى وقال فى التقريب : ثقة ثبت روى بالقدر . وقال ابن مهين : مات سنة ١٥١ هـ . روى له أيضا الشيخان والنسائى وابن ماجه « ورواية حميد الأعرج » أخرجها البيهقى والدارقطنى بالسند إلى شعبة عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة . قال : عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا^(١) [١٣] « ورواية سيف » أخرجها الدارقطنى بسنده إلى سيف عن مجاهد قال : جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال . يا أبا عباس : إني طلقت امرأتى ثلاثا وأنا غضبان فقال : إن أبا عباس لا يستطيع

أن يُحِلَّ لك ما حرم عليك عصيت ربك فحزمت عليك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ: إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . قال الدارقطني قال سيف: وليس طاهراً من غير جماع في التلاوة ولكنه تفسيره^(١) [١٤].

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ش﴾ هذا طريق رابع لأثر ابن عباس (شعبة) بن الحجاج .

(ولم ننف) على من أخرج رواية شعبة هذه لكن أخرج الدارقطني من طريق سفيان عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتى ألفاً قال: أما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك وبقيتهن وزر اتخذت بها آيات الله هنوا^(٢) [١٥].

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ بَعِيماً عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ش﴾ هذان طريقان خامس وسادس لأثر ابن عباس . و(أيوب) بن كيسان (وابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (ورواية) ابن جريج أخرجها البيهقي عنه قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتى ألفاً فقال: تأخذ ثلاثاً وتدع تسماًة وسبعة وتسعين^(٣) [١٦].

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ش﴾ هذا طريق سابع لأثر ابن عباس (السند) (عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن الحكم . (بن رافع) الأنصاري نسبه المصنف إلى جده الأعلى وكنيته أبو الفضل أو أبو حفص . روى عن وهب بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وسعيد المقبري والملاء بن عبد الرحمن والزهرى وغيرهم . وعنه ابن المبارك ووكيع ويحيى القطان وأبو عاصم . وثقه أحمد وابن معين وقالوا: ليس به بأس . وقال أبو حاتم: محله الصدق . وقال النسائي: ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ . وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث . وكان الثوري يضمفه . وقال في التقريب: صدوق روى

(١) س ٤٣٠ سنن الدارقطني . وأبو عباس كنية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٢) س ٤٣٠ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق)

(٣) س ٣٣٧ ج ٧ سنن البيهقي (من جمل الثلاث واحدة) .

بالتقدم من السادسة. مات سنة ١٥٣ هـ وهو ابن سبعين سنة روى له أيضا البخارى فى التاريخ ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه .

(وهذه) الرواية أخرجه البيهقى عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس : طلقت امرأتى مائة قال : تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسمين^(١) [١٧] .

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَلَّمَهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ : إِنَّهُ أُجَازَهَا . قَالَ : وَبِأَنْتَ مِنْكَ نَحْوُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ .

﴿ش﴾ هذان طريقان ثامن وتاسع لأثر ابن عباس (السند) (الأعمش) سليمان بن مهران . و (مالك بن الحارث) الرقي السلمى . روى عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وعلقمة بن قيس وعبدالله ابن ربيعة وأبى وائل وغيرهم وعنه إبراهيم الذهبي وعبد الملك بن ميسرة وطاحنة بن معرف وكثيرون . وثقه ابن معين والمعجل وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٩٤ هـ روى له أيضا البخارى فى الأدب ومسلم والنسائى .

(المعنى) (كلمهم) أى جميع تلاميذ ابن عباس المذكورين وهم مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء ومالك بن الحارث وعمرو بن دينار (قالوا) فى رواياتهم عن ابن عباس (فى الطلاق الثلاث إنه أجازها) أى الثلاث (قال) ابن عباس (وبانت) امرأتك (منك) بينونة كبرى (نحو حديث إسماعيل) بن علية (عن أيوب) السخيتيانى (عن عبد الله بن كثير) المذكورين فى سند أثر ابن عباس (ورواية) الأعمش عن مالك أخرجه البيهقى عن ابن عباس قال : أنا نى رجل فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا فقال : إن عمك عمى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يحمل له مخرجا . قال : أفلا يحملها له رجل ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه^(٢) [١٨] .

(٦) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ .
﴿ش﴾ هذا أثر . و (أيوب) السخيتيانى .
(المعنى) (إذا قال) الرجل لامرأته (أنت طالق ثلاثا بفم) أى بلفظ (واحدٍ فهى) طليقة (واحدة) .

(الفقه) فتوى ابن عباس هذه موافقة لروايته الآتية آخر الباب بخلاف فتواه الأولى .
(ولم نقف) على من أخرج هذه الرواية غير المصنف .

(٧) (ص) ﴿ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكَرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

(ش) هذا أثر (المعنى) (ورواه) أى الأثر السابق (إسماعيل بن إبراهيم) بن عليّة (عن أيوب) السخيتياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (هذا) أى كون الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة (قوله) أى قول عكرمة (لم يذكر) إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس) .

(الفقه) أفادت هذه الرواية أن عكرمة كان يفتى بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة .
(والأثر) لم نقف على من أخرج غير المصنف .

(٨) (ص) ﴿ وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَحْيٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكَلَّمُهُمْ قَالُوا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

(ش) هذا أثر (السند) (محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد بن فارس الزهرى . و (عبد الرزاق) ابن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (محمد بن إياس) بن البكير بن عهد ياليل بن ناشب اللببى المدنى . روى عن أبى هريرة وعائشة وابن عمرو بن العاص وابن عباس . وابن الزبير وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . ذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره ابن مندة فى معرفة الصحابة وقال : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا تعرف له رواية . وأبوه كان من كبار الصحابة فيحتمل أن يكون له رؤية وذكر ابن سعد أن أمه ربّيع بنت مموذ . روى له أيضا البخارى فى التاريخ .

(المعنى) (سئلوا عن البكر) أى التى لم يدخل بها (يطلقها زوجها) قبل الدخول (ثلاثا) بلفظ واحد (فكلمهم) أى ابن عباس ومن معه (قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) .

(الفقه) دل الأثر (١) على أن ابن عباس ومن معه يرون أن المطلقة ثلاثا بلفظ واحد ولو قبل الدخول يقع عليها الطلاق ثلاثا . وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة وعامة العلماء وعمايه العمل من عهد عمر رضى الله عنه إلى الآن . وتقدم بصفحة ١٢٥ أن عمل محاكم الأحوال الشخصية على خلافه . والتقييد بالبكر في هذه الرواية واقعة حال لا مفهوم له (ب) على أن ابن عباس رضى الله عنهم ترك الإفتاء بكون الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة وصار يقول : إنه يقع ثلاثا ولا تحمل المرأة يمد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره .

(والأثر) أخرجه مالك بأتم من هذا من طريقين (١) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدله أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك . قال : وإنما طلاق إياها واحدة فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ^(١) [١٩] (ب) عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء : فقلت إنما طلاق البكر واحدة . فقال لى عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ^(٢) [٢٠] .

(٩) ﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ مُهْرٍ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَأَوْتَيْتُ تَرَكَهُمَا عِنْدَ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسَاقَ هَذَا الْخَبْرَ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر (السند) (يحيى بن سعيد) الأنصارى . و (معاوية بن أبي عياش) الزرقى الأنصارى المدنى . اسمه عبيد بن معاوية بن صامت . ذكره ابن سعد فى الطبقات . روى عن محمد ابن إياس بن البكير . وعنه محمد بن إسحاق وبكير بن عبد الله بن الأشج . وهو من رجال الموطأ وأبى داود . (وعاصم ابن عمر) بن الخطاب .

(١) س ٥٤ ج ٣ زرقانى الموطأ (طلاق البكر) .

(٢) س ٥٥ منه . و (قاص) أى صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غرائب الفقه

(المعنى) (إنه) أى ابن أبى عياش (شهد هذه القصة) المذكورة بعد (حين جاء محمد بن إياس ابن البكر) اللبثى (إلى ابن الزبير) عبد الله (وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك) أى عن بكر طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها (فقالا) ابن الزبير وعاصم لمحمد بن إياس . وعند مالك : قال ابن الزبير (أذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإني تركتهما عند عائشة) فسألتهما ثم اتفقا فأخبرنا (ثم ساق) محمد بن إياس (هذا الخبر) ولفظ مالك : فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها ، وقال ابن عباس مثل ذلك .

(الفقهاء) دل الأثر (١) على أنه ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يدري أن يقول : لا أدري ويكفل الأمر فيه لمن يعلمه . وفيه منقبة لعبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر حيث توقعنا عن الفتيا فيما لم يظهر لها صوابه وإن كانا من أهل الفقه . وهذا مما يجب أن يلزمه كل ذى دين . وقد قال على كرم الله وجهه : ما أبردها على كبدي إذا سئلت عما لا أدري أن أقول : لا أدري (ب) أن من طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها بانته منه بيدونة كبرى فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا والثيب في ذلك تجرى مجرى البكر . الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره (وقال) في رحمة الأمة : واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً . واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يقع إلا واحدة . وقال مالك يقع الثلاث . فإن قال ذلك المدخول بها وقال أردت إفهامها بالثانية والثالثة . فقال أبو حنيفة ومالك : يقع الثلاث . وقال الشافعي وأحمد : لا يقع إلا واحدة . ولو قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق . فقال أبو حنيفة والشافعي : يقع واحدة . وقال مالك وأحمد : يقع الثلاث (١) .

(والأثر) أخرجه أيضاً مالك والشافعي (٢) .

﴿ص﴾ « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينٌ مِنْ زَوْجِمَا مَدْخُولَا بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحْمِلُ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . هَذَا مِنْ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ بِمَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ » .

(١) س ٣٧٥ ج ٢ — القول الحسن شرح بدائع المنن .

(٢) س ٣٥٥ ج ٣ زرقاني الموطأ (طلاق البكر) و س ٣٧٥ ج ٢ بدائع المنن .

﴿ش﴾ (المعنى) (أن الطلاق الثلاث) أى أن المطلقة ثلاثا بلفظ واحد (تبين من زوجها) بينونة كبرى (لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره) نكاحا صحيحا . و (هذا) أى إفتاء ابن عباس أولا بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة ثم رجع عن هذا وأقضى بأنه يقع ثلاثا (مثل خبر الصرف) وهو بيع النقود والموزون والمكيل بأجناسها (قال) ابن عباس (فيه) أى فى الصرف أولا : إنه لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين وصاع تمر بصاعى تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات . وكان ممتدده حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الربا فى النسبثة . أخرجه الشيخان والنسائى . وفى رواية : لا ربا إلا فيما كان يدا بيد^(١) [٢١] .

(ثم إنه) أى ابن عباس (رجع عنه) أى عن حل بيع الجنس بالجنس مفاضلة ، وقال بتحريمه لما ذكره أبو سعيد الخدرى بأنه من الربا « قال » حيان بن عبد الله العدوى : سألت أبا مجاز عن الصرف ، فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه يدا بيد فكان يقول : إنما الربا فى النسبثة فلقيه أبو سعيد الخدرى فقال له : يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى توركل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وذكر الحديث وفيه : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ؟ فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتنى أمرا كنت نسبته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهى أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد^(٢) ، وورده الذهبى بأن حيان فيه ضمه وليس بالحجة [٢٢] وغرض المصنف بهذا بيان أن ابن عباس كان يقول أولا بجمل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولا فى الصرف إنه لا ربا إلا فى النسبثة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل « ولا بشكل » على هذا ما رواه عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عتيبة على الزهرى وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فسكلمهم قالوا : لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره . قال فخرج الحكم فأتى طاوسا وهو فى المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها وأخبره بقول الزهرى قال : فرأيت طاوسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال : والله ما كان

(١) س ٦٨ ج ١ تيسير الوصول (أحكام الربا) .

(٢) س ٤٢ و ٤٣ ج ٢ مستدرک .

ابن عباس يحملها إلا واحدة . ذكره في عون المعبود^(١) [٢١] « فإن استغراب » طاوس إنما نشأ من أنه حفظ عن ابن عباس فتياه بأن الثلاث تقع واحدة ولم يبلغه رجوعه عن ذلك .

(٢٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّمْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَمَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّ بَكَرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَمَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّ بَكَرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَنَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن عبد الملك بن مروان) الواسطي أبو جعفر الدقيق بفتح الدال . روى عن أبي أحمد ويعلى بن عبيد الطنافسي وروح بن عبادة ويزيد بن هارون وغيرهم . وعنه أبو بكر بن أبي داود وأحمد بن كعب الواسطي وإسماعيل بن محمد الصفار وكثيرون . قال أبو حاتم : صدوق . وقال المصنف : لم يكن بمحكم العقل . ووثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٦٦ هـ . روى له أيضاً ابن ماجه . و (أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين المهمله ثم راء . قال ابن الصلاح : كان عارم عبداً صالحاً . روى عن جرير بن حازم والحمادين والمقتمر بن سليمان وابن المبارك وغيرهم . وعنه الدارمي وعبد بن حميد والبخاري وكثيرون . وثقه أبو حاتم وقال : اختلط في آخر عمره . وقال النسائي : كان أحد الثقات قبل أن يختلط وقال الدارقطني : تميز بآخره وهو ثقه . وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فوجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الشكل ولا يحتج بشيء منها . ووثقه الذهلي والمجلى . روى له الجماعة . و (أيوب) بن كيسان السخيتياني (عن غير واحد) . أي روى أيوب عن عدد كثير . وجاء تعيين بعضهم عند مسلم والبيهقي من طريق أيوب نفسه عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس إلخ فلا يقال إن

الحديث ضعيف لجهالة من روى عنهم أيوب السخيتياني . و (طاوس) بن كيسان اليماني . و (أبو الصهباء) مولى ابن عباس اسمه صهيب البكري البصرى أو المدني .

(المعنى) (إذا طلق امرأته ثلاثاً) بلفظ واحد (قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة) تمسك بهذه الرواية من فرق بين المدخول بها وغيرها (قال) الشوكاني : ووجهها ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثاً لهما العدد لوقوعه بعد البيئونة . أى وأما المدخول بها فإنها لا تبين بمجرد قوله أنت طالق بل تكون رجمية فيلحقها المدد (وأجاب) القرطبي عن هذا التوجيه بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل فكيف يصبح جملة كلمتين وتمطى كل كلمة حكماً (وصدراً) وفي رواية : وثنتين وفي أخرى وثلاثاً (من إمارة عمر) رضى الله عنه (فلما رأى الناس قد تناهبوا فيها) بياء موحدة أى أكثروا من الطلاق . وفي بعض النسخ بياء مشناة من تحت أى وقعوا في الشر بلا توقف (قال) النووي : وهذه رواية الجمهور وهما بمعنى ومعناه أكثروا من الطلاق وأسرعوا إليه لكن بالثناة التحتية إنما يستعمل في الشر وبالوحدة يستعمل في الخير والشر . فالثناة هنا أجود (قال) عمر رضى الله عنه (أجزوهن عليهم) أى أمضوا الطلاق الثلاث على الناس .

(الفقه) استدل بالحديث من يرى أن من طلق غير المدخول بها ثلاثاً يقع به واحدة وهو قول طاوس وبعض الظاهرية ومحمد بن إسحاق . وقال الأئمة وجمهور السلف والخلف : من قال لامرأته ولو غير مدخول بها أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث لعموم الأدلة السابقة .

(وأجابوا) عن حديث الباب بأن معناه أنه كان أولاً إذا قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينفوتأ كيداً ولا استئناً يحكم بوقوع طلقة لقله إرادتهم الاستئناف بذلك . فلما أكثر استعمال الناس لهذه الصيغة في زمن عمر وغلب منهم التأسيس حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها . قاله النووي^(١) .

(والحديث) لم أف على من أخرجه غير المصنف .

(٢١) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَفَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتتكم إنا ما كانت الثلاث نجهل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس نعم .

{ش} (ابن طاوس) هو عبد الله .

(المعنى) (أتتكم) استفهام لتقرير . وعند النسائي : يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم ^(١) . وفي رواية لأحمد ومسلم والبيهقي عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استمجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم ^(٢) .

(الفقه) دل الحديث على أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد كانت تجعل طاقعة واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما . ثم إن عمر رضي الله عنه رأى أن يجعله ثلاثاً . وأزم الناس بذلك . واختاف العلماء في هذه المسألة . فذهب جماعة إلى العمل بظاهر هذا الحديث وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة . قال به من الصحابة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . وهو رواية عن ابن عباس وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود . ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس وطاوس ومحمد بن إسحاق . وأكثر الظاهرية . وعليه عمل محاكم الجمهورية العربية الآن . قال ابن القيم : وأفتى به بعض أصحاب مالك . وبعض الحنفية . وبعض أصحاب أحمد ^(٣) . وهذا غير مسلم فإنه بعد أن نادى عمر رضي الله عنه في الناس بوقوع الثلاث وعلم الكل بالفاسخ لم ينقل عن أحد بعد أنه أفتى بخلاف ما نادى به عمر . ولولا وجود الفاسخ ما ساغ لعمر رضي الله عنه أن ينادى بإمضاء الثلاث وما ساغ لأحد من الصحابة والتابعين في زمنه أن يوافق على ذلك . هذا وقد استدل من قال بوقوع الثلاث واحدة رجعية بأدلة منها حديث الباب .

(١) ص ٩٦ ج ٢ مجتبى (طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول .)

(٢) ص ٧ ج ١٧ — الفتح الرباني . و ص ٧٠ ج ١٠ نووى مسلم (طلاق الثلاث) و ص ٣٣٦ ج ٧ سنن

البيهقي (من جعل الثلاث واحدة ..)

(٣) ص ٤٩ ج ٣ — إعلام الموقعين (إفتاء أن الثلاث واحدة جرى في كل قرن) .

« وأجاب » الجمهور عنه بمدة أجوبة :

(الأول) أنه حديث مضطرب مخالف لما تواتر عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من حكمهم بوقوع الثلاث ثلاثاً فلا يجوز العمل به وترك ما عليه الأكثر . قال القرطبي في المفهم شرح مسلم : وقع في هذا الحديث - مع الاختلاف فيه على ابن عباس - الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر . والمادة تقتضى أن يظهر ذلك . وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس . فهذا يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه^(١) .

(الثاني) أنه منصرف إلى طلاق البتة قال الخطابي : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة ، لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركائة أنه جعل البتة واحدة . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يراها واحدة . ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث . وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم . روى عن علي بن أبي طالب أنه جعلها ثلاثاً . وكذلك روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهرى . وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل^(٢) .

(الثالث) أن الحديث وارد في الطلاق الثلاث بلفظ مكرر . قال الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أن الحديث إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين اللفظ كأن يقول : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وعهد أبي بكر . والناس على صدقهم وسلامتهم . ولم يكن ظهر فيهم الخداع . فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث . فلما رأى عمر رضى الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التأكيد وألزمهم الثلاث^(٣) .

(الرابع) أنه وارد في طلاق غير المدخول بها . قال الخطابي : والحديث إنما جاء في طلاق غير المدخول بها . وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس منهم : سعيد بن جبير ، وطاوس ، وغطاء ، وعمر بن دينار وقالوا : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة . وعامة أهل العلم

(١) ص ٢٩٢ ج ٩ فتح البارى . الفرح (من جوز الطلاق الثلاث) .

(٢ ، ٣) ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٣ معالم السنن (نسخ المراجعة بمد التطبيقات الثلاث) .

على خلاف قولهم . وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس - فيمن تابع بين كلامه . فقال لامرأته التي لم يدخل بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . ثلاثاً - لم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره . غير أن مالكاً قال : إذا لم يكن له نية . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق : تبين بالأولى ولا حكم لها بعدها^(١) .

(الخامس) أن الطلاق الثلاث كان يعتبر واحداً . ثم نسخ في عصره صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثاً قروء ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجمتها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان)^(٢) .

وقال سويد بن غفلة : كانت عائشة الخنعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال لها بعد كلام : انطلقى فأنت طالق ثلاثاً . فكنت حتى انقضت عدتها . فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وبتمعة عشرة آلاف . فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى ثم قال : لولا أني سمعت جدى يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمه لم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها . أخرجه الطبراني والبيهقي وفي رجاله ضعف وقد وثقوا^(٣) [٢٣] .

فهذه الأحاديث صريحة في أن المطلقة ثلاثاً ولو بلفظ واحد لا تحمل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره . وهي ناسخة لما كان أولاً من اعتبار الثلاث واحدة . وعليه فتقول ابن عباس رضي الله عنهما : كان الطلاق الثلاث واحدة معناه أنه كان يقع واحدة قبل نسخه .

ومما تقدم يتبين أن الحق ما عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة من أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاثاً . وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس بن مالك .

(١) ص ٢٣٨ ج ٣ معالم السنن (باب نسخ المراجعة بعد التطلق الثلاث) .

(٢) تقدم أثر ٤ بالمصنف ص ١٢١ (باب نسخ المراجعة بعد التطلق الثلاث) .

(٣) ص ٣٣٩ ج ٤ بحج الزوائد (متعة الطلاق) و ص ٢٥٧ ج ٧ سنن البيهقي (التمة) وعنده : وبتمعة

عشرين ألف درهم .

« قال » أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . ولا فرق بين قبل الدخول وبعده . وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم ، لما روى عبادة بن الصامت قال : طلق بعض آبائي امرأته ألفاً . فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً . فهل له مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً : بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إنم في عنقه . أخرجه الدارقطني ^(١) [٢٤] . ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعهما كسائر الأملاك . فأما حديث ابن عباس فقد صحته الرواية عنه بخلافه وأنتى أيضاً بخلافه . « قال » الأثرم : سألت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس بأى شيء تدفعه ؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وأخرج نحوه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ تقدم ^(٣) .

﴿ ١١ — باب فيما عني به من الطلاق والنيات ﴾

أى فى بيان الألفاظ التى يقصد بها الطلاق . وفى مشروعية النية فى الأعمال . فقوله : والنيات بالجر عطف على ما . وقد بين المصنف بالحديث الأول ما يتعلق بالنيات . وبالثنائى ما يتعلق بألفاظ الطلاق .

(٢٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَتٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

﴿ ش ﴾ (سفیان) الثورى . و (يحيى بن سعيد) الأنصارى .

(١) ص ٤٣٣ سنن الدارقطني وقال : رواه مجهولون وضمفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي .

(٢) ص ٢٤٣ ج ٨ معنى (تطبيق الثلاث بكلمة واحدة) .

(٣) تقدم ص ١٣٧ وانظر المراجع بهامش ١ ، ٢ منها .

(المعنى) (إنما الأعمال بالنية) هكذا في أكثر النسخ . وفي بعضها إنما الأعمال بالنيات . ولفظ إنما للحصر فهي بمعنى ما والإافتقار لإثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه أي إنما صحة الأعمال بالنية ولا تصح بغيرها . ولما كانت حقيقة الأعمال قد توجد بغير النية قدرنا الوصف وهو الصحة لأنه أقرب إلى الحقيقة من الكمال . والأعمال المراد منها أعمال العبادة البدنية كالطهارة والصلاة . وأما أعمال القلب فلا تحتاج إلى نية . وأما الأعمال العادية كالقيام والقعود والأكل والشرب فإنها لا تحتاج إلى نية إلا لحصول الثواب كأن يقصد بها التقوية على الطاعة أو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . والأعمال شاملة للأقوال . وقيل لا تشملها . وأما ترك المنهيات فلا يحتاج إلى نية في سقوط المذاب ولكن يحتاج إليها في حصول الثواب « قال » النووي : وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تنفقر إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية . وقد نقلوا الإجماع فيها^(١) والنية بتشديد الياء على المشهور معناها القصد يقال نوى الشيء إذا قصده . ومعناها شرعا قصدا لشيء مقترنا بفعله مسبوقا بعلم المنوى إلا في الصوم والزكاة فلا تلزم فيهما المقارنة لعدم ذلك . وهي عمولة في الحديث على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعمده وتقسيمه صلى الله عليه وسلم أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل . وحكمة مشروعيتها تمييز العبادة من المادة كالنسل يكون للظافة والتبرد ويكون عبادة كالنسل من الجنابة وللجمعة والعيد وغير ذلك . وتكون لتمييز العبادات بعضها عن بعض كالصلاة فإنها تكون فرضاً ونفلاً (وإنما لا معنى ما) أي جزاء الذي (نوى) وفي رواية للبخاري : وإنما لكل امرئ ما نوى . قال النووي : فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان تعيين المنوى إذ هو شرط في صحته فلو كان على إنسان صلاة فاتته لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفاتئة بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً مثلاً أو عصرراً ولولا اللفظ الثاني لا تقضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوم ذلك^(٢) (فمن كانت هجرته) أي انتقاله من وطنه (إلى الله ورسوله) نية وقصدا (فمجرته إلى الله ورسوله) ثواباً وأجراً فليس الشرط هنا عين الجزاء لأنهما وإن اتحدا لفظاً فقد اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر . والهجرة في الأصل الترك . وشرعا مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة . وقيل حقيقتها ترك ما نهى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه^(٣) [٢٥] هذا والهجرة في الإسلام قسمان (أ) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كمجرى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة (ب) الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام كالانتقال من مكة إلى المدينة

(١ ، ٢) ص ٥٤ ج ١٣ شرح مسلم (إنما الأعمال بالنيات) .

(٣) هذا مجزئ حديث يأتي للمصنف في أول الجهاد عن ابن عمرو . وصدده : المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه

بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها وكانت الهجرة إذ ذاك مختصة بالانتقال إلى المدينة حتى فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر واجباً على من قدر عليه (ومن كانت هجرته لدنيا) وفي رواية للبخاري في الأيمان: ومن كانت هجرته إلى دنيا يضم الدال المهمله مقصوراً غير ممنون للزوم ألف التأنيث. وقيل بالتنوين من الدنو لسبقها الدار الآخرة وهي في الأصل كل مخلوق والمراد بها هنا ما يتمتع به من حطامها. و(يصيها) أى يتحصل عليها ويقنارها (أو امرأة يتزوجها) وفي رواية يفكحها وخصت بالذكر وهي داخله في مسمى «دنيا» لمزيد الافتتان بها ولأن سبب الحديث آمنة أم قيس «قال» ابن مسعود رضى الله عنه: كان فينا رجل خطاب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها. أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات^(١) [٢٤] فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث تعريضا به. والمعبره لعموم اللفظ. وإنما أحمد الشرط والجزاء لفظا في الجملة الأولى تبركا بذكر الله ورسوله وتمظيها لها بتكرير ذكرها. ولكونه أبلغ في الهجرة إليهما إذ من يسمى بخدمة الملك تمظيها له أجزل عطاء ممن يسمى لينال كسرة من مآدبه. وأجمل في الجملة الثانية ذكر المرأة والدنيا تنبيها على حقارتها وزجراً عن قصدتها. هذا وقد تواتر النقل عن الأئمة في تمظيم هذا الحديث وأنه قاعدة من قواعد الإسلام وأنه ثلث الإسلام. ووجهه أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة. وغيرها يحتاج إليها. ومن ثم ورد: نية المؤمن خير من عمله^(٢) [٢٦] فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين «والثاني» حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد^(٣) [٢٧]. «والثالث» حديث الحلال بين والحرام بين^(٤) [٢٨].

(الفقه) ذل الحديث (١) على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنايات التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقماً واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً. وبهذا قال مالك وإسحاق بن راهويه والشافعي وروى عن عروة بن الزبير «وقال» سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد: يقع بصريح الطلاق وكنايته طلقة واحدة «وقال» الحنفية: صريح الطلاق

(١) ص ٢٨ ج ١ عمدة القارى (بيان سبب حديث الباب) .

(٢) هذا صدر حديث ومجزه: وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً ناره في قلبه نور. أخرجه الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد الساعدي . ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد . قال الهيثمي : لم أر من ترجمه . انظر ص ٦١ ج ١ مجمع الزوائد (نية المؤمن وعمل المنافق) .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة . انظر رقم ٨٨٦٨ ص ١٨٢ ج ٦ فيض القدير للناوي .

(٤) ص ٧ ج ١ فتح البارى (شرح حديث النية) وحديث الحلال بين أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير .

وهو الحديث السادس من الأربعين النووية .

قسمان (الأول) ما كان بافظ الطلاق كأنت طالق أو مطلقة وطلقتك ويقع بذلك طائفة واحدة رجعية وإن لم ينو شيئاً أو نوى أكثر من واحدة ، لأنه نوى ما لا يحتمله اللفظ ولما تقدم عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (الحديث)^(١) . فلم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح فيه نية أكثر من واحدة لا استفسره . وكذا يقع طائفة رجعية ولو نوى طلاقاً بائناً ولو واحدة لأنه خالف الشرع حيث قصد بنية البائن تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة قال الله تعالى : **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ أَى فِي الْعِدَّةِ لِلْإِجْمَاعِ** هل أن المراد بالبعولة في الآية المطلقون صريحا (الثاني) ما كان بغير لفظ الطلاق لكنه لا يستعمل عرفاً إلا فيه كأنت حرام وحرمتك وأنت معى في الحرام . وبهذه الألفاظ تبين امرأته المخاطبة وحدها بلا نية لغاية استعمالها في الطلاق . وتحريمها لا يكون إلا بالبائن . وإن قال امرأتى على حرام فإن كان له امرأة واحدة بانت منه وإن كان له أكثر من امرأة وقعت طلاقاً بائنة على واحدة ممنه يصرّفها لمن شاء . وألفاظ الكناية قسمان (الأول) ما يقع به واحدة رجعية وإن نوى ثنتين أو ثلاثاً لعدم صلاحية اللفظ لذلك وهو اعتدى واستبرئى رحك وأنت واحدة (الثانى) ما يقع به واحدة بائنة وإن نوى ثنتين في الحرة إلا إن نوى ثلاثاً فيقمن لأنها من نوع البيئونة وكذا لو نوى ثنتين في الرقيقة ومنه حبلك هل غاربك وألحقى بأهلك وابتنى الأزواج وأنت خلية وبرية وبائن وبتة واعتدى واستبرئى رحك وفارقتك وسرحتك . هذا وعمل المحاكم الآن هل أن كل ألفاظ الكناية يقع بها واحدة رجعية أخذاً بمذهب الشافعى رحمه الله . هذا ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بعمين كنية الطلاق بالنسبة للمطلق ودلالة الحال الظاهرة المفيدة لمقصود الزوج بالنسبة للقاضى وهى حال مذاكرة الطلاق أو الغضب . والأصل في توقفها على النية ما يأتى في حديث نافع بن عبيد بن رُكّانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال : **وَاللّٰهُ مَا أَدْرَتْ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الحديث)**^(٢) وعمل المحاكم الآن على أن الكنایات لا يقطع الطلاق بها إلا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعى (ب) على مشروعية النية في العبادات وغيرها كالصلاة والصوم والوضوء والغسل والطلاق والعتاق عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** . وهو متفق عليه . واختلاف في حكمها فذهب الجمهور إلى وجوبها في جميع العبادات لا فرق بين الوسائل والمقاصد «وقال» الحنفيون : هى فرض في المقاصد كالصلاة دون سائر الوسائل كالوضوء والغسل . وتقدم تمام الكلام على هذا في الطهارة^(٣)

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥ من ٩٠ (طلاق السنة) .

(٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٦ (باب في البتة) .

(٣) انظر من ١٧ ج ٢ المنهل المذنب (أقوال العلماء في حكم النية) .

(ج) على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن في الحديث أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء إلا بمعرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكايف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد . وعلى أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال لا يحسب له إلا من وقت اللنية . وهو مقتضى الحديث قاله الحافظ^(١) (د) احتج بالحديث مالك في اكتفائه بنية واحدة في أول شهر رمضان وهو رواية عن أحمد لأنه كله عبادة واحدة وقال الحنفية والشافعية وأحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتبني في الشهر بنية واحدة^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(٣) .

﴿ ٢٣ ﴾ (ص) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالاً أخبرتنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك أن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال : سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تنزل امرأتك قال : فقلت أطلبها أم ماذا أفعل؟ قال : لا بل اعزها فلا تقر بها فقلت لامرأتي : ألقى بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلي . و (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك) الأنصاري السلي أبو الخطاب اللدني . روى عن أبيه وجده وعمه عبيد الله وأبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع . وعنه الزهري ومحمد بن أبي أمامة بن مهمل بن حنيف وعبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قيل : إنه كان أعلم قومه وأوعام ووثقه النسائي . مات في خلافة هشام . روى له أيضاً الشيخان والنسائي . و (عبد الله بن كعب) بن مالك الأنصاري السلي اللدني . روى

(١) ص ١٣ ج ١ فتح الباري (شرح حديث إنما الأعمال بالنيات) .

(٢) ص ٣٣ ج ١ عمدة القاري (الثالث مما استنبط من الحديث) .

(٣) ص ١٧ ج ٢ الفتح الرباني . و ص ٦ ج ١ فتح الباري (بدء الوحي) و ص ٥٣ ج ١٣ نووي مسلم

(إتمام الأعمال بالنية) و ص ٢٤ ج ١ مجتبى (النية في الوضوء) و ص ٢٨٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (النية) و ص

١٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (من يقاتل رياء وللدنيا) .

عن أبي أيوب وأبي أمامة وعثمان بن عفان وابن عباس وجابر وغيرهم . وعنه الأعرج والزهرى وعبد الله ابن أبي أمامة وعبيد الله أبو يزيد وجماحة . وثقه أبو زرعة والمجلى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سمد : كان ثقة . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . قيل مات سنة ٩٧ هـ روى له أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (فساق) كعب (قصته) أى قصة تخلفه (فى) أى عن غزوة (تبوك) موضع بين المدينة ودمشق على أربع عشرة مرحلة من المدينة وإحدى عشرة من دمشق . وغزوتها كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة . والمشهور فيها عدم الصرف للعلمية والتأنيث أو وزن الفعل . ومن صرفها أراد الموضع . وهاك طرفا من حديث كعب حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال : كان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزوة والله ما جعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة ففزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومنازاً واستقبل عدواً كثيراً فجسلاً للمسلمين أسرم ليتأهبوا أهبة عدوم فأخبرهم بوجههم الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم حافظ (الحديث) أخرجه مسلم^(١) [٢٩] وقال الترمذى : فذكر الحديث بطوله قال : فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر . وكان إذا سُر بالأسر استنار فحُث فجلست بين يديه فقال : أبشرا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك . قلت : يانبي الله أمِن عند الله أو من عندك؟ فقال : بل من عند الله ثم تلا هؤلاء الآيات : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُنْتَهَى مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) ^(٢) قال : وفيها نزلت أيضا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) ^(٣) . قلت : يانبي الله إن من توبقى ألا أحدث إلا صدقا وأن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت : فلانى أمسك سهمى الذى بخير . فما أنعم الله على نعمة بعد الإسلام أعظم فى نفسى من صدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدقته أنا وصاحبى

(١) ص ٨٧ ، ٨٨ ج ١٧ نووى مسلم (حديث توبة كعب بن مالك) .

(٢) سورة التوبة آية ١١٧ .

(٣) سورة التوبة آية ١١٩ .

(الحديث) ^(١) [٣٠] (حتى إذا مضت أربعون) يوماً (من الخمسين) التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن الكلام مع كعب وصاحبيه فيها (إذا) خزيمة بن ثابت (رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي) وفي نسخة يأتيني (فقال) الرسول (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن تمزأ أمرأتك قال) كعب (فقلت) لارسل (أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال) الرسول (لا) تطلقها (بل اعزلها) في الفراش (فلا تقربها) أي لا تبشرها بوطء ولا مقدماته قال كعب: وكنت رجلاً شاباً فخشيت أن يقع مني مع امرأتى شيء من ذلك يكون سبباً في زيادة غضب الرسول صلى الله عليه وسلم عليّ (فقلت لارسل الحق بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله تعالى) أي بحكم (في هذا الأمر) وهو تخلفي عن غزوة تبوك.

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا قال لزوجته الحق بأهلك - ولم يرد به طلاقاً - أنه لا يكون طلاقاً. والكنائيات كلها على قياسه عند الجمهور «وقال» مالك: الكنايات الظاهرة كقوله أنت بأن وبقة وبتلة وحرام يقع به الطلاق من غير نية. وهذا ظاهر كلام أحد لأنها مستعملة في الطلاق في العرف. فصارت كالصريح. وقال الجمهور: هذه كناية لم تعرف بإرادة الطلاق بها ولا اختصت به فلم يقع الطلاق بها بمجرد اللفظ كسائر الكنايات. أفاده أبو محمد عبد الله بن قدامة ^(٢).

(والحديث) أخرجه أحمد والبيهقي والنسائي. وأخرجه الشيخان وأحمد والترمذي مطولاً ^(٣).

(فائدة) قال محققو الحنفيين: يشترط في وقوع الطلاق (أ) إضافته إلى المرأة حقيقة كأنت طالق أو فلانة طالق أو هذه طالق وأنت حرام أو أنت على حرام أو هي على حرام أو فلانة حرام (ب) أو إضافته إلى جزء يعبر به عن المرأة مجازاً كالرقبة. قال تعالى: فتحريم رقبة. أي مملوك. والعنق قال تعالى: فظلت أعدائهم لها خاضعين أي ذواتهم. والوجه. قال تعالى: ويبيتي وجه ربك. أي ذاته. والرأس والروح والفرج، لأنه بفواته يفوت المقصود من النكاح. فلو قال: رقبتك أو عنقك أو وجهك أو رأسك أو روحك أو فرجك طالق، وقع

(١) س ١٢١ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة التوبة) وصاحبه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم النبي صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه بذلك. قال عز وجل: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا). انظر س ١٣٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة).

(٢) س ٢٨٤ ج ٨ مفي (حكم الطلاق غير الصريح).

(٣) س ١٠ ج ١٧ - الفتح الرباني. و س ٣٤٣ ج ٧ سنن البيهقي (كنائيات الطلاق ..) و س ٩٩ ج ٢ مجني (الحق بأهلك) و س ١٢٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) و س ١٦٥ ج ١٨ - الفتح الرباني. و س ١٢٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (ومن سورة التوبة).

الطلاق . أما لو قال : الرقبة أو العنق أو الرأس أو الوجه منك طالق لا يقع ، لأنه لم يصف الطلاق إليها وكذا لو قال : الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام أو قال : أنا منك طالق ، لا يقع الطلاق وإن نوى ، لأن الإضافة لا تثبت بالإضمار . قال ابن الهمام بعد كلام : فعمل من هذا أنه إذا لم يصف الطلاق إلى المرأة ولا إلى أى شيء من أجزائها لا يقع الطلاق اهـ وعمل الحاكم الآن على إلغاء الطلاق الذي لم يصف المرأة أخذاً بما ذكر . وهو رأى الإمام على كرم الله وجهه وشريح ومذهب الظاهرية واختيار القفال من الشافعية وقول لأحمد ، لأنه لا بد من إضافة الطلاق إلى الزوجة وهو لا يلزم في الذمة .

﴿ ١٢ - باب في الخيار ﴾

أى في بيان أنه إذا اختير للرجل زوجته بين بقائها معه وبين مفارقتها إياه ، هل بمجرد أن تختار نفسها يكون ذلك طلاقاً .

(٢٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَمُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا .

﴿ ش ﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الواسطي . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (أبو الضحى) مسلم بن صبيح . و (مسروق) بن الأجدع .

(المعنى) (خيرنا) معشر أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين البقاء معه وبين مفارقتها (فاخترناه) صلى الله عليه وسلم دون الحياة الدنيا وزينتها (فلم يمد) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) الاختيار (شيئاً) من الطلاق . وفي لفظ لمسلم : فلم يمهده طلاقاً . وفي أخرى له . فلم يكن طلاقاً . وعند أحمد : فلم تر ذلك طلاقاً . أى لم نعتبر هذا الاختيار طلاقاً لأننا اخترنا الله ورسوله . وأشار المصنف بهذا الحديث إلى القصة المذكورة في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَمَايُنَّ أُمَّتِكُنَّ وَأَسْرَحْنَ وَأَسْرَحْنَ سَرَّاحًا جَمِيلًا . وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْحَسَنَاتِ مِمَّا كُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) وسبب نزول الآيتين . ما قال جابر بن عبد الله : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً يبابه لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً - حوله نساؤه - واجماً ساكماً . فقال : لأقولن شيئاً أضحكك النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة لا يعنى

زوجته « سألتني النفقة فقلت إليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: من حولي كما ترى يسألني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: لا نسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده. قلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت هذه الآية: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كفيتن تردن. حتى بلغ. للمحسفات مكن أجراً عظيماً. قال فبدأ بمائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك. قالت: وما هو يا رسول الله؟ فقلنا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت قال: لا نسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني مُعْتَنًا ولا مُتَعْتَنًا ولكن بعثني معلماً ميسراً. أخرجه مسلم^(١) [٣١].

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا خير امرأته بين بقائه معها وبين أن تختار نفسها فاخترت زوجها لا يكون طلاقاً. وبه قال الأئمة والجمهور. لسكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً. حكى الترمذي عن علي إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخخير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها زوجها طلاقاً لا تحداً فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها زوجها بمعنى البقاء في العصمة. وقد أخرج ابن أبي شيبه عن طريق زاذان قال: كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخييار فقال: سألتني عنه عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بأئن. وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بداً من متابته. فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قاله الحافظ^(٢) [٢٣] وقال الخطابي: اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته فقال أكثر الفقهاء: أمرها بيدها ما لم تقم من محلها فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها. وإلى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي. وقال الزهري وقتادة والحسن: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس. واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها. فروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: هي واحدة وهي أحق بها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: هي واحدة بائنة. وبه قال أصحاب الرأي

(١) س ٨٠ ج ١٠ نووى مسلم (تخير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية).

(٢) س ٢٩٥ ج ٨ فتح الباري. الفرح (من خير أزواجه).

وقال الحسن : إذا اختارت نفسها فهي ثلاث . وإن اختارت زوجها يكون واحدة . وهو أحق بها^(١) وقالت المالكية : إن اختارت زوجها لا يكون طلاقاً . وإن اختارت نفسها وهي مدخول بها فثلاث . وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولاً وباقي السقة بلفظ المصنف . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

{ ١٣ — باب في أمرك بيدك }

أى فى حكم من قال لزوجته أمرك بيدك هل يكون ذلك طلاقاً ثلاثاً ؟

(٢٥) { ص } حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَمَّامُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ ؟ قَالَ لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَنْ قَعَادَةَ عَنْ كَثِيرَةَ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ فذَكَرْتُهُ لِقَعَادَةَ . فَقَالَ : بَلَى وَالسَّكَّةُ نَسِي .

{ ش } (السند) (أيوب) بن أبي تميمه كيسان السخيتاني . و (الحسن) البصرى . و (قعادة) بن دعامة . و (كثير) بن أبي كثير البصرى (مولى) عبد الرحمن (ابن سمرة) روى عن مولاة وابن عباس وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم . وعنه ابن سيرين وأيوب السخيتاني وهد الله بن القاسم وكثيرون وثقه المعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره المعقلى فى الضمفاء . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة ووم من عدة صحابيا . روى له أيضاً النسائى والترمذى وابن ماجه فى التفسير .

(المعنى) (قال) حماد بن زيد (قلت لأيوب) السخيتاني (هل تعلم أحداً قال بقول الحسن)

(١) ص ٢٤٦ ج ٣ معالم السنن (باب فى الخيار) .

(٢) ص ٨ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٢٩٥ ج ٩ فتح البارى (من خير أزواجه) و ص ٨٠ ج ١٠

نوى مسلم (تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) و ص ١٠١ ج ٢ مجتبى (المغيرة تخار زوجها) و ص ٢٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يخير امرأته) و ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الخيار) .

البصرى (فى) قول الرجل لامرأته (أمرك بيدك) أنها تكون مطلقة ثلاثاً ؟ (قال) أيوب (لا)
أعلم أحداً قال بذلك (إلا شيء حدثناه قتادة) بن دعامة (عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة)
ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه) أى نحو ما قال
الحسن فى أمرك بيدك (قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته) هل حدثت قتادة فى أمرك بيدك أنها
ثلاث (قال) كثير (ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى) أى حدثنى بذلك (ولسكنه
نسى) وفى رواية المصنف اختصار . يوضحه ما فى رواية النسائى والترمذى عن حماد بن زيد قال :
قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال فى أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن ، قال لا إلا الحسن . ثم
قال : اللهم غفرا إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث . قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى
قتادة فأخبرته فقال نسي « واعلم » أن سند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسى حديثه . ومذهب
المحدثين فيه أن إنكار الشيخ مرويه إن كان جزماً كأن يقول : كذب على أو ما رويت له هذا فهو
علة قاذبة . وإن كان إنكاره احتمالاً كأن يقول : لا أذكر هذا أولاً أعرفه . قيل ذلك الحديث
فى الأصح . وعلى هذا يكون الحديث مردوداً على رواية المصنف فإن كثيراً أنكر الحديث جزماً حيث
قال : ما حدثت بهذا قط . وأما على رواية الترمذى والنسائى فيكون الحديث مقبولاً حيث لم يجزم
فيها كثير بالإنكار بل قال أيوب : فسألته فلم يعرفه .

(الفقه) دل الحديث على أن من قال لامرأته : أمرك بيدك تطلق ثلاثاً وهو مذهب الحسن
البصرى . وللملاء فى هذه المسألة تفصيل . فخاص مذهب الحنفيين أن الأمر باليد باعتبار ما يقع به
ثلاثة أقسام :

(الأول) لو قال لامرأته : أمرك بيدك أو لسانك فى تغطية أو قال : اختارى تطايقة فاخترت نفسها
أو أهلها أو أباهما وقت طلاق واحدة رجعية لتفويضه إليها بصريح الطلاق . والمقيد للبينونة إذا قرن
بالصريح صار رجعياً . وعليه يحمل ما روى خارجه بن زيد قال : كنت جالسا عند زيد بن ثابت
فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدممان . فقال له زيد رضى الله عنه : ما شأنك ؟ فقال : ما سكت امرأتى
أمرها ففارقته فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال القدر قال . زيد : ارتجمها إن شئت إنما هى واحدة وأنت
ملك بها . أخرجه مالك والشافعى ومحمد بن الحسن (١) [٢٤] .

(١) ص ٣٨ ج ٣ زرقانى الموطن (ما فيه تغطية واحدة) و ص ٣٧٨ ج ٣ بدائع النخ . و ص ٢١١ ج ٢
تحفة الأحوذى (فى أمرك بيدك) .

(الثاني) لو قال لها أمرك بيدك لتطلقى نفسك أو حتى تطاقي نفسك فاخترت نفسها وقعت طلاقة بائنة لأن الصريح لم يقع معمولا للأمر باليد فلم يكن التفويض به وكذا لو قال لها : أمرك بيدك فقالت : طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطالقه وقعت عليها واحدة بائنة لأن الواحدة وقعت نكاحا لمحذوف وهو طلاقة فوقعت واحدة. وإنما كانت بائنة لأن المعتبر تفويض الزوج وتفويضه إنما يكون بالبأن، لأنها به تملك أمرها لا بالرجعى «وعن مالك» أنه بلغه أن رجلا أتى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : إني جعلت أمر امرأتى بيدها فطلقت نفسها فاذا ترى؟ فقال ابن عمر : أراه كما قالت. فقال : يا أبا عبد الرحمن لاتفعل قال : أنا أفعل أنت فعلته . ذكره في المؤطلا^(١) [٢٥] .

(الثالث) لو قال لها أمرك بيدك أو يمينك ينوى به التفويض في ثلاث فقالت : اخترت نفسى بواحدة أو قبلت نفسى أو اخترت أمرى أو أنت على حرام أو منى بأن أو أنامك بأن، وقع الطلاق الثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد على الأصح، لأنه أبلغ منه في التفويض . والواحدة في قولها اخترت نفسى بواحدة صفة للاختيارة فكأنها قالت : اخترت نفسى باختيارة واحدة . وبذا يقع الثلاث التي نواها . وعليه يحمل حديث الباب والأثر بعده . وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك . فقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود : هى واحدة . وبه قال سفيان وأهل الكوفة . وقال عثمان بن عفان وعلى بن زيد بن ثابت : القضاء ما قضت . أى الحكم مانوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثا . وبه قال مالك بن أنس وأحمد . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها إلا فى واحدة استحلل الزوج وكان القول قوله مع يمينه . وبه قال إسحاق^(٢) . وقال الشافعى : يقع طلاقة رجعية فى المملكة والخيرة . وهو قول ابن مسعود . فقد تقدم قول زيد بن ثابت لمحمد بن أبى هتيق : ارتجمها إن شئت إنما هى واحدة .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى . وقال : كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته . وأخرجه الترمذى والنسائى بلفظ تقدم . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وإنما هو عن أبى هريرة موقوف . وقال النسائى : هذا حديث منكر أى منكر رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم^(٣) .

(١) س ٣٨ ج ٣ زرقانى المؤطلا (ما بين من التملك) .

(٢) س ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى أمرك بيدك) .

(٣) س ٣٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (فى التملك) وطنه فى كثير مردود بأنه معروف تعلمت ترجمته .

وس ٢١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى أمرك بيدك) وس ٩٧ ج ٢ مجتبى (أمرك بيدك) .

(١٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَمَّاءُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكَ قَالَ : ثَلَاثٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . (هشام) ابن أبي عبد الله الدستوائى . و (قتادة) ابن دعامة .

(المعنى) (عن الحسن) البصرى (فى) قول الرجل لامرأته (أمرك بيدك قال) الحسن : هى (ثلاث) أى تطلق ثلاثا .

(الفقه) دل الأثر على أن الرجل إذا قال لامرأته أمرك بيدك تطلق ثلاثا عند الحسن البصرى سواء أنوى الطلاق أم لم ينو . وقال أحمد : لما أن تطلق نفسها ثلاثا ، لحديث أبى هريرة السابق وطلاقها لا يتقيد بالجلس . وقال الحنفيون : إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك ينوى به ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة أو قبلت نفسى أو اخترت أمرى وقع الثلاث . وقال مالك : يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه . فإن نأكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله . وقال الشافعى : لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج . فإن نوى دون ثلاث وقع ما نواه . (والأثر) لم نفى على من أخرجه غير المصنف .

﴿ ١٤ — باب فى البتة ﴾

أى فى بيان حكم قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة .

(٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَبِرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدِ السَّكَلَبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا ثَمَّاءُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَى مُحَمَّدُ بْنُ هَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ بَرِيدِ بْنِ رُكَّانَةَ أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ بَرِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُمَيْمَةَ الْبَيْتَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (محمد بن إدريس الشافعى) الإمام المجتهد تقدم ص ٢٤٣ ج ١ تكملة المنهل . و (محمد بن هلى بن شافع) بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم

ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المسكي . روى عن ابن عم أبيه عبد الله بن علي بن السائب والزهرى . وعنه الشافعى وإبراهيم بن محمد الشافعى سبطه والحسن بن محمد بن أعين ويونس بن محمد المؤدب . وقال فى التقريب : وثقه الشافعى من السابعة . روى له أيضاً النسائى . و (عبد الله) وفى نسخة عبيد الله بالتصغير ، وهو خطأ (بن حلى بن السائب) بن عبيد بن عبد يزيد المطلبي . روى عن عثمان بن عفان وحسين بن محسن الأنصارى وعمرو بن أحيحة بن الجلاح ونافع بن مجير وغيرهم . وعنه سميد بن أبى هلال وعمر بن عبد الله مولى عفرة وإبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وطائفة . قال فى التقريب : مستور من الثالثة . روى له أيضاً النسائى . و (نافع بن مجير) تقدم . ص ١٢٦ و (ركانة) بضم الراء (بن عبد يزيد) بن هاشم المطلبي . أسلم عام الفتح . روى عنه نافع بن مجير وابن ابنه حلى بن يزيد بن ركانة . مات بالمدينة فى خلافة معاوية . وامراته (سهيمة) بالتصغير بنت عمير المزنية .

(المعنى) (طلق امرأته سهيمة البتة) بهمزة وصل من البت ، وهو القطع . فقد قطع امرأته عن الرجعة (فأخبر) ركانة (النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) وعند الشافعى : ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني طلقت امرأتى سهيمة البتة (وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟) على حذف الاستفهام (فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أباح له مراجعتها (فطلقها) بعد مراجعتها الطلقة (الثانية فى زمان عمر . والثالثة فى زمان عثمان) رضى الله عنهما (قال أبو داود : أوله) أى أول الحديث إلى قوله : فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (لفظ) حديث (إبراهيم) بن خالد أبى ثور السكلى أحد شيوخ المصنف (وآخره) من قوله : فطلقها الثانية فى زمان عمر إلخ (لفظ) حديث الشيخ الثانى أحمد بن عمرو (ابن السرح) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن من طلق زوجته بلفظ البتة ، وزعم أنه أراد واحدة لا يقبل قوله إلا بيمين . ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع . (ب) على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه مالم يكذبه ظاهر اللفظ (ج) على أن طلاق البتة يقع واحدة إذا لم يرد بها أكثر . وأنها رجعية غير بئن . وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثاً . ولا أجترى أفق به . ذكره الخطابى^(١) . وقال الشافعى : طلاق البتة واحدة رجعية ، وإن نوى

(١) ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ج ٣ معالم السنن (باب فى البتة) .

بها اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى . وعند أبي حنيفة يقع واحدة باثثة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث . وعند مالك ثلاث (د) على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلفه أنه أراد بالثبته واحدة . فدل على أنه لو أراد بها أكثر وقع ما أراد (هـ) على أن من توجه عليه يمين خلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه إذ لو اعتبر لاقتصر صلى الله عليه وسلم على حلف ركابة الأول ولم يحلفه ثانياً .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي والدارقطني والحاكم وقال : قد صح الحديث بهذه الرواية . فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته^(١) . اسكن البخاري أهله بالاضطراب . وقال ابن عبد البر : ضعفه^(٢) .

(٢٧) مك (ص) حَرْشًا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(ش) (السند) (عبد الله بن الزبير) بن عيسى بن هيب الله الحميدي المسكي . روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم ووكيع ومروان بن معاوية وجماعة . وعنه البخاري وهارون الجمال والذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال أحمد: الحميدي عندنا إمام . وقال أبو حاتم : هو ثقة إمام . وقال يعقوب ابن سفيان : ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي : كان من خيار الناس . وقال الحاكم : ثقة مأمون . روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً . وقال في التقريب : ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة من الماثرة . مات سنة تسع عشرة ومائتين هـ . قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عن الحميدي لا يمدوه إلى غيره . روى له الجماعة . و (حدثهم) أي حدث ابن الزبير محمد بن يونس ومن معه من التلاميذ . و (ابن السائب) عبد الله بن علي .

(المعنى) (بهذا الحديث) المتقدم . والفرق بين هذه الطريق والتي قبلها أن ركابة في هذه هو الذي روى القصة . والذي رواها في السند السابق نافع بن مجير .

(١) ص ٣٧٠ ج ٢ بدائع المن . و ص ٤٣٨ سنن الدارقطني . و ص ١٩٩ ج ٧ مستدرک .

(٢) ص ٤٣٨ — التعليق المعنى على سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقي من طريق المصنف^(١).

(٢٨) (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَتْمِيُّ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ : آلهة ؟ قَالَ : آلهة . قَالَ : هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(ش) (السند) (الزبير بن سميد) بن سليمان بن سميد بن نوفل الهاشمي أبو القاسم ، أو أبو هاشم المديني نزل المدائن . روى عن عبد الحميد بن سالم والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وابن المنكدر وغيرهم . وعنه ابن المبارك وسميد بن زكريا المدائني وعبد الله بن الحارث ومطرف المديني وأبو عاصم وكثيرون . وثقه ابن معين : وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي وزكريا الساجي وابن المديني : ضعيف . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي . وقال الذهبي : روى حديثاً منكراً في الطلاق ، وهو هذا الحديث . وقال في التقريب : لين الحديث من السابعة مات سنة بضع وخمسين ومائة هـ . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه . و (عبد الله بن علي بن يزيد) تقدم ص ١٢٦ . و (عن أبيه عن جده) ظاهره أن عبد الله روى الحديث عن أبيه علي . وعلى رواه عن جده ركانة . (قال) الذهبي : كان عبد الله أراد بقوله عن جده الجد الأعلى .

(المعنى) (أنه) أي ركانة (فقال) صلى الله عليه وسلم لركانة (ما أردت) بقولك لامرأتك: أنت طالق البتة ؟ (قال) ركانة : أردت بها طلقة (واحدة قال) له صلى الله عليه وسلم (آلهة) بدمهزة الاستفهام . أصله أو آلهة بهمزة الاستفهام وواو القسم (قال) ركانة (آلهة) وهذا على المشاكلة . وأصله والله . فالهمزة الأولى زائدة (قال) صلى الله عليه وسلم له (هو على ما أردت) أي أن الطلاق وقع واحدة على وفق ما أردت (قال أبو داود: وهذا) أي حديث نافع بن مجير السابق رقم ٢٦ ص ١٥٢ . وحديث عبد الله بن علي بن يزيد هذا رقم ٢٨ . وفيهما : أن ركانة طلق امرأته

(١) ص ٣٤٢ ج ٧ سنن البيهقي (في كتابات الطلاق ..)

البتة (أصح من حديث) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) السابق رقم ١٩ ص ١٢٣ وفيه : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة . فقول المصنف هنا (أن ركانة) صوابه : أن أبا ركانة (طلق امرأته ثلاثاً) كما قال في حديث ابن جريج : إني طلقته ثلاثاً . وبين المصنف وجه أن حديثي الباب أصح من حديث ابن جريج بقوله (لأنهم) أى الرواة الذين رووا أن ركانة طلق امرأته البتة . وهما نافع بن عجير وعبد الله بن علي (أهل بيته وهم أهل به) أى بالخبر من غيرهم (وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس) وبعض بنى أبي رافع مجهول . وقد تقدم بص ١٢٧ أن قول المصنف : وهذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده . وقال ابن القيم في إغاثة اللامقان : إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول .

(الفقه) دل الحديث على أن من قال لزوجه أنت طالق البتة يقع عليه طلاق واحدة إذا لم ينوبها أكثر من واحدة . فإن نوى بها أكثر لزمه ما نواه عند الحنفيين والشافعي وعطاء والثوري . واختلاف فيما إذا لم ينوبها أكثر من واحدة . فقال الشافعي : إنها تعتبر طلاقاً واحدة رجعية وهو روى عن سعيد بن جبير . وقال الحنفيون : إنها تقع طلاقاً بائنة بينونة صفرى . وقال ربيعة ومالك : إن البتة تقع طلاقاً ثلاثاً في المدخول بها ، لقول عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عنده فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه المدبة وأخذت هدبة من جلبابها فقال : تريدن أن ترجعي إلى رفاعة لا . حتى تذوق عسيلته ويذوق عسياتك . أخرجه النسائي^(١) [٣٢] قال الباجي : وجه الدلالة أنها قالت كنت تحت رفاعة فطلقني البتة ثم أجابها صلى الله عليه وسلم أنها لا ترجع إليه حتى يمسخها غيره . وهذا يقتضى أن هذا حكم طلاق البتة . ولو اختلف حكم البتة لما منمها حتى سألتها عن أى أنواع البتة كان طلاقه إياها . ودليلنا من جهة المعنى أن معنى البتة القطع . وهذا يقتضى قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك . وإذا كان ذلك معنى هذه اللفظة ومقتضاها فلا يكون ذلك في المدخول بها إلا بالثلاث . وأما غير المدخول بها فإن نوى الثلاث أو لم ينوبها شيئاً فلا خلاف في المذهب أنها ثلاث . وإن نوى واحدة ففيه روايتان . إحداهما تلزمه الثلاث وبه قال

(١) ص ٩٧ ج ٢ مجتبى (طلاق البتة) .

سحنون وابن حبيب : الثانية أنه يُنَوَى وبه . قال مالك^(١) (وقال) الترمذى : وقد اختلف أهل العلم في طلاق البتة . فروى عن عمر بن الخطاب أنه جمل البتة واحدة وروى عن علي أنه جعلها ثلاثا .
 (وقال) مالك بن أنس في البتة : إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطايقات (وقال) الشافعى : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . وإن نوى ثنتين فننتين . وإن نوى ثلاثا فنثلاث^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والحاكم وقال : ولزبير بن سعيده متابع يصح به الحديث . وأخرجه البيهقى والدارقطنى^(٣) (قال) الحافظ فى التلخيص : واختلفوا هل هو مستدر كانه أو مرسل عنه . وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم . وأعله البخارى بالاضطراب . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ضعفه . قال المنذرى : فى إسناد الزبير بن سعيده الهاشمى وقد ضعفه غير واحد . وذكر الترمذى عن البخارى أنه مضطرب فيه . تارة قيل فيه ثلاثا وتارة قيل فيه واحدة . وأظنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى^(٤) .

﴿ ١٥ — باب فى الوسوسة بالطلاق ﴾

أى فى بيان حكم من حدثته نفسه بطلاق زوجته ولم يكلم به . فالوسوسة حديث النفس .

(٢٩) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَمَنًا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَّكَلَّمُ بِهِ أَوْ تَعْمَلُ بِهِ وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا .

﴿ ش ﴾ (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (إن الله تجاوز لأمتى) وفى رواية للبخارى : إن الله تجاوز عن أمتى أى عفا (عمالم تتكلمم به) (إن كان قوليا (أو تعمل به) إن كان فعليا (وبما حدثت به نفسها) بالنصب على المفعولية يقال

(١) ص ٧٤٦ ج ٤ — المنتقى شرح الموطأ للبايى (اختلف أصحابنا فى البتة) .

(٢) ص ٢١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الرجل طلق امرأته البتة) .

(٣) ص ٢٠٩ منه . و ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق البتة) و ص ١٩٩ ج ٢ مستدرک . و ص ٣٤٢

ج ٢ سنن البيهقى (كتابات الطلاق .) و ص ٤٣٩ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق)

(٤) ص ٣١٩ تلخيص الحبير .

حدثت نفسى بكذا . أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسى بكذا . وحديث النفس ما يقع في النفس من التردد بين فعل الشيء وتركه .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الله تعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها من الشر . وهذا خاص بالأمة الحمودية بخلاف غيرها من الأمم السابقة فإنهم كانوا يؤاخذون بذلك . وقبل إن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

(ب) على أن الرجل إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه لا يقع طلاقه . وهو مذهب الحنفيين وخطاه بن أبي رباح وسعيد بن جبير وقتادة والحسن والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . (وقال) الزهري : إذا طلق زوجته في نفسه ولم يتكلم به لزمه الطلاق . وهو رواية أشهب عن مالك . ووجه هذا القول ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر . ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من رأى أى عمله ومن قذف مسلماً بقلبه . وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان (قال) الخطابي . والحديث حجة عليهم . وقد أجمعوا على أنه لو عنى على الظهار لم يلزمه حتى يلغظ به . وهو بمعنى الطلاق . وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة . وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة . فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل^(١) .

(ج) على أنه إذا كتب الرجل بطلاق امرأته وقع الطلاق بمجرد الكتابة لأنها عمل وحاصل مذهب الحنفيين أن الطلاق بالكتابة المستقبينة المرسلة إلى الغائب يقع بها الطلاق وإن لم ينوه . وكذا يقع بالمستقبينة غير المرسلة إن نوى الطلاق وهي ما يكتب على الورق والحائط والرمل على وجه يمكن فهمه وقراءته . أما غير المستقبينة وهي ما يكتب على الهواء أو الماء ولا يمكن فهمه وقراءته فلا يقع بها الطلاق وإن نواه ما لم يتلغظ . وقال الشعبي والنخعي والزهري : إذا كتب الطلاق ونواه طلقت زوجته . وهو قول مالك والشافعي . وذكر بعض أصحابه أن له قولاً آخر أنه لا يقع به طلاق وإن نواه لأنه فعل من قادر على التطبيق فلم يقع به الطلاق كالإشارة . ووجه الأول أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق . فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف . فأما إن كتب ذلك من غير نية ففيه روايتان عن أحمد . إحداهما يقع والثانية لا يقع إلا بنية . وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي لأن الكتابة محتملة فإنه قد يقصد بها

(١) ص ٢٤٩ ج ٣ معالم السنن (باب الوسوسة في الطلاق) .

تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل . فلا يقع من غير نية ككلمات الطلاق . فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع وإن كتبه بشيء لا يبين بأن كتبه بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع . لأن الكتابة التي لا تبين كالمس بالقم بما لا يبين ونم لا يقع فهذا أولى ولا يثبت الكتاب بالطلاق عند مالك وأحمد إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه . وظاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عند المرأة بشهادتهما بين يديها وإن لم يشهدا به عند الحاكم لأن أثره في حقها في العدة وجواز الزوج بعد انعقادها . وهذا معنى يختص بها لا يثبت به حق على الغير فاكتمل فيه بسامعها للشهادة . ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل لأن الخط يزور . ولهذا لم يقبله الحاكم أفاده ابن قدامة^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضا باقي الستة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

﴿ ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي ﴾

أى في بيان أنه إذا قال الرجل لزوجته يا أختي هل يكون ذلك طلاقاً ؟

(٣٠) ﴿ من ﴾ حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ الثَّمَنِيُّ كَلَّمَهُمْ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمَةَ الْمَجَنَّبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخِيَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْتِكَ هِيَ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري . و (عبد الواحد) بن زياد . و (خالد الطحان) بن عبد الله الواسطي (المعنى كلمهم عن خالد) أى روى كل من حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد . و خالد الطحان الحديث (عن خالد) الحذاء ومعنى حديثهم واحد وإن اختلفت بعض ألفاظهم . و (أبو نعيمه) مصنف هو طريف بن مجالد البصرى (المجيبى) مصنف .

(المعنى) (أن رجلاً قال لامرأته) لم نقف على اسمه ولا على اسم امرأته (يا أختي) بضم الهمزة تصغير أخت (أختك هي ؟) أى أختك هي . فهو على تقدير همزة الاستفهام الإنكارى (فكره ذلك ونهى عنه) وفى رواية عبد الرازق : مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته

(١) ملخص من ص ٤١٢ - ٤١٥ ج ٨ معنى (الخلاف في وقوع الطلاق بالكتابة) .

(٢) ص ٣١٧ ج ٩ فتح البارى (الطلاق في الإغلاق ..) و ص ١٤٦ ج ٢ نوى مسلم (تجاوز الله عن

حديث النفس) و ص ١٠٠ ج ٢ مجتبى (من طلق في نفسه) و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٢١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (من محدث نفسه بطلاق امرأته) .

يا أختية فزجره^(١) وإنما نهاه صلى الله عليه وسلم عن قول هذا اللفظ مخافة أن يعتاده الناس فيقعروا في الظهار فتلزمهم الكفارة أو يدعوا به للطلاق فتقع بسببه الفرقة « قال » ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا إذا قصد ذلك . فأرشدته النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب هذا اللفظ المشكل^(٢) . ولا يشكل على هذا قول سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لزوجته سارة : إنها أختي لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أنها أخته في الدين . فن قال ذلك ونوى أخوة الدين فلا لوم عليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يكره للرجل أن يقول لزوجته يا أختي ومثله يا أمي ويا بنتي . وإنما كره صلى الله عليه وسلم ذلك من أجل أنه مظنة التحريم وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختي وأراد بها الظهار كان ظهارا كما لو قال أنت كأمي . وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم . وأكثر أهل العلم متفقون على هذا إلا أن ينسوي بهذا الكلام الكرامة لزوجته فلا يلزمه الظهار . وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شيء « وقال » أبو يوسف : إذا لم يكن له نية فهو تحريم . وقال محمد بن الحسن : هو ظهار إذا لم يكن له نية . فبكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لثلا يلحقه بذلك ضرر في أهل أو يلزمه كفارة في ماله . قاله الخطابي^(٣) ويكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه كأمه أو أخته ، لحديث الباب ولأنه لفظ يشبه لفظ الظهار . ولا تحرم زوجته بهذا ولا يثبت به حكم الظهار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له حرمت عليك . ولأن هذا اللفظ ليس بصريح في الظهار ولا نواه به فلا يثبت به التحريم . أفاده ابن قدامة^(٤) .

(والحديث) أخرجه أيضا عبد الرزاق بلفظ تقدم . وأخرجه البيهقي من طريق المصنف^(٥) .

(٣١) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ يَنْبِغِيُّ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِيَّةُ فَنَهَاهُ .

(١) (٢ ، ١) س ٣١٢ ج ٩ فتح الباري . الشرح (إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي فلا شيء عليه) .

(٣) س ٢٤٩ ج ٣ معالم السنن (باب الرجل يقول لامرأته يا أختي) .

(٤) س ٥٦٦ ج ٨ معني (كراهة تسمية امرأته بمن تحرم عليه)

(٥) س ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقي (ما يكره من ذلك) أي من قول الرجل لامرأته يا أختي .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن إبراهيم) بن سليمان بن محمد بن أسباط أبو جعفر الكوفي الضريير (البزاز) نزيل مصر . روى عن عبد السلام بن حرب والمطلب بن زياد وجماعة . وعنه أبو داود وجماعة . قال أبو حاتم والحافظ في التقریب : صدوق . وذكره ابن حبان في النقائ . وقال مسلة بن قاسم : ثقة ، توفي بمصر في ذى الحجة سنة ٢٤٨ هـ روى له أبو داود . و (أبو نعيم) الفضل بن دكين . و (أبو تيمية) مصفر هو طريف الهجيمي . و (رجل من قومه) هو أبو جرى بالتصغير أو بفتح الجيم وكسر الراء الهجيمي اسمه جابر بن سليم كما قال البخارى . وقيل سليم ابن جابر . والأول أصح . له حبة وهو من بني أنمار بن هيم بن عمرو بن تميم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه أبو تيمية الهجيمي وسهم بن المعتز وعبيدة أبو خداش وعقيل السلمى وقرة بن موسى الهجيمي وابن سيرين وغيرهم . روى له البخارى في الأدب المفرد والترمذى والنسائى .

(المسمى) (أنه) أى الرجل من قومه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم) وقد (سمع) صلى الله عليه وسلم (رجلاً) لم أقف على اسمه (يقول لامرأته : يا أخية) تصغير أخت (فنهاه) صلى الله عليه وسلم ، لما تقدم من أن قول الرجل لامرأته يا أختي مظنة التحريم ^(١) .

(والحديث) أخرجه البيهقي معلقاً قال : ورواه عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء . وقال الحافظ : وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسله . وفي بعضها عن أبي تيمية عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا متصل ^(٢) .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي تَيْمِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي تَيْمِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ هذان معلقان مرسلان ذكرهما أيضاً البيهقي ^(٣) (السند) (عبد العزيز بن المختار) أبو إسحاق الأنصارى أو أبو إسماعيل الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين . روى عن ثابت

(١) تقدم من ١٦٠ (فقه الحديث رقم ٣٠) .

(٢) من ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقي (باب ما يكره من ذلك) و من ٣١٢ ج ٩ فتح البارى (إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه) .

(٣) من ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقي (باب ما يكره من ذلك) أى من قول الرجل لامرأته يا أختي . (م - ١١ فتح الملك للمبرود ج ٤)

البناني وعاصم الأحول وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه يحيى بن حماد الشيباني وأحمد بن إسحاق الحضرمي وأبو كامل الجحدري وكثيرون . وثقه ابن معين والمجلى والدارقطني . وقال أبو زرعة والنسائي : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ . روى له الجماعة . و (خالد) الحذاء . و (أبو عثمان) الهندي . و (أبو تميم) طريف المهجيمي . و (شعبة) بن الحجاج . و (عن رجل) لم يسم . وغرض المصنف من سوق هذه الطرق تقوية الحديث «وهي» وإن كانت مرسله ما عدا طريق عبد السلام بن حرب ^(١) لكثرتها «يقوى» بعضها بعضا ، «وأما زيادة» (أبو عثمان) بين خالد الحذاء وبين أبي تميم في رواية عبد العزيز بن المختار . وزيادة رجل مبهم بينهما في رواية شعبة «فلا يستلزم» أن يكون في الطريق الأول والثاني انقطاع ^(٢) لاحتمال أن يكون خالد رواه عن أبي تميم تارة مباشرة وبواسطة أبي عثمان تارة أخرى . ويحتمل أن خالد لم يروه عن أبي تميم إلا بواسطة أبي عثمان . وعليه فيكون في الطريقين الأولين انقطاع فتحصل القوة للحديث بمجموع طرقه .

(٣٢) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَمَّأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَمَّأَ هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا نِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ : بَلْ قَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا . وَبَيْنَمَا هُوَ بِسَيْرٍ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارَةِ إِذْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَأَتَى الْجَبَّارُ قَبِيلَ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ قَالَ : فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : إِنَّهَا أُخْتِي فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُسَكِّدِي فِي هِنْدَةٍ وَصَاقَ الْحَدِيثَ .

(ش) (عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثمقي . و (هشام) بن حسان . و (محمد) بن سيرين .

(المعنى) (أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام) هو أبو الأنبياء خايل الرحمن . وأبوه تاريخ بن ولد سام بن نوح عليه الصلاة والسلام . وآزر اسم صنم غلب على تاريخ لخدمته الصنم . وقيل آزر عم إبراهيم

(١) عبد السلام بن حرب بسند الحديث رقم ٣١ بالمصنف ص ١٦٠ .

(٢) الطريق الأول بسند الحديث رقم ٣٠ ص ١٥٩ والثاني بسند الحديث رقم ٢١ ص ١٦٠ والمنقطع ما سقط

من سنده راو واحد قبل الصحابي .

وهو اسم سرياني وممناه أبو رحيم وقيل : مشتق من البرهمة وهي شدة النظر . ولد صلى الله عليه وسلم بالسوس من أرض الأهواز ونقله أبوه إلى بابل أرض النمرود . وبينه وبين نوح عليهما الصلاة والسلام ٢٦٤٠ أربعون وستائة وألفا سنة . ولم يكن بينهما من الأنبياء إلا هود وصالح . وكان قبل نوح ثلاثة إدريس وشيث وآدم . فجملة الأنبياء قبل إبراهيم ستة . وهو أفضل أولى العزم أى الثبات والقوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . وم خمسة وترتيبهم في الأفضلية كما قال القائل :

محمد إبراهيم موسى كليمه * فميسى فنوح م أولو العزم فاعلم

أنزل الله عليه عشر صحائف . وهو أول من قاتل بالسيف وأول من اختتن من الرجال وأول من لبس السم اويل وأول من جز شاربه وقص أظافره ورأى الشيب وأول من أضاف الضيوف وترد الثريد واستاك واستجى بالماء . عاش ١٧٥ خمسة وسبعين ومائة سنة . ومات لحاة ودفن بمزرعة حبرون عند قبر سارة . هذا ونمرود بن كنعان من ولد حام بن نوح عليه الصلاة والسلام ، أحد الملوك الذين ماسكوا الأرض وهم أربعة : مؤمنان وكافران . فأما المؤمنان فسلیمان بن داود وذو القرنين عليهما السلام . وأما الكافران فنمرود وبختنصر . قال السدي : رأى نمرود في مقامه كأن كوكبا طالع فذهب بضوء الشمس والقمر حتى لم يبق لهما ضوء . ففرغ من ذلك فزعاً شديداً ودعا السحرة والسكهان وسألهم عن ذلك فقالوا هو مولود يولد في ناحيتك هذه السنة . فأمر نمرود بعزل الرجال عن النساء وجعل على كل عشرة رجلا رقيباً أميناً . فإن حاضت المرأة خلى بينه وبينها إذا أمن موانعها . فإذا طهرت عزل الرجل عنها . فرجع أبو إبراهيم فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فوقع عليها في طهرها فحملت بإبراهيم صلى الله عليه وسلم « قال » ابن إسحاق : لما وجدت أم إبراهيم الطلق خرجت ايلا إلى مفارة كانت قريباً منها فولدت فيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأصلحت من شأنه ما يصلح بالمولود . ثم سدت عليه المفارة ورجعت إلى بيتها . ثم كانت تطامه في المفارة فتجده حيا يمض إليها . فنظرت ذات يوم إلى أصابعه فوجدته يمض من أصبع ماء ومن أصبع لبنا ومن أصبع سمنا . وكان اليوم على إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الشباب كالشهر والشهر كالسنة . ولم يمكث في المفارة إلا خمسة عشر يوماً . ثم جاء إلى أبيه فأخبره أنه ابنه وأخبرته أمه بما كانت تصنع في شأنه فسر أبوه بذلك وفرح فرحاً شديداً . ولما شب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لأمه : من ربي ؟ قالت أنا . قال : فن ربيك ؟ قالت أبوك . قال : فن ربي أبي ؟ قالت نمرود . قال : فن ربي نمرود ؟ قالت له اسكت فسكت . ثم أتاه أبوه . فقال له إبراهيم عليه الصلاة والسلام : يا أبتاه من ربي ؟ قال أمك قال فن ربي أمي ؟ قال أنا . قال فن ربيك ؟ قال نمرود قال فن ربي نمرود ؟ فلطمه لطمه وقال اسكت . وذلك

قوله عز وجل : « وَتَقَدَّرْنَا بِإِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ هَادِينَ » . ثم قال أخرجاني فأخرجاه من السرب فانطلق به حتى غابت الشمس . فنظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الإبل والبقر والغنم والحليل يراح بها فسأل أباه ما هذه ؟ فقال : إبل وخيل وبقر وغنم فقال : ما هذه بدء من أن يكون لها رب خالق . ثم نظر وتفكر في خلق السموات والأرض وقال : إن الذي خلقني ورزقني وأطعمني وسقاني لربي مالى إله غيره . ثم نظر فإذا كوكب المشتري قد طلع ويقال الزهرة وكانت تلك الليلة في آخر شهر فرأى الكوكب قبل القمر فقال : هذا ربي . فذلك قوله تعالى : « فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ : هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ : لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ [٧٦] فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ : هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ : لئن لم يهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ [٧٧] فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ : هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ [٧٨] إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [٧٩] » ^(١) وكان إبراهيم عليه السلام يستهزئ بقومه وبما هم عليه من الضلالة والجهالة ويعيب أصنامهم ولما فشا عيبه إياها واستهزأه بها في قومه وأهل قريته حاجه قومه في دينه ، قال : أَنحَاجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يُشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا . أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ [٨٠] وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا . فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [٨١] الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ [٨٢] وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ [٨٣] ^(٢) حتى خصمهم وغلهم بالحجة . ثم إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا أباه إلى دينه . فقال : يَا بَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا [٤٣] يَا بَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا [٤٤] يَا بَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا [٤٥] قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِلْأَزْجَمِثِكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا [٤٦] قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا [٤٧] وَأَعْتَزُّكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا [٤٨] فَلَمَّا اهْتَزَّلْتُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

وَكَلَّا جَمَلْنَا نَبِيًّا [٤٩] (١). فلما امتنع أبوه من الإجابة جاهر إبراهيم عليه الصلاة والسلام قومه بالبراءة مما كانوا يعبدون وأظهر دينه فقال: أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ [٧٥] أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدُمُونَ [٧٦] فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ [٧٧] قَالُوا فَمَنْ تَعْبُدُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ الْعَالَمِينَ. قالوا: تعنى نمرود فقال: لا الذي خلقني فهو يهدين [٧٨] والذي هو يُطْمِئِنِّي وَيَسْقِينِي [٧٩] وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي [٨٠] وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِي [٨١] وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [٨٢] (٢) إلى آخر القصة. ففشا أمره في الناس حتى بلغ نمرود الجبار فدعاه فقال له يا إبراهيم: رأيت إلهك الذي بمثلك وتدعو إلى عبادته وتذكر من قدرته التي تعظمه بها على غيره ما هو؟ قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ربي الذي يحيي ويميت. قال نمرود: أنا أحيي وأميت. قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: كيف يحيي ويميت؟ قال آخذ رجلين قد استوجبا القتل في حكي فأقتل أحدهما فأكون قد أمته ثم أعفو عن الآخر فأتركه فأكون قد أحييته. فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند ذلك: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت عند ذلك نمرود ولم يرجع إليه شيئا ولزمته الحجة. فذلك قوله تعالى: فَبُهتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٣) (لم يكذب) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (قط) بضم الطاء مشددة ظرف لما مضى من الزمان (إلا ثلاثا) وعند أحمد والشيخين: إلا ثلاث كذبات بفتح الذال جمع كذبة بسكونها. ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا من باب الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله. وإنما أطلق الكذب على هذا تجوزا. قال الحافظ: وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يمتدده السامع كذبا لكنه إذا حقق لم يكن كذبا، لأنه من باب المعارض المحتملة للأميرين فليس بكذب محض (٤) على ما يأتي بيانه (ثنتان) منهن (في ذات الله) تعالى. خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعاله بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما في ذات الله محضا. وفي رواية هشام بن حسان: أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله. وفي حديث ابن عباس عند أحمد: والله إن جادل بهن إلا عن دين الله. قاله الحافظ (٥) وقال النووي: قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضا في ذات الله لأنها سبب لدفع كافر ظالم عن مواجهة فاحشة عظيمة. وقد جاء ذلك مفسرا في غير رواية مسلم فقال:

(١) سورة مريم من آية ٤٢ - ٤٩.

(٢) سورة الشعراء من آية ٧٥ - ٨٢.

(٣) البقرة عجز آية ٢٥٨ وصدرها: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه.

(٤) (٤، ٥) ص ٢٤٦ ج ٦ فتح الباري الشرح (قوله: واتخذ الله إبراهيم خيلا).

ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أى يجادل ويدافع . وإنما خص الثنتين بأنهما فى ذات الله تعالى لسكون الثالثة تضمنت فعلا له وحظا مع كونها فى ذات الله تعالى^(١) وأولى الثلاث (قوله إني سقيم) وعند أحمد : قوله حين دعى إلى آلهتهم إني سقيم . أراد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يرى قومه ضمف الأوثان التى يعبدها من دون الله تعالى وهجرها ليلزمهم الحججة . وقد كان لهم فى كل سنة عيد يجتمعون فيه . وفى سنة قال نمرود وغيره لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : إن خرجت معنا إلى عيدنا أحجبك ديننا نخرج معهم إبراهيم فلما كان ببعض الطريق نظر نظرة إلى النجوم وألقى نفسه بالأرض . وقال إني سقيم فتولوا عنه مدبرين . فلما مضوا نادى فى آخرهم وقد بقى ضمفاه الناس : **وَتَأَلَّفِ لَا كَيْدَنَ أَصْنَمَكُمُ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ**^(٢) .

ورى إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله : إني سقيم ولم تكن به علة ولا مرض ولكنه كان سقيم النفس كاسف البال حزينا على إشراك قومه ، لأنهم لم يلبوا نداءه ولم يصيخوا إلى دعوته وكانوا يمتقدون أن السقيم هو المطعون وكانوا يفرون من الطاعون فرارا عظيما فتركوه ومضوا . ثم رجع إبراهيم عليه الصلاة والسلام من الطريق إلى بيت الآلهة . وكانوا نحو السبعين صنما كل صنم أصغر من الذى يليه . وإذا هم قد صنعوا طعاما فوضوه بين يدي الآلهة وقالوا : إذا رجعنا وقد باركت الآلهة فى طعامنا أكلنا . فلما نظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الأصنام وإلى ما بين أيديهم من الطعام قال لهم على سبيل الاستهزاء : ألا تأكلون ؟ فلما لم تجبه قال : مالكم لا تنطقون ؟ فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرهن بفأس فى يده حتى لم يبق إلا الصنم الأكبر . ثم هاق الفأس فى عنقه ثم خرج فذلك قوله عز وجل : **فَجَعَلْنَاهُمْ جُنُودًا لِلْإِلَهِ كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ**^(٣) فلما جاء القوم من عيدهم إلى بيت آلهتهم ورأوها بتلك الحالة قالوا : من فعل هذا بالهتنا إنه لمن الظالمين . قالوا : سمعنا فنى يذكرهم يقال له إبراهيم . هو الذى نظنه صنع هذا فبلغ ذلك نمرود الجبار وأشرف قومه فقلوا : فأتوا به على أعين الناس لعلمهم بشهدون عليه أنه هو الذى فعل ذلك وكرهوا أن يأخذوه بغير بيعة . فلما أحضروه قالوا له : أأنت فعلت هذا بالهتنا يا إبراهيم ؟ (و) الثانية (قوله بل فعله كبيرهم هذا) غضب من أن تعبوا معه هذه الأصنام الصغار وهو أكبر منها فكسرها وأراد بذلك إقامة الحججة عليهم فذلك قوله : فاسألوهم إن كانوا ينطقون . فلما قال لهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك رجعوا إلى

(١) ص ١٢٤ ج ١٥ شرح مسلم (فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) .

(٢ ، ٣) سورة الأنبياء آية ٥٧ ، ٥٨ .

أنفسهم فقالوا : إنكم أنتم الظالمون هذا الرجل في سؤالكم إياه . وهذه آلهتكم التي فعل بها ما فعل حاضرة فاسألوها . فقال قومه : ما نراه إلا كما قال . ثم نكسوا على رؤوسهم متخبرين في أمره وعلوا أن الأصنام لا تنطق ولا تبطش . فقالوا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : لقد علمت ما هؤلاء ينطقون . فلما رأى أن الحججة قد اتجهت عليهم قال لهم : أقتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ؟ فلما لزمتهم الحججة وهجزوا عن الجواب قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين . فلما أجمعوا على إحراق إبراهيم عليه الصلاة والسلام حبسوه في بيت وبنوا له بنيانا كالخطيرة فذلك قوله عز وجل : قالوا ابنوا له بنيانا فألقوه في الجحيم . قال ابن إسحاق : مكثوا يجمعون الحطب شهراً ثم أشعلوا فيه النار فاشتعلت واشتدت حتى إن كان الطير ليربها فيحترق من شدة وهجها . فأوقدوا عليها سبعة أيام ثم عمدوا إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فرفموه على رأس البنيان وقيدوه ثم وضعوه في المنجنيق مقيداً مغلولاً فصاحت السماء والأرض ومن فيهما من الملائكة وجميع الخلق - إلا الثقلين - صيحة واحدة أي ربنا إبراهيم خليلك يلقى في النار وليس في أرضك أحد يعبدك غيره فأذن لنا في نصرته فقال الله تعالى : إن استغاث بشيء منكم أو دعاه فلينصره فقد أذنت لكم في ذلك . وإن لم يدع غيري فأنا أعلم به وأنا وليه فخلوا بيني وبينه . فلما أرادوا إلقاءه في النار أتاه خازن المياه فقال : إن أردت أخذت النار . وأتاه خازن الرياح فقال : إن شئت طيرت النار في الهواء . فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : لا حاجة لي إليكم - حسي الله ونعم الوكيل « روى » أبي بن كعب أن إبراهيم حين أو تقوه ليلقوه في النار قال : لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين لك الحمد ولك الملك لا شريك لك . ثم رموا به بالمنجنيق إلى النار فاستقبله جبريل فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا . فقال جبريل : فاسأل ربك . فقال إبراهيم : حسي من سؤالي علمه بحالي . قال الله تعالى : قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : لو لم يقل وسلاماً لمت إبراهيم من بردها . قاله البغوي^(١) [٢٦] ثم قال : قال السدي : فأخذت الملائكة بضمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام فأنعدوه على الأرض فإذا عين ماء عذب وورد أحمر ورجس . قال كعب : ما أحرقت النار من إبراهيم إلا وثاقه وأقام إبراهيم في النار سبعة أيام . قال المنهال بن عمرو قال إبراهيم : ما كنت أياماً قط أنعم مني عيشاً من الأيام التي كنت فيها في النار . قال ابن يسار : وبعث الله ملك الظل في صورة إبراهيم فقعد فيها إلى جنب إبراهيم يؤنسُهُ وبعث الله جبريل عليه السلام إليه بقميص من حرير الجنة وطفسة

فألبسه القميص وأتمده على الطنفسة وقعد معه يحدثه وقال جبريل: يا إبراهيم إن ربك يقول لك: أما علمت أن النار لا تضر أحبائي؟ ثم نظر نمرود وأشرف على إبراهيم من مسرح له عال فرآه جالسا في روضة والملك قاعد إلى جنبه وحوله نار تحرق ما جمعوا من الحطب. ففاداه نمرود: يا إبراهيم كبير آلهك الذي بلغت قدرته أن حال بينك وبين النار حتى لم تضرك يا إبراهيم هل تستطيع أن تخرج منها؟ قال نعم. قال: هل تخشى إن أمت فيها أن تضرك؟ قال لا قال فقم فاخرج منها. فقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام يمشى فيها حتى خرج منها فلما خرج إليه قال له: يا إبراهيم من الرجل الذي رأيت معك في مثل صورتك قاعدا إلى جنبك؟ قال: ذلك ملك الظل أرسله إلى ربي ليؤنسى فيها. فقال نمرود: يا إبراهيم إنى مقرب إلى آلهك قربانا لما رأيت من قدرته وعزته فيما صنع بك حيث أبيت لإعبادته وتوحيده. إنى ذابح له أربعة آلاف بقرة. فقال له إبراهيم عليه الصلاة والسلام: لا يقبل الله منك شيئا ما كنت على دينك حتى تفارقه إلى ديني. فقال: لا أستطيع ترك ملتي وملسكي ولكن سوف أذبحها له فذبحها وقربها ثم كف عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومنعه الله منه^(١) (و) الثالثة (بينما هو يسير في أرض جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر (إذ نزل) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (منزلا فأتى) مبنى للمفعول (الجبار فقيل له) أى أناه آت فقال له (إنه نزل ها هنا رجل) قال ذلك للجبار رجل كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يشتري منه القمح فتمّ عايه عند الملك. وعند البخاري: بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن هذا رجل (معه امرأة) هى سارة إنى رأيتها تطحن (هى أحسن الناس) والد سارة اسمه هاران قيل هو ملك حرّان وأن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فأرسل) الجبار (إليه) أى إلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم فأتاه (فسأله عنها) أى عن المرأة التى معه (فقال) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (إنها أختي فلما رجع) إبراهيم صلى الله عليه وسلم من عند الملك (إليها) أى إلى سارة (قال إن هذا) أى الملك (سأنى عنك فأنبأته أنك أختي) أى فى الإسلام. واختلف فى السبب الذى حمل إبراهيم على هذه الوصية. فقيل كان من دين ذلك الملك ألاّ يعرض إلاّ للذوات الأزواج. وذكر المنذرى فى حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فذلك قال إبراهيم: هى أختي لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعتة عنها وإن كان ظالما خاص من القتل. وليس هذا بهيميد (وإنه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) استشكل هذا بأن لوطا عليه السلام كان مؤمنا مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام. ويمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض أرض هذا

(١) لمس ٤٩٩ ج ٥ مما التنزيل (قلنا يا نار كونى بردا وسلاما على إبراهيم).

الجبار . ولم يكن معه لوط إذ ذاك فيها . أفاده الحافظ^(١) (وإنك أختي في كتاب الله) أى في الإسلام لقوله تعالى إنما المؤمنون إخوة . وهذا منه بيان لسارة لوجه التورية وأنه لم يرد أنها أخته حقيقة (فلا تكذبيني عنده) أى عند هذا الجبار (وساق الحديث) تمامه عند البخارى : فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق . ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال : ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله تعالى فأطلق فدعا بعض حبيته فقال إنك لم تأتى بإنسان إنما أتيتنى بشيطان فأخدمها هاجر فأتى إبراهيم وهو قائم يصلى فأوماً بيده فهمت فقالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره وأخدم هاجر . قال أبو هريرة تلك أمكم يا بنى ماء السماء^(٢) .

(الفقه) (١) فى الحديث معجزة سيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكرامة لزوجه سارة رضى الله عنها حيث حفظهما الله من وصمة العار ونجماها من الظلم والعدوان (ب) دل الحديث بظاهره على جواز وقوع الكذب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ومحله فى غير الأمور التبليغية عن الله عز وجل (قال) المازرى : أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره وقابله . وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويمد من الصفات كالكذبة الواحدة فى حقير من أمور الدنيا فى إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف . « قال » القاضى عياض : الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جاوزنا الصغار منهم وعصمتهم منها أم لاقل الكذب أم كثير ، لأن منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ننتين فى ذات الله وواحدة فى شأن سارة فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هى بالنسبة إلى فهم الخطاب والسامع . وأما فى نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين . أحدهما أنه رضى بها فقال فى سارة إنها أختي فى الإسلام . وهو صحيح فى باطن الأمر . الوجه الثانى أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً فى دفع الظالمين . وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقنله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكاره العلم به . وهذا كذب جائز بل واجب لكونه فى دفع الظالم . فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلية فى مطلق الكذب المذموم^(٣) . (ج) على ثبوت أخوة الإسلام ومشروعيتها

(١ ، ٢) ص ٢٤٧ ج ٦ فتح البارى (قوله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلاً - أحاديث الأنبياء) و (يا بنى ماء السماء) خاطب أبو هريرة رضى الله عنه بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للقبوات التى بها مواقع الطر لربى دوابهم ففيه متمسك بن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل عليه السلام وقبل أراذبعاء السماء زمزم لأن الله أنجبها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها .

(٣) ص ١٢٤ ج ١٥ شرح مسلم (فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) .

وعلى الرخصة في الانقياد للظالم الفاضل ارتكاباً لأخف الضررين على حد قوله تعالى : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(١) أى من أكره على الكفر وتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان وكره للكفر لا يضره ذلك (د) على أن الله تبارك وتعالى يتلى عباده الصالحين لرفع درجاتهم وإظهاراً لفضلهم . وعلى قبول هدية المشرك وعلى أن من أخاص الله تعالى ودعاه استجاب له .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان . وكذا الترمذى مختصراً^(٢) .

(ص) قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

(ش) هذا المعلق وصله البخارى قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقبل له : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك ؟ قال أختي ثم رجع إليها فقال : لا تكذبى حديتى فإني أخبرتكم أنك أختى والله إن على الأرض مؤمن غيرى وغيرك . فأرسل بها إليه . فقام إليها فقامت توضاً وتصلى فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر فنطقت حتى ركض برجله . قال الأعرج : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال : قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلتك فأرسل . ثم قام إليها فقامت توضاً وتصلى وتقول : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فنطقت حتى ركض برجله . قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة : فقالت اللهم إن يمت فيقال هي قتلتك . فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال : والله ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً ارجعوا إلى إبراهيم عليه السلام وأعطوها أجر فرجعت إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة^(٣) .

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٢) ص ٥٠ ج ٢٠ - الفتح الربانى . و ص ٢٤٦ ج ٦ فتح البارى (قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلاً)

و ص ١٢٣ ج ١٥ نووى مسلم . و ص ١٤٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنبياء) .

(٣) ص ٢٨٠ ج ٤ فتح البارى (شراء الملوك من الحربى وهبته وعنته) .

﴿ ١٧ - باب في الظهار ﴾

أى فى بيان أحكام الظهار . وهو بكسر الظاء المعجمة لغة مصدر ظاهرته إذا قابلت ظهرك بظميره وشرعا تشبيهه مسلم مكاف زوجته أو جزءا منها يعبر به عن السكك كالرقبة والرأس والوجه أو تشبيهه جزءا شائعا منها كمنصفها وثلاثها بمضو يحرم عليه نظره من امرأة محرمة عليه على التأييد . فقوله : أنت أمى أو أختى ليس بظهار اتفاقا . وكذا لو شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو بأخت امرأته أو بمطالقة ثلاثا لا يكون مظاهرا عند الجمهور . وعن أحمد أنه ظهار . وطرده فى كل ما يحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة . وخص الظهر بالذكر دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الزوج . ويأتى لهذا مزيد بيان فى فقه الباب إن شاء الله تعالى . هذا والظهار محرم لقوله تعالى : وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا .

(٣٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ لَعَنَى قَالَ : ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء . قال ابن العلاء : بن علقمة بن هياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر . قال ابن العلاء : البياضى قال : كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا يتأبىع بى حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشفت لى منها شىء فلم ألث أن تزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت : امشوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : لا والله فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : أنت بذلك يا سلمة ؟ قلت أنا بذلك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فأخكم فى بما أراك الله قال : حرز رقبته . قلت والذى بعمك بالحق ما أملك رقبته غيرها وضربت صفحة رقبتي . قال : فهم شهرين متتابعين قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام قال : فأطعم وسقما من تمر بين سنتين مسكينا قال : والذى بعمك بالحق لقد بننا وحشيين ما لنا طعام قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليذفعمها إليك فأطعم سنتين مسكينا وسقما من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت إلى قومي فقلت لهم وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعْمَةُ وَحُسْنُ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ . زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ
قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : بَيَاضَةُ بَطْنٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن إدريس) عبد الله . و (محمد بن عمرو بن عطاء) تقدم ص ١٣٢ ج ٥
منهل (قال) محمد (ابن العلاء) أحد شيوخى المصنف فى روايته : محمد بن عمرو بن عطاء (بن علقمة
ابن عياش) وهو هكذا فى جميع النسخ لكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : محمد بن عمرو بن
عطاء بن عباس بن علقمة بإبدال عياش بالشين المعجمة بعباس بالسين المهملة وتقديمه على علقمة . فلعل
ما فى المصنف انقلب على ابن العلاء أو وقع الغلط فيه من النسخ . و (سلمة بن صخر) ويقال سلمان
وسلمة أصح كما قال البخارى . وهو ابن الصمة بن حارثة الأنصارى الخزرجى البياضى نسبة إلى بنى
بياضة بطن من زريق . كان حليفا لهم . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال البغوى : لا أعلم له حديثا
مسندا إلا حديث الظهار . روى له أيضا الترمذى وابن ماجه (قال ابن العلاء) فى روايته (البياضى)
صفة سلمة بن صخر .

(المعنى) (قال) سلمة بن صخر (كفت امرأ أصيب من النساء ما لا يعيب غيرى) هو
كناية عن كثرة الجماع لفوته وكثرة شهوته (فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى
شيئا) من الجماع (بتابع) بياض فتاء فياء مكسورة (بى) أى يلزمنى شره (حتى أصبح) غاية
لفوله أصيب من امرأتى أى أخشى أن أجامع زوجتى ليلا فى رمضان فلا أقدر أن أنزع منها حتى
أصبح فيفسد صومى فأقع فى الشر (فظاهرت منها) مؤقتا (حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هى
تخدمنى ذات ليلة) بالإضافة البيانية أى ذات هى ليلة (إذ تكشف) أى انكشف وظهر
(لى منها) أى من محاسنها وجمالها (شئ) وفى رواية الحكيم بن أبان عن عكرمة الآنية قال :
رأيت بياض ساقها فى القمر (فلم ألبث أن نزوت عليها) يعنى وطئتها حتى أصبحت وعند
أحمد : فوثبت عليها (فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر) أى قصتى (وقلت امشوا
معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا) أى لا نطابق معك (والله فانطلقت إلى النبى
صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقصتى وعند ابن ماجه : فأخبرتهم خبرى وقلت لهم : سلوا لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما كنا نفعل إذا ينزل الله فىنا كتابا أو يكون فىنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجزيرتك اذهب أنت فاذا ذكر شأنك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر (فقال) رسول الله صلى الله

عليه وسلم توبيخه (أنت بذاك يا سلمة ؟) أى أنت الملمٌ بذلك الذنب والفاعل له . فهو على حذف الاستفهام التوبيخى (قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله) عز وجل فى شأنى (فاحكم فى بما أراك الله) وفى بعض النسخ : فاحكم فى ما أراك الله (قال حرر) أى أعتق (رقبة) ذكراً كان أو أنثى (قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها) يعنى رقبة نفسه . كفى به عن كونه فقيراً لا يملك شيئاً (وضربت صفحة رقبتى) بيدي . (قال) صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين) أى متواليين بحيث لا يفطر ولا يقرب فيها أسرته (قال) سلمة (وهل أصبت) بضم الهمزة من الإصابة (الذى أصبت إلا من) أجل (الصيام) وعند أحمد : وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام . وعند ابن ماجه : وهل دخل على ما دخل من البلاء إلا بالصوم ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (فأطعم وسقاً من تمر) الوسق ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد . وتقدم بيانه فى الوضوء والزكاة (بين ستين مسكيناً قال) سلمة (والذى بعثك بالحق لقد بقنا وحشين) تثنية وحش بفتح فسكون . أى جائع . أى والله لقد بت أنا وزوجتى خاليتين جائعين (ما لنا طعام) وعند ابن ماجه : لقد بقنا لياتنا هذه ما لنا عشاء (قال) صلى الله عليه وسلم (فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق) أى العامل عليها . ولم نقف على اسمه (فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها . فرجعت إلى قومي فقالت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى . ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السمة وحسن الرأى . وقد أمر لى بصدقتكم) باللام . وبدون شك كذا فى بعض النسخ . وفى بعضها : وقد أمرنى أو أمر لى بالنون فى الأولى واللام فى الثانية مع الشك . وعند أحمد والترمذى : فادفعوها إلى فادفعوها إلى . (زاد) أحد شيوخى المصنف محمد (بن العلاء) فى روايته (قال) عبد الله (بن إدريس) قوله (بياضة بطن من بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق . وعن الشافعى أنه ليس بظهار . فلو قال لامرأته : أنت على كظهر أى إلى الليل . فإذا أصابها قبل مضي المدة لزمته الكفارة . وإذا برّ فلم يحنث . فقال مالك وابن أبى ليلى : تلزمه الكفارة . وقال الحنفيون والجمهور : لا شيء عليه إذا لم يقربها (ب) فيه حجة لمن قال يجوز صرف الصدقة لصف واحد من مصارف الصدقة (ج) دل قوله : حرر رقبة على أنه يكفى إعطاق رقبة ولو صغيرة أو معيبة عيباً لا يفوت كل المنفعة كالمور والمرج أو قطع يد ورجل من خلاف والصمم القدى

لا يمنع سماع الصياح . وهذا متفق عليه . وكذا يكفي عتق الكفارة عند الحنفيين لإطلاق الأدلة في غير كفارة القتل . وقال الأئمة الثلاثة والجمهور : يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة حلالاً للمطابق من الأدلة على المقيّد في آية كفارة القتل . (د) دل قوله صلى الله عليه وسلم : فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً . على أن المظاهر إذا هجز عن الصيام أعطى ستين مسكيناً كل واحد صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر أو قيمة ذلك أو أطعمهم أكلتين مشبهتين عند الحنفيين . وإن أعطى فقيراً واحداً طعام شهرين في يوم لا يكفي إلا عن يوم واحد . وإن أطعم فقيراً شهرين لإباحة أو تمليكاً صح ، لأن المعتبر دفع حاجة الفقير ، وهي تتجدد بتجدد اليوم . (وقال) مالك والشافعي : يعطى كل مسكين مُدّاً من غالب قوت البلد . كما في كفارة الصيام لقوله صلى الله عليه وسلم : لفروة بن عمرو : أعطه « أي سلمة بن صخر » ذلك للعرق وهو مكثل يأخذ خمسة عشر صاعاً لإطعام « أي ليطعم » ستين مسكيناً . أخرجه الترمذي وحسنه ^(١) [٣٣] . وقال أحمد : يعطى كل مسكين مُدّاً من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير . قال أبو زيد المدني : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر : أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مُدِّ بر . أخرجه أحمد ^(٢) [٣٤] . (هـ) ظاهر الحديث أن كفارة الظهار لا تسقط بالجوز عن جميع أنواعها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعان الرجل بما يكفر به بمد أن أخبره بمجزه عن الخصال الثلاث . وهذا قول الجمهور . ومنهم الحنفيون ومالك والشافعي . وروى عن أحمد . وقال قوم : تسقط الكفارة عن العاجز . وقال قوم : تسقط كفارة رمضان فقط ، لحديث علي رضي الله عنه أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت أهلي في رمضان . قال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : فهم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق الصيام . قال : فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد . قال : ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . قال : أطعمه ستين مسكيناً . قال : والذي بملك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال : فانطلق فكله أنت وعيالك ، فقد كفر الله عنك . أخرجه الدارقطني ^(٣) [٣٥] . وفي سننه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بقوى .

(١) ص ٢٢٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (كفارة الظهار) .

(٢) ص ٦٨ ج ٣ مني ابن قدامة (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . .) .

(٣) ص ٢٥١ سنن الدارقطني (باب الإفطار في رمضان لكبر) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد «يعني البخاري» سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر^(١). أي فهو منقطع. وصححه ابن خزيمة. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنفنه.

(٣٤) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ . فَحَمِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ . فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : فَذَكَرَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى الْفَرَضِ . فَقَالَ: يُنْفِقُ رَقَبَةً . قَالَتْ: لَا يَجِدُ . قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ . قَالَ: فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ . قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتِيذَ بَعْرِقٍ مِنْ تَمْرٍ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أَعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ . قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ . قَالَ: وَالْمَرْقُ سِتُّونَ صَاعًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ كَثُرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

(ش) (السند) (ابن إدريس) عبد الله. و (معمر بن عبد الله بن حنظلة) الحجازي . روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وخولة بنت ثعلبة . وعنه محمد بن إسحاق بن يسار . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال وتبعه الذهبي وقال : تفرد به ابن إسحاق . وقال في التقريب : مقبول من الخامسة . و (خويلة) بالتصغير ويقال خولة . ويقال خولة بنت دليج . ويقال جميلة (بنت مالك بن ثعلبة) بن أصرم بن فهر . ويقال بنت ثعلبة بن مالك الأنصارية الخزرجية «قال» أبو عمر بن عبد البر: روينا من وجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج ومعه الناس فر بمجوز فاستوقفه فوقف فجعل يمدنها ويحدثه فقال له رجل : يا أمير المؤمنين

(١) ص ٢٢ ج ١٧ — الفتح الرباني . و ص ٣٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه (الظهار) و ص ٧٠٣ ج ٢ مستدرك . و ص ٣٧٥ ج ٧ سنن البيهقي (لا يقرها حتى يكفر) . و ص ١٩٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة المجادلة).

حبست الناس على هذه العجوز . فقال : ويلاك أنتدري من هي ؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات^(١) هذه خولة بنت ثعلبة التي أنزل الله فيها : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله . والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلاة . ثم أرجع إليها^(٢) .

(المعنى) (ظاهر منى) أى قال لى أنت كَلَى كظهر أمى (زوجى أوس بن الصامت) ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصارى . شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم . مات زمن عثمان رضى الله عنهما . وله خمس وثمانون سنة (نجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكوا إليه) سوء خلق زوجى وغلظته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتقى الله) بظاعة زوجك ولا تذكره بسوء (فإنه ابن عمك) فقد تقدم أن جدما أصرم بن فهر (فابرحت حتى نزل) فى (القرآن) وهو قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) أوس بن الصامت (إلى) آخر آيات (الفرض) . أى المفروض من كفارة الظهار . وتمام الآيات وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير^(١) الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللئى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعمو غفور^(٢) والذين يظاهرون من نساءهم ثم يمودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير^(٣) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكياً ذلك لقومؤنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم^(٤) (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) (من فوق سبع سموات) هذا من المتشابهة الذى لا يعلم معناه إلا الله عزوجل . وللسلف والخلف فيه مذهبان معهوران تقدم بيانهما فى شرح « حديث الجارية فى باب تسميت العاطس فى الصلاة » ص ٣٣ ج ٦ المنهل العذب .

(٢) ص ٧٢٢ ج ٢ الاستيعاب (خولة بنت ثعلبة) .
(١ - ٤) هذه الآيات نزلت فى خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لم « أى شدة إلمام بالنساء والتوفان إليهن » فأرادها فأبت فقال لها : أنت على كظهر أمى . ثم ندم على ما قال وكان الظهار والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية فقال لها : ما أظنك إلا قد حرمت على . فقالت : والله ما ذاك طلاق فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجى أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة غنية ذات أهل ومال حتى إذا أكل مالى وأبنى شباناً وتفرق أهلى وكبر سنى ظاهر منى وقد ندم فهل من شىء يجمعنى وإيابه تمنعنى به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » . فقالت : يا رسول الله والذى أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً وإنه أبو ولدى وأحب الناس إلى . فقال صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » . فقالت : أشكوا إلى الله فاقبى . ووحدنى قد طالت له صحبتى ونفضت له بطنى . فقال صلى الله عليه وسلم : « ما أراك إلا قد حرمت عليه ولم أومر فى شأنك بشىء » . فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قال لها حرمت =

(يعتق) أوس بن الصامت (رقبة) ناويا العتق . فلو لم ينو أو نوى بعد لم يجزى . (قالت) خولة (لا يجزى) ما يعتق لمجزه عن الرقبة حساً لدم وجودها . وشرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجوده واحتاج إليه للمثونة . (قال) صلى الله عليه وسلم (فيصوم) المظاهر لزوماً (شهرين متتابعين) بلا إفطار يوم . ولا جماع فيهما . وليس فيهما رمضان لعدم التقابع لأن رمضان في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت . أما إذا كان مسافراً أو مريضاً فصام شعبان ورمضان بنية الكفارة أجزاءه عند أبي حنيفة لأن لها صوم رمضان عن واجب آخر . وقال مالك والصحابة : صيام رمضان يجزى عن رمضان سافراً وحضراً ويقطع التقابع في الكفارة . ولا يكون في الشهرين يوم منهي عن صيامه كيومي العيد وأيام التشريق لأن صومها حرام فلا يقادى به الفرض . فإن وطئ المظاهر المظاهر منها في الشهرين ليلاً أو نهاراً ولو ناسياً ، استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد . وهو الصحيح لأن النص يقتضى كون الصوم قبل المسيس وكونه خالياً عنه . وقال أبو يوسف : الشرط عدم فساد الصوم . فلو وطئها ليلاً ولو حامداً أو نهاراً ناسياً لا يستأنف . ولو أفطر المظاهر ولو بمذر كسفر ومرض استأنف الصوم اتفاقاً لعدم التقابع (قالت) خويلة : (يا رسول الله إنه) أي أوس (شيخ كبير ما به) قوة (من صيام) أي عليه . (قال) صلى الله عليه وسلم : (فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به) أي في كفارة الظهار . (قالت) خويلة : (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساعتئذ بعرق) بفتح الراء . وهو مكثل - كنبير - يسع خمسة عشر صاعاً . كما يأتي في أثر أبي سلمة . وما يأتي في المصنف (١) من أنه ستون صاعاً فهو منكر تفرد به يحيى بن آدم (ب) أنه مكثل يسع ثلاثين صاعاً فهو منكر أيضاً^(١) . (من ستمر) فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أوساً ليكفر به . ولما كان هذا القدر يكفي نصف الكفارة فقط . قالت خولة : (قلت : يا رسول الله فإني أهينه بعرق آخر . قال) صلى الله عليه وسلم : (قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما) أي بالمرقين من التمر (٥٥) أي عن كفارة

عليه هتفت وقالت أشكو إلى الله فأتى ووجدني وشدته حالي . وإن لي صبية صفارا إن ضممتهم إلى جاءوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنني أشكو إليك اللهم فأُنزل على لسان نبيك فرجى . وكان هذا أول ظهار في الإسلام فقالت خويلة : انظر في أمرى جعلني الله فداك يا نبي الله . فقالت عائشة : أقصرى حديثك وجمادلك أما ترين وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تغير . وكان صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أخذته مثل السبات أي النوم . فلما قضى الوحي قال : ادعى زوجك فدعته فتلا عليه صلى الله عليه وسلم : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) . الآيات إلى قوله : (وللكافرين هذاب أليم) . قاله البغوي انظر ص ٢٤٩ ج ٨ معالم التنزيل .

(١) أثر أبي سلمة يأتي رقم ١١ ص ١٧٩ . وكون العرق ستين صاعاً يأتي آخر الحديث . وكونه ثلاثين صاعاً يأتي بالحديث رقم ٣٥ مك ص ١٧٨ .

أوس (ستين مسكينا) أو فقيراً أو غيرهما من مصارف الزكاة . وقد تقدم بيان المذاهب فيما يعطى في الكفارة لسكل فقير (وارجى إلى ابن عمك) أوس بن الصامت . (قال) يحيى بن آدم (والعرق ستون صاعاً) تقدم أن هذا منكر والصواب أنه خمسة عشر صاعاً (قال أبو داود : عندي في هذا أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره) . أى أن المصنف يرى أن خويلة أدت كفارة الظهار عن زوجها بغير إذنه وعلمه . ورد بأن الحديث يدل على أنها كفرت عنه بأذنه لأنهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم لما أعانه بعرق كما يدل عليه سائر روايات الحديث .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف . وأخرجه أحمد مطولاً . وفي سننه محمد بن إسحاق وهو ثقة مدلس . وقد صرح بالتحديث عند أحمد . قال حدثنا معمر^(١) فانتفت علة القديس . سكن معمر بن عبد الله فيه مقال كما علمت في ترجمته .

(٣٥) مك (ص) حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصم الحراني ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق مكنتل بسع ثلاثين صاعاً . قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

(ش) (بهذا الإسناد) . أى إسناد محمد بن إسحاق عن معمر بن حنظلة إلى خويلة (نحوه) . أى نحو الحديث السابق . وانظره عند البيهقي : عن يوسف بن عبد الله بن سلام . قال : حدثني خويلة بنت ثعلبة . وكانت تحت أوس بن الصامت أختي عبادة بن الصامت . قالت : دخل على فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فرادته ففضب وقال : أنت على كظهر أمي . ثم خرج إلى نادى قومه . ثم رجع إلى فراودي على نفسي فأبيت فشادني فشادته فقلبت به المرأة الرجل الضعيف . فقلت : والذي نفس خويلة بيده لا تصل إلى حتى يحكم الله فيّ وفيك . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أشكرو إليه ما لقيت ، فقال : زوجك وابن عمك اتقى الله وأحسن صحبته . فما برحت حتى أنزل الله عز وجل . قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الكفارة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة . قالت : والله ما عنده رقبة يملكها . قال : فليصم شهرين متتابعين . قلت : يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا ،

(١) س ٣٩١ ج ٧ سنن البيهقي (لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا ..) وس ٤١٠ ج ٦ مسند أحمد (حديث خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها) .

فقلت : يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال : بلى ستمينه بعرق . والعرق المكمل يسع ثلاثين صاعا من التمر . فقلت : يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر . قال قد أحسنت مريه فليصدق^(١) (إلا أنه) .
 أي محمد بن سلمة (قال) في روايته (والعرق مكمل) ككثير (يسع ثلاثين صاعا) لا ستين كما قال يحيى بن آدم (قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم) . قيل وجه أنه أصح من جهة تفسير العرق فإنه لو كان العرق ستين صاعا . كما قال يحيى بن آدم في الحديث السابق لما احتاج الأمر إلى معاونة خويلة لزوجها بعرق آخر في الكفارة فالأصح أن العرق الذي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان يسع ثلاثين صاعا .

(وهذه الرواية) أخرجها البيهقي مبينة بلفظ تقدم وأخرجها بلفظ المصنف^(٢) .

(١١) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

(ش) هذا أثر في بيان قيمة العرق . و (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبي كثير (المعنى) (قال) يحيى بن أبي كثير (يعنى) أبا سلمة (بالعرق) بفتححتين (زنبيللا يأخذ) أي يسع (خمس عشرة صاعا) .

(وهذا) الأثر أخرج البيهقي من طريق المصنف وذكره الترمذى ضمن حديث سلمان بن صخر البياضى . وهو سلمة بن صخر المتقدم حديثه أول الباب ولفظ الترمذى : ثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصارى أحد بنى بياضة جعل امرأته عليه كظلم أمه حتى يمضى رمضان . فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال : فهم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : أطعم ستين مسكينا . قال : لا أجد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقروة بن عمرو : أعطه ذلك العرق وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا وحسنه^(٣) وتفسير العرق من أبي سلمة بن عبد الرحمن .

(١) ص ٣٨٩ ج ٧ سنن البيهقي (من له الكفارة بالصيام) .

(٢) ص ٣٩٢ ج ٧ سنن البيهقي (لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا) .

(٣) ص ٣٩٠ منه و ص ٢٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كفارة الظهار) ولعل فروة بن عمرو هو عامل صدقة بني

زريق الميه في رواية المصنف أول الباب .

(فتحصل) من مجموع الروايات أن العرق مختلف في تقديره وسعته فرواية يحيى بن آدم تدل على أنه ستون صاعا . ورواية محمد بن سلمة تفيد أنه ثلاثون صاعا . ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن تفيد أنه خمسة عشر صاعا . أما من حيث العرق في ذاته فلا خلاف في الواقع لأنه قد يكون كبيرا يسع ستين صاعا . وقد يكون متوسطا يسع ثلاثين صاعا . وقد يكون صغيرا يسع خمسة عشر صاعا . وأما اختلاف الروايات في تقديره فإنه يدل على اضطراب الحديث وضعفه لأن الظاهر أن قصة أوس مع خويلة واحدة لم تتمدد .

(٣٦) مك (ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ثَمَّانُ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَلَيْمَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ : قَالَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا . فَقَالَ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ .

(ش) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (ابن لهيعة) عبد الله (المعنى) (بهذا الخبر) . أى روى سليمان بن يسار حديث سلمة بن صخر البياضى المذكور أول الباب (قال) سلمة بن صخر : (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه) أى التمر (إياه) أى سلمة بن صخر (وهو قريب من خمسة عشر صاعا) قال (صلى الله عليه وسلم) (تصدق بهذا فقال) سلمة (على أفقر) أى على أحوج (منى) فهو على حذف الاستفهام . وقد صرح به فى بعض النسخ (ومن أهلى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهلك) « ولا ينافى » هذا ما تقدم أول الباب عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يذهب إلى عامل صدقة بنى زريق فيأخذها منه فيؤدى الكفارة منها ويأكل بقيتها « لاحتمال » أنه صلى الله عليه وسلم أتى بهذا التمر أولا فأمر سلمة أن يأخذه ويتصدق به . فلما أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله أمره أن يأكله هو وأهله وأن يذهب إلى عامل صدقة بنى زريق فيأخذ منه صدقاتهم فيؤدى تلك الكفارة منها ويأكل باقيها هو وأهله أيضا .

(وهذه) الرواية مرسله أخرجها البيهقي من طريق المصنف . وقال : فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان فى قصة سلمة بن صخر فهى أولى^(١) .

(١) س ٣٩١ ج ٧ سنن البيهقي (لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا) .

(٣٧) (ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمَعْرِيِّ قُلْتُ لَهُ : حَدَّثَكُمْ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ثَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ ثَمَّا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمِ الْمَوْتِ . وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا .

(ش) (السند) (محمد بن وزير) المصري . روى عن بشر بن التميمي ومحمد بن إدريس الشافعي وسعيد بن كثير بن عفير وعلى بن عبد الملك الإسكندراني وغيرهم . وعنه المصنف . قال في التقريب : مقبول من الحادية عشرة . وقال صاحب الميزان : ما رأيت أحداً روى عنه سوى أبي داود . و(حدثكم) بتقدير حرف الاستفهام . و(بشر بن بكر) أبو عبد الله التميمي البجلي الدمشقي . روى عن جرير بن عثمان وعبد الرحمن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز . وعنه دحيم وابن السرح والحيمدي وابن وهب والشافعي وجماعة . وثقه العجلي وأبو زرعة والعميلي والدارقطني وقال مرة : ليس به بأس ما علمت إلا خيراً وقال أبو حاتم : ما به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة يفرغ من التامة قيل مات سنة ٢٠٥ هـ خمس ومائتين . روى له أيضاً البخاري والذسائي وابن ماجه . و(الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو . و(عطاء) بن أبي رباح .

(المعنى) (أعطاه) أي أوساً (خمس عشرة صاعاً من شعير) هي (إطعام ستين مسكيناً) وهذا لا ينافي ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أوساً ستين أو ثلاثين صاعاً من تمر « لا احتمال » أن يكون أعطاه هذا وذاك . وعلى فرض عدم تعدد إعطائه صلى الله عليه وسلم فترجح الروايات السابقة المصروفة بإعطائه التمر « لأن هذه » فيها انقطاع كما أشار له المصنف بقوله (وعطاء لم يدرك أوساً والحديث مرسل) ومراده بالمرسل ما سقط من سنده واحد سواء أكان الصحابي أم غيره . والمشهور أن المرسل ما سقط منه الصحابي .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(١) .

(١٢) (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَمَّا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَسَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَانِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَمَالَي فِيهِ كَفَّارَةُ الظُّلْمَانِ .

(١) ص ٣٩٢ ج ٧ سنن البيهقي (لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً .)

﴿ش﴾ هذا أنر . و (حماد) بن سلمة (المعنى) (أن جميلة) اسم آخر أو لقب لخويلة بنت مالك ابن ثعلبة المقدمة في سند الحديث رقم ٣٤ ص ١٧٥ (كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لثم) الأصل في اللثم أنه نوع من الخيل والجنون . والمراد به هنا الإلصاق بالنساء وشدة الحرص على الجماع ولو كان المراد به هنا الجنون لم يلزمه شيء من الكفارة . كذا قاله الخطابي « وقيل » وينافيه ما في طبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال: كان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكان به لثم وكان يفريق منه أحياناً فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال: أنت على كظهم أوى ثم ندم « الحديث » فظاهره أن أوساً كان به جنون ويفريق منه أحياناً وأن الظهار وقع منه في حال إفاقته . لكن يردده قول المصنف (فكان إذا اشتد لثمه ظاهر من امرأته) . فالراجح الأول . (فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار) .

(وهذا الأنر) مرسل وقد أخرجه عن عائشة الحاكم وصححه والبيهقي وقال : ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فأرسله ^(١) .

(١٣) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

﴿ش﴾ هذا أنر . و (محمد بن الفضل) السدوسي المعروف بمارم .

(المعنى) (مثله) ولفظه عند الحاكم والبيهقي عن عائشة أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان أوس امرأ به لثم فإذا اشتد به لثمه ظاهر من امرأته فأنزل الله فيه كفارة الظهار . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ^(٢) .

(٣٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَهَا قَبِيلَ أَنْ يُكْفَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ قَالَ : فَأَقْرَبْتُهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (أن رجلاً ظاهر من امرأته) هو سلمة بن صخر البياضى (ثم واقعتها قبل أن يكفر) ككفارة الظهار (فأنى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال) صلى الله عليه وسلم (ما حلك على ما صنعت ؟) الظاهر أنه استفهام للتوبيخ والجزع. ولكنه فهم من ظاهره السؤال (قال رأيت بياض ساقها) وفي بعض النسخ ساقها بالإفراد (في القمر) فلم أملك نفسى فواقعتها (قال) صلى الله عليه وسلم (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أى عن ظهارك .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المظاهر الوطء قبل التكفير وهو مجمع عليه وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها. والواجب عليه كفارة واحدة عند الأئمة الأربعة والجمهور. واختلاف في مقدمات الجماع كاللقبيل والمس والنظر إلى فرجها بشهوة هل تحرم كالوطء قبل التكفير؟ قال النورى والشافعى فى أحد قوليه: إن المحرم هو الوطء قبل التكفير لا المقدمات وقال الجمهور ومنهم الحنفيون تحرم المقدمات كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا) والتماس شامل للوطء ودواعيه ولا موجب للحمل على الحجاز وهو الوطء. وخروج المس بغير شهوة بالإجماع لا يقتضى الحل على الحجاز. وهذا إذا لم يكن الظهار مؤقتاً وإلا سقط بمضى الوقت كما تقدم. وتعليق الظهار بمشبهة الله تعالى يبطله بخلاف تعليقه بمشبهة فلان فإنه لا يبطله بل إن شاء فلان فى المجلس كان ظهاراً .

(والحديث) مرسل . أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه النسائى من طريق معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك لنبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما حلك على ذلك ؟ قال : رحمتك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقها فى ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل^(١) وهذه الرواية وإن كانت مرسلة يعضدها الرواية المتصلة الآتية وما تقدم من الروايات فى الباب . وقال النسائى : المرسل أولى بالصواب من المسند .

(٣٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّغْفَرَانِيُّ ثَمَّاءُ سُمَيَّانُ بِنْتُ عُمَيَّةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنِ عَكْرَمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيْقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ .

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ . و (الزعفراني) الحسن بن محمد بن الصباح .

(المعنى) (أن رجلاً) هو سلمة بن صخر (ظاهر من امرأته) ظهاراً مؤقتاً حتى ينسأخ رمضان (فأى بريق) أى لمعان وحسن (ساقها في القمر فوق عايبها) أى جامعها . (فأى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يكفر) كقارة الظهار .
(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٤٠) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ .

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عليّة . و (عن ابن عباس) ذكر في نسخ المصنف ولكن البيهقي ذكر الحديث بسند المصنف وليس فيه عن ابن عباس .

(المعنى) (نحوه) أى نحو حديث سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان (ولم يذكر) إسماعيل ابن عليّة في روايته (الساق) أى قصته .
(وهذه) الرواية أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(١) .

(٤١) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ ثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَوِرُ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

﴿ش﴾ (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري . و (عبد العزيز بن المختار) تقدم ص ١٦١ . و (حدثهم) أى حدث عبد العزيز أباً كامل ومن معه من التلاميذ و (خالد) الخذاء (حدثني) يحدث (هكذا في أكثر النسخ) . وفي بعضها حدثني محمد . وعلى فرض صحتها فالظاهر أنه ابن سيرين لأنه من مشايخ خالد الخذاء . ذكره في تهذيب التهذيب .

(المعنى) (بنحو حديث سفيان) بن عيينة مرسل لم يذكر فيه ابن عباس .
(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٤٢) مك ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى يُحَدِّثُ بِهِ ثَنَا الْمُؤَمَّرُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

﴿ش﴾ (محمد بن عيسى) بن الطباع (يحدث به) أى بالحديث المتقدم في قصة سلمة بن صخر البياضى . و (المعتمر) بن سليمان (يحدث) أى الحكم بن أبان (بهذا الحديث) عن عكرمة (ولم يذكر) المعتمر (ابن عباس) .

(وقد أخرج) النسائى هذا الحديث عن المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة قال : أتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إنه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه . فقال : ما حلاك على ذلك ؟ قال : يا نبي الله رأيت بياض ساقها في القمر . قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فاعتزل حتى تغشى ما عليك^(١) .

(٤٣) مك ﴿ص﴾ قال أبو داود : كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (الحسين بن حرث) المروزي تقدم ص ١٧٣ ج ٣ تكملة المنهل . و (معمر) بن راشد (بمعناه) وانظره عند النسائى والترمذى والحاكم عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر من امرأته فوق عليها فقال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتى فوقت عليها قبل أن أكفر . قال : وما حلاك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . فقال : لا تقر بها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل .

(والحاصل) أن المصنف روى حديث سلمة بن صخر من عدة طرق كلها مرسله ما عدا الأخير فإنه مسند . ولعل غرضه بهذا ترجيح المرسل على المسند . وكذلك فعل النسائى فأخرجه مرسلًا ومسندًا . ثم قال : والمرسل أولى بالصواب من المسند .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الأربعة والحاكم . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) . وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضر إرساله .

(٢) ص ١٠٣ منه و ص ٢٢١ ج ٢ تحفة

(١) ص ١٠٣ ج ٢ مجتبى (الظاهر) .

الأحوذى (الظاهر يوافق قبل أن يكفر) و ص ٣٧٥ ج ١ سنن ابن ماجه (الظاهر يجامع قبل أن يكفر) و ص ٢٠٤ ج ٢ مستدرک .

(الفقه) دلت أحاديث الباب (١) على أن من قال لزوجه أنت على كظهر أمي كان مظاهراً منها وهو مجمع عليه فإن شبهه عضواً من زوجته بمضو من أعضاء أمه كأن قال لها: فرجك أو ظهرك أو رأسك أو جلدك على كظهر أمي أو جلدها أو رأسها أو يدها فهو مظاهر كذلك . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعي وهو رواية عن أحمد إلا أن الحنفيين استثنوا الأعضاء التي يحل النظر إليها كالوجه واليد فقالوا إذا شبه امرأته بها لا يكون مظاهراً لأنه شبهها بمضو لا يحرم النظر إليه فلم يكن مظاهراً كما لو شبهها بمضو زوجة له أخرى . وإن شبه زوجته بشعر أمه أو سننها أو ظفرها لم يكن مظاهراً لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة ولا يقع الطلاق بإضافته إليها فكذلك الظهار . وكذلك من قال لزوجه: ريقك أو دمعك أو عرقك على كريق أمي أو دمها أو عرقها . ولو قال لزوجه: أنت على كظهر جدتي أو عمتي أو خالتي أو اختي فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء والنخعي والزهري والأوزاعي ومالك وإسحاق والحنفيون والشافعي في الجديد (وقال) في القديم : لا يكون الظهار إلا بأم أو جدة لأنها أم أيضاً واللفظ الذي ورد به القرآن يختص بالأم فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه (وأجاب) الجمهور بأن المذكورات محرمات بالقراءة فأشبهن الأم . ومثل المذكورات المحرمات على التأبيد من حيث المصاهرة والرضاع كأم الزوجة وابنتها والأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة وحلائل الآباء وحلائل الأبناء . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن قال لزوجه أنت على كأمي أو مثل أمي ونوى به الظهار فهو ظهار في قول عامة العلماء منهم الحنفيون والشافعي وإسحاق . وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله في نيته . وإن أطلق فقال أبو بكر : هو صريح في الظهار . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن (وقال) ابن أبي موسى : فيه روايتان أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم فلم ينصرف إليه بغير نية ككفنايات الطلاق . ووجه الأول أنه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبهاً لها بظهرها فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفرداً . والذي يصح عندي في قياس المذهب أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرج مخرج الحلف فيقول: إن فعلت كذا فأنت على مثل أمي أو قال ذلك حال الخصومة والنضب فهو ظهار؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه . وإنما يحصل ذلك بتعريضها عليه . ولأن كونها مثل أمه في صفتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط فيدل على أنه إنما أراد الظهار . ووقوع ذلك في حال الخصومة والنضب دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار . وإن عدم هذا فليس بظهار لأنه محتمل لتغير الظهار احتمالاً كثيراً

فلا يتمين الظهار فيه بنفي دليل وهكذا لو قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي أو قال أنت أمي أو امرأتي أمي مع الدليل الصارف له إلى الظهار كان ظهاراً إما بنية أو ما يقوم مقامها. وإن قال: أمي امرأتي أو مثل امرأتي لم يكن ظهاراً لأنه تشبيه لأمه ووصف لها وليس بوصف لامرأته. وإذا قال لزوجته: أنت علي حرام فإن نوى به الظهار كان ظهاراً في قول عامة العلماء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي. وإن أطلق ففيه روايتان إحداهما هو ظهار نص عليه أحمد. وروى عن أحمد ما يدل على أن التحريم بين. وروى عن ابن عباس أنه قال: إن التحريم بين في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل: «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ». ثم قال: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار. وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي^(١) (ثم قال) وإن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي حرام فهو صريح في الظهار لا ينصرف إلى غيره سواء أنوى الطلاق أم لم ينو. وليس فيه اختلاف لأنه صرح بالظهار وبينه بقوله حرام. وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي أو كأمي فكذلك وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي (والقول الثاني) إذا نوى الطلاق فهو طلاق وهو قول أبي يوسف ومحمد إلا أن أبا يوسف قال: لا أقبل قوله في نفي الظهار. ووجه قولهم أن قوله أنت علي حرام إذا نوى به الطلاق فهو طلاق وزيادة قوله كظهر أمي بعد ذلك لا تنفي الطلاق كما لو قال أنت طالق كظهر أمي. وإن قال أنت طالق كظهر أمي طلقت وسط كظهر أمي لأنه أتى بصريح الطلاق أو لا وجه له قوله كظهر أمي صفة له فإن نوى بقوله كظهر أمي تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً كما لو أطلق^(٢) (ب) على أن من ظاهر من امراته يحرم عليه وطؤها حتى يؤدي الكفارة وليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً لقول الله تعالى: «فَيَحْرِيْرُ رُقَبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا» وقوله سبحانه: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا». وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك وأنه يحرم عليه وطؤها قبل التكفير منهم الخنفيون وعطاء والزهرى والشافعي (وقال) أبو نور: يباح الجماع قبل التكفير بالإطعام وروى عن أحمد لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله ويؤيد الأول ما تقدم عن ابن عباس. وفيه لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل^(٣) ولأنه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام. وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها وأما التلذذ منها بما دون الجماع من القبلة والمس والمباشرة فيما دون الفرج قبل الكفارة فقد تقدم بيان المذاهب فيه. وهذا ولا يصح الظهار من أمته

(١) (٢، ٤) ص ٥٥٩ ج ٨ معنى (حكم التشبيه بالأم) و ص ٥٦٢ منه (ألفاظ الظهار).

(٣) تقدم في شرح حديث ٤٣ ص ١٨٥.

ولأم ولده عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور . لقول الله تعالى : **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ خَفَسَنَ بِهِ** ولأنه لفظ يتعاق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق . وقال الثوري ومالك : من ظاهر من أمته فعليه كفارة لأنها مباحة فصح الظهار منها كالزوجة . وإن قال لأمته : أنت على حرام فعليه كفارة يمين لقول الله تعالى : **يَأْيُهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ، إلى قوله : **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ أَلَكُمْ تَحَلُّةَ أَيْمَانِكُمْ** . نزلت في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لجاريته .

(ج) ذات آيات وأحاديث الباب على أن خصال كفارة الظهار على الترتيب . فمن قدر على الإعتاق لا يجزئه الصيام . ولا الإطعام . ومن هجز عن الإعتاق وقدر على صيام الشهرين متتابعين لا يجزئه الإطعام بالإجماع . وعلى أنه يجزى عتق أى رقبة كانت مؤمنة أو كافرة . وبه قال الحنفيون فلو كان الإيمان شرطاً في كفارة الظهار لبينه الله تعالى كما بينه في كفارة القتل . ولا يجزى المرتد لأنه يقتل وتجزى المرتدة لأنها لا تقتل . ولا يجزى عتق الحربى في دار الحرب . وقال مالك والشافعي وإسحاق والحسن : بشرط في الرقبة أن تكون مؤمنة . وهو ظاهر مذهب أحمد مستدلين بأن الآية والأحاديث المطلقة مقيدة (١) بكفارة القتل وهي قوله تعالى : **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** مؤمنة (ب) بما روى معاوية بن الحكم السلمي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إن لى جارية كانت ترعى غنمى فجثتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها . فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ قالت في السماء . فقال من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها فإنها مؤمنة . أخرجه مالك والشافعي وهو هجز حديث عند أحمد ومسلم وأبى داود والنسائى (١) [٣٦] .

(وأجاب) الحنفيون (١) بأن المنصوص عليه في كفارة الظهار إعتاق رقبة وهي اسم لذات مرفوعة مملوكة من كل وجه . وقد وجد هذا في الكفارة أيضاً . والتقيد بالإيمان زيادة وهي نسخ فلا يجوز بالقياس . ولأن فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وهو باطل لأن من شرط

(١) من ٢٥٢ ج ٣ زرقانى الموطن (ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة) من ١٣٢ ج ٢ بدائع المن وس ٤٤٨ ج ٥ مسند أحمد . (حديث معاوية بن الحكم ..) من ٢٠٠ ج ٥ نووى مسلم (تحريم الكلام فى الصلاة) وس ٧٨ ج ٦ — المنهل العذب (تشميت العاطس ..) وس ١٧٩ ج ١ مجتبه (الكلام فى الصلاة) وقد رواه مالك والشافعي عن عمر ابن الحكم قال ابن عبد البر : وهو وهم عند علماء الحديث وليس فى الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم . وهذا الحديث من أحاديث الصفات يجب الإيمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل شىء وتزبيبه عن صفات المخلوقات .

القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره كقياس النبيذ على الخمر . ولا نص فيه والقياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخراً عن قول الصحابي . وهنا نص يمكن العمل به . وهو إطلاق قوله تعالى : فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر وأوس بن الصامت : أعتق رقبة . ولأن الفرع وهو الظهار ليس نظير الأصل وهو قتل النفس فإنه أعظم من الظهار . ولهذا لم يشرع فيه الإطعام : أفاده الزيلعي^(١) (ب) عن حديث معاوية بن الحكم بأن العتق فيه ليس عن كفارة ظهار . فالظاهر القول بعدم اشتراط الإيمان في كفارته لقوة أدلته . هذا ولا يجزى في الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينا باتفاق الأئمة فلا يجزى الأعمى لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصناعات ولا المشلول ولا المقعد ، ولا المجنون جنونا مطبقاً لأنه وجد فيه المعنيان ذهاب منفعة الجنس وحصول الضرر بالعمل . ولا مقطوع اليد أو الرجل ولا أشهما ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها . أو الوسطى لأن نفع اليد يذهب بذلك . ولا يجزى مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة لأن نفع اليدين يزول أكثره بذلك . وإن قطعت كل واحدة من يد جاز لأن نفع الكفين باق . وقطع أئمة الإبهام كقطع جميعها . فإن نفعها يذهب بذلك لسكونها أئمتين . وإن كان من غير الإبهام لم يمنع لأن منفعتها لا تذهب فإنها تصير كالأصابع القصار حتى لو كانت أصابعه كلها غير الإبهام قد قطعت من كل واحدة منها أئمة لم يمنع . وإن قطع من الأصبع أئمتان فهو كقطعها لأنه يذهب بمنفعتها . وهذا مذهب الشافعي وأحمد . وقال مالك : لا يجزى عتق مقطوع الأصبع . ويجزى مقطوع أئمة الإبهام ومقطوع أئمتين من غيره . (وقال) أبو حنيفة يجزى مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين . ولو قطعت يده ورجله جميعاً من خلاف أجزاء لأن منفعة الجنس باقية فأجزاء في الكفارة كالأعور فأما إن قطعتا من جانب واحد لم يجزى لأن منفعة المشي تذهب . ولا يجزى الأعرج إذا كان عرجاً كثيراً فاحشاً لأنه يضر بالعمل فهو كقطع الرجل . ويجزى الأعور في قولهم جميعاً لأن العور لا يضر بالعمل فأشبهه قطع إحدى الأذنين . ويجزى مقطوع الأذنين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد (وقال) مالك وزفر : لا يجزى لأنهما عضوان فيهما الدية فأشبهها اليدين . وللأولين أن قطعهما لا يضر بالعمل الضرر البين فلم يمنع كنفص السمع . ويجزى مقطوع الأنف لذلك ويجزى الأعمى إذا فهم بالإشارة . ويجزى الأخرس إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة عند الشافعي وأبي ثور (وقال) الحنفيون وأحمد : لا يجزى لأن منفعة الجنس ذاهبة فأشبهه زائل العقل . وأكثر الناس

لا يفهم إشارته فيترك استعماله فأما المريض فإن كان مرجو البرء كالحمل وما أشبهها أجزاء في الكفارة . وإن كان غير مرجو الزوال كالسل ونحوه لم يجزى لأن زواله يندر . ولا يتمكن من العمل مع بقائه . ويجزى الأحق وهو الذى يصنع الأشياء لغير فائدة . ويرى الخطأ صواباً أفاده ابن قدامة^(١) .

﴿ ١٨ - باب في الخلع ﴾

أى فى بيان أحكامه . وهو بضم الخاء لغة النزاع والإزالة . وشرطاً لإزالة ملك الفكاك ببدل بلافظ الخلع ونحوه كالمبارأة والبيع والشراء . وعلم من التعريف صحة خلع المطلقة رجعيًا لأن الرجعى لايزيل الملك . وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة عند الحاجة بأن تخامم الزوجان وعلمًا عدم قدرتهما على القيام بالحقوق قال الله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »^(٢) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما أعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولا سكن أكره الكفر فى الإسلام . فقال صلى الله عليه وسلم أنردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديثة وطلقها تطليقة . أخرجه البخارى والنسائى^(٣) [٣٧] ويسن اجتماع أهلها للإصلاح بينهما فإن لم يصطلحا جاز الطلاق والخلع . قال تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْهتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا »^(٤) . وضمير يريدان للحكمين أو الزوجين وضمير بينهما للزوجين . وقيل : للحكمين . فإذا تبين للحكمين ظلم أحدهما منهاه عن ظلمه . وإن لم يتمتع رفعا أمره للحاكم لينمعه عن ظلمه . وليس لها ولا للقاضى التفريق بينهما بلا توكيل . وهو قول الحسن البصرى والحنفيين وأحمد والأصح عند الشافعى .

وعمل الحاكم الآن فى الشقاق بين الزوجين بالمواد الآتية من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وهى .

مادة ٦ — إذا ادعت الزوجة لإضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز

(١) ملخص من ص ٥٨٦ — ٥٨٩ ج ٨ مئى (لا يجزى فى الكفارة لإزالة سلبية من الميوب) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) ص ٣٢٠ ج ٩ فتح البارى . و ص ١٠٤ ج ٢ مجئى (الخلع) .

(٤) سورة النساء آية ٣٥ .

لها أن تطلب من القاضی التفریق وحينئذ يطلقها القاضی طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وهجز عن الإصلاح بينهما وإن لم يثبت الضرر بعث القاضی حكيم وقضى على الوجه المبين بالمواد بعد.

مادة ٧ — يشترط في الحكيم أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فن غيرم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ — على الحكيم أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهودهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة ٩ — إذا هجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة إلى الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفریق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ — إذا اختلف الحكمان أمرها القاضی بماودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ — على الحكيم أن يرفعا إلى القاضی ما يقررانه . وعلى القاضی أن يحكم بمقتضاه وهذه المواد مأخوذة من مذهب الإمام مالك غير أن المنصوص عليه فيه .

(١) أن مطلق ما يعد ضررا بحسب العادة لا يبيح للزوجة طلب التطابق لأجله . بل ذلك في أمر لم يوافق الشرع . أما ما وافق الشرع كمنعها من الخروج للحمام أو للرياضة أو مشاهدة مهرجان طلوع الحمل ونزوله وفتح الخليج أو زيارة المرض الزرامي أو غير ذلك من الأمور التي أصبح غالب نساء هذا الزمان يرين أن الخروج لها من الضروريات وأن المنع من ذلك مضارة . وليس بإضرار شرها ولا يباح للمرأة أن تطلب الطلاق لشيء من ذلك أصلا ولا للقاضی أن يسمع دعواها بذلك .

(ب) أن بعث الحكيم مشروط بتكرار شكواها من الزوج وأمر الحاكم للزوج أن يسكن بها بين قوم صالحين ليعترف بواسطتهم أي الزوجين يضار صاحبه . فإن هجز القاضی عن الإصلاح بعث حكيم . وقال ابن عرفة: إن بعث الحكيم لا يلزم أن يكون بعد تكرار الشكوى وهو ضعيف يمكن إطلاق الآية يؤيده ولا يشهد لاشتراط إسكانها بين قوم صالحين .

(٤٤) (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْمًا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ .

(ش) (سليمان بن حرب) أبو أيوب البصرى . و (حماد) بن زيد . و (أيوب) بن أبي تميمة
السختياني . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي . و (أبو أسماء) الرحبي عمرو بن مرثد .
و (ثوبان) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أيما) ما زائدة (امرأة سألت زوجها طلاقاً) لها أو لضررتها سواء أكان الطلاق
بمعرض أم بغير عرض (في غير ما) ما زائدة . وعند الترمذى : من غير (بأس) أى من غير شدة
تألمها إلى سؤال المفارقة (لحرام) أى ممنوع (عليها) أى عنها (رائحة الجنة) أى لا تشم ريحها
ولا تجده أول ما يجده المحسنون أولاً تجده أصلاً . وهذا من المبالغة في التهديد . والظاهر أن المراد
أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المرأة طلب الطلاق من زوجها بلا مهر .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذى وحسنه . والبيهقى والحاكم وقال : هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين (١) .

(٤٥) (ش) (ص) حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت
ابن قيس بن ستماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشئب فوجد حبيبة
بنت سهل عند أبيه في المجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ فقالت :
أنا حبيبة بنت سهل . قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها .
فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل
وذكرت ما شاء الله أن تذكر . وقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : خذ منها . فأخذ منها . وجاءت
في بيت أهلها .

(ش) (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يحيى بن سعيد)

(١) ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (كراهية الخلع للمرأة) و ص ٢١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (في المختلعات)
و ص ٣١٦ ج ٧ سنن البيهقى (يكفر للمرأة ماؤها طلاق زوجها) و ص ٢٠٠ ج ٢ مستدرك .

ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري البخاري قاضي المدينة . روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق . وعنه الزهري والأوزاعي ومالك والسفيانان والحمدان وجريير بن حازم وجريير بن عبد الحميد وغيرهم قال ابن المديني : له نحو ثلثمائة حديث . وقال ابن سعد : ثقة حجة وقال أحمد : أثبت الناس . قال القطان : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة هـ روى له أيضاً البخاري في الأدب المفرد . و (حبيبة بنت سهل) بن ثعلبة (الأنصارية) البخارية صحابية . روى عنها عمرة بنت عبد الرحمن . روى لها أيضاً النسائي . وفي حديث الربيع بنت معوذ عند النسائي والطبراني أنها جميلة بنت عبد الله ابن أبي . وبه جزم بن سعد في الطبقات فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايمت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابث ابن قيس فولدت له ابنه محمداً ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن إساف . أفاده الحافظ^(١) ثم قال قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين^(٢) .

(المعنى) (أها) أي حبيبة (كانت تحت) زوجها (ثابت بن قيس بن شماس) أبي عبد الرحمن أو أبي محمد الخزرجي المدني من فضلاء الصحابة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة ؟ ذكره ابن عبد البر^(٣) (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى) صلاة (الصباح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في القلنس) بالعين المعجمة وفتح اللام، ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل قال) صلى الله عليه وسلم (ما شأنك ؟ قالت لا أنا) مجتمعة مع ثابت (ولا ثابت بن قيس) مجتمع مهى (لزوجها) فخر لا الثانية محذوف . ويحتمل أن لا الثانية زائدة مؤكدة الأولى ، أى لا يكون اجتماع يبنى وبينه (فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل) زوجها (وذكرت ما شاء الله أن تذكر) في شكواها منك . ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرته منما لنفرته (وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني) من صداق (عندي) أى وأنا مستعدة لرده إليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها) ما أعطيتها وخالمها على ذلك

(١ ، ٢) س ٣٢٠ ، ٣٢١ ج ٩ فتح الباري . الترمذ (الخلع) .

(٣) س ٧٥ ج ١ — الاستيعاب (ثابت بن قيس) .

(فأخذ) ثابت (عنها) ما أعطاها وفارقها (وجالست في بيت أهلها) أي حتى انقضت عدتها ثم تزوجها أبي بن كعب رضی الله عنهما .

(الفقه) (١) دل قوله صلى الله عليه وسلم: خذ منها على أنه أخذ من امرأته كل ما كان أعطاها. وقد اختلف العلماء في ذلك . فقال الحنفيون: إن كان النشوز من قبلها لا يكره أن يأخذ الزوج ما لا يزيد عن المهر اتفاقاً لقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» وكذا لا يكره أخذ الزائد على رواية الجامع الصغير لقوله تعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا» وما روى نافع عن مولاة اصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر رضی الله عنهما. أخرجه مالك^(٢) والأولى عدم أخذ الزيادة، لحديث عطاء أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال: أتردين عليه حديثه التي أصدقتك؟ قالت نعم وزيادة قال: أما الزيادة فلا . أخرجه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل والدارقطني مرسلًا^(٣) [٢٩] وإن كان النشوز من قبله حرم عليه أخذ شيء ولو قل لقوله تعالى: «فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْبَاتِكُمْ وَإِنَّمَا مُبِيدًا» وهذا هو الصواب خلافاً لمن قال بكره الأخذ (وقال) مالك والشافعي والجمهور: لا يكره أخذ أكثر من المسمى (وقال) أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى: لقوله صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا .

(ب) دل الحديث على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً للزم فيه شروط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من الزوج بلا رضا المرأة . وبه قال ابن عباس رضی الله عنهما . واحتج بقول الله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» قال: ثم ذكر الخلع فقال: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» ثم ذكر الطلاق فقال: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» فلو كان الخلع طلاقاً لسكان الطلاق أربعة . وهذا قول أحمد وإسحاق وأبي نور وقول للشافعي . وعن علي وعثمان وابن مسعود رضی الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة . وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وابن المسيب وسفيان الثوري والحنفيون ومالك والأوزاعي وهو أصح قول الشافعي مستدلين «أولاً» بما روى عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل

(١) ص ٤٨ ج ٣ زرقاني الموطن (في الخلع) .

(٢) ص ٣٤٤ ج ٣ نصب الراية (الخلع) و ص ٤٢٤ سنن الدارقطني (مكتاب الطلاق) .

الخلع تطليقة بائنة . أخرجه الدارقطنى والبيهقى^(١) [٤٠] (ثانياً) بما روت أم بكرة الأُسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتوا عثمان رضى الله عنه فأجاز ذلك وقال : هى طلقة بائنة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت . أخرجه البيهقى ونسبه الزيلعى إلى مالك^(٢) [٢٧] وعليه أجمع الصحابة رضى الله عنهم بعد . وإنما يقع بالخلع طلاق بأئن عند الحنفين إذا كان بلفظ الخلع أو بيع النفس ولو بلا بدل أو كان بلفظ بيع الطلاق مع ذكر العوض وثمره الخلع من حيث إنه طلاق بأئن أن المرأة تملك به بضعها لأنها استخاضته ولا رجعة للزوج عليها فى العدة لا تقطاع سلطته عليها بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها إلا بمقد جديد عليها بأركانها وشروطه (ج) دل قوله : وجلست فى بيت أهلها على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج . وقال مالك : يسقط بالخلع النفقة والإيرت ، لأنه طلاق بأئن والمبانة فى الصحة لا تترث اتفاقاً . ولا تسقط به السكنى . فلو خالعتها على خروجها من المسكن الذى طلقها فيه لا تخرج لأن السكنى حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه . وحاصل مذهب الحنفيين .

(أ) أن الخلع إن كان بمعوض غير المهر أو بلفظ المفاعلة كخالعتك يسقط به حقوق الزوجين المتعلقة بهذا الذكاح . فلو حصل الخلع على غير المهر أو بقوله : خالعتك وقبالت لزوماً الدوض ولا تطالب فيهما بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة مفروضة ماضية ولا بكسوة ولا بتمتع تستحقها لسكونه خالعتها قبل الدخول ولم يكن سمى لها مهرأً ولا يطالها الزوج بنفقة مجملها ولا بمهر سلمه إليها ولا يبرأ من نفقة العدة وأجرة السكن فلا يسقطان بالخلع فلها مطالبته بهما لأن كلا منهما ليس ثابتاً وقت الخلع بل يثبت بعده فإن العدة التى تجب بها النفقة والسكنى إنما تكون بعد الخلع لسكن لو نص عليهما وقت الخلع سقطتا ولو خالعتها على إسقاط نفس السكنى لا تسقط لأنها حق الله تعالى . والقضاء الآن بالسادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وهى تقضى بأن دين النفقة لا يسقط بالطلاق ولو خالما . فللمطلقة ولو مختلعة الحق فيما تجمع لها حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضاً عن الطلاق أو الخلع وهو قول الصحابين .

(ب) وإن لم يكن الخلع بمعوض ولا بلفظ المفاعلة فلا يسقط به شىء من الحقوق عند الإمام . وقال الصحابان : لا يسقط به إلا ما سمياه . والإبراء كالخلع فى إسقاط الحقوق عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

(١) س ٤٤٤ سنن الدارقطنى . و س ٣١٦ ج ٧ سنن البيهقى (الخلع فسخ أم طلاق) .

(٢) س ٣١٦ منه . و س ٢٤٣ ج ٣ نصب الراية (الخلع)

فإن قالت : بارئني على كذا فقال لها : بارأئك أو قال لها : بارأئك على كذا. فقالت : قبلت سقطت حقوق الزوجين عندهما وقال محمد : لا يسقط في الخلع والمباراة إلا ما سماه .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة والنسائي والبيهقي وصححه ابن خزيمة وحبان^(١) .

(٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ اللَّدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَدِّ الصُّبْحِ فَأَشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا . فَقَالَ خُذْ بَعْضَ مَا لَهَا وَفَارِقْهَا . فَقَالَ وَيَضُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَصْدُقْتُمَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا بِيَدَيْهَا . فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْهُمَا فَفَارِقْهُمَا فَقَعَلَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عمرو) قيل اسمه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام (السدوسي) نسبة إلى سدوس قبيلة (اللديني) ببلاد قبل النون . وفي تهذيب التهذيب : اللدني بمحذف الياء . روى عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وعنه أبو عاصم عبد الملك بن عمرو العقدي . قال النسائي : شيخ ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مجهول من الثامنة . وقال البخاري في تاريخه : هو مولى آل عمر بن الخطاب . و (عمرة) بنت عبد الرحمن في سند الحديث السابق .

(المنى) (فكسر بعضها) بالوحدة بمدها عين موهلة . وفي بعض النسخ فكسر نفسها بضم النون وفتحها بمدها عين معجمة ساكنة أى كسر أعلى كتفها . وقيل : النفض العظيم الرقيق الذى على طرف الكتف . وعند البيهقي فضربها حتى بلغ أن كسر يدها (فأتت) حبيبة (النبي صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (الصبح فاشتكتها) أى ثابِتًا (إليه) صلى الله عليه وسلم . وظاهر هذه الراوية أنها اشتكتها للضرب فتكون معارضة بما فى صحيح البخاري : لاني ما أعتب عليه فى خلق ولا دين « وأجيب » بأنها لم تشتكها هنا للضرب بل لسبب آخر وهو أنه

(١) س ٤٧ ج ٣ زرقانى الموطن (المخ) و س ٣٨٢ ج ٢ بدائع المن . و س ١٦ ج ١٧ - الفتح الرباني . و س ١٠٤ ج ٢ مجتبى (المخ) و س ٣١٢ ج ٧ سنن البيهقي (الوجه الذى تحمل به القدية) .

كان دميمة الخلقة . فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » قال : كانت حميدة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما . فقالت : يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ ابصقت في وجهه . فقال صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم فردت عليه حديثه وفرق بينهما صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن ماجه^(١) [٤١] ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنها كانت تسكره قبل أن يضربها لدمامته فلما ضربها وكسر بعض أعضائها اشتد بها الغيظ فقالت ما قالت حتى خشيت على نفسها الكفر إن بقيت معه (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا) فجاء (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (خذ بعض مالها) هو ما أعطاهما ثابت مهرا وهو الحديثتان (وفارقها) بصيغة الأمر (فقال) ثابت (ويصالح) أى وهل يجوز (ذلك يا رسول الله ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (نعم قال) ثابت (فإني أصدقها حديثين) تنذية حديثة وهى البستان . وعند ابن ماجه ، فقال أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم فردت عليه حديثه . ولا منافاة بينهما لإمكان الجمع بأن قوله عند ابن ماجه : حديثه مفرد مضاف فيعم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها) أى الحديثتين (ففارقها) بصيغة الأمر وهو أمر بإرشاد لا إيجاب (ففعل) . أى أخذ ثابت الحديثتين وفارقها .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا كرهت زوجها لسوء خلقه جاز لها أن تطلب مفارقتها على عوض تبذله له . ومثل ذلك ما لو كان كبيرا أو مريضا أو فاسقا . وبهذا قال جميع الفقهاء لأحاديث الباب ولقول الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ) الخطاب فيه للحكام ومن توسط لمثل هذا الأمر . وترك إقامة حدود الله تعالى هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه . قاله ابن عباس ومالك وجمهور الفقهاء . وقال الشعبي : ألا يقيا حدود الله ، ألا يطيعا الله تعالى . وقال عطاء بن أبي رباح : يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها ، إني أكرهك ولا أحببك ونحو هذا . قاله القرطبي^(٢) .

(فائدة) شرط الخلع كالأطلاق وهو كون الزوج مكلفا والمرأة محلا للأطلاق منجزا أو معلقا على الملك ولا يشترط في صحته ذكر البديل . وركنه - إذا كان بمعوض أو بلفظ المفاصلة أو الإبراء - الإيجاب والقبول بالفقهي

(١) ص ٣٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه (المختلطة ترد ما أعطاهما) .

(٢) ص ١٣٨ ج ٣ - الجامع لأحكام القرآن (فإن خفتم ألا يقيا حدود الله) .

الماضي لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول بخلاف ما إذا قال خلعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع وإن لم تقبل ، لأنه طلاق بلا عوض فلا يقتدر إلى القبول . والظاهر أن خالعتك بلفظ المفاعلة إنما يتوقف على القبول لسقوط المهر لا لتوقوع الطلاق به فإنه لا فرق في الوقوع بين خالعتك وخلعتك .

هذا والخلع صريح وكفاية . فالصريح ثلاثة ألفاظ . (ا) خالعتك . لأنه حقيقة فيه . (ب) والمفاداة ، لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) . (ج) وفسخت نسكاحك . لأنه حقيقة فيه فإن أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية . وما عدا هذه مثل باراتك وأبرأتك وأبنتك فهو كفاية ، لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فسكان له صريح وكفاية كالطلاق عند أحمد . وهذا قول الشافعي إلا أن له في لفظ الفسخ وجهين فإن طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع أو كفايته صح من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه . وإن لم يكن دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية . سواء قلنا هو فسخ أم طلاق . ولا يقع بالسكناية إلا بنية . ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج عند أحمد وقال إبراهيم النخعي والحنفيون : أخذ المال تطليقة بائنة . وإن خالما على غير عوض كان خالما ولا شيء له عند الحنفين ومالك . وروى عن أحمد ، لأن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق وهو طلاق بأن لارجمة فيه عند الحنفين ومالك . ومن أحمد لا يكون خلع إلا بعوض إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون مانوي فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقا رجعيا لأنه يصلح كفاية عن الطلاق . وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا وهو قول الشافعي ، لأن الخلع إن كان فسحا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا ببيع المرأة . وكذلك لو قال : فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة فلا يجمع له العوض والمعوض . وإن قلنا الخلع طلاق فليس بصريح فيه اتفاقا إنما هو كفاية والسكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنيته أو بذل العوض فيقوم مقام النية . ثم إن وقع الطلاق فإذا لم يكن بعوض لم يقتض البيئونة عند الشافعي وأحمد . وقال الحنفيون ومالك : يقع بلفظ الخلع ولو بغير عوض طلاق بأن .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها

أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس فأصدقها حديقتين له . وكان بينهما اختلاف فضر بها حتى بلغ أن كسر يدها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فوقفت له حتى خرج دليها ، فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال : ومن أنت ؟ قالت : حبيبة بنت سهل قال : ما شأنك تربت يداك ؟ قالت : ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ماذا أعطيتها ؟ قال : قطعتين من نخل أو حديقتين . قال : فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه ؟ قال : هل يصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم فأخذ إحداها ففارقها . ثم تزوجها أبي بن كعب رضى الله عنه فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك^(١) .

(٤٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَكَيَتْ ابْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

﴿ش﴾ هذا الحديث والأثر بعده قد ذكرا هنا في بعض النسخ وهو المناسب . وفي بعضها ذكرنا في آخر « باب الرجل يقول لزوجته يا أختي » وتقدم التنبيه على ذلك في أول باب الظهار . و (محمد ابن عبد الرحيم البرزاز) بزايين نسبة إلى البر وهو نوع من الثياب . و (علي بن بحر) ابن برّي (القطان) تقدم ص ١٦٥ ج ١ تكملة المنهل . و (هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن . و (معمر) ابن راشد . و (عمرو بن مسلم) الجندی بفتح الجيم والنون اليماني . تقدم ص ١٥٦ ج ٣ تكملة المنهل . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الخلع فسخ وليس بطلاق على ما تقدم بيانه^(٢) والحق أن الخلع طلاق لأن الله تعالى ذكر أحكام الخلع بعد قوله تعالى : الطلاق مرتان . والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك كقوله تعالى : (إلاً أن يخافاً أن لا يُقيماً حدود الله) وقوله : (فلا جناح عليهنما فيما افتدت به) وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلاقاً كما في صحيح البخارى وغيره فإنه قال لثابت بن قيس : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ولا يمارضه ما روى في سنن

(١) ص ٣١٥ ج ٧ سنن البيهقي (الرجل ينالها بضرب فيا تمنه من الحق ثم يخالفها)

(٢) تقدم ص ١٩٤ (فقه الحديث رقم ٤٥ بالطلاق) .

النسائي أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمتد بحيضة . وكذلك في سنن أبي داود . لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة وبين الفسخ بل إذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لمدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن كان ذلك مخصصاً لعموم العدة . قال العلامة صديق بن حسن^(١) وإذا اصطلاح الزوجان بمد وقوع الخلع ودفع العوض ورد عليها الزوج ما أخذ منها وأراد أن يراجعها في العدة لا يجوز له ذلك عند الأئمة الأربعة وكثيرين . فلا بد من عقد جديد . سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً . وقال ابن القيم : وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سميد بن المسيب أنه قال في المختلعة : إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها . وكان الزهري يقول ذلك . قال قتادة : وكان الحسن يقول لا يراجعها إلا بمخطبة . ولقول سميد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ غير أن العمل على خلافه . فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبس الزوج ويأحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فإذا تقايلا فقد الخلع وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فإنها قد صارت منه أجنبية محضة فهو مخاطب من الخطاب . ويدل على هذا أن له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره^(٢) (ب) دل الحديث على أن عدة المختلعة حيضة واحدة . وهو قول من قال إن الخلع فسخ وقال من قال إنه طلاق : عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء . وقد تقدم دليل كل وأن الحق أنه طلاق .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وأخرج الترمذي نحوه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها أن تمتد بحيضة وقال : هذا حديث حسن غريب . واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول الثوري وأهل السكوفة . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : عدة المختلعة حيضة وهو مذهب قوي^(٣) .

﴿ص﴾ قال أبو داود : وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

﴿ش﴾ (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (مرسلاً) بإسقاط ابن عباس في رواية عبد الرزاق عن معمر . وأما هشام بن يوسف عن معمر فقد أسند الحديث بذكر ابن عباس .

(١) ص ٦١ ج ٢ - الروضة الندية (الخلع) .

(٢) ص ٣٥ ج ٤ زاد اللام (تسمية الخلع فدية) .

(٣) ص ٢٠٦ ج ٢ مسدرك . و ص ٢١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في الخلع) .

وساق المصنف هذا المملق تقوية للحديث . وقد وصله الحاكم بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم : أنبأ عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس اختامت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة^(١) .

(١٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَمَةِ حَيْضَةٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . و (مالك) بن أنس .

(الفقه) دل هذا الأثر على ما دل عليه حديث ابن عباس السابق .

(استدراك) ذكر العلامة الباجوري أن الخلع لا يكره في صور (منها) أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لا بد له من فعله كدخول الدار فيخالع امرأته ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعل المحلوف عليه^(٢) . وهذا باطل لا دلائل عليه . قال العلامة ابن القيم : وهذه الحيلة باطلة شرعاً لأن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله . وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء فإنه لازم . وإنما يمكنه من الطلاق . ولم يجعل له فسخه إلا عند التشاجر والتبايض إذا خاف الأذى فيما حدود الله . فشرع لها التخلص بالافتداء . وبذلك جاءت السنة . ولم يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة ولا في زمن التابعين ولا تابعيهم . ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة . ولا جعله أحد منهم طريقاً للتخلص من الخنث . ثم قال : هذا والمتأخرون أحدثوا حيلة لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ونسبوا إلى الأئمة . وهم مخطئون في ذلك . ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله عز وجل . ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام ، علم أنه لم يكن معروفاً بالحيل ولا بالدلالة عليها . ولا كان يشير على مسلم بها . وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم . (قال) الإمام أبو عبد الله بن بطه : سألت أبا بكر الآجري عن هذا الخلع الذي يفتى به الناس . وهو أن يحلف رجل بالطلاق ثلاثاً ألا يفعل شيئاً ولا بد له من فعله فيقال له : اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها . فقال : سئل أبو عبد الله الزبيري عن هذا . فقال : ما أعرف

(١) ص ٢٠٦ ج ٢ مستدرک .

(٢) ص ١٣٩ ج ٢ حاشية الباجوري على ابن قاسم (أحكام الخلع) .

هذا من قول الشافعي . ولا بلغني أن له في هذا قولاً معروفاً . ولا أرى من يذكر هذا عنه إلا محتملاً . والزبيرى أحد الأئمة الكبار من الشافعية . فإذا كان هذا قوله وتنزيهه لشافعي عن خلع اليمين . فكيف يحيل الربا الصريح وحيل التحليل وحيل إسقاط الزكاة والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة^(١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا أول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى .

﴿ ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ﴾

أى في بيان حكم الأمة المتزوجة حرّاً أو عبداً . تعتق وهي تحته . هل يثبت لها الخيار في فسوخ نكاحها منه بمجرد عتقها ؟

(٤٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأُو وَلَدِكَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مُرْنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ . فَكَانَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي عَبَّاسٍ : أَلَا تَتَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ .

﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة .

(المعنى) (أن مغيثاً) بضم فسكسر (كان عبداً) أسود لبني المغيرة . وحاصل قصته مع زوجته أن بريرة كانت مولاة لماثشة رضى الله عنها . فلما أعتقتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقائها مع مغيث وبين فراقه فاختارت فراقه . وكان مغيث يحبها حباً شديداً . فجعل يمشى

(١) ملخص من ص ٢١٨ ، ٢١٩ ج ٣ إلام الموقنين (من الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنت بالحلل)

خلفها في طرق المدينة يبكي عليها ويترضاها لتختاره فلم تقبل (فقال) مغيث (يا رسول الله اشفع لى إليها) أى اطلب من بريرة أن تبقى ملى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريرة انتقى الله) فلا تفارقى مغيثا (فإنه زوجك وأبو ولدك) وعند ابن ماجه : لو راجعته ؟ أى هلا رجعت إلى مغيث واخترت البقاء معه فى عصمته . فلوللتهضيض (فقالت) بريرة : (يا رسول الله أنأمرنى بذلك ؟) أى أأمرك لى يا رسول الله بالبقاء مع مغيث على سبيل الحتم والإلزام ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (لا إنما أنا شافع) أى أقول لك ذلك على سبيل الشفاعة لمغيث . لا على سبيل الحتم عليك والإلزام (فكانت دموعه تسيل على خده) . وفى لفظ للترمذى عن ابن عباس : والله لكأنى به فى طرق المدينة ونواحيها . وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل (ألا تعجب من حب مغيث بريرة الخ) قيل : إنما ندب صلى الله عليه وسلم العباس إلى التعجب من حال مغيث مع بريرة ، لأن العادة الغالبة أن من أحب شخصاً أحبه هو أيضاً .

(الفقه) الحديث أصل فى اعتبار الكفاءة فى النكاح . وهى من جهة الزوج شرط من شروط لزوم النكاح عند الحنفيين . وهى حق الولى والمرأة . فلو تزوجت نفسها من رجل لم يعلم أنه حر أو عبد فبان أنه عبد مأذون فى النكاح فلا خيار لها . ولو زوجها الولى برضاها ولم يعلم بعدم الكفاءة ثم علم فلا خيار له إذا لم يشترطها . أما إذا اشترطها أو عقد على أنه حر فبان أنه عبد فله الخيار . ولو تزوجت غير كفاء بغير رضا الولى فله أن يفرق بينهما دفعا للضرر المار عن نفسه . هذا وقد دل الحديث .

(ا) على أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت فلها الخيار اتفاقا ، لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفاء لها . وأما إذا كانت من عتقت تحت حر ، فقال مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد : لا خيار لها . وقال الشعمى والنخعى والحنفيون وسفيان الثورى : لها الخيار فى الفسخ لأن الزوج كان يملك عليها طلقتين فلما صارت حرة صار يملك عليها طلاقه ثلاثة وفيه ضرر لها فلذلك رفع أصل المقدم لدفع زيادة الضرر عنها .

(ب) فى قوله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا شافع دليل على أنه لا إثم فى رد شفاعة الصالحين .

(والحديث) أخرج نحوه البخارى وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث حسن

صحيح (١)

(١) ص ٣٢٩ ج ٩ فتح البارى (شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) و ص ٣٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه (خيار الأمة إذا عتقت) و ص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تعتق ولها زوج - الرضاع)

(٤٩) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَفَانُ ثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُفَيْمًا فَخَبَّرَهَا بِعِنِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ .

(ش) (عفان) بن مسلم . و (هام) بن يحيى الموزنى و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مفيمًا) بضم فكسر فأعتقت عائشة بريرة (فخبرها) أى بريرة (بعنى النبي صلى الله عليه وسلم) بين البقاء مع زوجها مفيم في عصمة نكاحه وبين فراقه . (و) لما اختارت مفارقتها (أمرها) النبي صلى الله عليه وسلم (أن تعتد) عدة الحرة كما صرح به عند أحمد والبيهقى ، وهى ثلاث حيض . «قالت» عائشة رضى الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح^(١) [٤٢] .

(الفقه) دل الحديث على أن المتعقة وزوجها عبد تخير . وإذا اختارت نفسها تعتد عدة الحرة .

(والحديث) أخرجه البيهقى مطولاً عن أبى بكر النيسابورى بسنده إلى حبان بن هلال قال ثناهم سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق رخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة . قال أبو بكر : جود حبان فى قوله عدة الحرة ، لأن عفان ابن مسلم وعمر بن عامر روياه فقالا : وأمرها أن تعتد ولم يذكر عدة الحرة^(٢) .

(٥٠) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَبَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا .

(ش) (جرير) بن عبد الحميد (المعنى) (فى قصة بريرة) أى فى قصة عتقها . وقد رواها جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت بريرة على نفسها بتسع أواق فى كل سنة بأوقية فأنت عائشة تستمينها فقالت : لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لى

(١) ص ٣٢٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (خيار الأمة إذا اعتقت) .

(٢) ص ٤٥١ ج ٧ سنن البيهقى (عدة المتعقة تحت عبد إذا اختارت فراقه) .

فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجات إلى عائشة - وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - فقالت لها ما قال أهلها . فقالت: لاها الله إذا إلا أن يكون الولاء لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ فقالت : يا رسول الله إن بريرة أتتني تسعة من بي على كتابتها فقالت : لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق . ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل يقولون : أعتق فلانا والولاء لي . كتاب الله عز وجل أحق وشروط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها . وكان عبداً فاختارت نفسها قال عروة : فلو كان حراً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي^(١) [٤٣] هذا وقصة بريرة كانت في السنة التاسعة من الهجرة لأن العباس رضى الله عنه إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف . وكان ذلك في أواخر سنة ثمان . ويؤيده أيضاً قول ابن عباس : إنه شاهد ذلك . وهو إنما قدم المدينة مع أبيه . قاله الحافظ^(٢) (ولو كان حراً لم يخيرها) هو مدرج من قول عروة كما علمته من رواية النسائي المذكورة .

(الفقه) في الحديث دلالة على أن زوج بريرة كان عبداً حين تمتعت من وجهين « أحدهما » قول عائشة رضى الله عنها : إنه كان عبداً وهى صاحبة القضية . « الثانى » قول عروة ابن أختها : ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣) وتقدم عند النسائي مطولاً .

(٥١) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شَدِيدَةَ نَمَّا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقَيْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا .

(١) ص ١٠٢ ج ٢ مجتبي (خيار الأمة تمتع وزوجها مملوك) (لاها الله) لا نافية أى لا أشتى ولا أعد الدرام . وها بدل من واو القسم يقال : ها الله موضع وأنته يقطع الهزرة مع اثبات ألفها وحذفه . و (اذا) أى إذ شرطوا الولاء لأنفسهم .

(٢) ص ٣٣٠ ج ٩ فتح البارى . الشرح (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) .

(٣) ص ١٤٦ ج ١٠ نوى مسلم (الولاء لمن أعتق) وص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تمتع ولها زوج) .

﴿ش﴾ (حسين بن علي) الجمعي و (الوليد بن عقبة) بن المغيرة الشيباني تقدم ص ٨٣ ج ٢ تكملة المنهل . و (زائدة) بن قدامة . و (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم . هذا وقصة بريرة رواها المصنف عن ابن عباس وعائشة من عدة طرق كما ترى . وذلك دال على قوة الحديث .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة إذا اعتقت وهي متزوجة عبداً ثبت لها الخيار في فسخ نكاحها منه أو بقائها في عصمته . وهذا مجمع عليه . ويثبت لها الخيار على الفور، لما في بعض طرق الحديث أنها اعتقت فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها فاخترت نفسها^(١) وثبت لها الخيار لأنه لا تكافؤ بين الحر والعبد .

(والحديث) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي مطولاً^(٢) .

﴿ ٢٠ — باب من قال كان حراً ﴾

أى في بيان قول من قال زوج بريرة كان حراً حين اعتقت .

(١٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنْ لِي كَذًا وَكَذًا .

﴿ش﴾ هذا أثر (ابن كثير) محمد . و (سفيان) الثوري . و (منصور) بن المَعْتَمِر . و (إبراهيم) النخعي . و (الأسود) بن يزيد .

(المعنى) (أن زوج بريرة كان حراً) هذا من قول الأسود لا من قول عائشة . قاله البيهقي . (حين اعتقت) اعتقتها عائشة رضي الله عنها (وأنها) أى بريرة (خيرت) بين فسخ نكاحها من زوجها وبين بقائها في عصمته (فقال ما أحب أن أكون معه) أى مع منييث في عصمته (وإن لي كذا كذا) أى وإن أعطيت ما لا كثيراً . وذلك لشدة بفضها إياه .

(١) ص ٣٣٣ ج ٩ فتح الباري . الفرح (باب) فيه قصة بريرة .

(٢) ص ١٤٦ ج ١٠ شرح مسلم (الولاء لمن أعتق) و ص ١٠٢ ج ٢ مجتبى (خيار الأمة) و ص ٢٢٠ ج ٧

سنن البيهقي (الأمة تعتق وزوجها عبد)

(الفقه) في هذا الأثر دلالة على أن الأمة إذا اعتقت وهي تحت حر يثبت لها الخيار في فسخ نكاحها وعدمه كما لو كانت تحت عبد . وبه قال الحنفيون وحماد بن أبي سليمان مستدلين بهذا الأثر (وأجابوا) عن الأحاديث المفيدة أن منفيماً كان عبداً بأن هذا كان قبل عتق بريرة وإن هذا الأثر محمول على أنه كان حراً حين اعتقت بريرة . أفاده البدر العيني^(١) (وقال) مالك والشافعي وأحمد والجمهور : إن الأمة إذا اعتقت وزوجها حر لا يثبت لها الخيار لوجود الكفاءة بينهما حينئذ ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع وإنما يثبت في العبد فبقي الحر على الأصل . ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وإنما يكون ذلك إذا أقامت تحت عبد فأثبت لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر . قاله النووي^(٢) (وأجابوا) عن الأثر المذكور بأنه مختلف فيه هل هو من قول الأسود بن يزيد أو رواه عن عائشة أو قول غيره ؟ قال الإمام أحمد : إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده . وما جاء عن غيره فليس بذلك . وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً . ورواه علماء المدينة . وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء . وإذا اعتقت الأمة تحت الحر فمقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه ؟ قال البخاري : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيه عبداً أصح . وحاول بعض الحنفيين ترجيح رواية من قال : كان منفيماً حراً حين اعتقت بريرة على رواية من قال كان عبداً فقال : الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال . لكن محل طريق الجمع بين الأحاديث إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتسكون الروايات المنفردة شاذة والشاذ مردود . ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين هاتين الروايتين مع قولهم : إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع . والذي يتحصل من كلام محققهم أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين . قاله الحافظ^(٣) وقال الخطابي : اختلفت الروايات في الحديث عن عائشة رضي الله عنها . فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت : كان زوج بريرة عبداً . كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد . وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً كذلك رواه الأسود ابن يزيد عنها . ورواية أهل الحجاز أولى ، لأن عائشة رضي الله عنها حرة وخالة عروة وكانها يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب . وقد قيل : إن قوله : كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة . وحديث ابن عباس في هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر

(١) ص ٢٦٧ ج ٢٠ عمدة القارى (خيار الأمة تحت العبد) .

(٢) ص ١٤١ ج ١٠ شرح مسلم (الولاء لمن أعتق) .

(٣) ص ٣٢٨ ج ٩ فتح البارى . الشرح (خيار الأمة تحت العبد) .

أنه كان عبداً فذل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز^(١) وبهذا ظهر الغلط في هذا الأثر .
 (وقد أخرجه) أيضا البيهقي وقال : وقوله كان زوجها حراً من قول الأسود لامن قول عائشة . وأخرجه
 الترمذى وقال : وروى أبو عوانة هذا في قصة بريرة قال الأسود : وكان زوجها حراً والامل على هذا عند
 بعض التابعين ومن بعدهم وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وأخرجه النسائي مطولاً عن عائشة
 قالت : اشترت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها
 فلما الولاء لمن أعطى الورق فأعتقها فدعاها صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها . قالت : لو أعطاني
 كذا وكذا ما أقت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حراً^(٢) .

﴿ ٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار ﴾

أى فى بيان مدة خيار الأمة تمتع تحت العبد .

(٥٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَمِينِ بْنِ سَلَمَةَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَعَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُعَيْثِ عَبْدِ لِيَالِ ابْنِ
 أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا : إِنْ قَرَبْتُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن سلمة) المرادى . و (أبو جعفر) لم نقف على اسمه وهو ابن محمد بن
 ركانة . روى عن أبيه ومجاهد بن جبر . وعنه محمد بن إسحاق وأبو الحسن العسقلاني . روى له أيضاً
 الترمذى (وعن أبان بن صالح) عطف على أبي جعفر . وأبو جعفر وأبان روي (عن مجاهد) بن جبر المكي (وعن
 هشام بن عروة) عطف على أبان أى روى محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وعن أبان وعن هشام (عن
 أبيه) عروة (عن عائشة) وجملة القول أن ابن إسحاق روى هذا الحديث من طريقين «أحدهما» عن
 أبي جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن عائشة رضى الله عنها «والثاني» عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها . فالطريقان متصلان . أما الثانى فسلم . وأما الأول فيؤيد اتصاله
 ما قاله صاحب الجوهر النقي عن البيهقي أنه قال : رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن
 مجاهد عن عائشة .

(١) ص ٢٥٦ ج ٣ معالم السنن (الملوك تمتع ومى تحت حر أو عبد) .

(٢) ص ٢٢٣ ج ٧ سنن البيهقي (من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت) و ص ٢٠٢ ج ٢ تحفة

الأحوذى (الأمة تمتع ولها زوج) و ص ١٠٢ ج ٢ مجتبى (خيار الأمة تمتع وزوجها حر) و (الورق) بفتح فسكسر الفضة .

(المعنى) (وهى) أى بريرة (عند منيث عبد لآل أبي أحمد) وفي رواية الترمذى : إنه كان عبداً أسود لبني المغيرة . وهى أثبت لصحة إسنادها . أفاده الحافظ^(١) . (تغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خير بريرة بعد أن اعتقت بين بقائها تحت منيث وبين مفارقتها إياه (وقال لها : إن قربك) بضم الراء وكسرهما . أى إن جامعتك (فلا خيار لك) يقال : قرب بالضم قرباً ، وقرب بالـكسر قرباناً . والسكل بمعنى دنا . وعند الدارقطنى : إن وطئك فلا خيار لك .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة إذا اعتقت تحت العبد ثبت لها الخيار على التراخي إلى أن يطأها زوجها ، فإن وطئها فلا خيار لها . وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعي والزهري وسليمان بن يسار ونافع وقتادة . وروى عن ابن عمر . وهو قول للشافعى . أخذاً بحديث الباب . وبما روى الحسن بن عمرو بن أمية قال : سمعت رجلاً يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا اعتقت الأمة فهى بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها » أخرجه أحمد^(٢) [٤٤] . وقال الحنفيون : لها الخيار ما دامت فى مجلس العتق ، فإن فارقته بطل خيارها ووثمها البقاء مع زوجها . وكذا يبطل خيارها باختيارها البقاء معه ، ولو كانت فى المجلس . وللشافعى قولان آخران : أحدهما أن لها الخيار إلى ثلاثة أيام . ثانيهما أنه على الفور . (والظاهر) القول الأول لقوة أدلته . واختلاف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار . هل يسقط خيارها ؟ فممن الحنبلية يسقط . وعند الشافعية تعذر بالجهل فلا يسقط خيارها . أفاده الحافظ^(٣) . فإذا وطئها وادعت الجهالة بالعتق وهى ممن يخفى ذلك عليها ، كأن يمتقها سيدها وهو فى بلد آخر . فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل عدم ذلك . وإن كانت ممن لا يخفى ذلك عليها لسكونها فى بلد واحد وقد اشتهر ذلك لم يقبل قولها ، لأنه خلاف الظاهر . وإن علمت بالعتق وادعت الجهالة بثبوت الخيار فالقول قولها ، لأن ذلك لا يعلمه إلا خواص الناس . والظاهر صدقها فيه . وللشافعى - فى قبول قولها فى ذلك - قولان . قاله ابن قدامة^(٤) .

(١) ص ٣٢٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (خيار الأمة تحت العبد) .

(٢) ص ٥٩٣ ج ٧ معنى ابن قدامة (فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها) .

(٣) ص ٣٣٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب) فى قصة بريرة .

(٤) ص ٥٩٤ ج ٧ معنى (إن وطئها بطل خيارها) .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه .
وأخرج الدارقطني مجزه من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة : إن وطنك فلا خيار لك . وقال مجاهد :
إن قربك فلا خيار لك^(١) .

﴿ ٢٢ - باب في المملوكين يمتقان معاً هل تخبر امرأته ؟ ﴾

أى فى بيان حكم الأمة تحت العبد يمتقان معاً . هل يثبت لها الخيار ؟

(٥٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : ثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ
عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَّقِيَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ . قَالَ : فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ . قَالَ نَصْرٌ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ
الْحَنَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

﴿ش﴾ (السند) (قال زهير) بن حرب أحد شيوخ المصنف فى روايته (ثنا عبيد الله بن
عبد المجيد) أبو على الحنفى . أى أنه روى عن شيخه بالتحديث بخلاف الشيخ الثانى نصر بن على .
فإنه رواه عن عبيد الله بن عبد المجيد بصيغة الإخبار وبذكر كنيته . وهو قد رواه عن شيخه
ابن موهب بالمنعفة . كما سيذكره المصنف بعد . و (عبيد الله بن عبد المجيد) هكذا فى أكثر النسخ .
وفى نسخة عبد الله بن عبد المجيد أبو على الحنفى . و (عبيد الله بن عبد الرحمن) بن عبد الله (بن
موهب) التيمى القرشى المدنى . ويقال : عبد الله . قال ابن سعد : يكنى أبا محمد . روى عن على بن
الحسين وشريك بن أبى نمر ومحمد بن كعب القرظى وشهر بن حوشب وغيرهم . وعنه عيسى بن
يونس وسهاده بن مسعدة وابن أبى فديك والثورى وآخرون . وثقه ابن معين والمجلى . وذكره
ابن حبان فى الثقات . وضعفه يحيى القطان ويعقوب بن شيبه . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال البخارى فى التاريخ الأوسط : كان ابن عيينة يضمه . وقال فى التقريب : ليس بالقوى من

(١) ص ٢٢١ ج ٣ سنن البيهقى (وقت الخيار) . و ص ٤١٣ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

السابعة . وقال النسائي : ليس بذلك القوي . وقال ابن عدى : حسن الحديث يكتب حديثه . مات سنة ١٠٤ هـ . روى له أيضاً البخارى فى الأدب والنسائي وابن ماجه . و (القاسم) بن محمد ابن أبى بكر .

(المعنى) (أنها) أى عائشة (أرادت أن تعتق مملوكين لها) ولفظ النسائي : كان لعائشة غلام وجارية قالت : فأردت أن أعتقهما (الحديث) ولفظ ابن ماجه : عن عائشة أنها كان لها غلام وجارية (الحديث) و (زوج) أى كل واحد منهما زوج الآخر ، لأن الزوج فى الأصل يطلق على شئئين بينهما ازدواج وعند الخطابي : عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها . يعنى زوجين . (قال) (القاسم) (فسألت) عائشة رضى الله عنها (النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن كيفية الإعتاق أعتقهما معاً أم مرتبين ؟ (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (أن تبدأ بالرجل) (فبعته قبل المرأة) وذلك لفضله على المرأة . ولأن إعتاقه قبل زوجته لا يترتب عليه فسخ النكاح بخلاف إعتاقها هى قبله فإنه قد يترتب عليه ذلك (قال نصر) بن على شيخ المصنف (أخبرنى أبو على الحنفى) كنية عبيد الله بن عبد الحميد (عن عبيد الله) بن عبد الرحمن فذكر نصر شيخه بكنيته وأنه روى عن شيخه بلفظ عن .

(الفقه) فى الحديث دلالة (أ) على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الرجل عليها معنى ولا فيه فائدة . قاله الخطابي (١) . (ب) على أنه يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداة بالرجل اثلاً يثبت للمرأة خيار عليه فيفسخ نكاحه . فإن أعتق العبد والأمة دفعة واحدة فلا خيار لها والنكاح بحاله سواء أعتقها رجل واحد أم رجلان . نص عليه أحمد . وعنه لها الخيار . والأول أولى ، لأن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ . فالمقارنة أولى كإسلام الزوجين . قاله ابن قدامة (٢) .

(والحديث) أخرج نحوه النسائي وابن ماجه . وفى سننه عبيد الله بن عبد الرحمن . وفيه مقال كما علمت (٣) .

(١) ص ٢٥٧ ج ٣ معالم السنن (باب المملوكين يمتقان معا هل تخير المرأة؟) .

(٢) ص ٥٩٥ ج ٧ معنى (حكم ما لو أعتق العبد والأمة دفعة واحدة) .

(٣) ص ١٠١ ج ٢ مجتبى (خيار المملوكين يمتقان) و ص ٥٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أراد عتق عبداً

رجل وامرأته فليبدأ بالرجل) .

﴿ ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين ﴾

أى فى بيان حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين . ثم علم أن الآخر كان قد أسلم معه .

(٥٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّهَا قَدْ كَانَتْ أُسْلِمَتْ مِنِّي . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

﴿ش﴾ (وكيع) بن الجراح . و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعي . و (سماك) ابن حرب . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (أن رجلاً جاء مسلماً إلخ) لم نقف على اسمه ولا على اسم امرأته (فردها عليه) النهى صلى الله عليه وسلم . وفى نسخة : فردها على . بصيغة الطالب . وفيها القفات من النوبة إلى التسكلم .

(الفقه) دل الحديث على أن الزوجين إذا أسلما معا فمهما على نكاحهما الأول . ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً ؟ وهذا مجمع عليه . ومحلّه إذا لم يكن المبعال قائماً كالوكانت أخته من نسب أو رضاع .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى وقال : هذا حديث صحيح (١) .

(٥٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُسْلِمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُسْلِمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

(١) س ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين للعركين يسلم أحدهما) .

{ش} (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى (المعنى) (أسلمت امرأة) لم أفق على اسمها وجاءت المدينة مهاجرة (فتزوجت) رجلا آخر (فغاء زوجها) الأول ولم يعرف اسمه . (فقال : يا رسول الله إني قد كنت أسلمت) في دار الحرب (وعلمت) المرأة (بإسلامي فانتزمتها) . أى أبطل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) نكاحها (من زوجها الآخر) لأنه وقع باطلا (وردها إلى زوجها الأول) .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها كانت في عصمته . ولو تزوجت بغيره كان نكاحها باطلا وتنزع من هذا الزوج وتضم إلى زوجها الأول سواء أكان قبل الدخول أم بعده . وهذا متفق عليه (قال) ابن قدامة : وإذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه عن أحمد روايتان إحداها يقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح . وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلاف الدينان . فلا يحتاج إلى استئناف العدة . وهذا قول الزهرى والليث والأوزاعي والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن . والرواية الثانية تتمجّل الفرقة . وهو اختيار الخلال وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة . وقول أبي حنيفة ها هنا كقوله فيما قبل الدخول إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب فانقضت عدتها وحصلت الفرقة لزمها استئناف العدة . وقال مالك : إن أسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الإسلام . فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة . وإن كانت غائبة تمجّل الفرقة . وإن أسلمت المرأة قبله وقعت الفرقة على انقضاء العدة . واحتج من قال بتمجّل الفرقة بقوله تعالى : **وَلَا تُمْسِكُوا بِعَهْمِ الْكُوفَرِ** . ولأن ما يوجب النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبمده كالرضاع^(١) . (ب) دل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فالقول قول الزوج وقولها في إبطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين . ولا خلاف في هذا إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين لإسلام الآخر . وإذا كانت المرأة مدخولا بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية عند الزهرى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك : إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل . وقال سفيان الثوري في المرأة إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما . وإن أبى أن يسلم فرق بينهما . وبهذا قال الحنفيون إذا كانا في دار الإسلام . وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر

(١) س ٥٣٤ ج ٧ معنى (حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول) .

فقد بانت منه لا فتراق الدين فإن أسلمت وها في دار الحرب ولم يخرجها أو أحدها إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلمت قبل أن تنقضى العدة . فإذا انقضت فلا سبيل له عليها .
قاله الخطابي (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والترمذي . وقال : هذا حديث صحيح (٢) .

﴿ ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ﴾

أى في بيان المدة التي يجوز للمرأة أن ترجع فيها إلى زوجها إذا أسلم بعدها .

(٥٦) ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل ح وثنا الحسن بن علي ثنا يزيد المعنى كلهم عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً . قال محمد بن عمرو في حديثه : بعدت سنين . وقال الحسن بن علي : بعدت سنتين .

﴿ش﴾ (الحسن بن علي) الحلواني . و(يزيد) بن هارون (المعنى كلهم) أى روى الحديث كل من محمد بن سلمة المرادى وسلمة بن الفضل ويزيد بن هارون (عن) محمد بن إسحاق بالمعنى وقد اختلفت بعض ألفاظهم .

(المعنى) (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب) رضى الله عنها (على) زوجها (أبي العاص) واسمه لقيط أو مقسم أو القاسم (بن الربيع) وقد تقدمت ترجمته وقصة زواجه بالسيدة زينب الكبرى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأسرته بيدر وفدائه وإسلامه ، ورد زينب إليه (بالنكاح الأول) وكان قبل البعثة (٣) (لم يحدث شيئاً) أى لم يحدث عقداً ولا مهرًا ولا شهادة .

(١) ص ٢٥٨ ج ٣ معالم السنن (باب إذا أسلم أحد الزوجين) .

(٢) ص ٢٠٢ ج ١٦ - الفتح الرباني . و ص ١٨٨ ج ٧ سنن البيهقي (لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . .) و ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (في الزوجين المشركين يسلم أحدهما) .

(٣) افطر ص ١٣ ج ٦ - المنهل العذب (العمل في الصلاة) .

ففي رواية أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص . وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين - على النكاح الأول لم يحدث شهادة ولا صداقا (قال محمد ابن عمرو) أحد شيوخ المصنف (في حديثه) رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص (بعد ست سنين) أي من تاريخ هجرتها من مكة إلى المدينة فلإنها هاجرت سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر وأطلق سراح زوجها فانصرف إلى مكة . فلما كان قبيل الفتح أسر ثانيا وأخذ ماله فاستجار بزوجه زينب فأجارته فطلب أن يأخذ جميع المال الذي كان قد أخذ منه فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه وذهب إلى مكة وأعطى لكل واحد حقه منه . ثم جاء إلى المدينة مسلما قبيل الفتح سنة ثمان من الهجرة (وقال الحسن بن علي) الحلواني أحد شيوخ المصنف في روايته لهذا الحديث : إن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب رضي الله عنها على أبي العاص (بعد سنتين) من نزول قوله تعالى : **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ^(١) المفيد تحريم المسلمات على الكفار . فإن هذه الآية إنما نزلت سنة ست من الهجرة بعد الحديبية . فبين نزول الآية وبين إسلام أبي العاص سنتان فلا منافاة بين هذه الرواية وبين التي قبلها . وهذا لا يستلزم أن إسلام زينب رضي الله عنها كان حين هجرتها سنة اثنتين من الهجرة كما قاله بعضهم بل هي أسلمت من حين البعثة مع أمها خديجة رضي الله عنهما . أفاده الميثمي ^(٢) . وقال ابن القيم : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وهو إنما أسلم زمن الحديبية وهي أسلمت أول البعثة فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة ^(٣) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن اختلاف الدارين لا تأثير له في الفقرة بين الزوجين . وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفك أسره وطلب منه أن يرسل زينب إليه ففعل وقدمت زينب على أبيها وأقامت بالمدينة . وقد تكلم الناس في تزويجه صلى الله عليه وسلم زينب من أبي العاص وهي مسلمة وهو كافر . ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى : **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ^(٤) ثم أسلم أبو العاص فردها إليه النبي

(١) سورة الممتحنة من آية ١٠ وصدرها (يأيتها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) .

(٢) ص ٢١٣ ج ٩ بحم الزوائد (فضل زينب بنته صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ص ١٤ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم في إسلام أحد الزوجين قبل الآخر) .

(٤) سورة البقرة من آية ٢٢١ وصدرها (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) .

صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً (ب) على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ترجع إليه بالمصمة الأولى من غير تجديد مهر ولا عقد ولو كان إسلامه بعد انقضاء عدتها إذ يبعد كل البعد أن زينب رضی الله عنها لم تنقض عدتها في المدة المذكورة . وبهذا قال على بن أبي طالب وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وبعض أهل الظاهر مستدلين بحديث الباب (وقال) الجمهور من السلف والخلف: إن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها رجعت إليه على النكاح الأول وإن أسلم بعد انقضاء عدتها لا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين، لما روى حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد . أخرجه أحمد وقال : هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب وإنما سمعه من محمد بن عبد الله المزرمي ولا يساوي حديثه شيئاً . وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث في إسناده مقال^(١) [٤٥] (وأجاب الجمهور) بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة سنتين فإن الحيض قد يبطل عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً وهو أولى ما يمتدق ذلك قاله الخافظ^(٢) وقال: وأحسن المسالك في هذين الحديثين «ترجيح» حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة «وحمله» على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك . وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله ردها إليه بعد كذا مراده جمع بينهما وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قيل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك . هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المفازي أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس^(٤) (وقال) ابن كثير في الإرشاد: وهو حديث جيد قوى .

﴿ ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ﴾

أى في بيان حكم من أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة هل يؤمر بمفارقة ما زاد ؟
وبيان حكم من أسلم وهو متزوج بامرأة وأختها هل يؤمر بمفارقة واحدة ؟ . . .

(١) ص ٢٠١ ج ١٦ - الفتح الرباني . وص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (في الزوجين المشركين يسلم أحدهما)
(٢) ص ٣٤٢ و ٣٤٣ ج ٩ فتح الباري . الشرح (إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذي أو الحرين) .
(٣) ص ٢٠١ ج ١٦ - الفتح الرباني . وص ٣١٧ ج ١ سنن ابن ماجه (باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر) وص ١٨٧ ج ٧ سنن البيهقي (لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضى العدة) وص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (في الزوجين المشركين يسلم أحدهما) .

(٥٧) (ص) حدثنا مسدد بن سديد ثنا هشام بن عمار وثنا وهب بن بريقية أخبرنا هشام بن عمار عن أبي أيوب عن حمزة بن عمار بن السميردلي عن الحارث بن قيس . قال مسدد : ابن عميرة . وقال وهب : الأسيدي قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعة .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد و (هشام) بن عمار بن بشير . و (ابن أبي أبل) محمد بن عبد الرحمن و (حمزة) بن عمار بن سديد وفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها ضاد معجمة (ابن السميردلي) بشير معجمة ثم ميم وراء ودال مهمله آخره لام . وفي بعض النسخ : ابن السميردلي بذال معجمة بوزن سفرجل وهو الأسيدي الكوفي . روى عن قيس بن الحارث . وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبلى وسامان الشيباني ومحمد بن السائب الكلابي وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله وضمف ابن السكن حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء . وقال في التقریب : مقبول من الثالثة . وعند ابن ماجه : حمزة بنت السميردلي . وهو يفيد أنها أنثى . ولكن المصنف والحفاظ على أنه ذكر كما علمت . فاعلم ما في ابن ماجه تصحيف من النسخ . روى له أيضاً ابن ماجه . و (الحارث بن قيس) بن عميرة الأسيدي . وقيل قيس بن الحارث كما سيذكره المصنف بعد عن شيخه أحمد بن إبراهيم وصوبه ووافقه ابن حبان وقال : له محبة . سكن قال الحفاظ في الإصابة : الحارث بن قيس أشبهه وهو قول الجمهور . وجزم به البخاري وابن السكن وغيرهما . وليس له إلا هذا الحديث . روى له أيضاً ابن ماجه (قال مسدد) في روايته عن الحارث بن قيس (ابن عميرة وقال وهب) بن بريقية : الحارث بن قيس (الأسيدي) فنسبه إلى أسد قبيلة .

(المعنى) (قال) الحارث بن قيس (أسلمت وعندي) أي في عصمتي (ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (اختر منهن أربعة) ظاهره أن الاختيار في ذلك إلى الزوج بمسك أربعة منهن سواء أكان عقد على الجميع في عقد واحد أم في عقود متفرقة لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد فوض إلى الزوج الاختيار من غير أن يستفصل منه . ويأتي تمام الفقه .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق وهب بن بريقية^(١) .

(٥٨) مك ﴿ص﴾ وحدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال: قيس ابن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث.

﴿ش﴾ (أحمد بن إبراهيم) أبو عبد الله الدورقي (بهذا الحديث) يأتي لفظه في التخريج (فقال) أحمد بن إبراهيم في سنده (قيس بن الحارث) الأسدي (مكان الحارث بن قيس) ولذا. قال في التقریب ويقال: الحارث بن قيس صحابي له حديث.

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن أبي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال: اختر ممنهن أربعة^(١) وتقدم أن لفظ « بنت الشمردل » لعله تصحيف من الناسخ وفي سنده ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن. وقد ضمه غير واحد من الأئمة. وقال أبو عمر النعماني: الحارث بن قيس ليس له إلا حديث واحد وهو هذا. ولم يأت به من وجه صحيح.

(٥٩) مك ﴿ص﴾ حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بمناها.

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن إبراهيم) الدورقي. و (بكر بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن (قاضي الكوفة) ويقال: بكر بن عبيد. روى عن قيس بن الربيع وهريم بن سفيان البجلي وعنه عيسى وغيرهم. وعنه عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه وابن نمير ويعقوب بن سفيان وأبو كريب وكثيرون. وثقه الدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقریب: ثقة من التاسعة. قيل مات سنة ٥٢١٢ هـ روى له أيضاً النسائي وابن ماجه. و (عيسى بن المختار) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. روى عن طاحه بن مصرف والنهال بن عمرو وعبد الكريم بن أبي أمية ومحمد بن عبد الرحمن. وعنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن. وثقه ابن شاهين والدارقطني. وقال ابن معين: صالح. وقال الذهبي: مقل تفرد عنه

ابن عمه بكر بن عبد الرحمن . وقال في التقريب : ثقة من القاسمة . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه
و (ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن . و (قيس) بن الحارث .

(المعنى) (بمعناه) أى روى الحديث عيسى بن المختار بمعنى حديث هشيم بن بشير المتقدم . وساق
المصنف الحديث بهذا السند ليقوى ما قاله أحمد بن إبراهيم عن هشيم : إن الصواب قيس بن الحارث
لا الحارث بن قيس (وهذه الرواية) ذكرها البيهقي من طريق المصنف ثم قال : ورواه موسى بن
إسماعيل عن أبي عوانة عن مغيرة عن قيس عن عبد الله بن الحارث قال أسلم جدى . وهذا يؤكد
رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس (١) .

(الفقه) دلت أحاديث الباب (١) على أن أنكحة الكفار تعتبر صحيحة بعد إسلامهم بدليل
أنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر من الحارث بن قيس عن صحة الفكاح ولم يأمره بتجديد العقد .
ومحله إذا لم يكن فى أنكحتهم ما لا يحل كفسكاح الأختين (ب) على أن الرجل إذا أسلم وفى
عصمته من النساء أكثر من أربع فله أن يختار أربعاً ممنهن . وعليه أن يفارق ما زاد على ذلك . وهذا
مذهب مالك والشافعى وأحمد والليث وإسحاق والحسن البصرى ومحمد بن الحسين . مسدلين بحديث
اللباب ، وبما روى ابن عمر قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم : خذ ممنهن أربعاً وفارق سائرهن . أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى والبيهقى
وقال ابن كثير : إسناده على شرط الشيخين (٢) [٤٦] « وقال » أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى
والزهري : لا يُقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق أحكام الإسلام قالوا : فإذا تزوج أكثر من أربع ثم
أسلم فله أن يختار الأربع الأول ويرسل ما زاد . وإن كان قد تزوج الجميع فى عقد واحد ففسكاح الجميع
باطل . لإجراء لأحكام المسلمين على الكافرين . لكنه قياس فى مقابلة النص فلا يعول عليه .
فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويجب عليه أن يختار
أربعاً فما دون ويفارق سائرهن أو يفارق الجميع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيلان وقيسا
بالاختيار . وأمره يقتضى الوجوب . ولأن المسلم لا يجوز أقراره على نكاح أكثر من أربع فإن
أبى أجبر بالحبس والتميزير إلى أن يختاره ، لأن هذا حق عليه يمكنه إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه

(١) ص ١٨٣ ج ٧ سنن البيهقى (من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

(٢) ص ٣٥ ج ٢ بدائم المن . و ص ١٩٩ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه
(الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع) . و ص ١٩٣ ج ٢ مستدرک . و ص ١٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى
(الرجل يسلم وعنده عشر) و ص ١٨١ ج ٧ سنن البيهقى .

كإبقاء الدين . وليس للحاكم أن يختار عنه لأن الحق ها هنا لغير معين . وإنما تتمين الزوجات باختياره وشهوته وذلك لا يبرفه الحاكم فينوب عنه فإن جن خلى حتى يعود عقله ثم يجبر على الاختيار . وعليه نفقة الجميع إلى أن يختار لأنهن محبوسات عليه . ولأنهن في حكم الزوجات أيتهن اختار جاز . ولو زوج الكافر ابنة الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعاً لم يكن له الاختيار قبل بلوغه فإنه لا حكم لقوله . وإيس لأبيه الاختيار عنه لأن ذلك حق يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره مقامه فيه . فإذا بلغ الصبي كان له أن يختار حينئذ وعليه النفقة إلى أن يختار . فإن مات قبل أن يختار لم يرق وارثه مقامه لما ذكرنا في الحاكم . وعلى جميعهن المدة لأن الزوجات لم يتمين منهن فمن كانت منهن حاملاً فمعدتها بوضه . ومن كانت آيسة أو صغيرة فمدتها أربعة أشهر وعشر، لأنها أطول المدتين في حقها . وإن كانت من ذوات القروء فمدتها أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر لتقضى المدة بيقين لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة . وعدة المختارة عدة الوفاة وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما لتقضى المدة بيقين . وهذا مذهب الشافعي . فأما الميراث فإن اصطلاحن عليه فهو جائز كيفما اصطلاحن لأن الحق لمن لا يخرج عنهن . وإن أبين الصلح فقياس المذهب أن يقرع بينهما فتكون الأربع منهن بالقرعة . وعند الشافعي يوقف الميراث حتى يصطلاحن^(١) .

(ج) ذات الأحاديث على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف . وعليه حل قوله تعالى : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . أى انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم ثنتين . وإن شاء ثلاثاً . وإن شاء أربعاً . قال الشافعي : ذات سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عن الله عز وجل أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا يجمع عليه إلا ما حكى عن الظاهرية وبعض الشيعة أنه يباح للرجل أن يجمع في عصمته تسماً من النساء . أخذنا بظاهر الآية . قالوا : الواو فيها للجمع فجعلوا مثنى مثل اثنتين . وكذلك ثلاث ورباع . قالوا : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عصمته بين تسع نسوة (وأجاب) الجمهور (أ) عن الآية بأنها معروفة عن ظاهرها بأحاديث الباب (ب) وعن زواجه صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع بأنه من خصوصياته (قال) القرطبي : اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة التسع خلافاً لمن بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو جامعة .

(١) ص ٥٤١ ج ٧ معنى (إسلام الكافر ومعه أكثر من أربع نسوة) .

وعتد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح نسجا سمعا وجمع بينهما في عصمته . والذي صار إلى هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر فحملوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها . فقالوا : بإباحة الجـمـع بين ثمانى عشرة . تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع . فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع . وأما ما أبيع من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فن خصوصياته^(١) . هذا وقد اختلف العلماء في العبد أنه أن يجمع في عصمته بين أربع نسوة أم لا؟ قال بالأول الزهري وربيعه ومالك وطاوس ومجاهد وأبو ثور . قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ينكح العبد أربع نسوة كالحر . أخرجه مالك وقال : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك^(٢) [٢٨] واستدلوا بموم قوله تعالى : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْآيَةَ . قالوا : ولأن النكاح طريقه الشهوة واللذة فسأوى فيه العبد الحر كالمأكول (وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد والحسن وقتادة والشعبي والثوري وعطاء : لا يباح للعبد أكثر من زوجتين . وهو قول عمر وهلى وعبد الرحمن ابن عوف . ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في عصرهم فكان إجماعاً (وقال) عمر رضى الله عنه : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعد الأمة حيزتين . فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً . أخرجه الشافعي^(٣) [٢٩] وقال الحسك بن عتيبة : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين . ويقويه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد ابن سيرين أن عمر رضى الله عنه سأل الناس كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف باثنتين وطالقه باثنتين [٣٠] فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم يُنكر . وهذا يخص عموم الآية . على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار . وهو قوله تعالى : أو ما ملكت أيمانكم . أفاده ابن قدامة^(٤) . ومنه يعلم أن هذا القول هو الراجح .

(٦٠) (ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ

(١) ص ١٧ ج ٥ — الجامع لأحكام القرآن (العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة نسج) .

(٢) ص ٢٦ ج ٣ زرقانى الموطأ (نكاح العبيد) .

(٣) ص ٣٥٢ ج ٢ بدائع المنن (نكاح العبد والعدد المباح له) .

(٤) ص ٤٣٧ ج ٧ مثنى (ليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) .

الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلْتُ وَتَمَحَّيْتُ أَخْتَانِ قَالَ طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شِئْتَ .

(ش) (السند) (وهب بن جرير) تقدم هو وأبو جرير بن حازم ص ٥٧ ج ١ منهل .
 و (أبو وهب) اسمه الديلم بن الهوشع . قاله البخاري والترمذي . وقال ابن يونس اسمه عبيد بن شرحبيل . روى عن عبد الله بن عمرو وأبي خراش . وعنه عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة وابن لهيعة والليث بن سعد . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال في التقريب : مقبول من الرابعة . و (الجيشاني) بفتح فسكون ففتح نسبة إلى جيشان مخلوق باليمن . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه . و (الضحاك بن فيروز) الديلمي نسبة إلى الديلم بلدة معروفة الأنباري . ويقال للفلسطيني . روى عن أبيه . وعنه عروة بن غزية وكثير الصنعاني . قال البخاري : لا يعرف سماعه من أبيه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان : مجهول وصحح الدارقطني حديثه . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه . و (أبو ه) فيروز الديلمي أبو عبد الله اليماني قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن . ويقال أبو الضحاك اليماني . قال ابن سعد : هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة . وقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه أحاديث . وعنه بنوه الضحاك وعبد الله وأبو الخير سرمد بن عبد الله اليزني وأبو خراش الرعيبي وبشر المؤذن . قيل مات في زمن عثمان بن عفان . وقيل : في زمان معاوية سنة ٥٣ هـ . روى له أيضاً الترمذي .

(المعنى) (طلق أيتهما شئت) وعدد الترمذي : اخترايتهما شئت .

(الفقه) دل الحديث (١) على تحريم الجمع بين الأختين في عصمة واحدة . ويؤيده قوله تعالى :
 وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . وأجمعت الأمة على هذا (ب) على أن من أسلم وهو متزوج أختين .
 وقد أسلما معه تمين عليه مفارقة إحداهما لافرق بين المتقدمة منهما والمتأخرة أو كان تزوجهما في عقد واحد . وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والحسن والأوزاعي وإسحاق . لحديث الباب . وهكذا الحكم في المرأة وعمتها وخالتها لأن المعنى في الجميع واحد (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري وجماعة : إن كان تزوجهما في عقد واحد تمين عليه مفارقتهما جميعاً . وإلا تمين عليه مفارقة الأخيرة منهما إجراء لأحكام الإسلام على الكفار . لكنه قياس في مقابلة النص . فلا يعمول عليه . فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال من فيروز . وهو ينزل منزلة العموم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي . وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة .
وقال : هذا حديث حسن غريب^(١) .

﴿ ٢٦ ﴾ - باب إذا أسلم أحد الزوجين لمن يكون الولد ؟

(٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَتَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبِيهَةٌ . وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي .
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْعُدِي نَاحِيَةَ . وَقَالَ لَهَا : أَقْعُدِي نَاحِيَةَ . وَأَقْعُدِي الصَّبِيَّةَ
بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : اذْعُوَاهَا . فَمَاتَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
اللَّهُمَّ اهْدِهَا . فَمَاتَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عيسى) بن يونس . و (عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله (وأبوه) جعفر
ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى أبو عبد الحميد . قيل : إن رافعاً جد جعفر لأمه .
روى عن عمه عمر بن الحكم ومحمود بن لبيد وعقبة بن عامر وغيرهم . وعنه يزيد بن أبي حبيب
وعمر بن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن سعيد وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال البخارى فى التاريخ : رأى أنسا . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له أيضاً
البخارى فى الأدب ومسلم وبقاى الأربعة . و (رافع بن سنان) الأنصارى أبو الحكم المدنى .
يقال : إنه من ذرية عامر بن ثعلبة . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه حفيد ابنه جعفر
ابن عبد الله .

(المعنى) (فأتت) امرأة رافع (فقات) هذه (ابنتى وهى فطيم) أى منطومة عن الرضاع
(أو شبهه) أى تشبه الفطيم لصنرها (وقال رافع : ابنتى) يعنى وأنا أحق بها واسمها حميرة .
كما عند الدارقطنى فى رواية أبى عاصم النبيل (فقال له) أى لرافع (النبى صلى الله عليه وسلم :
اقعدى ناحية . وقال لها) أى للمرأة (اقعدى ناحية) أخرى (واقعدى الصبية) وسطاً (بينهما

(١) ص ٢٠١ ج ١٦ - الفتح الربانى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يسلم وعنده أختان)
و ص ١٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يسلم وعنده أختان) و ص ١٨٤ ج ٧ سنن البيهقى (من يسلم وعنده
أكثر من أربع نسوة)

ثم قال (النبي صلى الله عليه وسلم (ادعواها) أى البنت (فالت الصبية إلى أمها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهداها) فالت الصبية إلى أبيها) إجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (فأخذها) أبوها .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه لو أسلم الرجل وبقيت المرأة على كفرها وبينهما طفل صغير يجوز أن تتولاه أمه وهى على كفرها . وأن الأولى أن يقولاه المسلم منهما . وبهذا قال الحنفيون . وأبو ثور وابن القاسم المالكي أخذوا بظاهر الحديث . « وقال » مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز ولاية الكافر على الطفل الصغير ، لعدم قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » ووجهه أن الكافر يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وترينه عليه ، وهذا أعظم الضرر . « وأجابوا » عن حديث الباب بأن فيه اضطراباً فقد رواه النسائي من طريق عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم . فجاء ابن لها صغير لم يبلغ الحلم . فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا والأم ها هنا . ثم خيره . فقال : اللهم اهده . فذهب إلى أبيه . وأخرج نحوه ابن ماجه^(١) . قال السندي : وفي الزوائد إسناد ضعيف عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون . « والجواب » عن هذا بإمكان تعدد القصة . وهذا لا يقتضى الاضطراب . والظاهر عدم المنع من بقاء الطفل مع أحد أبويه وهو على كفره إلا أن الأحوال تسليمه للمسلم منهما ، كما يؤخذ من دعائه صلى الله عليه وسلم للصبية بالهداية حين مالت لأمها . وسيأتي زيادة لهذا في « باب من أحق بالولد » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني^(٢) . وعبد الحميد بن جعفر ثقة وكذا أبوه .

﴿ ٢٧ - باب في اللعان ﴾

أى فى بيان حكم التلاعن بين الزوجين وهو يكون إذا رمى الرجل امرأته بالزنا فيشهد عند الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به . ويقول فى الخامسة لعنة الله على من كذبت من

(١) ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) وص ٣٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (تخيير الصبي بين أبويه - الأحكام) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٧ - الفتح الرباني . و ص ٤٤٣ سنن الدارقطني . (كتاب الطلاق) .

الكاذبين عليها في ذلك. وكذلك تشهد امرأته أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين عليها فيما رماها به من الزنا. وتقول في الخامسة: إن غضب الله على إن كان هو من الصادقين. فالامان والملاعنة والتلاعن من الامن وهو الطرد والإبعاد عن الخير. سمى بذلك لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم الفساح بينهما على التأييد. كما سيأتي في فقه حديث عياض بن عبد الله الفهمري^(١). بخلاف المطلق والمظاهر. قال النووي: قال العلماء: واختير لفظ الامن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة الامان، لأن لفظ الامنة مقدم في الآية الكريمة وفي صورة الامان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الابتداء بالامان دونها، ولأنه قد يفك لامانه عن لامانها ولا ينعكس^(٢).

(٦٢) (ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سفيان الساعدي أخبره أن عويمر بن أشقر المجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلوه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسكرو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسائل وما بها حتى كبره على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخبر قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلوه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها عويمر فلانما قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

(٢) ص ١١٩ ج ١٠ شرح مسام (الامان) .

(١) هو الحديث رقم ٦٧ ص ٢٣٥

﴿ش﴾ (السند) (عويمر بن أشقر) هكذا عند المصنف . لكن قال الحافظ في الإصابة :
 عويمر بن أبي أبيص المجلاني . وقال الطبراني : عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد
 ابن المجلان . وأبيض لقب لأحد آبائه . وما في رواية القعنبي أنه عويمر بن أشقر المجلاني .
 قيل : إنه خطأ وأن عويمر بن أشقر آخرمازني . وهو غير هذا . وعلى فرض أنهما واحد فامل أحد آباء
 عويمر المجلاني كان يلقب أبيض فأطلق عليه الراوي أشقر^(١) . و (عاصم بن عدى) تقدم ص ١٣١
 ج ٢ تكملة المنهل . وهو ابن عم والد عويمر .

(المعنى) (أرأيت رجلاً) أى أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلاً) أجنبياً . وتحقق
 أنه زنى بها (أبقتله ؟) بهمة الاستفهام (فتقتلونه) قصاصاً . والخطاب فيه لأولياء الأمور .
 وفي بعض النسخ : فيقتلونه بالثمناة التحتمية أى يقتله أولياء المتول . وعند مسلم عن ابن مسعود :
 جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتهموه .
 وإن سكت سكت على غيظ (أم كيف يفعل) أى أى شيء يفعل . وأم يحتمل أن تكون متصلة
 يعنى إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الفيرة أبقتله فتقتلونه أم يصبر
 على ذلك الشنآن والمار . ويحتمل أن تكون منقطعة . سأل أولاً عن القتل مع القصاص ثم أضرب
 عنه إلى سؤال آخر تقديره : أيصبر على ذلك العار أو يحدث الله له أمراً آخر ؟ فلذا قال (سأل
 يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وإنما طلب عويمر من عاصم ذلك ، لأنه كان
 سيد بنى المجلان . ولما قيل من أن امرأة عويمر هى بنت عاصم بن عدى أو ابنة أخيه . واسمها خولة
 (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه (المسائل وعابها) .
 سبب كراهته صلى الله عليه وسلم ذلك ما قال الشافعي : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول
 الوحي ممنوعة ، لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً فيحرم . ويشهد له الحديث المخرج
 في الصحيح : أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله [٤٧] ذكره الحافظ .
 وقال النووي : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هنك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة
 أو شناعة عليه . وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت . فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل
 فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بنير كراهة . فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترب عليه تسليط اليهود
 والمذائقين على أهراض المسلمين كره مسأله . وربما كان في المسألة تضيق . وكان صلى الله عليه وسلم

يحب التيسير على أمته^(١) . (حتى كبر) بضم الموحدة أى عظم (على عامم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كراهيته لهذا السؤال (فلما رجع عامم) بن عدى (إلى أهله جاءه عويمر) المجلاني (فقال) له (يا عامم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواباً عن السؤال ؟ (فقال عامم) لعويمر (لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها) وعلبها (فقال عويمر : والله لا أنتهى) أى لا أمتنع عن السؤال (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها) إلحاحه في السؤال لاحتمال أنه عين المقدمات تخاف الوقوع في المنكره ، وقد كان ، فعند مسلم قال إن الذى سألتك عنه وقع (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط) بفتح السين وسكونها (المناس فقال) عويمر (يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى . فعبرَ بالإبصار عن الإخبار ، لأن الرؤية سبب العلم لو أن (رجلاً وجد مع امرأته رجلاً) زنى بها (أيقنله فقتلونه) قصاصاً بصيغة الخطاب . وفي رواية فيقتلونه بصيغة الغيبة أى يقتله أولياء المقتول (أم كيف يفعل ؟) . زاد في حديث ابن عمر عند مسلم : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : « وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » فتلاهن عليه ووعظه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل بصيغة المجهول . وفي نسخة : أنزل الله (فيك وفي صاحبك) أى امرأتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عامم بن عدى المذكور أو بنت أخيه (قرآن) وهو قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نُهُدَاهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » الآيات . والرجل الذى رُميت به هذه المرأة : الصحيح أنه شريك بن سحماه . ولا ينافيه ما سياتى للمصنف عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماه^(٢) لاحتمال أنه اتهم بكل من المرأتين (فأذهب فأت بها) زاد في رواية الأوزاعي : فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة . (قال سهل) بن سعد (فتلاعنا) في المسجد كما في رواية ابن جريج عند البخارى^(٣)) (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم : فتلاعن^(٤) أى الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت :

(١) من ٣٦٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب العمان) .

(٢) يأتى بالحديث رقم ٧١ من ٢٤١ .

(٣) من ٣٦٦ ج ٩ فتح البارى (التلاعن في مسجد) .

لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم نفي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما^(١) .
 (فلما فرغا) من تلاعهما (قول عويمر) المجلاني (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) في عصمتي . وفي رواية الأوزاعي : إن حبستها فقد ظلمتها وأكون كاذباً فيما رميتها به (فطلقها عويمر ثلاثاً) ظناً منه أن اللعان لا يجرمها عليه فقال : هي طالق ثلاثاً (قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) الزهري (فكانت تلك) الفرقة (سنة) أى طريقة متبعة بين المتلاعنين (فلا تحمل له تلك الزوجة بمد اللعان أبداً .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه ينبغي لمن وقع في شيء من النقائص أن يسأل عنه أهل العلم مباشرة ولا يوسط أحداً في ذلك مبالغة في الستر وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره كثرة السؤال مخافة وقوع الأمة في الحرج . وأنه لا ينبغي السؤال إلا عند الداعية إلى ذلك . وقد كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لكن عمل الأكثر على خلافه . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحى . وفيه أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يردده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاحظته إلى أن يقضى حاجته . وأن السؤال مما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً وأنه لا عيب في ذلك على السائل ولو كان المسئول عنه مما يستعجب ذكره . أفاده الحافظ^(٢) .

(ب) في الحديث دليل على أن من قتل رجلاً في داره وادعى أنه وجدته مع امرأته يقتل فيه ولا يقبل قوله إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجدته مع امرأته (قال) النووي : وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجدته قد زنى بامرأته فقال الجمهور : لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بيينة أو يعترف به ورثة القتل . والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه . وهو الصواب^(٣) .

(١) س ١٢١ ج ١٠ شرح مسلم (كتاب اللعان) .

(٢) س ٣٧٣ ج ٩ فتح الباري (قول الإمام اللهم بين) .

(٣) س ١٢١ ج ١٠ نووى مسلم (كتاب اللعان) .

(ج) دل الحديث على طلب ارتكاب أخف الضررين بترك أثقلهما لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحة وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الافتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان^(١).

(د) دل الحديث مع آيات اللعان على مشروعية اللعان لمن رمى امرأته بالزنا ولم يكن له بيينة على دعواه . واللعان واجب ومكروه وحرام . فالواجب أن يراها زوجها تزني أو تقر له أنها زنت فصدقتها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأنت بولد ، لزمه قذفها لذي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه مفاصد . والمكروه أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعنها لئلا لو ترك لسكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق . والحرام ما عدا ذلك لئلا لو استفاض الخبر وانتشر بذلك فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد بالجواز والمنع . أفاده الحافظ^(٢) وإن لم يتم البيينة ولم يلاعنها استحق أن يقام عليه الحد كما يأتي في حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية^(٣).

(هـ) دل أيضاً على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الأحكام (و) دل أيضاً على أنه يستحب أن يكون اللعان بحضور جماعة من المسلمين لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال . ولأن اللعان بنى على التغليظ مبالغة في الردع به والزجر . وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك . ويستحب ألا ينقص حاضرهم عن أربعة لأن بيينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة . ويستحب أن يتلاعنا قياماً فيبدأ الزوج فيلتمن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة قالت نعمت وهي قائمة لما يأتي في قصة هلال ابن أمية أنه صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد أربع شهادات . ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ في شهرته . وبهذا كله قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولا نعلم فيه مخالفاً . هذا ولا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان . وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيد بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمن . ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل . وقال أبو الخطاب : يستحب أن يتلاعنا في الأزمان

(١) ص ٣٧٤ ج ٩ فتح الباري . الشرح (قول الإمام اللهم بين) .

(٢) ص ٣٦٠ ج ٩ فتح الباري . الشرح (باب اللعان) .

(٣) يأتي رقم ٧١ ص ٢٤١ .

والأماكن التي تعظم . وهذا مذهب الشافعي إلا أن عنده في التغليظ بالمكان قواين : أحدهما أن التغليظ به مستحب كالزمان . والثاني أنه واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عند المنبر فكان فعله بياناً للعان . ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة لا عن بينهما بين الركن والمقام فإنه أشرف البقاع . وإن كان بالمدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها . وأما الزمان فعند العصر لقول الله تعالى : « تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ »^(١) وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر . قاله ابن قدامة^(٢) . (ز) دل قوله (فطلقها عويمر ثلاثاً) على أن إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد مباح وواقع ولو كان محرماً لرد النبي صلى الله عليه وسلم قوله في ذلك . بل يأتي عن سهل بن سعد قال : فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه صلى الله عليه وسلم . (الحديث)^(٣)

قال السكالي ابن الهمام : وأيضاً في حديث ابن عمر فإنه قال فيه : فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أمضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال إن الطلاق الثلاث لا يقع أو يقع واحدة^(٤) وقد يحتج بقوله (فطلقها عويمر ثلاثاً) من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم . وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطبيقات الثلاث معنى . وقد يحتج به أيضاً من يرى أن الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحمل له بعد زوج آخر . فدل على أن الفرقة واقعة قبل التفريق . ويشبهه أن يكون إنما دعا عويمر إلى هذا القول أنه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال : كذبت عايبها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده . قال الخطابي^(٥) وقد اختلف العلماء في وقت الفرقة باللعان . قال مالك والأوزاعي وأحمد وزفر والجمهور : إذا لا عن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة وروى عن ابن عباس . وقال الشافعي وسحنون إذا لا عن الرجل حصلت الفرقة ولا يتوقف على لعان الزوجة لأنها فرقة حاصلة بالقول كالطلاق وهو رواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري : الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معا وهو أظهر الروايتين عن أحمد لما يأتي عن ابن عمر

(١) سورة المائدة من آية ١٠٦ وصدرها (يأبى الذين آمنوا شهادة بينكم) .

(٢) من ٦٠ ج ٩ مني (يستحب كون اللعان بحضور جماعة مسلمين) .

(٣) يأتي بالمصنف رقم ٦٧ ص ٢٣٥

(٤) من ٢٥٥ ج ٣ فتح القدير (اللعان) .

(٥) من ٢٦٤ ج ٣ معالم السنن (باب اللعان) .

رضى الله عنهما أن رجلا لا عن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (الحديث) ^(١) دل على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعائنها إذ لو وقعت لما احتتم التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان . وتماه في بدائع الصنائع ^(٢) واختلفوا أترفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه ؟ فقال الحنفية : تترفع فإذا أ كذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد . وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : هي فرقة مؤبدة لا تترفع بحال . واختلفوا في فرقة اللعان أم هي طلاق أم فسخ فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : هي طلاق بأئن لا يتأبد بها التحريم وإن أ كذب نفسه جاز له تزوجها . وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف : هي فسخ تقتضى تحريماً مؤبداً كالرضاع فلا تحل له أبداً . وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والزهرى والأوزاعي . وهذا ما تؤيده الأدلة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة وباقي الستة إلا الترمذى ^(٣) .

(٦٣) (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ هِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ .

(ش) (عبد العزيز بن يحيى) الحراني . و (محمد بن سلمة) الرادى . و (عباس بن سهل)

تقدم ص ١٣٦ ج ٥ منهل . و (أبو) سهل بن سعد .

(المعنى) (أمسك المرأة) هي زوجة عويمر المجلاني التي لاهنت زوجها (عندك حتى تلد) ، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم عاصما بإمسائها عنده لأنه كان سيد المجلانيين . وكانت تلك المرأة ابنته أو ابنة أخيه كما تقدم . وهو صريح في أن اللعان وقع منهما وهي حامل . ويؤيده ما قال ابن عباس لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المجلاني وامرأته . وكانت حبل . أخرجه النسائي ^(٤) [٤٨] .

(١) يأتي بالمصنف رقم ٧٦ (آخر باب للعان) .

(٢) ص ٢٤٥ ج ٣ بدائع الصنائع (حكم اللعان) .

(٣) ص ٤٩ ج ٣ زرقاني اللوطي (اللعان) و ص ٣٨٩ ج ٢ بدائم المتن . و ص ٢٨ ج ١٧ — الفتح الرباني

و ص ٣٦٠ و ٣٦١ ج ٩ فتح الباري (اللعان) و ص ١١٩ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) و ص ١٠٤ ج ٢

بجتي (بدء اللعان) و ص ٣٢٥ ج ١ سنن ابن ماجه (باب اللعان) .

(٤) ص ١٠٤ ج ٢ بجتي (اللعان بالحبل) .

(الفقه) دل الحديث على جواز لعان الحامل .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم ابن عدى : اقبضها إليك حتى تلد عندك . فإن تلده أحمر فهو لأبيه الذى اتقى منه لعويمر . وإن ولدته قَطَطَ الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء . قال عاصم : فلما وقع أخذته إلى فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير . ثم أخذت بفقمة فإذا هو أحمر مثل النبقة واسعة قباني لسانه أسود مثل التمرة فقات صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

(٦٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ : ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلًا فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .

(ش) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلي .

(المعنى) (حضرت لعانها) أى لعان عويمر وامراته (وأنا ابن خمس عشرة سنة) وفي نسخة أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد . قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم . لكن جزم الطبرى وأبو هاشم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع . وجزم به غير واحد من المتأخرين . والذى يظهر أن القصة كانت متأخرة وأصلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد . قاله الحافظ^(٢) (وساق الحديث) أى ساق يونس بن يزيد الحديث المتقدم في قصة اللعان . و (قال) أى زاد (فيه) ثم خرجت حاملا) . أى خرجت امرأة عويمر من بيته وحملها ظاهر في بطنها (فكان الولد) بمد ذلك (يدعى) . أى ينسب (إلى أمه) . ولم ينسب إلى عويمر لأنه نفاه وتبرأ منه كما صرح به في رواية المصنف

(١) ص ٣١ ج ١٧ — الفتح الربانى . و (القطط) بفتحين، الشديد الجمودة (فلما وقع) على الأرض بوضعه و (الحمل) بفتحين ولد الضأن في السنة الأولى . و (الفقم) بالضم والفتح اللحي . و (النبقة) بكسر الباء وسكونها ثمر السدر .

(٢) ص ٣٦١ ج ٩ فتح البارى . الفرح (باب اللعان) .

الآتية^(١) . ولم ينسب إلى من رميت به لقوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراس وللماهر الحجر^(٢) .
 أى الولد لصاحب الفران أى الزوج والزوجة وهنا قد تبرأ منه الزوج فبقيت نسبه إلى أمه فقط .
 وقوله : وللماهر الحجر أى للزاني الرجم بالحجارة إن كان محصنا . وسيأتى تمام الكلام على هذا
 فى (باب الولد للفران) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يستحب كون اللعان بحضور جماعة من المؤمنين (ب) على أن
 ولد اللعان ينسب لأمه . (وهذه) الرواية أخرج الشافعى صدرها بسنده إلى سهل بن سعد . قال :
 شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . ثم ساق الحديث .
 وأخرجها البيهقى . وقال : رواه البخارى عن على بن سفيان^(٣) . وأخرج نحوها مطولاً مسلم والبيهقى
 من طريق ابن وهب بسنده إلى سهل بن سعد قال : إن عويمرا الأنصارى أتى عاصم بن عدى فذكر
 الحديث بمعنى حديث مالك^(٤) إلا أنه . قال : فلما فرغا من تلاعنها قال : يا رسول الله كذبت عليها
 إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياها بمد سنة
 فى المتلاعنين وزاد فيه : قال سهل فكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها
 وترث منه ما فرض الله لها^(٥) .

(٦٥) (ص) حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن سعد
 عن الزهرى عن سهل بن سعد بن جعفر المتلاعنين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 أبعروها فإن جاءت به أذعج العيينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق . وإن
 جاءت به أخصير كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً . قال : فجاءت به على
 النعت المكروه .

(ش) (محمد بن جعفر الوركاني) بفتح الواو وكسر الراء نسبة إلى وركان محلة بأصبهان .

(المعنى) (أبعروها) بفتح الهمزة أى انظروا إلى مولود امرأة عويمر بمد أن تلده وتأملوا صفاته

(١) يأتى فى الحديث رقم ٦٩ ص ٢٣٧ .

(٢) يأتى فى الحديث رقم ٩٠ (باب الولد للفران) .

(٣) ص ٣٩٦ ج ٢ بدائع المت . وص ٤٠٣ ج ٧ سنن البيهقى (لعان الزوجين بحضور طائفة من المؤمنين)

(٤) (حديث مالك) تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٢٢٥

(٥) ص ١٢٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) وص ٤٠٠ ج ٧ سنن البيهقى (سنة اللعان ونفى الولد وإلحاقه بالأم)

(فإن جاءت به أدعج العينين) وعند الشافعي وأحمد: فإن جاءت به أسحم «أى أسود» أدعج أى فى عينه دعج بفتح العين أى أن سواد عينيه كان شديداً . وقيل: الدهج شدة سواد العين مع شدة بياضها (عظيم الألتين) بفتح الهمزة ثنية ألية وهى المعجزة . ولا تُقل إلية بالسكسر ولا إلية (فلا أراه) بضم الهمزة أى فلا أظن عويمرا (إلا قد صدق) فى قذفه امرأته (وإن جاءت به أحيمر) تصغير أحر (كأنه وحره) بفتح العين هى دويبة حمراء تلتزق بالأرض وهى الوزغة . أى إن ولد الولد شبيها بالوحرة (فلا أراه) أى لا أظن عويمرا (إلا كاذبا) فى قذفه امرأته فإن عويمرا كان أحر (لجاءت به) أى بالولد (على الفم المكروه) يعنى جاء شبيها بمن رميت به . وعند البخارى: لجأت به على الفم الذى نمت صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر .

(وهذه الرواية) أخرجهما أيضاً الشافعي . وذكرها أحد رواة فى قصة عويمر العجلاني وكذا البيهقي . وقال رواه البخارى عن إسحاق عن محمد بن يوسف (١) .

(٦٦) مك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ ثَمَّ الْفَرَيَابِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ . قَالَ : فَكَانَ يُدْعَى بِعَنْى الْوَلَدِ لِأُمَّهِ .

(ش) (الفريابي) محمد بن يوسف . و (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى حدث الأوزاعي بخبر المتلاعنين عويمر العجلاني وامراته . وانظفه عند البخارى : عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدى ، وكان سيد بنى هبلان ، فقال : كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأتى عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . فكروه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فسأله عويمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها . قال عويمر : والله لا أتنبى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله القرآن فىك وفى صاحبك . فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاهة بما سمي الله فى كتابه . فلاعنها ثم قال : يا رسول الله إن حبستها

(١) س ٣٩٠ ج ٦ بدائع المنن . وس ٢٩٠ ج ١٧ - الفتح الرباني . وس ٤٠٠ ج ٧ سنن البيهقي (سنة العان)

فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدها في المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدّاليج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على الذمت الذي نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه^(١).

(٦٧) (ص) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله النهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطأها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يحتما أن أبدا.

(ش) (السند) (ابن وهب) عبد الله. و (عياض بن عبد الله النهري) اللدني نزيل مصر. روى عن أبي الزبير ومخرمة وسعد بن إبراهيم وإبراهيم بن عبيد بن رفاعه وغيرهم. وعنه صدقة بن السمين والليث وعبد الله بن وهب وابن لهيعة قال أبو حاتم : ليس بالقوي وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث وقال البخاري : منكر الحديث. وقال في التقريب : فيه لين من السابعة. وقال أبو صالح : ثبت له بالمدينة شأن كبير في حديثه شيء. مات على رأس المائة. روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه (وغيره) أي من تلاميذ الزهري المذكورين في هذا الباب. ومنهم الزبيدي كما أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري.

(المعنى) (في هذا الخبر) أي خبر المتلاعنين عويمر وامرأته (فأنفذه) أي أمضى الطلاق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع) من طلاق الملاعن (عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة) حيث أقره. وهذا ظاهر في أن الامان ليس بفسخ وأنه لا يوجب الفرقة وأن عويمرا لزمه الطلاق الثلاث حين أوقعه بحضوره صلى الله عليه وسلم بعد الملاعنة. وبه قال عثمان البتي (قال) الحافظ : واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن. وبأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء. ويقال

(١) ص ٣١٣ ج ٨ فتح الباري (والدين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الآية) و (خدج) بفتح حاء مفتوحين. فقد اللام مفتوحة أي عظيم (الساقين).

إن عثمان تفرد بذلك . لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه^(١) وقال الجمهور : الامان فسخ يقتضى التحريم المؤبد ولذا (قال سهل حضرت هذا) الامان (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضت السنة بمد في المتلاعنين أن يفرق بينهما) بأن يطلق الزوج فإن لم يطلق فرق القاضى بينهما (ثم لا يجتمعان أبدا) عند الجمهور ولو أكذب أحدهما نفسه لأن الامان يوجب تحريماً مؤبداً فكان فسخاً كالرضاع ، ولأنه ليس بهريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقاً كسائر ما يفسخ به النكاح . ولأنه لو كان طلاقاً لوقع بامان الزوج دون لعان المرأة^(٢) وقال الحنفية : لا يجتمعان مادام على لعانتهما فإن أكذب أحدهما نفسه كان له أن يتزوجها .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطنى من طريق يونس بن عبد الأهلى قال : حدثنا عبد الله بن وهب (الحديث) وأخرجه البيهقى من طريق المصنف^(٣) .

(٦٨) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حِينَ تَلَاعَنَا . وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُقَابِسْ ابْنَ عَيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ .

(ش) (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة .

(المعنى) (قال مسدد) في حديثه (قال) سهل بن سعد (شهدت المتلاعنين) بصيغة التكلم (فرق بينهما) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين تلاعنا) أى فرغا من لعانتهما (وقال الآخرون) أى وهب بن بيان وابن السرح وعمرو بن عثمان في حديثهم (إنه) أى سهل بن سعد (شهد النبي صلى

(١) ص ٣٦١ ج ٩ فتح البارى . السرح (باب الامان ومن طلق بمد الامان) .

(٢) ص ٣٢ ج ٩ معنى ابن قدامة (فرقة الامان فسخ) .

(٣) ص ٤٠٥ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) و ص ٤٠١ ج ٧ سنن البيهقى (باب سنة اللعان ونفى الولد) .

الله عليه وسلم فرق) بضمير الغيبة (بين المتلاعنين) وزاد هؤلاء (فقال الرجل) أي هو يمر (كذبت عليها) في القذف (يا رسول الله إن أمسكتها) في عصمتي وطلقها ثلاثا كما تقدم (وبعضهم لم يقل عليها) أي أن بعض الرواة أسقط لفظ عليها (لم يتابع) سفيان (بن عيينة) بنصب ابن مفلح ولا يتابع (أحد على أنه) صلى الله عليه وسلم (فرق بين المتلاعنين) ولعل هذا بالنسبة لما وقع المصنف فلا ينافي أن الزبيدي قد وافق ابن عيينة على هذه الزيادة كما رواه الدارقطني وفيه: فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال: لا يجتمعان أبدا^(١).

(وهذه الرواية) أخرج الشافعي صدرها عن سفيان وأخرج البيهقي من طريق المصنف قوله: لم يتابع ابن عيينة أحد وقال يعني بذلك في حديث الزهري عن مهمل إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري^(٢).

(٦٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَمَتِيُّ، نَحْنَا فَايَحُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأَيِّهَا ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا .

﴿ش﴾ (العتكي) بفتح تين و (فليح) بضم الفاء مصفرا ابن سليمان .

(المعنى) (هذا الحديث) أي حديث قصة عويمر المجلاني وامرأته . وقد رواه البخاري في التفسير مطولا بسند المصنف عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قضى فيك وفي امرأتك قال: تلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقارقتها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين (فكانت حاملا الحديث) (فأنكر حملها) أي نفاه عنه في لمانه إياها (فكان ابنها) بعد أن ولدته أمه (يدعى) أي ينسب (إليها) أي إلى أمه فقط لتحققه منها ولم ينسب إلى زوجها لأنه نفاه عنه في الملاءمة (ثم جرت السنة في الميراث) أي استمرت سنته صلى الله عليه وسلم بين الناس (أن يرثها) أي أن ولد المتلاعنة يرثها (وترث) هي (منه ما فرض الله عز وجل لها) منه إذا مات . وهو الثالث إذا لم يكن له ولد ولا إخوة وترث السدس منه إن كان له ولد أو إخوة .

(١) ص ٤٠٥ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(٢) ص ٣٩٦ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٠١ ج ٧ سنن البيهقي (باب سنة الطان ونفى الولد . . .)

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز الملاءمة حال حمل المرأة . وعلى جواز نفى حملها في الإمان . وبهذا قال مالك والشافعي وجماعة من الحجاز أخذوا بظاهر هذا الحديث وأشباهه وهو رواية عن أحمد (وقال) الحنفية وسفيان الثوري وأحمد في رواية وابن الماجشون : لا يجوز نفى الحمل إلا بعد الوضع لأنه غير متيقن فيحتمل أن يكون نفاخا ونفيه مشروط بوجوده ولا يجوز تعليق الإمان بشرط . وأجابوا عن الحديث بأن الإمان فيه كان بالقذف لا بنفى الحمل^(١) (والظاهر) القول الأول لقوة أدلته . قال ابن عبد البر : الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وأوردناه ، ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه . ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائض من النفقة والنفار في الصيام وترك إقامة الحد عليها حتى تضع وتأخير القصاص عنها وغير ذلك . ويصح استلحاق الحمل . فكان كالولد بعد وضعه . وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث . وما خالف الحديث لا يعبأ به^(٢) (ب) على أن الملاءمة إذا نفى الحمل انقطع نسبه منه وثبتت نسبه إلى أمه فقط فيرثها وترث منه ما فرض الله لها . وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه . ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لبيت المال . هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور . وقال الحسك وحماة : ترثه ورثة أمه . وقال آخرون عصبه أمه . روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد وقال : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالمصوبة . قاله النووي^(٣) « وقال » أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد ، لحديث واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه . أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي^(٤) [٤٩] .

(والحديث) أخرجه البخاري بلفظ تقدم^(٥) .

(٧٠) (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَمَّ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّا لِلَّيْلَةِ مُجْمَعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) من ٧٧ ج ١٩ عمدة القارى (باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) .

(٢) من ٤٦ ج ٩ مغلبي ابن قدامة (إن نفى الحمل في إمانه هل ينتفى عنه) .

(٣) من ١٢٣ ج ١٠ شرح مسلم (الإمان)

(٤) من ١٢٥ ج ٣ سنن أبي داود (ميراث ابن الملاءمة) وس ٨٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (تحوز المرأة ثلاث موارث)

وس ١٨٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (باب من يرث الولاء) .

(٥) من ٣١٣ ج ٨ فتح البارى (باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)

الْمَسْجِدَ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُ بِهِ جَلْدَتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ
 قَتَلْتُمُوهُ فَإِنَّ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظِ وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا
 وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُ بِهِ جَلْدَتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ
 عَلَى غَيْظِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ . هَذِهِ الْآيَةُ فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ
 بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّعَا عَنْمَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ
 أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ آمَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
 قَالَ : فَذَهَبَتْ لِتَلْتَمِعَنَّ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ فَأَبَتْ فَقَعَلَتْ فَلَمَّا
 أذْبَرَا قَالَ : لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِنَّ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِنَّ أَسْوَدَ جَعْدًا .

(ش) (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد
 النخعي . و (علقمة) بن قيس . و (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه .

(المعنى) (إننا لليلة الجمعة) بكسر اللام أى إننا فى ليلة الجمعة فاللام بمعنى فى . وعند مسلم إن ليلة الجمعة
 (فى المسجد) أى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (إذ دخل رجل المسجد) ظاهر السياق أنه هلال بن أمية
 ويؤيده رواية مسلم أنه كان أول رجل لاعن فى الإسلام (فقال) لمن بالمسجد (لو أن رجلا وجد
 مع امرأته رجلا) أجدبيا يزنى بها (فتكلم به) أى بزناها (جلدتموه) حد القذف (أو
 قتل) الزانى (قتلتموه) قصاصا (فإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . فسأله) صلى الله عليه وسلم مثل ما سأل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم افتح)
 أى بين لنا الحكم فى هذه القضية (وجعل) أى شرع صلى الله عليه وسلم (يدعو) الله تعالى أن
 يبين هذا الحكم (فنزلت آية اللعان والذين يرمون) أى يقدفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم
 شهداء إلا أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء (هذه الآية) أل فيها للجنس فتصدق بالواحد والمتعدد
 ويدل لذلك أنها آيات كما صرح بذلك فى رواية مسلم : فنزلت آية اللعان . والذين يرمون أزواجهم
 ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم هذه الآيات . وتماها : فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله
 إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويذروا

عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . هذا وقد اختلف العلماء فيمن نزلت فيه هذه الآيات . فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر . ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال بن أمية . ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر المجلاني فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد . قاله الحافظ^(١) . وقال في موضع آخر : وظاهر لى الآن احتمال أن يكون عامم سأل قبل النزول . ثم جاء هلال فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعله النبي صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه . يعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال . وكذا يجاب عن سياق حديث ابن مسعود « يعنى حديث الباب » بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لما شرع يدعو بعد توجهه المجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر . فقال صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبك^(٢) (فابتلى به) أى بوقوع هذا الأمر لزوجته (ذلك الرجل) عويمر المجلاني أو هلال بن أمية (من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) فيما قذف به امرأته من الزنا (ثم لمن) أى أوقع الائمة (الخامسة) أى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (إن كان من الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (قال) ابن مسعود رضى الله عنه (فذهبت) أى شرعت المرأة (لتلتن) أى لتلاعن زوجها (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : مه) أى كفى عن الملاعة (فأبت) إلا أن تلاعن (ففعلت) أى فأدت الشهادات الأربع وقالت فى الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا (فلما أدبرا) أى فلما ذهب المتلاعنان من عنده صلى الله عليه وسلم (قال لعلها) أى المرأة (أن تجيء به) أى بالولد (أسود جمداً) بفتح فسكون أى فى شعره التواء وتقبض وهو ضد السبوطة وهى استرسال الشعر (فجاءت به) أى ولدت هذه المرأة ولداً (أسود جمداً) على صفة من رميت به

(الفقه) فى قوله صلى الله عليه وسلم — لعلها أن تجيء به أسود جمداً — دليل على أن المرأة كانت حاملا وأن لمان الرجل كان على نفى الحمل . وهو قول مالك والشافعى ورواية عن أحمد . وقال الحنفيون : لا يلاعن بنفى الحمل إلا بعد وضع الحمل وتقدم تمامه .

(٢٠١) ص ٣١٤ ج ٨ فتح البارى (باب ويدراً عنها العذاب الآية) و ص ٣٦٤ ج ٩ موه . المرح (باب الامان)

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه . وأخرجه أحمد مختصراً^(١) .

(٧١) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ثَنَا أَنبَانَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيْئَةَ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْئَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيْئَةَ وَالْأُفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْخُدَّةِ فَتَزَلَّتِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَسْكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَسَّكَاتٌ وَنَسَكَّصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِيعُ فَقَالَتْ : لَا أَنْصَحُ قَوْمِي سَائِرَ أَيَّامِ قَوْمِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْعِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَّيْ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَعَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَمَالَى لَسَكَّانَ لِي وَلَهَا شَأْنُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ .

(ش) (ابن أبي عدى) محمد بن إبراهيم .

(المعنى) (أن هلال بن أمية) الأنصاري الواقفي من بني واقف وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ثم نزل فيهم قوله تعالى : « وَطَلَى الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ

(١) س ١٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (العمات) وس ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه . وس ٢٤ ج ١٧ - الفتح الرباني .

(م - ١٦ فتح الملك للمبوج ج ٤)

عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» (قذف امرأته) خولة بنت عاصم (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء)
بفتح السين المهملة بعدها حاء مهملة . قيل إن سحماء أمه وكانت حبشية . وقيل كانت يمنية وأما أبوه
فهو عبدة المجلاني ابن عم عاصم بن عدى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البيئنة) بالنصب أى أحضر البيئنة
وروى بالرفع . والتقدير إما البيئنة (أو) يقع عليك (حد في ظهرك) وبيئنة القذف بالزنا أربعة يشهدون
أنهم رأوا الذكر في الفرج ، لما سيأتى للمصنف عن جابر بن عبد الله وفيه : فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة شهداء فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المسكحلة فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم برجمها^(١) [٥٠] فإن عجز الزوج عن إقامة البيئنة أقام الحاكم عليه الحد وهو
ثمانون جلدة (فقال) هلال (يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته) ينزى بها (يلتمس
البيئنة ؟) على تقدير أداة الاستفهام وهذا استغراب واستبعاد من هلال بن أمية لطالب البيئنة في تلك
الحالة وليس ردًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة له (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
البيئنة وإلا فحد في ظهرك) أى وإن لم تقم البيئنة فجزاؤك حد في ظهرك . وفيه دليل على أن آية
حد القذف نزلت قبل ذلك (فقال هلال) بن أمية (والذى بعثك بالحق نبيا إني لصادق) في قذف إياها
(وليُنزلن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاى (الله في أمرى ما) أى قرآنًا
(يبرىء) بتشديد الراء وتخفيفها (ظهرى) أى ذاتى (من الحد) فالمراد من الظهر هنا الذات وعبر به
مشكلة لقوله فحد في ظهرك (فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) وعند
البخارى : فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فأدلت هذه الرواية أن آيات اللعان
نزلت في شأن هلال . وأفاد حديث سهل بن سعد أنها نزلت في هويمر المجلاني وفيه : فأقبل هويمر
فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقضه فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال صلى الله
عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فتلاعما^(٢) وتقدم وجه الجمع بين الروایتين^(٣) (فقرأ)
صلى الله عليه وسلم (حتى بلغ) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان (من الصادقين فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما) إى إلى هلال وامرأته (فجاء) بالفظ التقنية وعند البخارى : فأرسل
إليها فجاء هلال (فقام هلال بن أمية فشهد) أى لا عن بأربع شهادات (والنبي صلى الله عليه وسلم

(١) س ١٥٦ ج ٤ سنن أبى داود (رجم اليهوديين — الحدود) .

(٢) حديث سهل تقدم بالمصنف رقم ٦٢ س ٢٢٥ .

(٣) تقدم الجمع بمرح الحديث رقم ٧٠ س ٢٤٠ .

يقول: الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكم من تأيب؟ ظاهره أنه قال هذا الكلام في أثناء شهادة هلال. وقال الداودي: قال صلى الله عليه وسلم ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه وهذا أولى لمسا فيه من الموعظة قبل الوقوع في المصيبة. أفاده الحافظ^(١) ويؤيده ما سيأتي المصنف في رواية عباد بن منصور أنه صلى الله عليه وسلم وعظهما وذكرهما قبل الملاءنة^(٢) وسيأتي له أيضاً عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدهما كاذب لا سبيل لك عليهما. فظاهر هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم وعظهما بعد الملاءنة^(٣) ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم ذكرهما قبل الملاءنة وبعدها (ثم قامت) المرأة (فشهدت) أربع شهادات (فلما كان) أى وجد لعانها وعند البخارى فلما كانت (عند) المرة (الخامسة أن غضب الله عليها إن كان) زوجها (من الصادقين) فيما قذفها به وعظها الصحابة رضى الله عنهم (وقالوا لها إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) للعداب الأليم إن كانت كاذبة (قال ابن عباس فتلكأت) بتشديد الكاف بعدها همزة أى توقفت وتبطلت ساعة كما في الرواية الآتية (ونكصت) أى رجعت وتأخرت. والمعنى أنها سكنت بعد الشهادة الرابعة حينما قيل لها إنها الموجبة لغضب الله تعالى عليك إن كنت كاذبة (حتى خلفنا أنها سترجع) عما قالته من تكذيب زوجها (فقال لا أفصح قومي) أى بالرجوع عن الملاءنة (سأتر اليوم) أى سأتر الزمان (ففضت) أى في تمام اللعان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الإبصار أى انظروها وتأملوها في ولدها بعد أن تلد (فإن جاءت به أكل العيين) وهو الذي يعلو جفون عينية سواد مثل الكحل من غير اكتحال (سابع) أى ضخم (الآيتين) بفتح الهمزة (خدلج) بجاء معجمة ثم دال مهملة ثم لام مشددة مفتوحة أى عظيم (الساقين) ولا ينافي هذا ما عند النسائي عن أنس في وصف شريك من أنه حمش الساقين أى دقيقةهما فإن دقة الساقين إنما تناسب هلالاً لأنه كان ضعيف الجسم بخلاف شريك بن سحماه فإنه كان جسيماً كما يعلم من سياق القصة. فاعلم ما في رواية النسائي سبق قلم أو اشتباه من بعض الرواة (فهو لشريك بن سحماه) أى إن جاء الولد موصوفاً بما ذكر فهو إن رميت به (لجأت به كذلك) أى ولدت ولداً يشبه شريكاً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله) أى لولا ما سبق من حكمة تعالى (بدره الحد عن المرأة بلعانها) (سكان لى ولها شأن) أى لأقت الحد عليها أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفلعت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكراً

(١) ص ٣٧٠ ج ٩ فتح الباري . الفرح (قول الإمام المتلاعنين أحدهما كاذب فهل منكم من تأيب) .

(٢) يأتي بالحدِيث رقم ٧٣ ص ٢٤٥ . (٣) حديث ابن عمر يأتي رقم ٧٤ ص ٢٥٢ .

للسامعين . وفي ذكر الشأن وتذكيره تهويل وتفخيم لما كان صلى الله عليه وسلم يريد أن يفعله بها لتضاعف ذنبها (وهذا) أي حديث ابن بشار (كما تفرد به) أي من الأحاديث التي تفرد بها (أهل المدينة) ولم يروها غيرهم . وكان المصنف يشير بهذا إلى عدم اشتها قصة هلال بن أمية . (و حديث ابن بشار) بيان لهذا أي لم يرو محمد بن بشار إلا (حديث) أي (قصة هلال) بن أمية ولم يرو قصة عويمر العجلاني .

(الفتحة) دل الحديث على أن القذف بالزنا من الكبائر . وأن من قذف زوجته بذلك لزمه أحد أمرين إما البيعة وهي أربعة شهداء كما ذكر أو اللعان فإن مجز عن إقامة البيعة وامتنع من اللعان حدّ حدّ القذف ثمانين جلدة وحكم بفسقه ورد شهادته . وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور لحديث الباب ولموم قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » وقال الحنفيون : إن مجز عن البيعة لزمه اللعان فإن لم يلاعن حبس حتى يلاعن فلا يحد حد القذف أو يكذب نفسه أو تبين منه بطلاق أو غيره فيحد للقذف . ولا يجوز العفو ولا الصلح لكن مع العفو لاحد بالقذف لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد المقذوف وطلب يحد القاذف . ولا دليل لهم على هذا .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخاري وابن ماجه (١) .

(٧٢) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا - حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ . إِنَّهَا مُوجِبَةٌ .

(ش) (مخلد) كـ كتب (بن خالد الشميري) . (و سفيان) بن عيينة . (و عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمي تقدم هو وأبوه ص ١٢٨ ج ٥ منهل .

(المعنى) (أمر رجلا) لم تقف على تسميته (حين أمر المتلاعنين) أي هلال بن أمية وزوجته (أن يتلاعنا أن يضع) الرجل (يده على فيه) أي على فم هلال (عند) الشهادة (الخامسة) يحذره (يقول إنها موجبة) لسخط الله عليك وبعذك عن رحمته إن كنت كاذبا فيما رميت به زوجتك .

(الفتحة) دل الحديث على أن اللعان لا يتم إلا بخمس شهادات .

(١) ص ٣١٤ ج ٨ متح الباري (ويدرأ عنها العذاب الآية) و ص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (باب اللعان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي^(١).

(٧٣) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهْبَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فَفَكَرْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَزَلَّتْ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ « الْآيَتَيْنِ كَلِمَتَيْهِمَا . فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَبَشِرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَنَخْرَجَا . قَالَ هِلَالٌ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُرْسِلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ لَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَعْنُوا بَيْنَهُمَا فَوَيْلَ لِهِلَالٍ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهُ : يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عِقَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنْ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ أَمَنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنْ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَتَلَاكَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْلِي فَشَهِدْتُ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَلَا يُدْعَى وَلِذَلِكَ لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلِذَلِكَ وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى

(١) ص ١٠٦ ج ٢ بحظي (الأمر بوضع اليد على فم الثلاثة عند الخامسة) .

وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَقَضَىٰ الْأَ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَقَرَّ قَانَ مِنْ
غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَىٰ عَنْهَا وَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبَ أُرَيْصِيحَ أُنَيْبِيحَ خَشَّ السَّاقِينِ
فَهُوَ لِإِلَّالٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزَقَ جَمْعًا جُمَالِيًا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَةِ يَنْ فَمَوْ
لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أَوْزَقَ جَمْعًا جُمَالِيًا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَةِ يَنْ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْإِيمَانُ لَسَكَّانُ لِي وَلَهَا شَانُ قَالَ عِكْرَمَةُ :
فَسَكَّانَ بَمَدٍّ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَىٰ مُضَرَ وَمَا يُدْعَىٰ لِأَبٍ .

(ش) (الحسن بن علي) الخلال الحلواني . و (عباد بن منصور) البصرى .

(المعنى) (جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الخ) والثاني سمرارة بن الربيع والثالث كعب
ابن مالك الأنصاري . وكانوا قد تخلفوا عن غزوة تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم إنهم
صدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب تخلفهم ولم يكذبوا فهى الناس عن كلامهم حسين
يوما . ثم أنزل الله تعالى توبتهم بقوله : وَطَلَىٰ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ
بِمَا رَحَّبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ . ثُمَّ تَابَ
عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ^(١) . وستأتى قصتهم مبسوطه في الجهاد في «باب
إعطاء البشير» إن شاء الله تعالى (جاء) هلال (من أرضه عشاء) بكسر المهملة أى وقت العشاء
(فوجد عند أهله رجلا) هو شريك بن سحماء . وسبب زنا شريك بامرأة هلال ما فى رواية
الحاكم الآتية فى التخرىج عن محمد بن سيرين قال وكان شريك يأوى إلى منزل هلال ويكون
عنده (فرأى بيمينه وسمع بأذنيه) ما وقع بين شريك امرأة هلال من الزنا (فلم يهجه) .
بفتح فكسر أى لم يهجه . يقال هاجه وأهاجه وهيجه بالتشديد مبالغة إذا أزجه ونفره (ثم
غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فأخبره بما رأى وسمع من شريك وصديقه (فكروه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به) هلال (واشدد عليه) بأن توعده إما بإقامة البينة على ما ذفها
به من الزنا وإلا فليجلده ثمانين جلدة حد القذف . ولعل سبب كراهيته صلى الله عليه وسلم واشتداده
على هلال أنه صلى الله عليه وسلم صدق هلالا فيما قذف به امرأته ومع صدقه فسيجد حد القذف لهدم
البينة لأن آية اللعان لم تكن نزلت (فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء) على
زناها (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم الآيتين كليهما) ولعل الراوى اعتبر أن المتعاق بالرجل آية وبالمرأة
آية أخرى وإلا فآيات اللعان أربع (فسرى) بكسر الراء المشددة أى كشف وأزيل (عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم) ما كان يجده من الشدة في نزول الوحي أو ما كان يجده من الكراهة والاشتداد في قصة هلال (فقال) صلى الله عليه وسلم (أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا) أى كشف الله عنك هذه الغمة (و) جعل لك (مخرجا) من تلك الورطة يقال فرج الله الغم بالتشديد إذا كشفه (قال هلال قد كنت أرجو ذلك) الفرج والمخرج (من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها) أى إلى امرأة هلال (فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) آيات اللعمان (وذكرها) من التذكير أى وعظهما (وأخبرها أن عذاب الآخرة) أى على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والقذف من الزوج (أشد من عذاب الدنيا) وهو حد الرجل للقذف وحد المرأة للزنا (فقال هلال : والله لقد صدقت عليها) فيما قذفتها به (فقالت : قد كذب) أى فيما رماني به من الزنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عنوا بينهما) هو أمر لمن حضره من وجوه الصحابة رضى الله تعالى عنهم (فقال هلال : أشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت) الشهادة (الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله فإن عقاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) على القذف كاذباً (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التي توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذباً (فقال) هلال (والله لا يعذبني الله) أى فى الآخرة (عليها) أى على الشهادة الخامسة (كما لم يجلدني عليها) فى الدنيا حيث جعل لى مخرجا من ذلك بالملاعنة (فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها) أى المرأة (اشهدى فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت) الشهادة (الخامسة قيل لها : اتق الله فإن عذاب الدنيا) وهو حد الزنا (أهون من عذاب الآخرة) على الكذب والزنا (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التي توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذبة (فقل كأت) أى تبطأت (ساعة) زمانية (ثم قالت : والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها) خصت بالغضب لعظم ذنبها (إن كان من الصادقين) فيما رماها به من الزنا (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى) أى حكم صلى الله عليه وسلم (ألا يدعى) أى لا ينسب (ولها لأب) فلا ينسب لزوجها ، لأنه نفاه عنه فى لعنائه وإنما ينسب لأمه فقط (و) قضى أنها (لا ترمى) أى لا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا (ولا يرمى ولها) بأنه ابن زنا (ومن رماها) بالزنا (أو رمى) أى قذف (ولها) بأنه ابن زنا (فعلية الحد) أى حد القذف ثمانون جلدة . وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله زوجها . والأصل عدم الوقوع فى الحرم . ومجرد وقوع الملاعنة لا يخرجها عن العقاب . والأعراض محمية عن العيب ما لم يحصل اليقين (وقضى ألا بيت) أى لا سكنى (لها عليه) أى على زوجها (ولا قوت) أى لا نفقة لها (من أجل أنهما يفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها)

والسكنى وإنما تجب للزوجة إذا طلقت أو مات عنها زوجها . وكذلك النفقة وإنما تجب لها إذا طلقت طلاقاً رجعيًا أو كانت حاملاً (وقال) صلى الله عليه وسلم (إن جاءت به) أى بالولد (أصيب) تصغير أصهب من الصهبة ، وهى حمرة فى الشعر يعلوها سواد . و (أَرِيصِح) تصغير أَرصَح بالراء والصاد والحاء المهملات أى خفيف الأليتين . وقيل : نأتى الأليتين . وروى أربسخ بالسين . و (أُنْبِيج) تصغير أنبج بالثاء المثلثة أى نأتى الشيج . وهو ما بين السكتين ووسط الظهر . وهو ما يسمى بين العامة بالقتب . و (خش الساقين) بفتح فسكون أى دقيقمما (فهو) أى الولد (لهلال) بن أمية (وإن جاءت به أورك) بفتح فسكون أى أسمر . و (جعداً) بفتح فسكون أى فى شعره التواء وتقبض . و (جاليًا) بضم الجيم آخره ياء مشددة أى ضخم الأعضاء . يقال : ناقة جالية أى مشبهة بالجل عظاماً وبدانة . و (خدلج) بفتح خين فشد اللام أى عظيم (الساقين سابق) أى عظيم (الأليتين فهو) أى الولد (للذى رميت به فجاءت به أورك جاليًا خدلج السابقين سابقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الأيمان) أى الشهادات التى شهدت بها أنها ما زنت وأن زوجها كاذب عليها فيما رماها به من الزنا (لكان لى ولها شأن . قال عكرمة) مولى ابن عباس (فكان) ولد الملاعة (بعد ذلك) الزمان (أميراً على مضر) بالضاد المعجمة القبيلة المشهورة . وفى بعض النسخ وعند أحمد : أميراً على مضر بالصاد المهملة . وعند الطيالسى : قال عباد : سمعت عكرمة يقول : لقد رأيت أميراً على مضر من الأمصار . قال الحافظ : وظن بعض شيوخنا أنه أراد مضر البلد المشهور . وفيه نظر ، لأن أمراء مضر معروفون معدودون وليس فيهم هذا . وفى هذا دلالة على أن ابن الملاعة المذكورة عاش زماناً طويلاً . ولا ينافيه ما وقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى الطبقات أن ولد الملاعة عاش بمد ذلك سنتين . ومات لأن القصة متعددة^(١) (وما يدعى) أى لا ينسب الولد (لأب) . وعند أحمد : وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه .

(الفقه) فى الحديث دلالة (ا) على أنه ينبى البداة بالرجل فى اللعان قبل المرأة . واختلاف العلماء فى حكمه فذهب الجمهور إلى أن ذلك واجب منهم الشافعى وجماعة وأشهب المالكي . ورجحه ابن العربي . واستدلوا بأحاديث الباب وظاهر ترتيب آيات اللعان فإن الله تعالى بدأ بالرجل قبل المرأة . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : فلولا عنت المرأة قبله لم يصح .

(١) س ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (قول النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجا بغير بينة) .

(وقال) الحنفيون ومالك وابن القاسم : البداءة بالرجل مستحبة فلو ابتدئ^١ بالمرأة صح ذلك واعتد به . واحتجوا بأن الله تعالى عطف ما يتعلق بالمرأة على ما يتعلق بالرجل بالواو وهي لانقتضى ترتيباً ولا تعقيباً . والظاهر القول الأول ، لأنه الذي تشهد له الأحاديث وظاهر الآيات المذكورة ، ولأن اللعان إنما شرع لدفع الحد عن الرجل . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال : البينة وإلا حدت في ظهرك . فلو ابتدئ^٢ بالمرأة لسكان دفعا لأمر لم يثبت ولأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة . قاله الحافظ^(١) .

(ب) فيه الحض على التوبة ومشروعية وعظ المتلاعنين وتخفيفهما من عذاب الله تعالى . وفي مشروعية اللعان ستر على المؤمنين وأن الأحكام مبنية على الظاهر والله يتولى السرائر ولو ظهرت أمارات تدل على ضد الحكم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حينما جاء ابن الملاعبة على نعت من رميت به : لولا الأيمان لسكان لي ولها شأن .

(ج) دل مفهوم قوله تعالى : « وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ » الخ على أن المرأة لو امتنعت عن الملاعبة ثبت عليها حد الزنا . وأل في العذاب للعهد والمعهود العذاب المذكور في قوله تعالى : « وَلَيْشْهَدَ عَذَابَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » وعلى أن لعان الزوج منزل منزلة أربع شهادات على زناها ومضموم إليه نكولها في تلك الحالة . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ومكحول وأهل الحجاز وابن المنذر (وقال) الحنفيون والحسن وأحمد والأوزاعي : إنها إن امتنعت من الملاعبة حبست حتى تلعن فلا تحد أو تقر بالزنا فتحد أو تصدق الملاعن فيرتفع اللعان ولا تحد للزنا بالتصديق ، لأنه ليس بإقرار قصداً فلا يعتبر في وجوب الحد . ولا ينتفى النسب لأنه حق الولد فلا يصدقان في إبطاله . وذلك لأنها لا تحد إلا إذا تحققت زناها بإقرار أو بيعة . وليس هنا شيء من ذلك . ومجرد لعان الزوج وحده ليس بيعة صريحة فلا يتحقق به زناها . والعذاب المذكور في الآية لا ينحصر في الحد . بل يحتمل أن يكون الحبس وغيره (وأجاب) الجمهور عن ذلك بأن الحد إنما يجب عليها بمجموع لعان الزوج ونكولها لا بمجرد لعان الزوج . وأل في العذاب للعهد والمعهود هو حد الزنا المذكور في قوله تعالى : « وَلَيْشْهَدَ عَذَابَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ولو كان المراد غيره لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ تأخير البيان لا يجوز . فالظاهر القول الأول لقوة أدلته . وروى عن أحمد : أنها إن امتنعت عن الملاعبة لا تحبس ويغلى سببها .

(١) س ٣٥٩ ج ٩ فتح الباري . الفرح (يبدأ الرجل بالتلعن) .

(د) دل الحديث أيضاً على أن ولد الملاعبة لوجاء شبيها بمن رميت به لا يقوم هذا الشبه .
مقام البيعة فلا يقام عليها الحد بل يكفى بما شرعه الله تعالى من اللعان ويؤيده ما في رواية للبخاري
عن ابن عباس : فجاءت به شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده . فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما . قال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لورجت أحداً بغير
بيعة رجعت هذه ، فقال : لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء^(١) ، ولم يبين على هذا الشبه
حكم لا احتمال أن يكون مجيء هذا الولد على هذه الصفة تبعا لبعض أجداده نزعاً عرق له .

(هـ) دل أيضاً على أن الملاعبة لا سكنى لها على زوجها ولا نفقة . وهو مذهب
الشافعي وأحمد وأبي يوسف لأن اللعان فسخ عندهم . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان
تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة « وأجابوا » عن الحديث بأنه من رواية
عباد بن منصور . وهو ضعيف . وقالت المالكية : إذا كان اللعان لنفي الحل فلا نفقة
للملاعبة على الملاعن للحمل لأنه لا يلحق به . ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه أما إذا كان
اللعان لرؤية الزنا فلها النفقة والكسوة والسكنى إذا كانت حاملا وإلا فلا نفقة لها^(٢) .

(و) دل قوله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، على أن اللعان أيمان لا شهادات
وهذا مذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري . قالوا : يصح اللعان من كل زوجين
مكلفين سواء أكانا مسلمين أم كافرين عدلين أم فاسقين . فإن الأيمان تصح من جميع هؤلاء .
مستدلين بحديث الباب . وبما عند الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم لهلال : احلف بالله الذي لا إله
إلا هو إني لصادق . يقول ذلك أربع مرات^(٣) . ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق
خبر وهو هنا كذلك . وسميت في الآية وكثير من الأحاديث شهادات لقول الملاعن فيها أشهد بالله
فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينا قالوا : ولو كان اللعان شهادة لما تكرر لفظه لأن الشهادة لا تكرر
بخلاف اليمين فإنها قد يشرع فيها التكرار كما ييمان القسامة وهي خمسون يمينا يحلفها من ادعى الدم
على شخص وقامت قرينة على صدق مدعاه (وقال) الحنفزيون وسفيان الثوري والأوزاعي والزهري
اللعان شهادات . وهو رواية عن الشافعي وأحمد لقوله والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء إلا أنفسهم دلت الآية على ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء .

(١) من ٣٦٨ ج ٩ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بيعة) .

(٢) من ٤٥٩ ج ٢ الصرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه .

(٣) من ٢٠٢ ج ٢ مستدرک (حكاية هلال بن أمية) .

وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعاً . الثاني أنه صرح بأن التعانها شهادة . ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال : ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والثالث أنه تعالى جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم . قاله ابن القيم^(١) ، واستدلوا أيضاً بظاهر أحاديث الباب . قالوا : فلا يصح اللعان إلا من عدلين مسلمين غير محدودين في قذف فإن هؤلاء هم أهل الشهادة « وأجابوا » عن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن « بأنه » من رواية عباد بن منصور . وهو ضعيف . كما تقدم في ترجمته ص ٦٦ ج ٢ منهل والمحفوظ في هذا الحديث كما في الصحيحين : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن . وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه . والزوج ها هنا مدع فيكون لعانه شهادة لأنه قائم مقام البيعة . ولو كان اللعان يمينا لم يشرع في جانب المدعى . وعلى فرض صحة رواية عباد هذه ، فالمراد من قوله لولا الأيمان ، الشهادات جمعا بين الروايات (قال) الحافظ : وقيل اللعان شهادة فيها شائبة اليمين . وقيل بالعكس . ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة . ثم قال : والذي تحرر لي أنه من حيث الجزم ينفي الكذب وإثبات الصدق يمين لكان أطلق عليه شهادة لا شتراطه أنه لا يكتفى في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد به . ويؤيد كونه يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا وكذا كعدا حانقا . وقد قال القفال في محاسن الشريعة : كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام على المرأة الحد ومن ثم سميت شهادات^(٢) « قال » ابن القيم والصحيح أن اللعان يجمع الوصفين اليمين والشهادة . فهو شهادة . وكذا بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لا اقتضاء الحال تأكيد الأمر^(٣) .

(فائدة) إذا قذف امرأته بالزنا برجل بيمينه فقد قذفهما . وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما سواء أذكر الرجل في لعانه أم لم يذكره . وإن لم يلاهن فلا بكل واحد منهما المطالبة بالحد وأيهما طالب حد له . ومن لم يطالب فلا يحده كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة وقال بعض الحنفية : القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك ابن سحمان فلم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ولا عزّره له . وقال بعض أصحاب الشافعي : يجب الحد

(١) ص ٩٥ ج ٤ ، زاد المعاد (واستفيد من الحكم النبوي) .

(٢) ص ٣٥٩ ج ٩ فتح الباري . الفرح (إتحاف الملاعن) .

(٣) ص ٩٥ ج ٤ ، زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم في اللعان) .

إن لم يلاعن . وهل يجب حد واحد أو حدان ؟ على وجهين . وقال بعضهم : لا يجب إلا حد واحد قولاً واحداً . ولا خلاف بينهم أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعانه أنه يسقط عنه حكمه . وإن لم يذكره فعلى وجهين . وتماه في المعنى ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق المصنف . وأخرجه أحمد والطحاوي مطولاً . وأخرجه الحاكم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له : والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة . قال : الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين جلدة . وقد علم أني رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استنبت لا والله لا يضربني أبداً . فنزلت آية الملاءمة فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية . فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منسكاً تائب ؟ فقال هلال : والله إنني لصادق فقال احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنني لصادق يقول ذلك أربع مرات فإن كنت كاذباً فعلى لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قفوه عند الخامسة فإنها موجبة لحلف . ثم قالت « يعني المرأة » أربعاً والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين . وإن كان صادقاً فعليها غضب الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قفوها عند الخامسة فإنها موجبة فرددت وهمت بالاعتراف . ثم قالت لا أفصح قومي (الحديث) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ^(٢) .

(٧٤) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَسَا سُؤْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرُوَ سَمِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ : حِسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ .

(ش) (عمرو) بن دينار .

(المعنى) (حسابكما على الله) أي لا نعلم الصادق منكما من الكاذب بل الله تعالى هو الذي

(١) ص ٦٦ ج ٩ معنى ابن قدامة (قذف امرأته بالزنا برجل قذف لها) .

(٢) ص ٤٠٩ ج ٧ سنن البيهقي (ما يكون بعد لعان الزوج من الفرقة) و ص ٢٥ ج ١٧ — الفتح

الرباني . و ص ٣٤٧ مستند الطحاوي . و ص ٢٠٢ ج ٢ مستدرک .

يعلم ذلك فهو الذى يتولى جزاء كما فيجزي الصادق بالخير والكاذب بالشر (أحد كما كاذب) فى نفس الأمر إذ لا يتأتى صدقهما ولا كذبهما كما لا يخفى . وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان . والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة . وقال الداودى : إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه . والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . وفيه رد على من قال من النجاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا فى النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا فى الوصف ولا يقع موقع واحد . وقد وقع فى الحديث فى غير نفي ولا وصف ووقع موقع واحد . وقد أجازته المبرد . ويؤيده قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ » . وفى هذا الحديث أن الخصمين المشكاذبين لا يعاقب واحد منهما . وإن علمنا كذب أحدهما على الإيهام . قاله النووي ^(١) ، (لا سبيل لك عليها) أى لا تحمل لك بعد اللعان أبداً (قال) الزوج (يا رسول الله ما لى) أى أطلب منها ما لى الذى أعطيتها إياه مهراً (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) عليها (إن كنت صدقت عليها) فى دهاوك الزنا (فهو) أى فالمال (بما استحلت) أى استحبت (من فرجها) أى فالمهر عوض عن وطئها (وإن كنت كذبت عليها) فى ذلك (فذلك) أى طلبك المهر وعوده إليك (أبعد لك) من مطالبتها به لأنه لا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك فى نظير استمتاعك بها .

(الفقه) دل الحديث على أن للحاكم أن يحكم بما ظهر له ويكفل بواطن الأمور إلى الله تعالى . وعلى أنه ينبغي له أن يمرض المتلاعنين على أن يتوب الكاذب منهما . وعلى أن اللعان يوجب الفرقة المؤبدة بين المتلاعنين . وتقدم تمام الكلام على هذا . وعلى أن الملائنة المدخول بها تستحق المهر كله ولا يرجع الزوج عليها بشيء ما ، وعليه اتفاق العلماء . وأما إن كانت غير مدخول بها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى : لها نصف المهر . وقال الحنك وحماد : لها الكل « قال » النووي : وفيه أنها لو صدقت وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها ^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والشيخان والنسائى ^(٣) .

(١ ، ٢) س ١٢٦ ج ١٠ شرح مسلم (اللعان) .

(٣) س ٣٩٢ ج ٢ بدائع اللعان . و س ٣٣ ج ١٧ — الفتح الربانى . و س ٣٧٠ ج ٩ فتح البارى (قول

الإمام للمتلاعنين أحد كما كاذب .) و س ١٢٦ ج ١٠ نووى مسلم و س ١٠٦ ج ٢ مجتبى (اجتماع المتلاعنين) .

(٧٥) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ ثَمَّاءُ إِسْمَاعِيلُ ثَمَّاءُ أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَتْ لَابِنِ عُمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْمُجَلَّانِ وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَذَبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ؟ يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَيُّمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

(ش) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن غلبية . و (أيوب) السخيتاني .

(المعنى) (قالت لابن عمر رجل قذف امرأته) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل قذف امرأته ولو عن بينهما كما صرح بذلك فى رواية أحمد ومسلم (قال) ابن عمر (فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى المجلان) أى عويمر وامرأته . وفيه تغليب الرجل على المرأة (يردها) أى يكرر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فهل منكم تائب (ثلاث مرات فأبياً) أى لم يعترف واحد منهما بالكذب (ففرق) النبي صلى الله عليه وسلم (بينهما) أى بعد حصول اللعان والإصرار عليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه لو اعترف أحدهما بكذب نفسه وتاب إلى الله تعالى ارتفعت الحرمة المؤبدة بينهما وعادت إليه زوجته بمقد جديد بناء على أن اللعان يوجب فسخ النكاح كما قاله سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد . وعلى أنه طلاق وكانت فى العدة ترجع إليه بدون عقد . وإن خرجت من العدة عادت إليه بمقد . وعلى كل فالزوج يحدُّ حدَّ القذف ثمانين جلدة حينئذ . وإن أ كذبت هى نفسها بعد الملاءنة تحدُّ حد الزنا فترجم إن كانت محصنة وإن كانت أمة تجلده خمسين جلدة ولو كانت محصنة . وسيأتى لذلك مزيد بيان فى الحدود إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه نحوه أحمد والبخارى والنسائى مطولاً^(١) .

(٧٦) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

(١) س ٣٠ ج ١٧ - الفتح الربانى . و س ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى (صدق الملاعة) و س ١٠٦ ج ٢ مجتى (استتابة للمتلاعنين بعد اللعان) .

﴿ش﴾ (القعنبي) عبد الله بن مسleme .

(المعنى) (أن رجلاً) هو عويمر المجلاني (لا عن امرأته) خوله بنت قيس (وانتفى) بالياء . وعند مالك: وانتقل باللام أى تبرأ (من ولدها) وأنكر أن يكون منه (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أى بين المتلاعنين تنفيذاً لما أمر الله من المباحة بينهما (وألحق الولد بالمرأة) أى فى النسب والميراث فينسب إليها فقط وترثه ويرثها . وفى بعض النسخ زيادة [قال أبو داود: الذى تفرد به مالك قوله : وألحق الولد بالمرأة . وقال يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد فى حديث اللعان وأنكر حاملها - كان ابنها يدعى إليها] و (الذى تفرد به مالك إلخ) وافق المصنف على هذا الدارقطنى . وتفرد مالك بذلك لا يضر لأنه ثقة إمام حافظ . على أن هذه الجملة قد جاءت من أوجه أخرى فى حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهرى عند المصنف بالفظ : ثم خرجت حاملها - كان الولد يدعى إلى أمه^(١) ومن رواية الأوزاعى عن الزهرى بالفظ : - كان يدعى يعنى الولد إلى أمه^(٢) (وألحق الولد بالمرأة) أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما . وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما فى حديث سهل بن سعد . وتقدم مزيد بيان لهذا فى فقه حديث سهل هذا^(٣) .

(الفقه) بالحديث استدلل الحنفيون على أن مجرد اللعان لا يحصل به التفريق بين المتلاعنين بل لا بد من حكم الحاكم بالتفريق . وقال الجمهور : التفريق يقع بينهما بنفس اللعان إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم نسب التفريق إلى فعله كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه فيثبت. الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر فى ذلك إلى قضاء القاضى ولو أن التفرقة لا تكون إلا بأمر الحاكم لوجب ألا ينفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم لأنه قد عطف عليه فى الذكر فقيل : فرق رسول الله بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم . فإذا جاز له أن يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير حكم الحاكم جاز أن تقع الفارقة بينهما بلا حكمه . وإنما معنى قوله : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين أى بين أن الفارقة وقعت بينهما باللعان . أفاده الخطابى^(٤) .

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٤ ص ٢٣٢ (باب فى اللعان)

(٢) تقدم رقم ٦٦ مكرر ص ٢٣٤

(٣) تقدم بالمصنف رقم ٦٩ ص ٢٣٧ وفقهه بص ٢٣٨

(٤) ص ٢٧٠ ج ٣ معالم السنن (باب اللعان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح^(١)

﴿ ٢٨ — باب إذا شك في الولد ﴾

أى في بيان حكم ما إذا شك الزوج في الولد الذي ولدته زوجته وكان لونه مخالفاً للون أبيه .

(٧٧) ﴿ص﴾ حدثنا ابن أبي خلف ثنا سفیان بن عمار الزهري عن سميعة عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال : إن امرأتى جاءت بولد أسود : فقال : هل لك من إبل ؟ قال نعم قال : ما ألوانها قال حمر . قال فهل فيها من أوزق ؟ قال إن فيها لوزقا قال : فأنى تراه ؟ قال : عسى أن يكون نزعته عرق قال : وهذا عسى أن يكون نزعته عرق .

﴿ش﴾ (ابن أبي خلف) محمد بن أبي خلف السلمي . و (سفیان) بن عينية . و (الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب . و (سميعة) بن المسيب .

(المنى) (جاء رجل) هو ضخم بن قتادة (فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود) يريد بذلك التعريض بنفسه كما في الرواية الآتية (قال) صلى الله عليه وسلم (ما ألوانها؟ قال) الرجل (حمر) وعند الدارقطني : قال رمك . والأرمك الأبيض إلى حمرة (قال) صلى الله عليه وسلم (فهل فيها من أوزق) بوزن أحر من الورقة بالضم وهي سواد ليس بصفاف . ومنه قيل للرماد أوزق وللحمامة ورقاء . وجمع الأوزق ورق كأحمر وحمرة (قال) الرجل (إن فيها لوزقا) بضم الواو وسكون الراء جمع أوزق . وإنما أتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة (قال) صلى الله عليه وسلم (فأنى تراه) بضم التاء أى كيف تظنه . وعند البخاري : فأنى ذلك . والمنى من أين أنت هذه الورقة لإبلك . وهي

(١) ص ٣٩٢ ج ٢ بدائم المن . و ص ٥٢ ج ٣ زرقاني الموطأ (العمان) . و ص ٣٣ ج ١٧ — الفتح الرباني . و ص ٣٧١ ج ٧ فتح الباري (يلحق الولد بالملاعة) . و ص ١٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (العمان) . و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبي (نفي الولد بالعمان وإلحاقه بالأم) . و ص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (العمان) . و ص ٢٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب ما جاء في العمان) .

لون مخالف للون آباؤها؟ هل هو بسبب نحل آخر نزا عليها من غير لونها أو لأمر آخر؟ (قال) الرجل (عسى أن يكون) هذا اللون (نزعه) أى سرى به إلى الفروع (عرق) أى أصل من أصولها البعيدة (قال) صلى الله عليه وسلم (وهذا) الفلام (عسى أن يكون نزعه) أى سرى إليه هذا اللون (عرق) أى أصل من أصوله البعيدة . فالمراد بالعرق الأصل من النسب . شبهه بعرق الشجرة . ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أى أصله متناسب . ويقال فلان عريق في الكرم أو الأوم . وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل .

(الفقه) في الحديث (١) دليل على أن الرجل إذا ولدت امرأته ولداً فقال ليس منى لم يعمر قاذفاً لها بنفس هذا القول لجواز أن يكون ليس منه لكن غيره بوطء شبهة أو من زوج متقدم . وفيه دليل على أن الحد لا يجب بالكنايات وإنما يجب بالقذف الصريح . أفاده الخطابي^(١) .

(ب) وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أبويه « قال » القرطبي : لا خلاف في أنه لا يحمل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرية ولا في البياض والسواد إذا كان قد أفر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء . وكان القرطبي أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينفضم إليه قرينة زنا لم يجرز النفي فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل القدى اتهمها به جاز النفي على الصحيح . وفي حديث ابن عباس السابق في الامان^(٢) ما يقويه . وعند الحنفلية يجوز النفي مع القرينة مطلقاً (ج) وفي الحديث تقديم حكم الفراش على ما يشمر به مخالفة الشبه . وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان . وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت به حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية . وأجاب بعضهم أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح . وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب النفي صلى الله عليه وسلم المثل أذعن . قاله الحافظ^(٣) .

(١) ص ٢٧٢ ج ٣ معالم السنن (باب إذا شك في الولد) .

(٢) تقدم للمصنف رقم ٧٣ ص ٢٤٥ (باب في الامان) .

(٣) ص ٣٥٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا مرض بنى الولد) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وبقاى السبعة إلا الترمذى (١).

(٧٨) مك (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : وَهُوَ حِينْتِذُ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ .

(ش) (الحسن بن علي) الخلال الحلواني . و (عبد الرزاق) بن همام . و (الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (بإسناده ومعناه) أى روى الحديث معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة بمعنى حديث سفيان بن عيينة المتقدم . ولفظه عند النسائي من طريق يزيد بن زريع
قال : حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بنى فزارة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود وهو يريد الانتفاء . منه فقال : هل لك
من إبل ؟ قال نعم قال ما ألوانها ؟ قال حمر قال : هل فيها من أورك ؟ قال فيها ذؤودٌ وُزق . قال
فما ذلك ترى ؟ قال لعله أن يكون نزعها عرق . قال : فلهل هذا أن يكون نزعها عرق . قال : فلم يرخس له
في الانتفاء منه (٢) (قال) الراوى (وهو) أى الرجل الفزارى (حينئذ يعرض) من التعريض (بأن
ينفيه) أى الولد . ووجه التعريض أنه قال : إن امرأتى ولدت غلاما ما أسود أى وأنا أبيض فكيف
يكون منى ؟ (وهذه) الرواية أخرجهما أيضاً مسلم والنسائي (٣) .

(٧٩) مك (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أُمَّرَأَيْبَاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا وَإِنِّي أَنْسِكُرُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

(ش) (ابن وهب) عبد الله . و (يرنس) بن يزيد الأيلي . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم .

(المعنى) (وإنى أنسكروه) ولفظ مسلم وإنى أنسكرته أى استغفرته بقاى أن يكون منى لا أنه نفاه
عن نفسه بلفظه (فذكر معناه) أى ذكر يونس بن يزيد الحديث المتقدم . ولفظه عند مسلم : عن

(١) س ٣٩٨ ج ٢ بدائع المن . و س ٣٤ ج ١٨ — الفتح الربانى . و س ٣٥٧ ج ٩ فتح البارى (باب إذا
مرض بنى الولد) . و س ١٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) . و س ١٠٦ ج ٢ مجتبى (إذا مرض بأمرأته ..)
و س ٣١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يشك في ولده) .

(٢) س ١٠٦ ج ٢ مجتبى . و (الدود) من الإبل من الثنتين أو الخمس إلى التسيم . وقيل من الثلاث إلى العشر .

(٣) س ١٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) . و س ١٠٦ ج ٢ مجتبى (إذا عرض بأمرأته وشك في ولده

وأراد الانتفاء منه) .

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال : ما ألوانها؟ قال حمراء . قال فهل فيها من أورك؟ قال نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنى هو؟ قال لعله يا رسول الله يكون نزع عرق له . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : وهذا لعله يكون نزع عرق له ^(١) .

﴿ ٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد الشديد لمن أنكر ولده ونفاه عنه وهو يعلم أنه ولده .

(٨٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَمِينِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْلَاعَيْنِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَإِنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَعَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اِخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَقَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأُولَئِينَ وَالْآخِرِينَ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله . و (عبد الله بن يونس) حجازى . روى عن سعيد المقبرى ومحمد بن كعب القرظى . وعنه يزيد بن عبد الله بن الهاد . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال فى التقریب : مجهول الحال من السادسة . روى له أيضاً النسائى هذا الحديث لا غير . و (سعيد المقبرى) هو ابن أبى سعيد .

(المعنى) (حين نزلت آية المتلاعنين) أى الآيات المبين فيها حكم اللعان وهى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ » الآيات . وتقدم تفسيرها وافية ^(٢) (أيما) ما زائدة والمعنى أى (امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت سرّاً فحملت ولداً فنسب إلى زوجها فيعامل معاملة الابن . وهو فى الحقيقة أجنبي من الزوج فيترتب على ذلك عدة

(١) ص ١٣٤ ج ١٠ نووى مسلم (كتاب اللعان) .

(٢) انظر ص ٢٢٩ شرح الحديث رقم ٧٠ (باب فى اللعان) .

مفاسد كالتوارث والاطلاع على نساء لسن له بمحرم في الحقيقة (فليست) تلك المرأة (من) دين (الله) تعالى أو من رحمته (في شيء). وهذا تناليز ووعيد شديد لمن فعلت ذلك. وأكده صلى الله عليه وسلم بقوله (وان يدخلها الله جنته) وفي بعض النسخ: وان يدخلها الله الجنة. وظاهر هذا أن من فعلت ذلك كآفة. ومحلها إذا استباحته ذلك وإلا فالمراد أنها لا تدخل الجنة مع السابقين (وإيما) أى مازائده والمعنى أى (رجل جحد ولده) أى نفاه وأنكره (وهو) أى الرجل (ينظر إليه) أى يعلم أن ذلك الغلام ولده. ويحتمل أن يكون هو عائداً على الولد فيكون كناية عن قلة شفقة ذلك الرجل وغلظته وقساسة قلبه. والأول أظهر. وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتمظيم للذنب الذى ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أطاق جباباب الحياء عن وجهه. و(احتجب الله منه) يعنى منعه من رحمته وأبمده عنها جزاء وفاقاً وإلا فالله سبحانه وتعالى لا يحجبه شيء (وفضحه). أى أخزاه الله تعالى وأظهر جريمته يوم القيامة (على رؤوس). أى برأى (الأولبن والآخرين) والعياذ بالله عز وجل.

(الفقه) دل الحديث على التحذير من الزنا. وعلى الوعيد الشديد للمرأة التى تحمل من الزنا فتكتم ذلك حتى تلد فينسب مولودها إلى زوجها وهو غير أب له فى الحقيقة. فيترتب على ذلك من المفاسد ما لا يحصى. وعلى الوعيد الشديد أيضاً للرجل الذى يفتنى من ولده ويقبراً منه والحال أنه يعلم أنه ولده فينقطع نسبه عن أبيه وأقاربه ويترتب عليه مظنة الفاحشة بأمر الولد. وذلك لا يستلزم قذفها بالزنا، لاحتمال أن يكون ذلك الولد جاء من وطء شبهة وقد ورد فى التنفير من ذلك أحاديث «منها» حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اتقى من ولده ليفضحه فى الدنيا فضحه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص. أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط. ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام. قاله الهيثمى^(١) [٥١] «وحديث» معاذ بن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى عبادة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم. قيل: من أولئك يا رسول الله؟ قال متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم. أخرجه أحمد والطبرانى وزاد: ولهم عذاب أليم. قال الهيثمى: وفيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين. وقال أبو حاتم: صالح [٥٢]^(٢).

(١) س ٤٢ ج ١٧ — الفتح الربانى. و س ١٥ ج ٥ مجمع الزوائد (فمن يبرأ من ولده أو والده).

(٢) س ١٥ منه. و س ٤٤٠ ج ٣ مسند أحمد (حديث معاذ بن أنس الجهني رضى الله عنه).

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعي والنسائي والدارمي والحاكم . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(١) . ورد بأنه ضعيف لأن في سنده عبد الله بن يونس وهو مجهول كما علمت . قال الحافظ : وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث .

﴿ ٣٠ — باب في ادعاء ولد الزنا ﴾

أى في بيان حكم من زنى بامرأة وجاءت منه بولد فادعى أنه له هل تقبل دعواه ؟

(٨١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيْبَالِ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِمَسَابِقِهِ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ .

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي . و (معتمر) بن سليمان التيمي . و (سلم) بفتح فسكون (يعنى ابن أبي الذيبال) بالذال المعجمة والتحتية النقلة آخره لام . واسم أبي الذيبال هجلان البصرى . روى عن الحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير وحيد بن هلال وغيرهم . وعنه إسماعيل بن مسلم والمعتمر بن سليمان قال أحمد : ثقة صالح الحديث ما أصلح حديثه ، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر . وقال مرة : أحاديثه متقاربة ووثقه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : كان متقنا . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال في التقريب ثقة قليل الحديث من السابعة . روى له أيضا البخارى في الأدب . وكذا مسلم حديثا واحداً . و (بعض أصحابنا) لم نقف على اسمه .

(المعنى) (لا مساعاة) أى لا زنا جائز (في الإسلام) وكان الأصمى يخص المساعاة بالإماء دون الحرأر لأنهن كن يسمين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن . يقال : ساءت المرأة إذا فجرت وساءها فلان إذا فجرها . وهو مفاعلة من السعى كأن كل واحد منهما يسمى لصاحبه

(١) ص ٣٩٣ ج ٢ بدائع المن . و ص ١٠٧ ج ٢ جتى (التلخيص في الانتفاء من الولد) . و ص ١٥٣ ج ٢ سنن الدارمي (من ججد ولده وهو يعرفه) . و ص ٢٠٢ ج ٢ مسهدرك .

في حصول غرضه فأبطل الإسلام ذلك (من ساعى) أى من زنى (فى الجاهلية) بامرأة نجسات منه بولد (فقد لحق) الولد (بمصبته) أى الزانى . وهذا غير مراد لما سيأتى المصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللاماهر الحجر^(١) . فالمراد من الحديث والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا يشترن الإماء فيطعنونهن ويحملونهن على الزنا لفرائب يأخذونها منهن . فإذا جاءت بولد وتنازعه السيد والزانى ينسب للسيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش . وأبطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة فى الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها فى الجاهلية وألحق النسب بالسيد (ومن ادعى ولداً من غير رشدة) بكسر الراء وفتحها وسكون الشين أى بغير نكاح صحيح بأن زنى بامرأة وجاءت منه بولد وادعاء ذلك الزانى (فلا يرث) ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يورث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأن الزنا لا يثبت به نسب .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وفى سننه رجل لم يسم فهو ضعف^(٢) .

(٨٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - وَهُوَ أَشْبَعُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحِقَ بِمَدِّ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَأَيْسَرَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أُدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرِّهِ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاةُ فَهُوَ وَلَدٌ زِنِيَةٌ مِنْ حُرِّهِ كَانَ أَوْ أُمَّةً .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن راشد) المسكحولى الخزازى أبو عبد الله تقدم ص ٣٠٠ ج ٣ تكملة المنهل (وهو) أى حديث الحسن بن على الحلوانى (أشبع) أى أمم من حديث شيبان بن فروخ .

(١) يأتى فى الحديث رقم ٩٠ (باب الولد للفراش) .

(٢) ص ٣٨ ج ١٧ - الفتح الربانى (لحاق الولد ودعوى النسب) .

و(سليمان بن موسى) أبو أيوب الأموي الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام ويقال: أبو الربيع أو أبو هشام. روى عن وائلة بن الأسقع والزهرى وطاوس ومكحول وغيرهم. وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو معبد وعبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن عبد العزيز وزيد بن واقد وكثيرون. وثقه دحيم وابن مدين. وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. وقال النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوى في الحديث. وقال ابن عدى: فقيه راو حدث عنه الثقات وهو أحد علماء الشام وهو عندي ثبت صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة أثنى عليه ابن جريج. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: صدوق فقيه في حديثه لين وخالط قبل موته بقليل. روى له أيضاً باقي الأربعة ومسلم. و(جده) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

(المعنى) (قضى) أى أراد أن يحكم (أن كل مستلحق) بفتح الحاء المهملة اسم مفعول وهو الولد الذى طلب الورثة إلحاقه بهم ونسبته إلى مورثهم (استلحق) مبنى للمفعول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أى بعد موت أبى ذلك الولد المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى ينسب الناس ذلك المستلحق (له) أى لأبيه ولم ينكره الأب حتى مات. و(ادعاه) أى ادعى المستلحق (ورثته) أى الأب (فقضى) صلى الله عليه وسلم (أن كل من كان) ولد (من أمة يملكها) سيدها (يوم أصابها) أى جاممها (فقد لحق) الولد (بمن استلحقه) يعنى إن لم يفكر السيد ذلك الولد فى حياته (وليس له مما قسم) بضم القاف مبنى للمفعول (قبله) أى قول أن يستلحقه الورثة (من الميراث شيء) لأنه لم يثبت نسبه من السيد إلا يوم الاستلحاق (وما أدرك) الولد (من ميراث لم يقسم) بين الورثة (فله نصيبه) يعنى إن استلحقوه قبل قسمة التركة كلها أو بعضها فله نصيبه منها على حسب ما يخصه فقط، لأن نسبه ثبت قبل القسمة. وهذا نظير من أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل القسمة فإنه يرثه عند أحمد وإن أسلم بعد قسمة الميراث فلا شيء له (و) إذا استلحق ورثة السيد ولداً (لا يلحق) أى الولد بالسيد (إذا كان أبوه الذى يدعى) أى ينسب (له) الولد (أنكره) قبل موته فاستلحقهم لا يفيد (وإن كان) الولد (من أمة لم يملكها) السيد بل زنى بها (أو) كان الولد (من حرة عاهر) أى زنى (بها) فولدت منه ولداً (فإنه لا يلحق به) سواء استلحقه هو أو ورثته (ولا يرث) هو ولا من استلحقه لفساد ماء الزنا وعدم ثبوت النسب به. وإنما يلحق ذلك الولد بأمه وأهلها فقط (وإن) وصلية (كان) الزانى (الذى يدعى) أى ينسب (له) الولد (هو ادعاه) لنفسه لا يلحق به فهو غاية

لما قبله . وهذه الجملة هي وجه مناسبة الحديث للترجمة (فهو ولد زنية) بكسر الزاي وقد تفتح اسم من الزنا وهو تمليل لعدم اللحوق (من حرة كان) الولد (أو) من (أمة) .

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة وطئها فأنت بولد منه لمدة الإمكان . وهي ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشاً له يلحقه الولد ويرثه سواء أكان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً . فإن مات الرجل ثم استلحق الورثة الولد لحق به ، ولكنه لا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد تمت قبل أن يستلحقه الورثة . وأما من أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة بمن يساويه في النسب منهم . فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثته . وإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدهه فإنه لا يلحق به . وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته . أفاده الخطابي (١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وفي سننه محمد بن راشد المسكولي ضمه بعضهم . ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي . فالحديث حسن (٢) .

(٨٣) مك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَهُوَ وَلَدُ زِنَا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا افْتَدَيْمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى .

(ش) (السند) (محمود بن خالد) بن يزيد أبو علي الدمشقي . و (أبوه) خالد بن يزيد السلمي أبو هاشم الأزرق الدمشقي . روى عن المطعم بن مقدم وليث بن أبي سليم والثوري وغيرهم . وعنه صفوان بن صالح وسلمان بن عبد الرحمن ودحيم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : صدوق في حديثه مناكير . وقال النسائي : ليس بثقة ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة . مات سنة ١٨٥ خمس وثمانين ومائة هـ . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً ابن ماجه

(بإسناده) أي روى الحديث خالد بن يزيد بالإسناد السابق وهو محمد بن راشد المسكولي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومعناه) أي لا بلفظه (المعنى) (زاد) أي خالد بن يزيد

(١) س ٢٧٤ ج ٣ معالم السنن (باب ادعاء ولد الزنا) .

(٢) س ٣٧ ج ١٧ — الفتح الرباني (الحاق الولد ودعوى النسب) .

زاد في روايته (وهو ولد زنا) ينسب (لأهل أمه) أى ولأمه من باب أولى (من كانوا) أى على أى حال كانوا . فآباؤها أجداده وإخوتها أخواله وأولادها إخوته سواء أكانت (حرة أو أمة وذلك) الحكم (فيما) أى في ولد (استلحق) مبنى للمفعول أى طلب الورثة إلحاقه بهم ونسبته إلى مورثهم كان ذلك (في أول الإسلام فما اقتصم) بين الورثة (من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى نفذ فلا يتعرض له في الإسلام بالنقض .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا ينسب ولد الزنا إلى الزانى . ولو ادّعاها فلا يرث كل منهما الآخر . وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف (ب) على أن ولد الزنا ينسب إلى أمه وأقاربها فيرثهم ويرثونه على حسب ما تقتضيه قواعد الميراث . وهالك ما قال العلماء في هذا : روى الأثرم عن أحمد : أن من لا أب له ترثه أمه وذوو الفرض منه وعصبة أمه إن لم يكن له فرع وارث ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى ^(١) [٥٣] . وأؤلى الرجال بمن لا أب له أقارب أمه . وعن أحمد : أن أم من لا أب له عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته . وهو قول ابن مسعود ، لقول مكحول : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاءنة لأمه ولورثتها من بعدها . أخرجه أبو داود ^(٢) [٥٤] وقال زيد بن ثابت ومالك والشانئ والجمهور : ترث الأم من لا أب له . كما ترث من غيره وليست عصبة له ولا عصبتها عصبته فإن لم يكن له ذو فرض سوى الأم فلها الثلث . والباقي لبيت المال . وقال الحنفيون : الرد مقدم على ذوى الأرحام وبيت المال ، لأن الميراث إنما ثبت بالنص ولا نص في تورث الأم أكثر من الثلث فتأخذها فرضاً والباقي ردّاً . قال حماد بن سلمة : أخبرنا قتادة أن عليّاً وابن مسعود قالوا في ولد الملاءنة ترك جدته وإخوته لأمه : للجدّة الثلث وللأخوة الثلثان ^(٣) [٣١] .

(ولم نقف) على من أخرج هذه الرواية سوى المصنف .

(١) ص ٨ ج ١٤ فتح البارى (ميراث الولد من أبيه) . و ص ٥٢ ج ١١ نووى مسلم (الفرائض) و ص ١٨٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (العصبية) .

(٢) ص ١٢٥ ج ٣ سنن أبى داود (ميراث ابن الملاءنة) .

(٣) ص ١٣٧ إرشاد الرائض إلى علم الفرائض (من لا أب له) . و (للجدّة الثلث) فرضاً ورداً وكذا (وللأخوة الثلثان) أى فرضاً ورداً .

﴿ ٣١ - باب في القافة ﴾

أى فى بيان ما يملق بالقافة جمع قائف وهو الذى يتبع الأتار ويعرف بها شبه الرجل بأخيه وأبيه .

(٨٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ اللَّمَعِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ : يَوْمًا مَسْرُورًا . وَقَالَ عُثْمَانُ : تُعْرَفُ أُسَارِيرُ وَجَبْهٍ فَقَالَ : أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنَّ حُجْرًا اللَّذْلِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِعَطِيفَةٍ وَبَدَّتْ أقدامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأقدامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدًا وَكَانَ زَيْدٌ أبيضًا .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (اللمعي) أى معنى حديث مسدد وعثمان واحد وإن اختلفا فى بعض الألفاظ (وابن السرح) أى وحدنا ابن السرح أحمد بن عمرو . ولعل المصنف فصله عن مسدد وعثمان لخالفه حديثه حديثهما فى بعض المعانى و (سفيان) بن عيينة (قال مسدد وابن السرح) فى روايتهما عن عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوما مسرورا وقال عثمان) بن أبى شيبه فى روايته عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرف أسارير وجهه) هى الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتسكر واحدها سر أو سرر وجمعها أسرار وأسيرة وجمع الجمع أسارير . والمراد هنا ما يظهر من الإضاءة والبريق على وجه من سره أمر . وإنما سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، لأن أهل الجاهلية كانوا يطعمون فى نسب أسامة بن زيد لسكونه أسود شديد السواد وكان أبوه زيد بن حارثة أبيض أزهر اللون . فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسب أسامة مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فرح النبي صلى الله عليه وسلم به لسكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب (فقال) صلى الله عليه وسلم (أى) حرف نداء للقريب (عائشة ألم ترى) بفتح التاء والراء وسكون الياء أصله ترأين نقلت حركة الهمزة إلى الساكن قبلها ثم حذفت الهمزة تخفيفاً فتحركت الياء الأولى وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حذفت الفون للجازم . والمعنى أعلمت يا عائشة والاستفهام فيه للتعجب . ورأى علمية أى اعلمى (أن حجزاً) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الشدة وحكى فتحها . وقيل إنه محرز بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء . والصواب الأول . و (المدلجى) بضم

الميم نسبة إلى بني مدلج ابن مرة بن عبد مناف وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد . والعرب تعترف لهم بذلك وليس خاصاً بهم على الصحيح (رأى زيداً) أى ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نزل فيه قول الله تعالى : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ » الآية (١) وتقدمت قصته ص ١٩٦ ج ٣ تسكلة المنهل (وأسامة) بن زيد بن حارثة الحب ابن الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدمت ترجمته ص ٥٩ ج ٢ تسكلة المنهل (قد غطيا رهوسهما بقطيفة) هى كساء له نخل (وبدت أقدامهما فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) وفى رواية للبخارى : إن هذه الأقدام بعضها لمن بعض (كان أسامة) بن زيد (أسود) لأن أمه بركة كانت حبشية سوداء (وكان) ابنها (زيد) بن حارثة (أبيض) ولا يطمئن فى هذا لأنه ثبت أن بركة أم أسامة كانت سوداء فلا ينكر سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود .

(الفقه) يأتى بعد الرواية الآتية إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى (٢) .

(٨٥) مك حداثاً فتبينة ثننا الليث عن ابن شهاب بإسناده ومعهناه قال قالت دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه قال أبو داود : وأسارير وجهه لم يحفظه ابن عيينة قال أبو داود : وأسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهرى إنما سمع الأسارير من غير الزهرى قال : والأسارير فى حديث الليث وغيره قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح يقول : كان أسامة أسوداً شديد السواد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن .

(ش) (فتبينة) بن سعيد (بإسناده) أى روى الحديث المتقدم الليث بن سعد عن الزهرى بإسناده السابق هو عروة عن عائشة (ومعهناه) ولفظه عند الشيخين والنسائى عن عائشة أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزاً نظار

(١) سورة الأحزاب آية ٣٧ .

(٢) ص ٣٩ ج ١٧ - الفتح الربانى . و ص ٤٤ ج ١٢ فتح البارى (القائف - الفرائض) . و ص ٤٠ ج ١٠

نووى مسلم (العمل بالحقائق القائف الولد) . و ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القافة - النكاح) و ص ٣٢ ج ٢

سنن ابن ماجه (القافة - الأحكام) .

آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض (قال) مروة (قالت) عائشة (دخل) صلى الله عليه وسلم (على مسروراً تبرق) بضم الراء أى تضيء وتستنير (أسارى وجهه) من السرور والفرح (وأسارى وجهه لم يحفظه) أى لم يتقنه (ابن عيينة) حيث عزاه إلى الزهري في الحديث السابق وهو من رواية الليث بن سعد عن الزهري عند الشيخين والنسائي (وأسارى وجهه هو تدليس إلخ) غرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن سفيان بن عيينة حفظ لفظ أسارى من الليث ابن سعد عن الزهري فأسقط الليث وعزاه إلى الزهري (كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار) أى البياض الذى تطل به السفن (وكان زيد) بن حارثة (أبيض مثل القطن) «قال» الحافظ: وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهى أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء فلماذا جاء أسامة أسود. وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله ابنه وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشى فولدت له أيمن فكسبت به واشتمرت بذلك وكان يقال لها أم الظباء^(١).

(الفقهاء) دل الحديث (١) على اعتبار القافة شرعاً وجواز الاستدلال بها. وعلى صحة إلحاق الولد بها. وبه قال مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى والليث بن سعد وأبو ثور وحماد بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وعامة أصحاب الحديث. أخذوا (أولاً) بظاهر حديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزى المدلجى وظهرت عليه علامات الفرح والرضا. (ثانياً) بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في شأن هلال بن أمية حينما لاهن امرأته: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله - كان لى ولها شأن^(٢) «وقال» الحنفيون والثوري والسكرافيون لا يجوز العمل بالقافة والحكم بها باطل لأنها ظن وتخمين ولا يجوز ذلك في الشريعة لقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٣) وأجابوا «أولاً» عن حديث الباب بأنه معارض بما تقدم أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال صلى الله عليه وسلم: وهذا عسى أن يكون نزهه هرق^(٤). ولم يمكنه من نفيه عنه ولم يجعل للشبه أمراً «ثانياً» عن حديث الامان بأنه لو كان لا شبه أمر

(١) ص ٤٥ ج ١٢ فتح البارى (القائف).

(٢) تقدم المصنف بالحديث رقم ٧١ ص ٢٤١ (باب في الامان).

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦.

(٤) تقدم بالحديث رقم ٧٧ ص ٢٥٦ (باب إذا شك في الولد).

لا كفى به عن اللعان ولـكان ينتظر ولادته . ثم يلحقه بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفي الولد عن الملائع مع وجود الشبه به . وقد دلت السفة الصحيحة الصريحة على نفي الولد عن الملائع ولو جاء الولد شبيها به . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سحماء . وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد اللعان ونفي الولد عنه كما تقدم . فعلم أنه لو جاء الولد على الشبه المذكور لم يثبت نسبه إليه به . وإنما كان مجيئه على شبهه دليلا على كذبه لا على لحوق الولد به (قال) الحنفيون : وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد بمخالفة لونه لون أبيه . ولم يكونوا يكتبون بالفراش وحكم الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه فلما شهد به القائف ووافقت شهادته حكم الله ورسوله سرّ به النبي صلى الله عليه وسلم لموافقتهما حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لأنه أثبت نسبه بها فأين في هذا لإثبات النسب بقول القائف . قالوا : وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه فإنها إنما اعتبر فيها الشبه بنسب ثابت بغير القافة . ونحن لا ننكر ذلك . قالوا : وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون . والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقتلم إن لم تتفق الورثة على الإفراز به لم يثبت النسب .

(وأجاب) الجمهور بأن قصة من ولدت غلاما أسود حجة على الحنفيين ومن وافقهم لأنها دليل على أن المادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة وأن في طباع الخلق إنكار ذلك ولـكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوي . وأما تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده فكذلك أيضا إنما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة تقدم على وضع اليد والبرائة الأصلية ويعمل بها عند عدمها . وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القياة فالجمهور لم يثبتوا نسبه بالقياة . والقياة دليل آخر موافق للدليل الفراش فسرور النبي صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واحتملها له امتاخذ أدلة النسب وتظاهرها لا لإثبات النسب بقول القائف وحده . ولو لم تصلح القياة دليلا لم يفرح ولم يسر . وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون فإنما لم يثبت نسبه بمجرد الإفراز . فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف فإنه لا يعتبر إنكار الباقين^(١) (ب) على أنه يكفى في العمل بالقافة واحد (قال) النووي : واتفق القائلون

(١) اه ملخصا من ص ١١٨ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم في النسب بالقافة).

بالقافة على أنه يشترط في القائف العدالة . واختلفوا هل يكفي بواحد ؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد . وبه قال ابن القاسم المالكي . وقال مالك : يشترط اثنان . وبه قال بعض أصحابنا . وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد . واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدج . والأصح أنه لا يختص . واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجرباً . واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطأين محترمين كالمشترى والبائع يطئان الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لسته أشهر فصاعداً من وطء الثاني ولدون أربع سفين من وطء الأول . وإذا رجعا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به . فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينسب إلى من يميل إليه منهما . وإن ألحقه بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يترك حتى يبلغ فينسب إلى من يميل إليه منهما . واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه . فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه . ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة . وقال إسحاق يقرع بينهما^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي^(٢) .

﴿ ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ﴾

أى في بيان دليل من قال إذا تنازع جماعة في ولد كل يقول إنه ابنه وليس مع أحدهم مرجح على دعواه من إقرار أو بيعة أو شبهة ، يقرع بينهم ويمطى لمن خرجت له القرعة . وذلك كأن يؤتى بأوراق على عدد المتنازعين ويكتب اسم ذلك الولد المتنازع فيه على واحدة منها وتوضع الأوراق في نحو جراب ويأخذ كل من المتنازعين ورقة من ذلك الجراب فمن خرجت في يده الورقة المكتوب عليها اسم الولد فهو ولده .

(٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ : إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ اتُّوا عَلَيَّا يَحْتَصِمُونَ

(١) س ٤١ ج ١٠ شرح مسلم (باب العمل بإلحاق القائف الولد) .

(٢) س ٤٠ منه نووى مسلم . وس ٤٤ ج ١٢ فتح الباري (القائف - الفرائض) وس ١٠٨ ج ٢ مجتبى

(القافة - النكاح) .

إِلَيْهِ فِي وُلْدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لِأَنْثَيْنِ مِنْهُنَّ طَيْبًا بِالْوَالِدِ
 لِهَذَا فَغَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِأَنْثَيْنِ مِنْهُنَّ طَيْبًا بِالْوَالِدِ لِهَذَا فَغَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِأَنْثَيْنِ طَيْبًا
 بِالْوَالِدِ لِهَذَا فَغَلِيًّا . فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاهُ مُتَشَاكِسُونَ لَأَنِّي مُفْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ
 فَلَهُ الْوَالِدُ وَعَلَيْهِ إِصْحَابِيهِ ثَلَاثًا الدِّيَةَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَسْرَأُهُ أُونُوا جِذُهُ .

(ش) (السند) (يحيى) القطان . و (الأجلح) لقب ليحيى بن عبد الله الكندي ابن
 حُجَيْبٍ بِنَاءٍ مَهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٌ بوزن عُلَيْيَةٍ . روى عن عبد الله بن بريدة وعامر الشعبي وأبي الزبير
 ويزيد بن الأعمى وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد القطان وشعبة وسفيان الثوري وابن المبارك وجعفر
 ابن عون وجماعة . قال القطان : في نفسي منه شيء . وقال أحمد : أجلح ومجاهد متقاربان في الحديث .
 وقد روى الأجلح غير حديث منكر . وقال ابن معين : صالح وقال مرة ثقة وقال مرة ليس به بأس .
 وقال المعجل : كوفي ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتاج به .
 وقال النسائي : ضعيف ليس بذلك . وكان له رأى سوء . وقال ابن عدى : له أحاديث سالحة .
 ويروى عنه الكوفيون وغيرهم ولم أر له حديثا منكرا مجاوزا للحد لا إسنادا ولا مقنا وهو عندي
 مستقيم الحديث . وقال أبو داود : ضعيف . وقال ابن سعد : كان ضعيفا جدا . وقال العقيلي :
 روى عن الشعبي أحاديث مضطربة . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . وقال في القريب : صدوق
 شيعي من السابعة . مات سنة ١٤٥ هـ . روى له أيضا البخاري في الأدب وبقاى الأربعة . و (الشعبي)
 عامر . و (عبد الله بن الخليل) الحضرمي أبو الخليل . روى عن عمر وعلى وابن عباس وزيد
 ابن أرقم . وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش وإسماعيل بن رجاء وعامر الشعبي . قال الحافظ :
 وهو غير عبد الله بن أبي الخليل . قال في القريب : مقبول من الثانية . وفرق البخاري وابن حبان
 بين الراوى عن علي . فقال فيه : ابن أبي الخليل والراوى عن زيد بن أرقم . فقال فيه : ابن الخليل .
 وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أيضا بقاى الأربعة . و (زيد بن أرقم) صحابي
 جليل القدر .

(المعنى) (قال) زيد بن أرقم (لجاء رجل من اليمن) لم ننف على اسمه (أن ثلاثة نفر)
 أى ثلاثة رجال (من أهل اليمن أتوا علياً) رضى الله تعالى عنه حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى اليمن سنة عشر من الهجرة . قال رضى الله عنه : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

فقلت : يا رسول الله تبغضنى وأنا شاب أفضى بينهم ولا أدرى ما القضاء . فغضب بيده ثم قال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين . أخرجه ابن ماجه (١) [٥٥] (يختصمون إليه في ولد) كل يدعى أنه ولده (وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد) لعل هذه المرأة كانت أمة مملوكة لهؤلاء الثلاثة فوطئوها بشبهة الملك كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مفتي الأخبار حيث ذكر هذا الحديث في «باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد» ثم إن هذا الوطء محرم ويعزر فاعله ويثبت به النسب . وأما إذا كان الوطء من زنا فلا يثبت به النسب على ما تقدم بيانه في «باب ادعاء ولد الزنا» (فقال) على رضى الله عنه (لاثنين منهم) هكذا في بعض النسخ . وفي بعضها : فقال لاثنين بإسقاط الجار والمجرور . و (طيبيا) بصيغة الأمر من طابت نفسه بالأمر تطيب إذا سمحت به من غير كراهية (بالولد لهذا) الثالث . وسأني في الرواية الآتية . فسأل اثنين : أنقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا (فعلينا) بالياء التحتية . أى صاحبا وتخاصما ولم يرضيا بذلك (ثم قال) على رضى الله عنه (لاثنين : طيبيا بالولد لهذا) الثالث (فعلينا ثم قال لاثنين : طيبيا بالولد لهذا فعلينا) ولم يقبلا . وعند أحمد : عن زيد بن أرقم أن نفراً وطئوا امرأة في طهر . فقال على رضى الله عنه لاثنين : أتطيبان نفساً لذا ؟ فقالوا : لا . فأقبل على الآخرين فقال : أتطيبان نفساً لذا ؟ فقالوا : لا (فقال) على رضى الله عنه (أنتم شركاء متشاكسون) أى متنازعون . فلما أبوا أن يجعلوا الولد لواحد منهم قال لهم على كرم الله وجهه (إنى مقرع) أى قاض (بينكم) بالقرعة على الولد (فن قرع) . وبني للمفعول أى خرجت القرعة باسمه (فه الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية) لكل واحد منهما ثلث . والمراد بالدية قيمة أم هذا الولد . فإنها انتقلت إلى صاحب القرعة من يوم وقع عليها . ويؤيده ما في رواية الحميدى في مسنده بلفظ : فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه (فأقرع) على رضى الله عنه (بينهم فجعله) أى الولد (لمن قرع) أى خرجت القرعة باسمه . وعند أحمد : فرفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه) بالشك من الراوى . والأضراس جمع ضرس . وهى الأسنان سوى الثنابا التى في مقدم الفم . والنواجذ جمع ناجذ الضواحك من الأسنان وهى ما تبدو عند الضحك . ويحتمل أن يراد بها آخر الأضراس فيحمل على المبالغة في ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجباً من فطنة على رضى الله عنه وشدة ذكائه .

(الفقه) يأتي بعد الحديث رقم ٨٨ إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي^(١) وهو ضعيف لأن في سنده الأجلح وهو متكلم فيه كما علمت . لكن يعضده الرواية الآتية .

(٨٧) (ص) حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أُمِّرَمَ ثَمَّأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ
صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : أُنِيَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِثَلَاثَةِ وَهَوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أُتْقِرَانِ لِهَذَا
بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا . حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كَلِمًا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا . فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ
فَأُلْحِقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ نُمَاتِي الدَّيْبَةِ قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

(ش) (السند) (خشيش) بضم الخاء المعجمة مصفرا (بن أمرم) و (عبد الرزاق) بن همام .
(الثوري) سفيان . و (صالح) بن صالح بن حي وقيل : صالح بن صالح بن مسلم بن حي أبو حيان الثوري
(الهمداني) السكوني . وقد ينسب إلى جده حي . فيقال صالح بن حيان . روى عن عامر الشعبي وعاصم
الأحول وسمك بن حرب و سلمة بن كهيل وغيرهم . وعنه شعبة والسفيانان ويحيى بن أبي زائدة وابن المبارك
وجاعة . قال أحمد : ثقة ثقة . ووثقه ابن معين والنسائي والمجلى وقال مرة : يكتب حديثه ليس بالقوي .
وذكره ابن حبان وابن خالفون في الثقات . مات سنة ١٥٣ هـ روى له الجماعة . و (عبد خير) هو
عبد الرحمن بن يزيد . وتقدم شرح الحديث في الذي قبله .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه^(٢) .

(٨٨) مك (ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَمَّأَ أَبِي ثَمَّأَ شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ
سَمِعَ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ : أُنِيَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ
مِنْ ثَلَاثَةِ نَحْوِهِ لَمْ يَذْكَرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَوْلَهُ طَيْبًا بِالْوَلَدِ .

(١) س ٣٨ ج ١٧ — الفتح الرباني . و س ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القرعة في الولد إذا تنازعا فيه) .

(٢) س ٣٨ ج ١٧ — الفتح الرباني . و س ١٠٧ ج ٢ مجتبى (القرعة في الولد إذا تنازعا فيه) و س ٣١ ج ٧

سنن ابن ماجه (القضاء بالقرعة) .

(ش) (عبيد الله بن معاذ) بن معاذ. و (شعبة) بن الحجاج و (سلمة) بن كهيل . و (الشعبي) عامر . و (الخليل) هو عبد الله بن الخليل المتقدم في سند الحديث رقم ٨٦ (أو ابن الخليل) شك من الراوى عن الخليل أو ابن الخليل .

(المعنى) (قال) عبد الله بن الخليل (أتى على) بن أبي طالب (رضى الله عنه) أى أناه ثلاثة (في) شأن (امرأة ولدت من ثلاثة) رجال فادهوه (نحوه) أى روى سلمة بن كهيل عن الشعبي نحو الحديث المتقدم . و (لم يذكر) في روايته (اليمين) أى أن علياً رضى الله عنه كان باليمين (ولا) أن رجلاً أنى (النبي صلى الله عليه وسلم) وأخبره بتلك القصة (ولا قوله) أى قول على رضى الله عنه لكل رجلين منهم (طيباً بالولد) لثالث بخلاف الأجلح عن الشعبي فإنه ذكر هذه الثلاثة . ولفظ الحديث عند النسائي عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن « يعنى النسائي » هذا صواب . وقوله « اشتركوا في طهر » أى اشتركوا في وطء امرأة في طهر إلخ ما تقدم .

(الفقه) دلت أحاديث الباب على أن الولد لا ينسب لأكثر من أب وعلى أنه إذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر واحد وكانوا يملكونها وجاءت بولد من ذلك الوطاء وادعاه كل منهم لنفسه ولا مرجح لأحدهم، أقرع بينهم . فمن خرجت له القرعة كان الولد له . وعليه لصاحبيه ثلثاً قيمة أمه على ما تقدم بيانه . وبهذا قال إسحاق بن راهويه وقال : هو السنة في دعوى الولد . وهو قول الشافعى في القديم . أفاده الخطابي « وقال » مالك والشافعى في الجديد وعطاء والليث والثورى وأحمد : إن النسب لا يلحق بالقرعة بل يلحق بالقافة « قال » أبو محمد عبد الله بن قدامة : إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطئاً يلحق النسب من مثله فأتت بولد يمكن أن يكون منهما مثل أن يطلق رجل امرأته فيتزوجها غيره في عدتها ويوطئها . أو يوطئ إنسان امرأة آخر بشبهة في الطهر الذى وطئها فيه زوجها ثم تأنى بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يرجع في ذلك إلى القافة . فإن ألحقته بأحدهما لحق به . وإن نفته عن أحدهما لحق الآخر . وسواء ادعياه أو لم يدعياه أو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر . وإن ألحقته القافة بهما لحقهما . وكان ابنهما . وهذا قول الأوزاعى والثورى وأبى ثور وأحمد . ورواه بعض أصحاب مالك عنه . وكان مالك لا يرى ولد الحرة للقافة بل يكون لصاحب القراش الصحيح دون الواطئ بشبهة . وقال الشافعى : لا يلحق بأكثر من واحد . وتماه فيه^(١) . وقال الحنفيون : لا يثبت النسب بالقافة

ولا بالقرعة . هذا وقد ورد العمل بالقرعة في مواضع . منها في إلحاق الولد . ومنها ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه (الحديث)^(١) . وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التنازع إذا تساوت البيئات . ومنها في قسمة الميراث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها . وفي مواضع أخرى . فن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها ومنهم من اعتبرها في بعضها . وقد قال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ . ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية والهادوية . وقالوا : إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعاً ولا مرجح للإلحاق بأحدهم ، كان الولد ابناً لهم جميعاً يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل . ويرثونه جميعاً ميراث أب واحد . أفاده الشوكاني^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي بلفظ تقدم^(٣) وهو مرسل لأنه سقط صحابيه زيد بن أرقم كما علمت وبعضه الروايات السابقة .

﴿ ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يفتكح بها أهل الجاهلية ﴾

أى في بيان طرق نكاح أهل الجاهلية قبل الإسلام .

(٨٩) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَهُ أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْعَامٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتُهُ فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَهْنِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ . وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَبْتَلِيَنَّ حَمْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ . فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلَهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ . وَإِنَّمَا يَقَعْلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَالِدِ فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ يُسَمَّى

(١) تقدم للمصنف رقم ٨٣ بالنكاح ص ٢٧ (باب في القسم بين النساء) .

(٢) ص ٢٩ ج ٧ ليل الأوطار (الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد) .

(٣) ص ١٠٨ ج ٢ مجتي (القرعة في الولد إذا تنازها فيه) .

نِكَاحِ الْإِسْتِبْضَاعِ . وَنِكَاحُ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كَلِمَتُهُمْ يُصِيبُهَا . فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِيعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ . وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلَقَّبُ بِهِ وَلَدُهَا . وَنِكَاحُ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا وَهِيَ الْبَغَايَا . كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَسْكُنُ عَلَيْهَا إِنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ . فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْقَاطِئُ وَدُعَى ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ .

(ش) (المعنى) (أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء) جمع نحو أى كان على أربعة أضرب قال الداودي : بقى على عائشة أنحاء لم تذكرها «الأول» نكاح الخلدن بكسر فسكون . وهو في قوله تعالى : وَلَا تَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ . أى أصدقاء يزنون بهن سرا . كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم «الثانى» نكاح المتعة وهو أن الرجل كان يتزوج المرأة لأجل معلوم كشهرة أو سنة . وتقدم بيانه مستوفى في بابهِ^(١) «الثالث» نكاح البدل قال أبوهريرة : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : تنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك . (الأثر) أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً^(٢) [٣٧] . وهذا لا ينافى ما ذكرته عائشة رضى الله عنها . فإن العدد لا مفهوم له . وعلى فرض أن له مفهوما فقد أخبرت بما وصل إليه علمها (فنكاح منها) أى من أنكحة الجاهلية (نكاح الناس اليوم) وبيانه (يخطب الرجل إلى الرجل وليته) فعيلة بمعنى مفعولة أى من له الولاية عليها كابنته وأخته (فيصدقها) بضم أوله من أصدق أى يعين مهرها (ثم ينكحها) بفتح أوله أى يمد عليها (ونكاح) بالقنوين (آخر) وفي لفظ البخارى : ونكاح الآخر بالألف واللام (كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت) بصيغة الغائبة (من طهرتها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة ، أى حيضها (أرسل إلى فلان فاستبضعى منه)

(١) تقدم س ٢٧٣ ج ٣ نكحة المنهل (نكاح المتعة) .

(٢) س ٣٨٠ سنن الدارقطنى (كتاب النكاح) .

بموحدة بعدها ضد معجمة أى اطلبى منه أن يباضعك أى يجامعك لتحملى منه (ويعتزلها زوجها)
 بعد الاستبضاع (ولا يمسا) أى لا يجامعها (أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع
 منه) وترك جماعها إلى تبين الحمل لئلا يشك في نسب الولد أنه من الزوج أو من المستبضع منه
 (فإذا تبين حملها) من المستبضع منه تبين أن الولد منه . و (أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل)
 بصيغة المعلوم أى الزوج أو بصيغة المجهول (ذلك) أى الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد) أى ذكائه
 وذلك أنهم كانوا يختارون لذلك من كان مشهوراً بينهم بالشجاعة أو السكرم أو نحو ذلك .
 ولعل السر في إرسال المرأة إلى ذلك الرجل عقب طهرها من الحيض أن يسرع علوقها وحملها منه
 (فكان هذا الفكاح يسمى نكاح) بالنصب (الاستبضاع) وعند البخارى : فكان هذا النكاح نكاح
 « بالنصب أى يسمى أو بالرفع أى هو نكاح » الاستبضاع (ونكاح آخر) وهو النوع الثالث (يجتمع الرهط)
 أى الجماعة من الرجال (دون المشرة) وقيل الرهط إلى الأربعين ولا تسكون فيهم امرأة .
 ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وجمع الجمع أرهط . ولما كان هذا النكاح يجتمع
 عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر (فيدخلون على المرأة) واحداً واحداً
 (كلهم يصيبها) أى كل واحد يطؤها على التتابع . والظاهر أن ذلك كان عن رضا منها وتواطؤ
 بينهم وبينها (فإذا حملت ووضعت) الحمل (ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم) تدعوم
 (فلم يستطع رجل منهم أن يتمنع) عن الهجاء إليها فيحضرون (حتى يجتمعوا عندها فقول لهم قد
 عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت) بصيغة المتكلم (وهو ابنك) هذا إذا كان المولود ذكراً .
 وأما إذا كان أنثى فإنها تقول هى بنتك . ويحتمل أنها إذا جاءت بأنثى لا تقول ذلك لما عرف
 من كراهية أهل الجاهلية للإبنات . فقد كان منهم من يقتل ابنه الذى يتحقق أنها منه فضلاً عن تبيء
 بهذه الصفة^(١) (يا فلان فتسمى من أحببت منهم باسمه فيلحق به) أى بالرجل الذى سمته (ولدها
 ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها) وعند البخارى : لا تمتنع
 من جاءها (وهن البقايا) جمع بقى وهى الزانية (كن ينصبن على أبوابهن رايات تسكن) تلك
 الرايات (علما) وعند البخارى : تسكون علما أى تسكون تلك الرايات على أبواب هؤلاء البقايا
 علامات على أنهن زانيات يعرفن بها (لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها
 جهموا) مبنى للمفعول أى ترسل لهم من يجممهم عندها (ودعوا لهم القافة) جمع قائف وهو الذى
 يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار كما تقدم في بابه (ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون) أى الذى يرى القافة

(١) ص ١٤٦ ج ٩ فتح البارى . المرح (باب من قال لا نكاح إلا بولي) .

أنه ابنه (فالتاطه) أى استلحقه ذلك الرجل وألصقه بنفسه يقال : لاط به يلبط ويلوط لوطا ويلطا لصق به . وعند البخارى فالتاطه أى ألحقته القافة وألصقته بذلك الرجل (ودعى) ذلك الولد (ابنه لا يمتنع من) نسبة (ذلك) الولد إليه (فلما بعث الله) تعالى نبيه (محمداً صلى الله عليه وسلم هدم) أى أبطل (نكاح أهل الجاهلية كله) وحكم بفساده . فدخل في ذلك ما ذكرت عائشة رضی الله عنها وما استدرك به عليها مما تقدم (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) وهو أن يخاطب الرجل إلى الرجل من له الولاية عليها بمهر فيزوجه إياها على الكيفية المبينة في أول النكاح .

(الفقه) (١) احتج بقوله إلا نكاح الناس اليوم وهو أن يخاطب الرجل إلى الرجل فيزوجه من قال باشتراط الولي في النكاح وتمقرب بأن عائشة رضی الله عنها التي روت الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثل يفتات عليه في بناته [٣٣] وأجيب بأنه لم يرد في الأثر التصريح بأنها باشرت العقد ، فيحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً وخطبت إلى كفاء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبمد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح . أخرجه عبد الرزاق^(١) [٣٤] (ب) دل الحديث أيضاً على فساد أنكحة أهل الجاهلية التي كانت قبل البعثة النبوية بحيث لا يعمل بها بعدها . وعلى أن الأحكام إنما تثبت بالشرع لا بالعقل إذ لا يخفى فساد ما كانوا عليه في الجاهلية .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والدارقطنى^(٢) .

{ ٣٤ - باب الولد للفراش }

أى في بيان أن الولد لصاحب الفراش عند التنازع . والفراش هو الزوج أو السيد . وقد تسمى المرأة فراشاً لأن الزوج يفترشها . ويطلق الفراش أيضاً على كل من الرجل والمرأة كما يطلق على كل منهما لباس .

(١) ص ١٤٦ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب من قال لا نكاح إلا بولي) .

(٢) ص ١٤٥ منه . و ص ٣٧٩ سنن الدارقطنى (كتاب النكاح) .

(٩٠) (ص) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبِيدُ بْنُ زَمَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمَمَهُ فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمَمَهُ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ . وَقَالَ عَبِيدُ بْنُ زَمَمَةَ أَخِي ابْنُ أُمِّةٍ أَبِي وَوَلَدَ طَلْحَةَ فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَنَا بِمُتَّبِعَةٍ فَقَالَ : الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّمَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ : هُوَ أَخُوكَ يَا عَبِيدُ .

(ش) (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة كما فى رواية لمسلم . و (الزهري) محمد بن مسلم .

(المعنى) (اختصم سعد لمخ) كانت هذه الحاصمة بمكة عام الفتح كما فى رواية البخارى^(١) . و « سعد بن أبي وقاص » أحد العشرة المبشرين بالجنة المذكورين فيما رواه عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلي فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد بن أبي وقاص فى الجنة وصعيد بن زيد فى الجنة وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة . أخرجه أحمد والترمذى^(٢) [٥٦] . و (عبد بن زممة) ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى أخو سودة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها . أسلم عام الفتح كان من سادات الصحابة (فى ابن أمية زممة) المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن . ولم تقف على اسم أمه . وكانت أمة يمانية . وزممة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح . والجارى على السنة الخديثين النسكين فى الاسم والتحرير فى النسبة . وهو زممة بن قيس بن عبد شمس العامرى والد سودة أم المؤمنين رضى الله عنها (فقال سعد) بن أبي وقاص (أوصانى أخى عتبة) بعين مهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة هو ابن أبي وقاص . وهو الذى كسر رباية النهى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافرا « قال » الحافظ : وفى رواية معمر عن الزهري عند أحمد : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام وعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخى ورب السكمبة^(٣) (إذا قدمت مكة أن أنظر) بصيغة المضارع (إلى ابن أمية زممة

(١) س ٢٠٠ ج ٤ فتح البارى (تفسير للشبهات — البيوع) .

(٢) س ١٩٣ ج ١ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) . و س ٣٣٤ ج ٤ تحفة

الأحوذى (مناقب عبد الرحمن بن عوف) .

(٣) س ٢٥ ج ١٢ فتح البارى . الشرح (الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .

فأقبضه) بصيغة المضارع أيضاً. ويحتمل أنهما بصيغة الأمر. ويكون في قوله (فإنه ابنه) أى ابن عتبة الغفات من التكلم إلى الغيبة (وقال عبد بن زمة) هو (أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى) من جارية زاد في رواية الليث: قال انظر إلى شبهه يارسول الله (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ابن أمة زمة (شبهاً بيننا) فى الصورة (بعتبة) وفى رواية يونس: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص. وأصل هذه القصة أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويفسر بوزعاهن الضرائب فيكتسبن بالفجوز وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كفى النكاح. وكان لزمة أمة كان يلم بها فظهر بها حمل كان يُظن أنه من عتبة بن أبى وقاص فعمد إلى أخيه سعداً أن يستلحق الحمل الذى بان فى أمة زمة. وكان لزمة ابن يقال له عبد نخامم سعد عبد بن زمة فى الغلام الذى ولدته الأمة. فقال سعد: هو ابن أخى على ما كان عليه الأمر فى الجاهلية. وقال عبد بن زمة: بل هو أخى ولد على فراش أبى على ما استقر عليه الأمر فى الإسلام فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم امبد بن زمة وأبطل صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية^(١) (فقال) صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أى لصاحبه وهو الزوج أو السيد (وللعاهر) الزانى اسم فاعل من عمر يعمر عمرأ وعمورأ إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقاً والمعنى لاحظ للزانى فى الولد وإنما هو لصاحب الفراش (وللعاهر الحجر) أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن تقول: له الحجر وبقيه التراب ونحو ذلك يريدون له الخيبة. وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرحم بالحجارة. وهو ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحصن خاصة (واحتجى منه) أى من عبد الرحمن ابن أمة زمة (ياسودة) هى أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بعد موت خديجة رضى الله عنها. وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقدم تمام قصتها فى النكاح^(٢) وإنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من ابن أمة زمة على سبيل الندب احتياطاً مع أنه أخوها بالفراش، لما رأى من شبهه بعتبة (قال) الحافظ: فى رواية معمر: قالت عائشة فوالله ما رأها حتى ماتت. وفى رواية الليث: فلم تره سودة قط يعنى فى المدة اتى بين هذا القول وبين موت أحدهما. واستفيد من هذا أنها امتثلت الأمر وبالقت فى الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها لأنه ليس فى الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته^(٣) (زاد مسدد فى حديثه فقال) صلى الله عليه وسلم (هو أخوك يا عبد) هو تأكيد لقوله صلى الله عليه عليه

(١) من ٢٧٨ ج ٣ معالم السنن (باب الولد للفراش).

(٢) تقدم (أولاً) بالحديث رقم ٦٥ بالشرح من ٣١٤ ج ٣ تسكئة النهل (باب فى تزويج الصغار)

(ثانياً) بس ٢١ ج ٤ منه (باب فى القسم بين النساء).

(٣) من ٢٩ ج ١٢ فتح البارى. الشرح (باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة).

وسلم: الولد للفراش . وفي رواية للبخاري : هو لك يا عبد بن زمة بضم الدال وفتحها . وأما ابن فيته بين فيه النصب . واللام في قوله هو لك يا عبد للاختصاص لا للتملك .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بذلك ويكون كالوكيل عنه في ذلك . وأنه إذا وقع النزاع في ولد بين صاحب الفراش وغيره ألحق بصاحب الفراش . وأن الأمة تصير فراشاً للسيد بمجرد وطئه إياها . قال النووي : معنى قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدك له يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً . ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما . أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع . وشرطوا إتمام الوطء بعد ثبوت الفراش . فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطئه ثم أنت بولد لستة أشهر أو أكثر ، لم يلحقه لعدم إتمام كونه منه . هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير إتمام الوطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد . وهذا ضعيف ظاهر الفساد . ولا حاجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد . هذا حكم الزوجة . وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأنت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها ، لا يلحقه أحد منهم فإذا وطئها صارت فراشاً فإذا أنت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه . « وقال » أبو حنيفة لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولدك واستلحقته فإنا تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه . قال : لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بمقد الملك كالزوجة^(١) وتامه في شرح مسلم (ب) دل الحديث أيضاً على أنه ينبغي للمرأة أن تجتنب من محرّمها إذا كان في محرّميته شبهة (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم : واحتجبي منه يا سودة ، على أن من زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعها وحرم عليه أصل مزنيته وفروعها ، لأن كل تحريم تعاقب بالوطء الحلال يتعلق بالوطء الحرام ، واللحس بشهوة من أحدهما ولو بمحائل وجد معه حرارة الملموس سواء أكان عمداً أم سهواً أم خطأ أم كرهاً ، ويوجب حرمة المصاهرة كالنكاح ، لأنه من دراعى الوطء . وبهذا قال جمهور الصحابة والتابعين والحنفيون وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى للشبه بعتبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم مجرى النسب ، وأمرها بالاحتجاب

(١) ص ٣٧ ج ١٠ شرح مسلم (الولد للفراش وتوفى الشبهات) .

منه . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأبو ثور : لا أثر لوطه الزنا ، بل للزاني أن يتزوج أم مزنيته وبناتها وزاد الشافعي وابن الماجشون : والبنات التي تلدها المزني بها ولو عرفت أنها منه . قال النووي : وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء الحق بالزاني أم لا ، فلا تعلق له بمسألة البنات الخلوقة من الزنا . قال الحافظ : وهو رد للفرع برد الأصل ، وإلا فالبناء الذي بدوه صحيح^(١) وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم لسودة : احتجبي منه على معنى الاستحباب والاستظهار بالتبزه عن الشبهه ، ولأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى : « يا نساء النبي استن كما حد من النساء » أفاده الخطابي^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة إلا الترمذي^(٣) .

(٩١) (ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَاهِرِ الْحَجَرُ .

(ش) (المعنى) (قال) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما (قام رجل) لم نقف على اسمه (إن فلانا ابني عاهرت بأمة في الجاهلية) أي زنيت بها (لادعوة في الإسلام) بكسر الهمزة المهملة وهي ادعاء الولد . قد كانوا يفعلونه في الجاهلية فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال (ذهب) أي زال وبطل (أمر الجاهلية الولد) ينسب (للفراش) أي لصاحبه (وللماهر) أي الزاني (الحجر) أي الحرمان والخفية .

(الفقه) دل الحديث على عدم احترام ماء الزنا وأنه لا يصبح إلهاق الولد بالزاني وإنما يلحق بصاحب الفراش . وتقدم لذلك مزيد بيان في « باب ادعاء ولد الزنا » .
(ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف .

(١) س ٣٠ ج ١٢ فتح الباري — الشرح (باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .

(٢) س ٢٨٠ ج ٣ معالم السنن (باب الولد للفراش) .

(٣) س ٤٠٠ ج ٢ بدائع اللين . وس ٢٠١ ج ٣ زرقاني الموطأ (القضاء بإلهاق الولد بأبيه) . وس ٣٦

ج ١٧ — الفتح الرباني . وس ٢٠٥ ج ٤ فتح الباري (تفسير الشبهات) وس ٣٦ ج ١٠ نووي مسلم (الولد للفراش وتوفى الشبهات) وس ١٠٧ ج ٢ مجي (فراش الأمة) .

(٩٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّةُ فَرَأَطَهَا بِإِسَانِهِ فَوَلَدْتُ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَزَعَةٌ مِنَ الْوَرَزَاتِ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِیُوحَنَّةُ فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيُّ قَالَ: فَسَأَلْتُمَا فَاعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا: أَنْزَضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب) التيمي البصري وقد ينسب إلى جده .
 روى عن عبد الرحمن بن أبي بكره ورجاء بن حيوة وعبد الله بن شداد ومحمد بن عبد الرحمن وغيرهم .
 وعنه هشام بن حسان وشعبة وعثمان بن عبد الحميد اللاحقي وواصل مولى ابن عيينة وجماعة .
 وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والمجلى وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب: ثقة من السادسة .
 روى له الجماعة . و(الحسن بن سعد) الهاشمي السكوني . روى عن أبيه وابن عباس وابن جعفر .
 وعنه أبو إسحاق الشيباني والحجاج بن أرطاة وجماعة . وثقه النسائي والمجلى وابن نمير وقال في التقريب : ثقة من الرابعة .
 روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب (مولى الحسن بن علي) ويقال مولى علي (بن أبي طالب) و(رباع) السكوني . من اللوالم .
 روى عن عثمان بن عفان هذا الحديث . وعنه الحسن بن سعد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ مجهول من الثالثة .

(المعنى) (فوقعت عليها) أي جامعتها (ثم طبن) بكسر الباء وفتحها أي فطن (لها) يقال : طبن لكذا طبنا وطبانه إذا فطن له . هذا إذا روى بكسر الباء . وإن روى بالفتح كان معناه خببها على زوجها وأفسدها (غلام ... يقال له يوحنه) بضم أوله وسكون الواو وفتح المهملة وتشديد النون بعدها هاء ساكنة . وعند أحمد : يوحنس بالسين بدل الهاء (فراطنها) من الرطانة بكسر الراء وفتحها وهي الكلام بالالفحة الأجمية . تقول : رطن من باب كتب رطانة ورطانه أيضاً إذا كله بالأجمية (بإسانه) أي كلها بإسنان المعجم فأما لها إلى نفسه (فولدت غلاماً كأنه ورزعة) بفتححات (من الوزغات) وهي

دويبة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش وهي ما يقال له سام أبرص . يريد أن لون الغلام أبيض أشقر (فقلت لها ما هذا؟) أي من أين هذا الشبه ولم لم يكن على لوني (فقلت) الأمة (هذا) الولد (ليوحده) أي من وطنه إياها (فرفعنا) بفتح الراء مبنيًا للفاعل أي لما وقع النزاع بيننا رفعنا أمرنا (إلى عثمان) رضى الله عنه . قال المصنف (أحسبه) أي أظن موسى بن إسماعيل قال (قال مهدي) بن ميمون (قال) محمد بن عبد الله شيخه . وعند أحمد : قال مهدي أحسبه قال سألهما . وهي واضحة (فسألها) أي سألت عثمان رضى الله عنه الأمة ويوحده (فاعترفا) بالزنا (فقال) عثمان (لها أترضيان أن أفضى بينكما إلخ) لعل عثمان رضى الله عنه عرض لها بالاستفهام لأنهما كانا روميين ولو كانا مسلمين لحكم بينهما بدون استفهام (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفرش) أي لصاحبه وهو الزوج . وزاد أحمد : وللعاهر الحجر . قال المصنف (وأحسبه) أي وأظن موسى بن إسماعيل قال (قال) مهدي بن ميمون : وأحسب محمد بن عبد الله قال (جلدها) أي جلد عثمان رضى الله عنه الأمة (وجلده) أي يوحده جلد كلا خمسين جلدة نصف حد البكر الحر (وكانا مملوكين) لقوله تعالى : « فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »^(١) أي إذا تزوج الإمام « فإن أتين بفاحشة » أي زنا « فعليهن نصف ما على المحصنات » أي الحرائر الأبيكار إذا زنن « من العذاب » فيجلدن خمسين جلدة . وإنما قيدنا المحصنات بالحرائر الأبيكار لأن حد الثيب من الأحرار الرجم وهو لا ينصف .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الولد يلحق بالزوج وإن اعترفت الأم بأنه من زنا وصدقها الزنى (ب) على أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين جلدة بكرًا كانت أو ثيبًا . ومثلها العبد .
(والحديث) أخرجه أيضًا أحمد بسند حسن^(٢) .

﴿ ٣٥ - باب من أحق بالولد ﴾

أى فى بيان من هو أحق بمضانة الولد من أم وأب وغيرها .

(٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ ثَنَا الْوَالِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَنْبَغِي الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً

(١) من آية ٢٥ من سورة النساء وأولها : ومن لم يستطع منكم طولًا .
(٢) ص ٣٦ ج ١٧ - الفتح الرباني .

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتُدِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ . وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْفَكِي .

﴿ ش ﴾ (الوليد) بن مسلم القرشي مولى بنى أمية أبو العباس الدمشقي عالم الشام .
و (أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) .

(المعنى) (أن امرأة الخ) لم تقف على اسمها (إن ابني هذا كان بطنى له وعاء) بكسر الواو، أى كان ظرفاً له مدة حمل إياه (وتدي له سقاء) أى مدة الرضاع (وحجري) مثلث الحاء المهملة أى كان حضني (له حواء) بكسر المهملة أى مكاناً يحويه ويحفظه . نبيت بهذا إلى أنها أحق بالحضانه من أبيه (وإن أباه طلقني .. فقال لها صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنفكي) بفتح أوله وكسر ثالثه أى أنت أحق بحضانهه ولدك من أبيه ما لم تنزجي . فإذا تزوجت فقد سقط حقت فيها .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مشروعية حضانه الطفل ورعايته وهي واجبة (ب) على أنه إذا طلق الرجل امرأته وله منها طفل فهي أحق بحضانهه من أبيه ما لم تنزج . فإن تزوجت سقطت حقها في الحضانه مطلقاً . وهذا مذهب الجمهور لحديث الباب . وهو وإن كان من رواية عمرو بن شعيب وهو متكلم فيه إلا أن محل ذلك ما لم يصرح شعيب بحده عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما كما هنا . وهذا الحكم مما احتاج الناس فيه إلى حديث عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج به هنا . ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانه بالتزوج غيره . وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . واحتج به البخاري في غير الصحيح . وصحح حديثه . وحكى الحاكم في علوم الحديث الاتفاق على صحة حديثه . واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إن عمر فلرقها فجاء عمر قباه فوجد ابنه عاصم يلعب بفناء المسجد فأخذ بمضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام ففازته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . فقال عمر : ابني وقالت المرأة : ابني فقال أبو بكر رضى الله عنه : خل بينها وبينه . فراجعهم الكلام [٣٥] . قال ابن عبد البر : هذا أثر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل . أفاده

ابن القيم^(١) . (قال) الشوكاني : فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها . وبه قال مالك والشافعية والحنفية . وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا . وروى عن عثمان أن حضانة الأم لا تبطل بنكاحها وبه قال الحسن البصرى وابن حزم . واحتجوا بما روى أن أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في كفالتها . وبما يأتي في حديث ابنة حمزة^(٢) « ويحاب » عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع ، لاحتمال أنه لم يبق لولدها قريب غيرها « وعن الثانى » بأن ذلك فى الحالة ولا يلزم فى الأم مثله^(٣) . وقال الحنفيون : لا نسقط حضانتها إذا تزوجت بمحرم لذلك الطفل كما إذا تزوجت بعم الطفل أو فقدت الأم وحضنته الجدة وكان زوجها جد ذلك الطفل أو كانت الحاضنة له هى الحالة وزوجها عمه فلا يسقط الزواج حق الحضانة لانتفاء الضرر عن الطفل فى هذه الحالة بخلاف ما إذا كان الزوج أجنبيا « روى أبو سلمة » ابن عبد الرحمن أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أنكحنى أبى رجلا لا أريده وترك عمى ولدى فأخذ منى ولدى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه فقال : أنت الذى لا نكاح لك اذهبى فانكحى عمى ولدى . أخرجه عبد الرزاق^(٤) [٥٧] ففيه دلالة على بقاء الحضانة لها إذا تزوجت بمحرم من ولدها . لكن فى سند هذا الحديث أبو الزبير وهو مدلس . وقد عنفنه وفيه أيضاً رجل مجهول . وعن أحمد أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ . وهذا لم نر ما يدل عليه . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الأم يسقط حقها فى الحضانة بالتزوج مطلقا لقوة أدلته (ج) فى قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة : أنت أحق به ما لم تنكحى - دليل على أن الحضانة حق للأم . وقد اختلف الفقهاء هل هى حق للحاضن أو عليه ؟ على قولين عند أحمد ومالك رحمهما الله تعالى . وينبئ عليهما هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها ؟ على قولين وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضنته إلا بأجرة إن قلنا الحق له . وإن قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا . وإن كان الحاضن فقيرا فله الأجرة على القولين . وإذا وهبت الحاضنة للأب وقلنا الحق لها لزمته الهبة ولم ترجع فيها . وإن قلنا الحق عليها فلها العود إلى طلبها . هذا كله كلام أصحاب مالك رحمه الله وتفريعهم . والصحيح أن الحضانة حق لها وعليها

(١) ص ١٢٢ ج ٤ زاد المعاد (حكاه صلى الله عليه وسلم فى الحضانة ومن أحق بها) .

(٢) يأتي بالمتن رقم ٩٥ ص ٢٨٩ (باب من أحق بالولد)

(٣) ص ١٣٩ ج ٧ نيل الأوطار (من أحق بكفالة الطفل ؟) .

(٤) ص ١٣٠ ج ٤ زاد المعاد (سقوط الحضانة بالنكاح) .

إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها . وإن اتفقت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز . قاله ابن القيم^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والحاكم وصححه والدارقطني^(٢) .

(٩٤) (ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ نَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلَّمَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صِدْقٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَها ابْنٌ لَهَا فَأَدْعِيَاهُ وَقَدْ طَلَقَهَا زَوْجَهَا فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاسْتَمِمْ عَلَيْهِ . وَرَطَنْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجَهَا فَقَالَ : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَمِمْ عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَانِهِمَا شِدَّتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ .

(ش) (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل و (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز و (زياد) بن سمد. و (هلال بن) علي بن (أسامة) ويقال هلال بن أبي ميمونة المامري تقدم ص ٢٩ ج ٦ منهل و (أبو ميمونة) لم يقل أحد إن اسمه (سلمى) إلا المصنف. وقيل اسمه سليم وقيل سلمان وقيل أسامة الفارسي الأبار . روى عن معاوية وأبي هريرة وسمرة بن جندب . وعنه يحيى بن أبي كثير وهلال ابن أبي ميمونة وأبو النضر . قال ابن معين صالح . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال النسائي : ثقة وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أيضاً باقي الأربعة .

(اللعني) (جاءته امرأة فارسية) لم نقف على اسمها (معها ابن لها فادعيها) أي ادعى كل من المرأة والرجل

(١) ص ١٢٩ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم في الحضنة ومن أحق بها) .
(٢) ص ٦٤ ج ١٧ - الفتح الرباني . و ص ٤ ج ٨ سنن البيهقي (الأم تزوج فيسقط حقها في الحضنة)
و ص ٢٠٧ ج ٢ مستدرک . و ص ٤١٨ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

الولد ليحضنه (وقد طلقتما زوجهما فقالت يا أبا هريرة رطفت له) من الرطانة بكسر الراء أى تكلمت مع أبي هريرة (بالفارسية) قائلة له (زوجي) طلقني و (يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة فاستهما) أى اقترعا (عليه) فن خرجت له القرعة فهو أحق به (ورطن) أبو هريرة (لها بذلك) أى قال لها باللغة الفارسية: استهما عليه. (فجاء زوجها فقال من يحاقني) بضم أوله وتشديد القاف المضمومة أى من يخصمني وينازعني (في ولدي؟ فقال أبو هريرة) مستدلا على ما ذكره (اللهم إني لا أقول هذا إلا أنى سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني) الماء (من بئر أبي عتبة) بكسر ففتح ثم موحدة، بئر بالمدينة يقال إنه على ثلاثة أميال منها (وقد نفعني) تريد أن ابنها بلغ مبلغا تنفع به وبخدمته وأنه كان يميزا بين الضار والنافع. (فقال صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي؟) لعل هذا الرجل قال هذا الكلام استغرابا واستمظاما لمخالفة هذا الحكم ما جرت به العادة من أن الولد إنما يضم إلى أبيه ولا ينافعه فيه منازع، لا أنه يريد بذلك رد حكمه صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لا تلام (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) خيرته صلى الله عليه وسلم بين أبيه لأنه أدفع للشبهة وأقنع لاخهم (فأخذ الغلام) (بيد أمه) هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة. وإذا كان كذلك خير بين والديه، (فانطلقت) أمه (به).

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا طلقت المرأة من زوجها وكان لها منه غلام مميز واختصما فيه إلى الإمام أو نائبه، يقرع بينهما فأيهما خرجت له القرعة أخذه، أو يخيّر الغلام بينهما فأيهما اختار سلم إليه. وقد اختلف العلماء فيه. فقال أحمد: الغلام إذا بلغ سبع سنين وليس بمعتوه يخيّر بين أبيه وإذا تنازعا فيه. فمن اختاره منهما فهو أولى به، قضى بذلك الخلفاء الراشدون وأبو هريرة وشريح لحديث الباب، ولقول عمارة الجرمي: خيرني على بن أبي طالب بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان سنين أخرجه الشافعي^(١) [٣٦] ولأن التقديم في الحضانة لحظ الولد فيقدم من هو أشفق به لأن حفظه عنده أكثر. ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر رد إليه. فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه. وهكذا أبدأ كلما اختار أحدهما صار إليه. فإن كان الأب معدوما أو ليس من أهل الحضانة قام مقامه غيره من العصبات كالأخ والعم وابنه فيخيّر الغلام بين أمه وعصبته. والجارية إذا بلغت سبع سنين فالأب أحق بها ولا يخيّر، لأن الفرض من الحضانة مصلحة المحضون والمصلحة للجارية

(١) ص ٤٢٣ ج ٢ بدائم المن (ما جاء في الحضانة) و (عمارة) بضم العين. و (الجرمي) بفتح فسكون.

بعد السبع أن تكون هدا أبيها لأنها تحتاج إلى الحفظ . والأب أولى بذلك ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للزواج وإنما تحطب من أبيها ، لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغي أن يقدم على غيره . ولا تحير لأن الشرع لم يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام ، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه . أفاده ابن قدامة^(١) وقال الشافعي : الأم أحق بالطفل ذكراً وأنثى إلى أن يبلغا سبع سنين فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان خير كل منهما بين أبيه وأمه وكان مع من اختاره . واستدل بما تقدم في حديث رافع بن سنان أنه تنازع هو وامرأته في ابنتها فأقدمه النبي صلى الله عليه وسلم ناحية وأقدم المرأة ناحية وأقدم الصبية بينهما وقال : ادعواها فالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أهدها فالت إلى أبيها فأخذها^(٢) قال ابن القيم : ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة رضى الله عنه « حديث الباب » والآثار المتقدمة حجة في تحيير الأنثى ، لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم فهي كالذكر^(٣) وقال مالك : لا يحير الولد ذكراً أو أنثى والأم أحق بالغلام حتى يحتمل وبالأنثى حتى تنزوج . وقال الحنفية : الأم أحق بالغلام حتى يستغنى عنها بأن يأكل ويشرب ويستغنى وحده . وقدر ذلك الخصاص بسبع سنين وعليه الفتوى اعتباراً للغالب . وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين . والأم أحق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة وقدره محمد بن الحسن بتسع سنين وبه يفتى ، لاحتياجها إلى الحفظ والأب عليه أقدر . وعند الإمام وأبي يوسف تبقى الجارية عند أمها حتى تبلغ وهو ظاهر الرواية لاحتياجها قبل البلوغ إلى معرفة آداب النساء وأعمال المنزل والمرأة على ذلك أقدر . والقضاء اليوم بأنه للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين له أن مصلحتها تقتضى ذلك . انظر مادة ٢٠ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بناء على أن الغلام قد لا يستغنى عن الحضانة إلا وهو ابن تسع سنين وأن الجارية قد لا تستغنى إلا إذا بلغت إحدى عشرة سنة . وبعد انتهاء مدة الحضانة يضم المحضون ذكراً أو أنثى جبراً إلى الولي أباً أو وصياً أو غيرها لأن صيانة المحضون في هذا . ولا يحير المحضون لأنه لقصور عقله قد يختار من عنده الراحة لتخليته بينه وبين اللعب وهذا قبل البلوغ . أما بعده فيخير بين أبويه وله الانفراد إذا كان رشيداً مأموناً على

(١) اه ماخصاً من ص ٣٠١ - ٣٠٣ ج ٩ منى (كلا اختار الغلام أحد أبويه سلم إليه) .

(٢) تقدم في الحديث رقم ٦١ بالطلاق ص ٢٢٣ (إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ؟) .

(٣) ص ١٣٦ ج ٤ زاد المعاد (ما قاله الأئمة رضى الله عنهم في الحضانة) .

نفسه وإلا ضمه الأب أو الجد إليه لدفع فتنة أو عار وتأديبه على ما فرط منه . وإن لم يكن أب ولا جد ضم إلى قريب مأمون عليه قادر على حفظه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي . وأخرجه مختصراً الشافعي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (١) .

(٩٥) (ص) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ : « أْنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ » فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ : وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَنْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَسْكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ .

(ش) (السند) (العباس بن عبد العظيم) العنبري . و (عبد الملك بن عمرو) المقدي و (عبد العزيز بن محمد) الدراوردي . و (يزيد بن) عبد الله بن أسامة (بن الهاد) و (محمد بن إبراهيم) التيمي . و (نافع بن هجر) تقدم ص ١٢٦ . و (أبوه) هجر بضم المهملة مصفراً ابن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب أخو ركانة . له محبة . روى عن علي بن أبي طالب حديث الباب وعنه ابنه نافع . قال ابن عبد البر : كان من مشايخ قريش . وذكره ابن سعد فيمن أسلم عام فتح مكة .

(المعنى) (خرج زيد بن حارثة) بن شراحيل السكابي . تقدم ص ١٩٦ ج ٣ تسكلة المنهل (إلى مكة) وكان خروجه من بطن يأجج . وهو مكان على ثلاثة أميال من مكة نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة . وتقدم بيانها ص ١٦٤ ج ٢ تسكلة المنهل (تقدم) زيد بن حارثة من مكة إلى بطن يأجج (بابنة حمزة) واسمها أمامة وقيل حمارة وقيل سلمى

(١) ص ٦٤ ج ١٧ - الفتح الرباني . و ص ١٠٩ ج ٢ مجني (إسلام أحد الزوجين وتغيير الولد) . و ص ٣ ج ٨ سنن البيهقي (الأبوان إذا افترقا فالأم أحق بولدها . . .) و ص ٤٢٢ ج ٢ بدائم المتن . و ص ٢٨٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (تغيير الغلام بين أبويه إذا افترقا) .

وقيل أمة الله وقيل فاطمة. والمشهور الأول. « حمزة » هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة. أرضعتها ثويبة مولاة أبي لهب. وكان يقال له أسد الله وأسد رسوله أسلم سنة اثنتين من البعثة. وقيل سنة ست. وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين. شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرًا وقتل بها شيبه بن ربيعة وطعيمة بن هدي واشترك في قتل عتبة بن ربيعة مع علي رضي الله عنهما. وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وشهد أحدًا سنة ثلاث فاستشهد فيها رضي الله عنه. قتله وحشى بن حرب. وتقدم تمام الكلام على ذلك ص ٢٩١ ج ٨ المنهل العذب (فقال جمعه) بن أبي طالب: أبو عبد الله كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً وقيل بعد واحد وثلاثين. وكان أكبر من علي رضي الله عنهما بعشر سنين. روى عكرمة عن أبي مسيرة رضي الله عنه قال: ما احتذى النعمال ولا ركب المطايا ولا وطى التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جمعه بن أبي طالب. أخرجه الترمذي وقال: هذا حسن صحيح وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري^(١) [٣٧] هاجر إلى الحبشة ومكث بها نحو أربع عشرة سنة وأسلم النجاشي بها على يديه. ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست في خيبر فلقاه النبي صلى الله عليه وسلم واعتنقه وقال: ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً بقدم جمعه أم بفتح خيبر؟ ثم بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان في غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة فاستشهدوا هناك جميعاً رضي الله عنهم وتقدمت القصة مبسوطه ص ٢٦٢ ج ٨ منهل (أنا أخذها أنا أحق بها) أي بابنة حمزة لوجهين الأول هي (ابنة عمي) حمزة (و) الثاني (عندي خالتها) هي أسماء بنت عميس رضي الله عنها. كانت من السابقات إلى الإسلام وهاجرت مع زوجها جمعه رضي الله تعالى عنهما إلى الحبشة وبعد أن قتل عنها تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم بعد وفاته تزوجها علي رضي الله عنه. وهي أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وأخت لبابة أم الفضل زوج العباس رضي الله عنه (ولما الخالة أم) أي بمنزلتها في الشفقة (فقال علي) رضي الله عنه (أنا أحق بها) لأنها (ابنة عمي) حمزة (وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاطمة (وهي أحق بها) أي لأنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال زيد) بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أحق بها) أنا خرجت إليها) أي من بطن يأجج. وفي رواية البخاري: وقال زيد بنت أخي. وكان صلى الله عليه وسلم أخي بينه وبين حمزة رضي الله عنهما حين أخي بين المهاجرين (وسافرت) أي انتقلت من بطن يأجج إلى مكة (وقدمت بها) من مكة إلى بطن يأجج (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم)

(١) ص ٣٣٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب جمعه بن أبي طالب أخي هل .) و ص ٢٠٩ ج ٣ مسدرك .

إلى المدينة (فذكر حديثاً) لعل المراد به حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل : أنت منى وأنا منك . وقال الجعفر : أشبهت خلقي وخلقتي . وقال يزيد : أنت أخونا ومولانا أخرجه البخاري^(١) [٥٨] (قال) صلى الله عليه وسلم (وأما الجارية) هي أمامة بنت حمزة (فأفضى بها الجعفر) بن أبي طالب (تسكون مع خالتها) أسماء بنت هريس (وإنما الخالة أم) وعند أحمد : والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة . وكانت هذه الخسومة بعد أن وصلوا إلى المدينة كما يأتي للمصنف في حديث علي رضي الله عنه وفيه عند أحمد : فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها « يعنى في بنت حمزة » أنا وجعفر وزيد بن حارثة^(٢) .

(الفقه) دل الحديث على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أولى الحواضن فتمتضى التشبيه أن تكون الخالة تلى الأم في الحضانة وتكون أحق بها من الأب والعمات قال الحافظ : ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمه ، لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ . وإذا قدمت الخالة على العمه مع كونها أقرب المصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها . ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب . وعن أحمد أن العمه مقدمة في الحضانة على الخالة . وأجيب عن هذه القصة بأن العمه لم تطلب . فإن قيل والخالة لم تطلب . قيل : قد طلب لها زوجها فكما أن اقرب المحضون أن يمنع الحضانة إذا تزوجت فلزوج أيضاً أن يمنعها من أخذ المحضون فإذا وقع الرضا سقط الحرج . وفيه من الفوائد أيضاً تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المحاصمة بين السكبار في التوصل إليها وأن الحضانة إذا تزوجت بقریب المحضون لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذاً بظاهر هذا الحديث . قاله أحمد . وعنه لا فرق بين الأنثى والذكر ولا بشرط كونه محرماً لسكن بشرط أن يكون مأموناً . وأن الحضانة لا تسقط حضانتها إلا إذا تزوجت بأجنبي . والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جداً للمحضون . وأجابوا عن هذه القصة بأن العمه لم تطلب وأن الزوج رضى بإقامتها عنده وكل من طلبت حضانتها لبنت حمزة كانت متزوجة فرجع جانب جعفر بكونه زوج الخالة^(٣) « وقال الشوكاني » واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فلايس بمحرم لبنت حمزة وهو وعلى سواء في قرابتها وإن كان القضاء للخالة فهي متزوجة وتقدم أن زواج الأم مسقط للحقما في الحضانة فسقوط الخالة

(١) ص ٣٥٧ ج ٧ فتح الباری (عمرة القضاء) .

(٢) يأتي للمصنف رقم ٩٧ ص ٢٩٤ .

(٣) ص ٣٥٦ ج ٧ فتح الباری . المرح (عمرة القضاء) .

بالزواج أولى . وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة . والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج عند أحمد والحسن البصرى وابن حزم . وقيل إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها إذا كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب . وبهذا يجمع بين حديث على هذا وحديث : أنت أحق به ما لم تنكحى . وبه قال ابن جريج^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي مختصراً^(٢) ، وهو وإن كان في سنده نافع بن مجبر عن أبيه وفيهما مقال ، يقويه الأحاديث الآتية .

(٩٦) مك (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ . قَالَ : وَقَضَى بِهَا لَجُفَيْرٍ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ .

(ش) (السند) (محمد بن عيسى) أبو جعفر بن الطباع و (سفيان) بن عيينة و (أبو فروة) مسلم بن سالم النهدي الكوفي الأصغر . ويعرف بالجهني لنزوله في جهينة قبيلة . روى عن عبد الله ابن حكيم الجهني وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن يسار وأبي الأحوص الجشمي وجماعة . وعنه حفص بن عمر بن مسلم وفطر بن خليفة وزيد البكائي وأبو عوانة والسفيانان وآخرون . وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى روى الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه مختصراً (وليس بتامه) أى ليس لفظه تاماً كالروايات السابقة . وهو وإن كان ظاهره الإرسال فقد رواه أبو بكر الإسماعيلي في مسند علي رضى الله عنه مصرحاً فيه بالاتصال ، فقال الهيثم بن خلف : حدثنا عثمان بن سعيد المقرئ حدثنا يوسف بن عدى حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه أنه اختصم هو وجعفر وزيد . وذكر الحديث «فما قاله» ابن حزم من أن الحديث مرسل «مردود» بهذه الرواية «وقوله» إن أبا فروة ليس بالمعروف «مردود» فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرج له في الصحيحين وغيرهما

(١) س ١٣٨ ج ٧ نيل الأوطار (من أحق بكفالة الطفل) وحديث أمت أحق به . تقدم بالمصنف رقم ٩٣ . ص ٢٨٤

(٢) س ٦ ج ٨ سنن البيهقي (الخالة أحق بالحضانة من العصبة) .

(قال) على رضى الله عنه (وقضى) صلى الله عليه وسلم (بها) أى ببنت حمزة (لجعفر) ابن أبى طالب (لأن خالتها) أسماء بنت عميس (عنده) .

(٩٧) مك (ص) حدثنا عباد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني وهبيرة عن علي قال : لما خرجنا من مكة تيمنا ببنت حمزة تنادى يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فعممتها فقص الخبر قال : وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي فقصي بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم .

(ش) (السند) (عباد بن موسى) أبو محمد الخثلي . و (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي . و (هاني) بن هاني المهداني الكوفي . روى عن علي . وعنه أبو إسحاق السبيعي . قال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة وقال : كان يتشيع . وقال ابن المديني : مجهول . وقال في التقريب : مستور من الثالثة . روى له أيضاً البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه . و (هبيرة) بالتصغير ابن يريم بفتح الياء بوزن عظيم الشيباني . ويقال الخار في أبو الحارث الكوفي . روى عن علي وطلحة وابن مسعود والحسن بن علي وابن عباس . وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو فاختة . قال أحمد : لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره يعنى من الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال مرة أرجو ألا يكون به بأس كان معروفاً وليس بذلك . وقال يحيى بن معين : هو مجهول . وقال في تهذيب التهذيب : قد روى غير حديث منكر . وقال أبو حاتم : شبيه بالمجهول . وقال ابن خراس : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : قد عيب بالتشيع من الثانية . روى له أيضاً باقى الأربعة .

(المعنى) (لما خرجنا من مكة) أى بعد الفراغ من عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة . وقد بين البراء بن عازب سبب خروجهم من مكة قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء ، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فره فليخرج . فحدثه بذلك فقال نعم فخرج (الحديث) أخرجه البيهقي^(١) [٥٩]

(١) س ٦ ج ٨ سنن البيهقي (المعنى أحق بالحضارة من العصبية) .

(تهمتنا) أمامة (بنت حمزة) رضى الله عنه (تنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عم) بكسر الميم مشددة . أصله يا عمى فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (يا عم) كرر لالتأكيد . وإنما قالت له يا عم مع أنه ابن أخى أبيها وأبوها عمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أخو حمزة من الرضاعة كما تقدم . أو أنها قالت ذلك إجلالا وتعظيما له على عادة العرب (فتناولها على) رضى الله عنه (فأخذ بيدها وقال) لفاطمة رضى الله عنها (دونك) أى خذى (بنت عمك) من الرضاع (فحملتها) بصيفة المصطفى . وعند أحمد : فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فحولها فاختصم فيها على وزيد وجمفر (الحديث) ^(١) (فقص) على رضى الله عنه (الخبير) أى خبر بنت حمزة وانفذه عند أحمد قال « يعنى عليا » فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها « أى فى بنت حمزة » أنا وجمفر وزيد بن حارثة ، فقال جمفر : ابنة عمى وخالتها عندى يعنى أسماء بنت عميس . وقال زيد : ابنة أخى وقلت : أنا أخذتها وهى ابنة عمى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت يا جمفر فأشبهت خلقى وخلقى وأما أنت يا على فبنى وأنا منك . وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند جالتها فإن الخالة والدة . قلت يا رسول الله ألا تزوجها ؟ قال : إنها ابنة أخى من الرضاعة (قال) على رضى الله عنه (وقال جمفر ابنة عمى) حمزة (وخالتها) أسماء بنت عميس (تحتى) أى زوجي (ففضى بها) أى ببنت حمزة (النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها) أسماء بنت عميس (وقال : الخالة بمنزلة الأم) فى الحنو والشفقة .

(الفقه) دل الحديث على أن نكاح الخالة لا يسقط حتما فى الحضانة إذا كان زوجها قريبا للمحزون ورضى بالحضانة وأن الخالة كالأم تستحق الحضانة بعدها وتقدم تمام الفقه .
(خاتمة) فى ترتيب من له حق الحضانة . قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : أحق الناس بحضانة الطفل والمعنونه أمه وأولى الناس بعد الأم أمهات الأقرب فالأقرب يقدم على سائر الأقارب من النساء والرجال ، لأنهن نساء ولادتهن متحققه فهن فى معنى الأم . وعن أحمد أن أم الأب مقدمة على أم الأم لأنها تدلى بمصيبة . فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به . فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاتهن وإن علون ثم أبو الأب ثم أمهاتهن ثم جد الأب ثم أمهاتهن وإن لم يكن وارثات ، لأنهن يدلين بمصيبة من أهل الحضانة بخلاف أم أبى الأم . وإذا هدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علون ، انتقلت إلى الأخوات وقد من على سائر القرابات من الخالات والعمات وغيرهن لأنهن

(١) ص ١١٥ ج ١ (مسند على رضى الله عنه) (فحولها) أى حولى بنت حمزة من مكة إلى المدينة .

شاركين في النسب فقدمن في الميراث . وأولى الأخوات من كانت لأبوين لقوة قرابتهما ثم من كانت لأب ثم من كانت لأم وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب وهو قول المزني وابن شريح ، لأنها أدلت بالأم فقدمت على المدلية بالأب كأم الأم مع أم الأب . ولنا أن الأخت للأب أقوى في الميراث فقدمت كالأخت من الأبوين . وعن أحد أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات . وجه هذه الرواية أن هؤلاء نساء يدلن بالأم فكأن أولى من الأب كالجدا . فإن اجتمع أخ وأخت قدمت الأخت في الحضانة لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كتقديم الأم على الأب وأم الأب على أبي الأب لأنها تلي الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه . فإذا انقرض الإخوة والأخوات صارت الحضانة للخالات وتقدم على العمة لأنها تدلى بالأم . وبعدهن العمات في الصحيح عنه لأنها أخوات الأب فتقدم العمة من الأبوين ثم العمة من الأب ثم العمة من الأم كالأخوات . ويقدمن على الأعمام لأنهن نساء من أهل الحضانة فيقدمن على من في درجتهن من الرجال . فإن استوى اثنتان في الحضانة كالأختين قدمت إحداها بالقرعة . وأما عمات الأم فلا حضانة لهن لأنهن يدلن بأبي الأم وهو رجل من ذوى الأرحام ولا حضانة له ولا لمن يدل به . وفيه وجه أن لهم حضانة . وهذا وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب ثم بنوهم وإن سفلوا على ترتيب الميراث ثم العمومة ثم بنوهم كذلك ثم عمومة الأب ثم بنوهم . وهذا قول الشافعي . وقال بعض أصحابه : لا حضانة لغير الأب والأجداد لأنهم لا معرفة لهم بالحضانة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم تسكن لهم حضانة كالأجانب . ولنا أن عليا وجعفر اختصما في بنت حمزة فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم ادعاء الحضانة ولأن لهم ولاية وتمصيبا بالقرابة فنبت لهم الحضانة كالأب والجد . وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد ويقومون مقام الأب في التخيير للصبي بينه وبين الأم أو غيرها ممن له الحضانة من النساء ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعا . والجارية ليس لابن عمها حضانتها . فإذا بلغت سبعا لم تسلم إليه لأنه ليس محرما لها . وإن امتنعت الأم من حضانتها مع استحقاقها انتقلت إلى أمها في أظهر الوجوه . وهكذا الحكم في الأب إذا سقط حقه هل يسقط حق أمهاته ؟ على وجهين . فإن كانت أخت من أبوين وأخت من أب فأسقطت الأولى حقها لم يسقط حق الأخت من الأب لأن استحقاقها من غير جهتها . وإن عدم هؤلاء كلهم فهل للرجال من ذوى الأرحام حضانة ؟ على وجهين أحدهما لهم حضانة لأن لهم رحما

وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم فأشبهوا البعيد من العصبات . والثاني لاحق لهم في الحضانة وينتقل الأمر إلى الحاكم لأنهم ليسوا بمن يحضن بنفسه ولا لهم ولاية لعدم تمصيبهم فأشبهوا الأجانب فعلى الوجه الأول يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخلال ، لأنه يسقط في الميراث وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان أحدهما يقدم الأخ لأنه يرث الفرض ويسقط ذوى الأرحام كلهم فيقدم عليهم في الحضانة . والثاني أبو الأم وأمهاته أولى منه لأن أبا الأم يدلى إليها بالأبوة والأخ يدلى بالبنوة . والأب يقدم في الولاية على الابن فقدم في الحضانة لأنها ولاية^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بلفظ تقدم والحاكم وقال : هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبي إسحاق عن البراء مختصراً وأقره الذهبي^(٢) ، وهو وإن كان في سنده نافع بن مجير وأبوه وفيهما كلام ، يقويه ما تقدم من الروايات فنبت صحته .

{ ٣٦ - باب في عدة المطلقة }

أى في بيان ابتداء مشروعية عدة المرأة المطلقة . والعدة بكسر العين لفة الإحصاء وشراً انتظار يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه . واصطلاحاً انتظار يلزم المرأة عند زوال الفساح أو شبهته .

(٩٨) { ص } حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الحمِيدِ البَهْرَانِيُّ نَحْنَا بِمَحَبِّي بْنِ صَالِحٍ نَحْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ بَزِيدِ ابْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنِ المَطْلُوقَةُ عِدَّةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَتْ فِيهَا العِدَّةُ المَطْلُوقَاتِ .

{ ش } (السند) (سليمان بن عبد الحميد) بن رافع أو ابن سليمان الحمصي أبو أيوب الحمصي . روى عن أبي اليمان وعبد الله بن عبد الجبار الحمصي وحيوة بن شريح ومحمد بن إسماعيل بن عياش

(١) ١ ملخصاً من ٥١٨ - ٥٢٠ ج ١١ الشرح الكبير (الحضانة) .

(٢) ص ٩٨ ج ١ مسند أحمد (مسند على بن أبي طالب رضى الله عنه) .

وغيرهم . وعنه عبد الله بن أبي داود وأبو عوانة ومحمد بن جرير الطبري وخيثمة بن سليمان وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : كذاب ليس بثقة ولا مأمون . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق رُمي بالنصب من الحادية عشرة . قال في القاموس : وأهل النصب المتدينون بِبُغْضَةِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لأنهم نصبوا له أى عاوه مات سنة ٢٧٤ هـ . و (البهراني) نسبة إلى بهراء بالمد وقد يقصر قبيلة . و (يحيى بن صالح) أبو زكريا أو صالح الشامي الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء وظاء معجمة . روى عن الحسن ابن أيوب الحضرمي ومالك ابن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني وعبد الرحمن بن أبي الزناد وعبيد الله ابن عمرو الرقي وغيرهم . وعنه البخاري وأبو حاتم ويحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري وجماعة . وثقه ابن معين والخليلي . وقال أبو عوانة : كان حسن الحديث واسكنه صاحب رأى . وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق من أهل الرأي من صفار القاسمة . وقال الساجي : هو عندهم من أهل الصدق والأمانة . مات سنة ٢٢٢ هـ . روى له أيضاً البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . و (عمرو بن مهاجر) بن أبي مسلم الأنصاري الدمشقي أبو عبيد . رأى أنسا ووائله . روى عن عمر بن عبد العزيز وعن عباس بن سالم اللخمي . وعنه عبد الله بن العلاء ويحيى بن حمزة الحضرمي وغيرهم . وثقه ابن معين ودحيم والمصنف والمعجل ويعقوب بن سفيان . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من الخامسة . مات سنة ١٣٩ هـ . روى له أيضاً ابن ماجه والبخاري في خلق أفعال العباد . و (أبوه) مهاجر بن أبي مسلم دينار الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . روى عن مولاته و معاوية بن أبي سفيان وتببيع الحميري والوليد بن سليمان . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً ابن ماجه والبخاري في الأدب . و (أسماء بنت يزيد بن السكن) مدنية تسكنى أم سلمة أو أم عامر . كانت من ذوات العقل والدين . قال ابن عبد البر : روى عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني رسول من ورأى من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولى وعلى مثل رأى : إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فآمنابك واتبعنك . ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم وإن الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد . وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وورثنا أولادهم أفنشاركمهم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه فقال : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ قالوا لا والله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبقل

إحداً كن لزوجها وطلبها لمرضاة واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال . فانصرفت أسماء وهي تهال وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) [٦٠] وتقدمت ترجمتها ص ١٦٠ ج ٨ المنهل العذب .

(المعنى) (ولم يكن المطلقه عدة) أى فى صدر الإسلام وإنما شرهت العدة المطلقة من حين طلاق أسماء بنت يزيد (فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) أى أنزل قوله تعالى : وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢) لمشروعية العدة (فكانت) أسماء (أول من أنزلت فيها العدة المطلقات) ومعنى يتربصن ينتظرن بعد الطلاق عن التزوج بالغير ثلاثة قروء . ثم تزوج إن شاءت . والقروء الأطهار أو الحيض على ما ستعرفه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى . وظاهر هذا الحديث يدل على أن سبب نزول هذه الآية طلاق أسماء بنت يزيد .

(الفتاوى) دل الحديث على مشروعية العدة المطلقة . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فهذه الآية ، وقوله تعالى : وَاللَّائِي يَبْتَئِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ . وَأُولَاتُ الْأُنْحَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ^(٣) ، وقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٤) . وأما السنة فمنها ما أتى المصنف من قوله صلى الله عليه وسلم — لفاطمة بنت قيس — اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم^(٥) . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(٦) . والأحاديث فى هذا كثيرة وأجمعت الأمة على وجوب العدة على المطلقة فى الجملة . وإنما اختلفوا فى أنواع منها قال المحدث الدهلوى : اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة فى الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة «منها» معرفة براءة رحم المرأة من ماء الزوج لئلا تختلط الأنساب فإن النسب أحد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص الإنسان وبما امتاز به عن سائر الحيوان

(١) ص ٧٠٦ ج ٢ — الاستيعاب (أسماء بنت يزيد بن السكن) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق آية ٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٥) يأتى رقم ١٠٠ (باب فى نفقة المتبوتة) .

(٦) يأتى بالمصنف رقم ١٠٩ (باب إحداد المتوفى عنها زوجها) .

وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء «ومنها» التنويه بفضامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يُفك في الساعة «ومنها» أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بدمن تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجدد لتربصها بالا وتقاسي لها عناء^(١). (وقال) ابن القيم: وجبت عدة الطلاق ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للمرأة وحق للفناكح الثاني. فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة قال تعالى: «وَبُؤَسَاتِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ»^(٢). وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه الله سبحانه وتعالى. وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى. وحق الولد لثلاث يضيع نسبه ولا يدري لأي الواطنين. وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لسكونها زوجة ترث وتورث^(٣).

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وابن أبي حاتم وابن كثير. وقال: هذا حديث حسن غريب^(٤) وفي سننه سليمان بن عبد الحميد وإسماعيل بن عياش وفيهما مقال.

{ ٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات }

أى في بيان نسخ ما استثنى من آية «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء». فإنها عامة تشمل ذوات الأقراء والآيسات والصفائر اللأئي لم يحضن والحوامل وغير الحوامل والمطلقات قبل المسيس. فاستثنى من هذا العام الآيسات والصفار. ثم نسخ من المستثنى المذكور بمضه وهن اللواتي لم يدخل بهن. وتسمية هذا نسخاً رأى لابن عباس وجماعة. والجمهور أن هذا يسمى تخصيصاً لا نسخاً.

(١٦) { ص } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَالْمَطْلُوقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

(١) ص ١٠٦ ج ٢ حجة الله البالغة (العدة)

(٢) سورة البقرة من آية ٢٢٨ وأولها «المطلقات يتربصن بأنفسهن». و (أحق) لا تفضيل فيه لأنه لاحق لغير الزوج في رجعتهم. و (في ذلك) أى في زمن العدة.

(٣) ص ٢٠٩ ج ٤ زاد المعاد (عدة المطلقة).

(٤) ص ٤١٤ ج ٧ سنن البيهقي (سبب نزول الآية في العدة). و ص ٥٣٢ ج ١ تفسير ابن كثير.

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . قَالَ : وَاللَّائِي يَيْسِنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَسِيخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا .

﴿ش﴾ هذا أثر (عن أبيه) هو حسين بن واقد . و (يزيد النحوى) بن أبي سعيد . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (والمطلقات) جمع مطلقة وهى من طلقها زوجها رجعيًا أو بائنًا (يتربصن) أى لينتظرن فهو خبر بمعنى الأمر . وأخرج فى صورة الخبر تأكيدًا وإشارة إلى أنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله وأن المرأة لا تتوقف فى ذلك على حكم حاكم فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص (بأنفسهن) قيل يمحتمل أن الباء زائدة . وأنفسهن تأكيدون النسوة . ويحتمل أنها للتعديدية . وفى ذكر الأنفس تهيبج للمطلقات على التربص مدة العدة لأن أنفسهن طوامج إلى الرجال فأمرن أن يُقمنها عن الطموح إلى الرجال وأن يغلبنها على ذلك فينتظرن مدة (ثلاثة قروء) تمضى من حين الطلاق . أو ينتظرن مضى ثلاثة قروء . فعلى الأول ثلاثة منصوب على الظرفية . وعلى الثانى مفعول به . والقروء جمع قرء بفتح القاف . وإن ضمت يجمع على أقراء كقفل وأقفال . ويطلق القرء على كل من الطهر والحيض . وللعلماء فى المراد به فى هذه الآية أقوال يأتى بيانها فى الفقه . ومعنى الآية أنه يجب على المطلقة أن تمسك من حين الطلاق مدة ثلاثة قروء لا تزوج بغير مطلقها حتى تمضى هذه المدة . فإذا أخبرت أنها مضت عليها ثلاثة قروء ، صدقت فى ذلك لأنها أمينة على فرجها إذا مضت مدة تحتمل ذلك فى العادة . وأل فى المطلقات يحتمل أن تكون للاستغراق فيكون اللفظ عاما فيشمل كل مطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة أو آيسة أو حاملا . ونجرت الآية والصفيرة بقوله تعالى : « واللأى يئسن من الحيض من نساكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأى لم يحضن » . وخرجت الحامل بقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن » فعدتها بوضع الحمل . وخرجت غير المدخول بها بقوله تعالى : « يأسيا الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ويحتمل أن تكون أل فى المطلقات للجنس . ويراد منه ذوات الحيض المدخول بهن بدليل قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وعليه فلا تخصيص فى الآية . وعلى الأول جرى ابن عباس (قال واللأى) اسم موصول مبتدأ . و (يئسن) صلته (من الحيض) أى الحيض أى بلفظ سن الهأس من الحيض وهو

خمس وخمسون سنة وقيل ستون . و (من نساءكم) حال من الضمير في يئسن . و (إن ارتبتم) أى إن شكركم في عدة الآيسة أو جهلتم ذلك . وقيل إن ارتبتم في دم النساء اللاتي بلغن سن اليأس أهو دم حيض أم استحاضة ؟ (فعدتهن ثلاثة أشهر) وإذا كانت هذه عدة المشكوك في دسها فغير المشكوك فيها أولى . وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة التي أطبق بها الدم لا تدرى أهو دم حيض أم دم علة ؟ وقيل إن ارتبتم أى إن تيقنتم إياهن من الحيض . والارتياب من الأضداد . فيستعمل بمعنى التردد وبمعنى التيقن . وهذا الشرط لا يفهوم له فإن الآيسة عدتها ثلاثة أشهر على أى حال كان . وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبى بن كعب رضى الله عنه قال : لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يُذكرن : الصغار والسكران ومن انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل ، فأُنزل الله تعالى في سورة النساء «يعنى سورة الطلاق» واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يرضعن حملهن أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٣٨] (١) (واللاتي لم يحضن) أى والزوجات الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض وهو نحو خمس عشرة سنة أى فعدتهن ثلاثة أشهر كالآيسة (فمنسوخ) أى استثنى (من ذلك) أى من ذوات الحيض والآيسات المطلقات ، من طلقت منهن قبل الجماع فإنه لا عدة عليها (وقال) ابن عباس مستدلاً (وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن) أى تجامعوهن (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وهو مقتبس من آية : «بأبها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» (٢) فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير المسوسة فإنه ليس عليها عدة . وتقدم أن تسمية هذا نسخاً رأى لابن عباس ومن وافقه . وقال الجمهور : هذا يسمى تخصيصاً .

(الفقه) (١) ذات الآية الأولى وهى قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على أن المطلقة من ذوات الحيض المدخول بها عدتها ثلاثة قروء . وهذا متفق عليه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا في المراد بالقروء فى الآية أهى الأطهار أم الحائض ؟ فقال الحنفيون وأحمد : المراد بها الحيض وهو قول أكابر الصحابة : الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى موسى الأشعري وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم . وبه قال سعيد بن جبیر وطاوس وسعيد بن المسيب . واستدلوا «أولاً» بما روت زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام

(١) ص ٤٩٢ ج ٢ مستدرک (سورة الطلاق) .

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

أقراؤها ثم تنفسل وتصلى . أخرجه أبو داود^(١) [٦١] « وثانيا » بأن ظاهر قوله تعالى : « يَتَرَبَّعْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » وجوب التربص بثلاثة كاملة ومن جعل القرء الأطهار لم يوجب ثلاثة بل يكفي
بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر هذا النص . ومن جعلها الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق
ظاهر النص « وثالثا » بظاهر قوله تعالى : « واللأني يئسن من الحيض من نساءكم » الآية فنقاهن
سبحانه وتعالى عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض ولأن المأمور
في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض . ولأن المقصود من المدة اعتبار رحم المرأة وهو إنما
يكون بالحيض . قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة^(٢) (وقال) مالك والشافعي والفقهاء السبعة^(٣) : الأقراء الأطهار
وهو رواية عن أحمد . واستدلوا « أولا » بقول الله عز وجل : « فطلقوهن لعدتهن » أي في أول عدتهن وهو الطهر
الذي لم يحامها فيه . « وثانيا » بما تقدم المصنف في قصة طلاق ابن عمر امرأته حائضا من قوله صلى الله عليه
وسلم لعمر : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض (الحديث)^(٤) (قال) القرطبي : وهو نص في
أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلقت في حال
الحيض لم تمتد بذلك الحيض ومن طلقت في حال الطهر فإنها تمتد عند الجمهور بذلك الطهر إذا لم
يكن جامعها فيه فكان ذلك أولى . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركنا أحدا من فقهاءنا إلا يقول
بقول عائشة : إن الأقراء هي الأطهار فإذا طلق الرجل « امرأته » في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو لحظة
ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة ثم ثالثاً بعد حيضة ثالثة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت
للأزواج وخرجت من العدة^(٥) « قال الشوكاني » بعد ذكر أدلة كل من الفريقين : وعندى أنه لا حجة
في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً . أما قول الأولين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعى
الصلاة أيام أقرائك فغاية ما في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأقراء على الحيض . ولا نزاع
في جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك فإنه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا وإنما النزاع في
الأقراء المذكورة في هذه الآية . وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن »
فيجواب عنه بأن النزاع في اللام في قوله تعالى : « لعدتهن » يصير ذلك محتملاً . ولا تقوم الحجة

(١) من ٧١ ج ٣ المنهل المذنب (باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض).

(٢) من ٨٤ ج ٩ معنى (أقوال الأئمة في معنى القرء) .

(٣) م : سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبو بكر بن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد

ابن ثابت . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وسليمان بن يسار .

(٤) تقدم رقم ٥ بالطلاق من ٩٠ (باب في طلاق السنة) .

(٥) من ١١٥ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (فطلقوهن لعدتهن) .

بمعدل . وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها فهو في الصحيح . ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه . ويمكن أن يقال إنها تنقض العدة بثلاثة أشهر أو بثلاث حيض . ولأمانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه . وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع^(١) . (ب) دل قوله تعالى « وَاللَّائِي يَفْسِنَ مِنَ الْوَحْيِضِ مِنَ نِسَائِكُمْ » إلخ على أن المرأة المطلقة إذا بلغت سن اليأس من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر . واختلف العلماء في سن اليأس فقال الحنفيون في المشهور عندهم : إنه خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى وقالت المالكية : إنه سبعون سنة . وإن نزل عليها دم من الخمسين إلى السبعين يسأل فيه النساء فإن قلن ليس بحيض اعتدت بالأشهر . وأما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة عليها إلا بالأشهر اتفاقاً . ذكره الصارم^(٢) (وقالت) الشافعية : سن اليأس ثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون والأصح الأول . واختلفت الرواية عن أحمد في سن الإياس فمنه أوله خمسون سنة لأن عائشة قالت : إن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة . ومنه إن كانت من نساء المعجم فخمسون سنة وإن كانت من نساء العرب فستون ، لأنهن أقوى طبيعة . والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض في حق هذه نادر فتعقد بالأشهر وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح ، لأن دلائل الحيض وجود الدم في زمن الإمكان . وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادراً وإن رآته بعد الستين فقد يتيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك فتعقد بالأشهر ولا تعمل على ذلك الدم^(٣) (ج) دل قوله تعالى : وَاللَّائِي لم يحضن على أن الصغار المطلقات اللائِي لم يبلغن سن الحيض وهو نحو خمس عشرة سنة عدتهن ثلاثة أشهر كالأيسات . واستظهر أبو حيان شموله من لم يحضن لغير ومن لا يكون لمن حيض ألبتة كعض النساء يمشن إلى أن يمتن ولا يحضن ومن أتى عليها زمن الحيض ولم تحض^(٤) «وقال» الخازن : أما الشابة التي كانت تحيض فارتفع حيضها قبل بلوغ سن الإياس فذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدتها لا تنقض حتى يماودها الدم فتعقد بثلاثة أفرأه أو تبلغ سن الإياس فتعقد بثلاثة أشهر . وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود والشافعي والحنفيين . وحكى عن عمر أنها تتر بص تسعة أشهر . فإن لم تحض فتعقد بثلاثة أشهر وهو قول مالك . وقال الحسن : تتر بص سنة فإن

(١) س ٢١٠ ج ١ فتح القدير للشوكاني (الكلام على المطلقات وعدتهن) .

(٢) س ٥٨٧ ج ١ بلغة السالك لأقرب السالك (العدة وأحكامها) .

(٣) س ٩٢ ، ٩٣ ج ٩ مغي (ما روى عن أحمد في سن الإياس) .

(٤) س ٩٨٨ ج ٩ روج المعاني (واللائِي لم يحضن) .

لم تحض فتعقد بثلاثة أشهر^(١) هذا وعمل الحاكم الآن — بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ — على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . بناء على ما تقدم عن عمر والحسن البصرى ومالك رضى الله عنهم (د) دل قوله تعالى - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا » - على أن من طلقت قبل أن يجامعها زوجها لا عدة عليها . وهذا يجمع عليه إذا لم يخل بها الزوج واختلف العلماء فيما إذا خلا بها ولم يجامعها « فقال » الحنفيون ومالك والثوري وزهري وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعى فى القديم : إنه إذا عقد على امرأة وخلا بها خلوة صحيحة فى نكاح صحيح^(٢) ولم يجامعها ثم طلقها ، لزمها العدة « قال ابن قدامة » ويدل لذلك إجماع الصحابة عليه . فقد روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أرضى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة [٣٩] وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعاً ولأن العقد على الزوجة عقد على المنافع فالتمسكن فيه بالخلوة يجرى مجرى الاستيفاء فى الأحكام المتعلقة به . والآية مخصوصة بما ذكرنا^(٣) « وقال » الشافعى فى الجديد : إن المرأة المذكورة لا عدة عليها ، لإطلاق الآية « ويحجب » عما استدلل به الأولون بأنه لا يصلح تخصيصاً إذ تخصيص القرآن إنما يكون بقرآن أو سنة كما هو مقرر فى الأصول . وهذا فى الحرة . وأما الأمة فإن كانت مدخولاً بها وكانت من ذوات الحيض وطلقت فإنها تمتد بحيضتين عند الجمهور من السلف والخلف منهم عمر وعلى وابن عمر وسعيد بن المسيب والحنفيون ومالك والثوري والشافعى وأبو ثور وإسحاق وأحمد مستدلين « أولاً » بما رواه مظاهر بن أسلم قال : حدثني القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) س ٣٠٠ ج ٤ باب التأويل (واللأى يثنى من الحيض) .

(٢) الخلوة الصحيحة هى أن يخلو الزوج بالمرأة فى مكان آمنين من إطلاع الغير عليهما بلا إذنهما ويتمكن من الوطء بلا مناع (أ) حمى كرض لأحدهما يتم الوطء ولو حكماً كأن يلقح به ضرر وكذلك معها ولو ناعماً أو أعمى أو صيباً يغفل (ب) أو مانع شرعى كصوم رمضان وإحرام بحج أو عمرة أو فرض صلاة ولومن أحدهما وكبش وبنفس ولوحكياً كالظهر بين الدمين (ج) أو مانع طبيعى كرتق « بفتحتين » وهو انسداد فرج المرأة فلا يستطاع جماعها . « وكقرن » بفتحتين أو بفتح فسكون . وهو لحم أو عظم يكون فى مدخل الذكر « وصفر » ولو بزواج لا يطلق معه الجماع . وقال مالك : خلوة الصبي كالعدم ولو وطئ الزوجة . وتتحقق الخلوة الصحيحة بما ذكر ولو كان الزوج خصياً أى متزوج البيضتين . أو عيناً لا يقدر على الجماع . وكذا لو كان مجبواً أى مقطوع الذكر والأنثيين عند أبى حنيفة لأن المقدور لها التسليم ليلساقها وقد أنت به . وقال صاحبان ومالك : خلوة المجبوب كالعدم إذا كانت الزوجة مطيقة للوطء .

(٣) س ٨٠ ج ٩ معنى (عدة من طلقها زوجها وقد خلا بها) .

قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . وتقدم نحوه المصنف ^(١) «ثانيا» بالقياس على حدها فإن الأمة تعد نصف حد الحرّة «وقالت» الظاهرية : عدة الأمة كمدة الحرّة ، لأن الله تعالى هلنا المدد في الكتاب فقال : « وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ » . وقال : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » وقال : « وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ النِّجَاحِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وقد علم الله تعالى - إذ أباح لنا الإمام - أن عليهن المدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرّة ولا أمة في ذلك . وما كان ربك نسيا . وتعقب استدلال الظاهرية بالآيات بأنها كلها في الزوجات الحرّات فإن قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» في حق الحرّات . فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها وكذا قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَرَاجَعَا» فحمل ذلك إلى الزوجين . والمراد به العقد . وفي الأمة ذلك يختص بسيدها . وكذا قوله : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ^(٢) والأمة لا فعل لها في نفسها . ذكره العلامة الصنعاني وقال : قلت لاسكنها إذالم تدخل الأمة في هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فماذا يكون حكمها في عدتها ؟ فالأقرب أنها زوجة قطعا فإن الشارع قسم من أحل لنا وطأها إلى زوجة أو ما ملكت اليمن في قوله : « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » وهذه التي هي محل النزاع ليست ملك يمين قطعا فهي زوجة فشملمها الآيات وخروجها عن حكم الحرّات فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف في نفسها لا ينافي دخولها في حكم العدة ، لأن هذه أحكام آخر تعلق الحق فيها بالسيّد كما يتعلق في الحرّة الصغيرة بالولى . فالراجح أن الأمة كالحرّة تطليقتا وعدة ^(٣) وأما إذالم تسكن الأمة من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة فاختلف العلماء في عدتها «فقال» الحنفيون والنورى : عدتها شهر ونصف . وهو رواية عن الشافعى وأحمد وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرّة . وعدة الحرّة ثلاثة

(١) ص ٢١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق الأمة تطليقتان) وتقدم نحوه رقم ١٣ بالطلاق ص ١٠٨ (باب في سنة طلاق العبد) .

(٢) سورة البقرة من آية ٢٣٤ وصدرها : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) .

(٣) ص ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٣ سبل السلام (شرح الحديث رقم ١٢ - باب العدة والإحداد) .

أشهر ففصلها شهر ونصف . وإنما كلفنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تبيض الحيضة فإذا صرنا إلى
الشهور أمكن التخصيف فوجب التصير إليه كما في عدة الوفاة «وقال» عطاء والزهرى وإسحاق : عدة الأمة
غير الحائض شهران وهو رواية عن الشافعى وأحمد ، تقول عمر رضى الله عنه : عدة أم الولد حيضتان ولو لم
تحض كانت عدتها شهرين . رواه الأثرم [٤٠] ولأن الأشهر بدل عن القروء . وعدة ذات القروء قرءان
فبدلها شهران ولأنها معدة بالشهور عن غير الوفاة فكان عددها كعدد القروء «وقال» إبراهيم الفخيمى
والحسن البصرى ومالك وعمر بن عبد العزيز : عدتها ثلاثة أشهر . وهو القول الثالث للشافعى ورواية
لأحمد ، لموم قوله تعالى : « فَمَدَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ » ولأن اعتبار الشهور ها هنا للعلم ببراءة الرحم
ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر فى الحرة والأمة جميعاً ، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً وعلقة
أربعين يوماً ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل وهذا معنى لا يختلف بالرق
والحرية ولذلك كان استبراء الأمة فى حق سيدها ثلاثة أشهر . ومن رد هذه الرواية قال : هى مخالفة
لإجماع الصحابة ، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين . ومتى اختلفت الصحابة على قولين لم يجز لإحداث
قول ثالث ، لأنه يفضى إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم . ولا يجوز ذلك ولأنها معدة
بغير الحمل فكانت دون عدة الحرة كذات القرء المتوفى عنها زوجها . قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة^(١)
(والأثر) أخرجه أيضاً النسائى بأنهم منه . قال : عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله : مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُنْزِلُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا وقال : « وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَآلَهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ » الآية
وقال : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْفِثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » فأول ما نسخ من القرآن القبله .
وقال : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خِلاقُ
اللَّهِ فِي أَرْحَامِهِنَّ » إلى قوله : إن أرادوا إصلاحا . وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق
برجمتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال : « الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ
بِإِحْسَانٍ »^(٢) .

(١) س ٩١ ، ٩٢ ج ٩ مئى (عدة الأمة) .

(٢) س ١١٧ ج ٢ مجئى (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) (فأول ما نسخ من القرآن القبله) قال
ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا : صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم
صرفت القبله (أى إلى الكعبة) أخرجه أحمد والبيهقى بسند صحيح س ١١٦ ج ٣ - الفتح الربانى [٦٢] وقال ابن عمر
رضى الله عنهما : بينما الناس فى قباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن
اليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخرجه أحمد
والشيخان . س ١١٦ ج ٣ - الفتح الربانى [٤١] .

﴿ ٣٨ - باب في المراجعة ﴾

أى فى بيان مشروعية مراجعة الرجل زوجته إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً بلا استئناف عقد إذا لم تنقض عدتها كأن يقول راجعت زوجتى إلى عصمتى .

(٩٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثَمَّابُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَثْمَلٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (سهل بن محمد بن الزبير العسكرى) أبو سعيد أو أبو داود . روى عن حفص بن غياث وأبي بكر بن عياش وعبد الله بن إدريس . وعنه العباس بن عبد العظيم المنبرى وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو موسى العنزى وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق ثقة . ووثقه مسلمة ابن قاسم . وقال النسائى : ثبت . وقال فى التقريب : ثقة من الماشرة . مات سنة ٥٢٢٧ . روى له أيضاً النسائى . و (صالح بن صالح) بن حى الهمداني . تقدم ص ٢٧٣ .

(المعنى) (طلق حفصة) أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وسبب طلاقه صلى الله عليه وسلم إياها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه . فلما كان يوم حفصة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة أباها فأذن لها . فلما خرجت أرسل إلى جاريتها مارية القبطية فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها . فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقاً فجلست عند الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقاً وحفصة تبكى . فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : إنما أذنت لى من أجل ذلك أدخلت أمتك بيتى ثم وقمت عليها فى يومى على فراشى . أمارأيت لى حرمة وحقاً ؟ فقال : أليست هى جاريتى قد أحلها الله لى ؟ وهى حرام على أمتى بذلك رضاك ولا تخبرى بهذا امرأة منهن . فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة . فقالت ألا أبشرك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه جاريتك مارية . وإن الله قد أراحنا منها وأخبرتها بما رأت وكانتا متصادقتين متظاهرتين على سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

(١) ص ٢١٩ ج ٤ حاشية الصاوى على تفسير الجلالين (سورة التحريم) .

وهذا هو المراد من قول الله تعالى : وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثنا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت : من أنبأك هذا الخ أى أن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على أن حفصة أفشت سره صلى الله عليه وسلم إلى عائشة فتفيظ منها صلى الله عليه وسلم فطلقها (ثم راجعها) بأمر جبريل عليه السلام «روى» قيس بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر فدخل عليها خالها : قدامة وثمان ابنا مظعون فبكت وقالت : والله ما طلقني عن شعيب وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتجلببت . فقال قال لي جبريل : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة . أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية ورجاله رجال الصحيح^(١) [٦٣] .

(الفتاوى) دل الحديث على مشروعية مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقاً رجبياً من غير عقد جديد إذا لم تنقض عدتها . وهي مشروعة بالسكاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (وَبُؤَسَاتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)^(٢) . أى أزواجهن أحق بمراجعتهن في العدة . وقال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)^(٣) . أى إذا قاربن بلوغ انقضاء عدتهن فأمسكوهن أى أرجعوهن . وأما السنة فحديث الباب وما تقدم للمصنف في قصة طلاق امرأة عبد الله بن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها^(٤) . (قال) القرطبي : وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة — وكانت مدخولاً بها — تطليقة أو تطليقتين أن له مراجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة . فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بسكاح مستأنف بولي وإشهاد^(٥) . وتقدم تمام الكلام على المراجعة والإشهاد عليها^(٦) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمي^(٧) .

- (١) س ٢٤٥ ج ٩ بحم الزوائد (فضل حفصة بنت عمر رضى الله عنهما) .
 (٢) سورة البقرة من آية ٢٢٨ وصدورها : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) .
 (٣) سورة البقرة آية : ٢٣١ .
 (٤) تقدم رقم ٥ بالطلاق س ٩٠ (باب في طلاق السنة) .
 (٥) س ١٤٠ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (وبؤساتهن أحق بردهن) .
 (٦) تقدم في فقه الأثر رقم ٢ بالطلاق س ١٠٢ (باب الرجل يراجع ولا يشهد) .
 (٧) س ١٦٥ ج ٧ سنن الدارمي (الرجعة) .

﴿ ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة ﴾

أى في بيان حكم نفقة المرأة المطلقة طلاقاً بائناً ثلاثاً أو غير ثلاث . فالمبتوتة اسم مفعول من البت وهو القطع .

(١٠٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو طَلَقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدِيَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ : إِنْ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَفْشَاها أَصْحَابِي اعْتَدَى فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضْمِينِ نِيَابِكِ وَإِذَا حَلَلَتْ فَأَذِنِي قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَمُّ لَوْلَا مَا لَهِ أَنْ يَكْفِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ : فَكَّرْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَكْفِيهِ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطُ بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (عبد الله بن يزيد) الخزومي اللدني الأعمور أبو عبد الرحمن (مولى الأسود بن سفيان) ويقال مولى الأسود بن عبد الأسد . روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وزيد بن أبي عياش وعروة بن الزبير . وعنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وصفوان بن سليم وأسامة بن ليث الربذي وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي . وذكره ابن حبان في النقعات . مات سنة ١٤٨ هـ روى له الجماعة . و (فاطمة بنت قيس) بن خالد الأكبر ابن وهب الفهرية القرشية : أخت الضحاك بن قيس . كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات عقل وجمال وكال . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنها القاسم بن محمد وأبو بكر بن أبي الجهم وسعيد بن المسيب وكنيرون . و (أبو عمرو بن حفص) بن المنيرة . وقيل أبو حفص بن المنيرة الخزومي القرشي . قيل اسمه أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته . خرج

مع على رضي الله عنه إلى اليمين في عهده صلى الله عليه وسلم فطلق امرأته وبعث إليها بطلاقها ثم مات هناك .

(المعنى) (طلقها ألبتة) يعني بها آخره الثلاث التطليقات كما جاء ذلك مفسراً في رواية لمسلم . وليس المراد أنه طلقها بلفظ ألبتة . وإنما سمي آخره الثلاث ألبتة ، لأنها طلاقة بقت العصمة حتى لم تبق منها شيئاً . ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث . والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة^(١) . والرواية التي فيها أنه طلقها ثلاثاً وأنه طلقها آخر ثلاث ستأني للمصنف^(٢) . قال النووي : الجمع بينها أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها الطلقة الثالثة . فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر . ومن روى ألبتة فإرادته طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث . ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث^(٣) (وهو) أي زوجها (غائب) باليمن . ويخالف هذا ما أخرجه الطحاوي عن أبي الزبير المسكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس . فقال له عبد الحميد طلقها ألبتة . ثم خرج إلى اليمن الخ وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج عن عطاء في هذه القصة أنه طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي^(٤) . ويمكن الجمع بأن أبا عمرو طلقها بالمدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع على رضي الله عنه فوقع النزاع بينها وبين وكيله عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام في وجوب النفقة لها فأظهر أمر طلاقها حينئذ فظن أنه طلقها الآن . أو يقال إنه طلقها اثنتين قبل السفر مع على ثم خرج معه إلى اليمن فأرسل بطلاقها الثالثة كما يدل عليه ما يأتي للمصنف في زواية الزهري عن عبيد الله^(٥) (فأرسل إليها وكيله) المراد به عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام كما يأتي صريحاً في رواية الزهري عن عبيد الله . فهو مفرد مضاف فيعم (بشمير) في نفقة العدة . وقال أبو بكر بن أبي جهم : سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجي - أبو عمرو بن حفص - عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه خمسة أصع تمر وخمسة أصع شمير (الحديث) أخرجه مسلم^(٦) (فتسخطه) أي استقلته وغضبت عليه ورأت أنها تستحق

(١) ص ٦٤ ج ٣ زرقاني الموطأ (نفقة المطلقة) .

(٢) رواية الثلاث تأني ، رقم ١٠١ ص ٣١٤ ورتب ١٠٢ ص ٣١٥ ورواية آخر ثلاث تأتي رقم ١٠٥ ص ٣١٩ .

(٣) ص ٩٥ ج ١٠ شرح مسلم (المطلقة البائنة لا نفقة لها) .

(٤) ص ٣٨ ج ٢ شرح معاني الآثار (المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها) .

(٥) يأتي رقم ١٠٦ آخر حديث في (باب في نفقة المبتوتة)

(٦) ص ١٠٥ ج ١٠ نووي مسلم . ويأتي تماماً في شرح معاني أبي بكر بن أبي جهم ص ٣١٨ .

أكثر من ذلك (فقال) لها الوكيل (والله مالك علينا من شيء) أى وما هذه النفقة منا إلا مجرد عطية لك وتبرع « فقد روى » هذه القصة ابن جريج عن عطاء وفيها : أن زوج فاطمة طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازى وأمر وكيله أن يعطياها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهى عندها فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها بعض النفقة فردتها وزعم أنه شيء تطول به . قال صدق (الحديث) أخرجه الطحاوى^(١) (لجأت) فاطمة بنت قيس (رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الحال (له فقال) صلى الله عليه وسلم (لها ليس لك عليه نفقة) قال الشعبي : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : طلقها زوجها ألبتة فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة . وقال : إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرحمة . أخرجه الدارقطنى بسند صحيح^(٢) (وأمرها أن تمتد فى بيت أم شريك) الأنصارية واسمها غزبية أو غزيلة بضم ففتح مصغرا . وكانت غنية صالحة قيل هى التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن تلك) أى أم شريك (امرأة يفساها أصحابى) لأنها كانت كثيرة الضيفان عظيمة النفقة فى سبيل الله تعالى (اعتدى فى بيت) عمرو (ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى) قال النووي : ومعنى الحديث أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرن التردد إليها لصلاحها . فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة فى الاعتداد عندها حرجاً من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها . وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعتداد عند ابن أم مكتوم، لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك^(٣) (تضمنين ثيابك) عنده . وفى رواية لمسلم : فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك (وإذا حلت) أى خرجت من العدة (فأذنينى) بهمزة ممدودة أى فأعلمينى بذلك . وسيأتى فى رواية يحيى بن أبى كثير : لا تسبقينى بنفسك . وفى رواية محمد بن عمرو الآتية : ولا تفوتينى بنفسك (قالت فاطمة فلما حلت) أى خرجت من العدة (ذكرت له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (أن معاوية ابن أبى سفيان وأبا جهم خطباني) وخطبها أيضا أسامة بن زيد كما صرح بذلك فى رواية

(١) س ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار . ويأتى تاماً فى شرح معلى عطاء بن أبى رباح ص ٣١٨ .

(٢) س ٤٣٤ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

(٣) س ٩٦ ج ١٠ شرح مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

أبي بكر بن أبي الجهم عند مسلم . وستأتي بتامها في شرح معلق أبي بكر المذكور^(١) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم) عامر أو عبيد بن حذيفة القرشي . أسلم عام الفتح وكان معظما في قريش مقدما فيهم . وفيه وفي بنيه شدة . وهو الذي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خيصة لها أعلام فسفلته في الصلاة فردها إليه . وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فلا يضع عصاه عن عاتقه) وفي رواية لمسلم : وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء (وأما معاوية فصملوك) بضم الصاد وسكون العين المهملتين أي فقير (لا مال له) وفي رواية لمسلم : إن معاوية ترب خفيف الحال بفتح القاء وكسر الراء أي فقير قليل المال . وستأتي هذه الرواية بتامها عند ذكر معلق أبي بكر بن أبي الجهم^(٢) (انكحى) بهمة وصل مكسورة وكسر الكاف أي تزوجي (أسامة بن زيد) . وقد تقدمت ترجمته ص ٥٩ ج ٢ تسكئة المنهل (قالت فـكـرتهه) أي لـكـونه مولى أسود جداً . وإنما أشار عليها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن شمائله نصيحة لها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انكحى أسامة بن زيد) كرر عليها ذلك لما علم من مصلحتها في زواجها به . (فنكحته) وكان كذلك ولذا قالت (لجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت به) بفتح القاء والباء الموحدة مبنيًا للفاعل تعنى أنها حصلت على زوج كريم الأخلاق والسجايا يضمنى النساء أن يفلن مثله مع دوامه لها .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز طلاق الغائب . وجواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع . وجواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء . وعلى استحباب زيارة الرجال المرأة الصالحة بحيث لا يبخشى فتنة ولا خلوة محرمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك : تلك امرأة يفشاها أصحابي . وعلى استحباب ضيافة الزائر وإكرامه سواء أكان المضيف رجلاً أم امرأة (ب) على أنه ينبغي للمرأة المبانة أن تعتد في مكان تأمن فيه على نفسها وعرضها وما لها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه ابن عمها كما في رواية لمسلم . ومن فضلاء الصحابة الكرام الذين أثنى الله تعالى عليهم (ج) على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان على سبيل النصيحة (قال) لـنـووي في الأذكار : اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة . والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو أحد أسباب « منها » التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرها ممن له ولاية أوله قدرة على إنصافه من ظلمه فيذكر أن فلانا ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا^(٣) .

(د) على استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها لعدم ظهور مصلحته فيها إذا كان الناصح من أهل الفضل والمعرفة والصلاح (هـ) على قبول نصيحة أهل الفضل فإنه يرجى فيها المأقبة المحمودة فإن فاطمة كرهت أولاً أن تزوج بأسامة ثم لما قبلت نصيحته صلى الله عليه وسلم وتزوجت به اغتبطت وفرحت فرحاً كثيراً حتى قالت في رواية لمسلم: فتزوجته فشرفتني الله وكرمني بآبى زيد . تعنى أسامة رضى الله عنه (و) على أن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلازمة التقوى يرفع مقام الإنسان ولو كان مولى فيأتحق بالأكابر . فإن فاطمة قرشية وأسامة ابن زيد مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقواه ومزيد صلاحه كان حجة على الله عليه وسلم وأمرها أن تزوج به (ز) دل قوله صلى الله عليه وسلم : إذا حلت فأذيني . على جواز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق البائن . أما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح لمن مات زوجها . وحرام في الرجعية يختلف فيه في البائن . ومن صرح بالخطبة في العدة ولم يعقد إلا بعد انقضائها صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور ، لاختلاف الجملة . ويندب عند مالك فراقها ولو دخل بها . ودل أيضاً على جواز خطبة الرجل المرأة على خطبة الغير إذا لم يحصل للأول إجابة منها ، لأن فاطمة أخبرته صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا الجهم خطباها ولم ينكره صلى الله عليه وسلم (ح) دل على أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلة البائن . وسيأتي تمام ذلك آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم والطحاوي والبيهقي وباقي الأربعة مطولاً ومختصراً^(١) .

(١٠١) مك (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَنْصَلَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي تَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَنْصَلَةَ بْنَ

(١) ص ٦٤ ج ٣ زرقاني الموطأ (نفقة المطلقة) . و ص ٤١٤ ج ٢ بدائم المن . و ص ٤١٢ ج ٦ . سند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس) . و ص ٩٤ ج ١٠ نووى مسلم (الطائفة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٨ ج ٢ شرح معاني الآثار (المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها) . و ص ٤٧١ ج ٧ سنن البيهقي (المتوترة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) . و ص ١١٥ ج ٢ مجتبي (الرخصة في خروج المتوترة من بيتها في عدتها لسكنائها) . و ص ٢١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة) . و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه .

الْمُعْتَبِرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً بِسِيرَةٍ . فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا وَسَأَى الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ .

﴿ش﴾ (أبو حفص بن المغيرة) قيل إنه اسم زوج فاطمة بنت قيس والأكثر على أن اسمه أبو عمرو بن حفص بن المغيرة .

(المعنى) (طلقها ثلاثاً) المراد طلقها طليقة واحدة متممة لثلاث . فقد روى أحمد الحديث عن عمران بن أبي أنس بسنده إلى فاطمة قالت : كنت عند أبي عمرو . وكان قد طلقني تطليقتين . ثم إنه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فبعث إلى بتطليقتي الثالثة (الحديث)^(١) (وساق) يحيى بن أبي كثير (الحديث) السابق (فيه) أى فى طلاق فاطمة بنت قيس . وقد ذكره مسلم عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة الخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن . فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة (الحديث) (وأن خالد بن الوليد ونفراً) أى جماعة من الرجال دون العشرة (من بنى مخزوم) قبيلة من قريش (أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) فى بيت ميمونة (فقالوا يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً) وفى الحديث السابق : طلقها ألبتة (وإنه ترك لها نفقة بسيرة) تقدم أن تلك النفقة كانت خمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير . وعند مسلم : فهل لها من نفقة ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لها) وعليها العدة (وساق) يحيى (الحديث) ولفظه عند مسلم : وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلق إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خارك لم يرك فانطلقت إليه . فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة (وحديث مالك أتم) من حديث يحيى بن أبي كثير .

(وهذه) الرواية أخرجهما مسلم^(٢) .

(١٠٢) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْوَالِيدُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْخَزَوِيِّ طَلَّقَهَا

(١) ص ٤١٣ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها) .

(٢) ص ٩٩ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ قَالَ فِيهِ : وَأُرْسِلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْبِقِي بِنَفْسِكَ .

﴿ش﴾ (الوليد) بن مسلم أبو الوليد الدمشقي . و (أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . و (يحيى) بن أبي كثير . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (طلقها) أي فاطمة بنت قيس (ثلاثاً وساق) أي ذكر أبو عمرو الأوزاعي (الحديث) السابق (و) ساق (خبر خالد بن الوليد) فخر بال نصب معطوف على الحديث . وخبر خالد هو ما تقدم أنه ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) (قال) (الأوزاعي) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن) فزاد : ولا مسكن (قال) (الأوزاعي) (فيه) أي في الحديث (وأرسل إليها) أي إلى فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن لا تسبقيني بنفسك) أي لا تدمي أحداً بالنكاح قبل مشورتى وهو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا البائن بالثلاث لهذا الحديث واقوله تعالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ .

(والحديث) أخرجه الطحاوى بسنده إلى أبي سلمة قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص الخزيمى طلقها ثلاثاً فأمر لها بنفقة فاستقلتها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعته نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة . فقال : يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً فهل لها نفقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس لها نفقة ولا سكنى . وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقل إلى ابن أم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك^(١) .

(١٠٣) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَيْتَةَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ : وَلَا تَفُوتِي بِنَفْسِكَ .

﴿ش﴾ (محمد بن جعفر الهذلي) المعروف بـفندر بضم المعجمة وسكون الفون وفتح الدال المهملة وقد تضم (حدثهم) أي حدث محمد بن جعفر قتيبة بن سعيد ومن معه من التلاميذ . و (ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة) هكذا في بعض النسخ بعدم إثبات يحيى بين ابن عمرو وبين أبي سلمة . وفي بعضها بإثباته بينهما . والمظاهر النسخة الأولى، لأن الإمام أحمد ومسلما قد روايا الحديث فلم يذكر يحيى بين ابن عمرو وبين أبي سلمة . وأيضاً فإن الحافظ في تهذيب التهذيب لم يذكر يحيى تلميذاً لأبي سلمة ولا شيخاً لمحمد بن عمرو . فلعل إثباته في النسخة الثانية سبق قلم من الناسخ .

(المعنى) (كنت عند رجل) هو أبو عمرو بن حفص (من بني مخزوم) أي كنت زوجاً له (فطلقني أبتة ثم ساق) محمد بن عمرو عن أبي سلمة (نحو حديث مالك) بن أنس المذكور أول الباب وانظره عند أحمد: عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني أبتة فأرسلت إلى أهله أبتعي النفقة فقالوا : ليس لك علينا نفقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة انتقل إلى أم شريك ولا تفوتيني بنفسك ثم قال : إن أم شريك يدخل عليها إختها من المهاجرين الأول انتقل إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً قالت : فلما حلت خطبني معاوية وأبو جهم بن حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فمائل لا مال له ، وأما أبو جهم فإنه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه أين أنتم من أسامة بن زيد؟ وكان أهلها كرهوا ذلك . فقالت : لا أنسكح إلا الذي دعاني إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسكحته (قال) محمد بن عمرو (فيه) أي في الحديث (ولا تفوتيني) بفتح التاء وضم الفاء أي لا تفعل شيئاً (بنفسك) بل شاوريني في نسكحك إذا أردت النسكاح بعد العدة .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولاً والطحاوي والبيهقي نحو حديث أحمد . وأخرجه مسلم مختصراً^(١) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَهَطَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

(١) س ٤١٣ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس .) وس ٣٨ ج ٢ شرح معاني الآثار (الطَّلَاقُ بَائِنًا مَاذَا لَهَا عَلَى زَوْجِهَا ؟) وس ٤٧٢ ج ٧ سنن البيهقي (المبتوتة لا نفقة لها . . .) وس ١٠٠ ج ١٠ نووي مسلم (الطَّلَاقُ الْبَائِنُ لَا نَفَقَةَ لَهَا) .

﴿ش﴾ غرض المصنف من سوق هذه المعلقات الأربعة تقوية الأحاديث المقدمة التي فيها أن زوج فاطمة طلقها ثلاثاً (السند) (الشعبي) (عمر بن شرحبيل . وقد وصل المصنف معلقه في الحديث بعد (والبهيّ) بفتح فسكسر وهو لقب لعبد الله بن يسار بالثماناة التحتمية كما في تهذيب التهذيب «فما تقدم» في ترجمته ص ٧٢ ج ١ مهمل من أنه عبد الله بن يسار بالباء الموحدة بعدها شين معجمة ، «تحرير» من الناسخ . ومعلقه وصله مسلم والبيهقي قال مسلم : حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة^(١) (وعطاء) بن أبي رباح وصل معلقه النسائي قال : أخبرنا عبد الحميد بن محمد حدثنا مخلد حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثاً (الحديث) بنحو رواية مالك المذكورة أول الباب^(٢) . و (عبد الرحمن بن عاصم) بن ثابت حجازي روى عن فاطمة بنت قيس . وعنه عطاء بن أبي رباح . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً النسائي . (وأبو بكر) بن عبد الله (بن أبي الجهم) صخير أو عبيد بن حذيفة العدوي فنسبه المصنف إلى جده . روى عن عمه محمد بن أبي الجهم وابن عمر وفاطمة بنت قيس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم وعنه شعبة والثوري وأبو العميس وعلي بن صالح وشريك . قال ابن معين : ثقة . وقال ابن حبان : صدوق وذكره في الثقات . وقال الزبير بن بكار : كان فقيهاً . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال في التقريب : ثقة فقيه من الرابعة . روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ومعلقه . وصله مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا صفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً (الحديث) ذكره بنحو رواية مالك المقدمة^(٣) .

(المعنى) (وكذلك) أي كما روى الحديث السابق أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس (رواه الشعبي والبهبي و) (رواه (عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) عنها بواسطة عبد الرحمن (و) (رواه (أبو بكر) بن عبد الله (بن أبي الجهم) معطوف على الشعبي (كلهم) أي كل من الشعبي والبهبي وعبد الرحمن بن عاصم وأبي بكر روى الحديث (عن فاطمة بنت قيس) مباشرة

(١) ص ١٠٦ ج ١٠ نووى مسلم (الطلقة البائن لا نفقة لها) وص ٤٧٤ ج ٧ سنن البيهقي .

(٢) ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة في خروج للبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) .

(٣) ص ١٠٤ ج ١٠ نووى مسلم (الطلقة البائن لا نفقة لها) .

بخلاف عطاء فإنه رواه عنها بواسطة عبد الرحمن بن عامر (أن زوجها طلقها ثلاثاً) أي ولم يقولوا في رواياتهم طلقها ألبتة .

(١٠٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى .

﴿ش﴾ (سفيان) بن سعيد الثوري . و (الشعبي) عامر بن شرحبيل .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً مسلم وابن ماجه . وأخرجها الطحاوي وزاد : فذكرت «أي الشعبي» ذلك لإبراهيم «النخعي» فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة^(١) .

(١٠٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُنْزِيرَةِ وَإِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُنْزِيرَةِ طَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَزَعَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يَصَدَّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا .

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد . و (عقيل) بالتصغير ابن خالد . تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (فاستفتته في خروجها من بيتها) أي لخوفها من أن يقتحم عايبها الفجار . فعند مسلم والنسائي عن فاطمة قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت (فأمرها أن تنتقل إلى) بيت (ابن أم مكتوم الأعمى) وفي هذه الرواية اختصار فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أولاً أن تمعد عند أم شريك ثم أمرها أن تمعد في بيت ابن أم مكتوم كما تقدم

(١) ص ١٠٣ ج ١٠ نووى مسلم . (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٣٩ ج ٢ شرح معاني الآثار (المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها ؟)

التصريح بذلك في كثير من الروايات (فأبي) أي امتنع (مروان) بن الحسك (أن يصدق حديث فاطمة) بنت قيس (في) جواز (خروج المطلقة) بائناً (من بيتها) وسبب إبانته أنه فهم أن حديث فاطمة بنت قيس المتضمن أنه لا سكفي ولا نفقة للبائن مناف لمعوم قوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ» وقوله تعالى: «أَسْكُدُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ».

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي^(١).

﴿ص﴾ قَالَ عُرْوَةُ: وَأُنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

﴿ش﴾ هذا معاق وصله المصنف في الباب الآتي^(٢).

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَإِنْ جُرِينَجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلَّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

﴿ش﴾ غرض المصنف من ذكر هذه المعلقات الثلاثة تقوية قصة فاطمة من طريق عقيل في السند السابق.

(المعنى) (وكذلك) أي كما روى الحديث السابق عقيل بن خالد عن ابن شهاب (رواه صالح بن كيسان) (و) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم) يروى الحديث (عن) ابن شهاب (الزهري) (التخريج) (١) معلق ابن كيسان وصله مسلم قال: حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها. وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس^(٣).

(١) ص ١١٦ ج ٢ مجني (الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكانها).

(٢) يأتي بالأثر رقم ١٩ (باب من أنكر ذلك على فاطمة)

(٣) ص ١٠٠ ج ١٠ نووى مسلم (الطَّلَاقُ الْبَائِنُ لَا نَفَقَةَ لَهَا) (و) (أن يصدقه) أي حديث فاطمة.

(ب) معلق ابن جريج وصله الإمام أحمد قال : ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس . فذكر الحديث كرواية مسلم^(١) . ووصله أيضاً الدارقطني من طريق حجاج حدثنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس . فذكره كرواية مسلم وقال في آخره : وزعم عروة أن عائشة كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقض عدتها^(٢) (ج) معلق شعيب بن أبي حمزة وصله النسائي قال : أخبرنا عمرو بن عثمان ابن سعيد قال حدثنا أبي عن شعيب قال قال الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد - وأمها حفصة بنت قيس - ألبتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو . وسمع بذلك مروان فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقض عدتها فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص الخزومي (الحديث) مطولاً^(٣) .

(١٠٦) (ص) حدثنا محمد بن خالد بن خالد ثنا عبد الرزاق عن ميمون عن الزهري عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسألتها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب يعني علي بن أبي طالب فخرجت معه زوجها فبعت إليها بتطليقها كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا : والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملاً فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً واشتأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقال : عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبهرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة فرجع قبيصة فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسأخذ بالمعصية التي وجدنا الناس

(١) ص ٤١٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضی الله عنها) .

(٢) ص ٤٣٧ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

(٣) ص ١١٦ ج ٧ مجتبى (نفقة الحامل البتوتة) .

عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَطَلَقُوهُنَّ إِيمَانَهُنَّ » حَتَّى لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . قَالَتْ : فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟

(ش) (مخلد بن خالد) بن يزيد الشميري . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود .

(المعنى) (أرسل مروان) قبيصة بن ذؤيب (إلى فاطمة) بنت قيس (فسألها) عن قصة طلاقها من أبي عمرو بن حفص كما في رواية مسلم (فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص) بن المغيرة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر) من التأخير (على بن أبي طالب) رضی الله عنه (يعنى على بعض اليمن) كان لإرساله صلى الله عليه وسلم علياً رضی الله عنه إلى اليمن في رمضان سنة عشر هـ وتقدم بيان ذلك في « باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد » (فخرج معه) أى مع على رضی الله عنه (زوجها) أبو عمرو بن حفص (فبعث إليها) أى إلى فاطمة بنت قيس (بتطليقة) ثالثة (كانت بقيت لها وأمر) زوجها (عياش بن أبي ربيعة) عمر بن المغيرة الخزومي . هاجر المهاجرين وكان من المستضعفين مات سنة خمس عشرة هـ (والحارث بن هشام) بن المغيرة الخزومي أبو عبد الرحمن صحابي . نزل الشام مجاهداً أسلم يوم الفتح واستشهد يوم اليرموك سنة ١٨ هـ (أن ينفقا عليها) أى على فاطمة بنت قيس (فقالا والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً) قالا ذلك استنباطاً من قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن » (فأتت) فاطمة (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) لها (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً واستأذنته) صلى الله عليه وسلم (في الانتقال) من بيت زوجها (فأذن لها فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقالت) صلى الله عليه وسلم (عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك) أى عند ابن أم مكتوم (حتى مضت عدتها فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد (فرجع قبيصة) إلى مروان بن الحكم (فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) « فإن قلت » كذا من الأحاديث روى عن النساء : عائشة وغيرها وتلقاها الأمة بالقبول فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذي بلغته فاطمة بنت قيس « فالجواب » عنه أن مروان لما علم أن الحديث ورد في قصة شاعت في ذلك العصر وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم ولم يروه إلا امرأة وقد سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن أن الإجماع خالف ذلك

الحديث فلم يقبله وقال (فسنأخذ بالعصمة) بكسر الهمزة أى بالنفقة والحيطه (التي وجدنا الناس عليها) وهو أن المطلقة لا تخرج من بيتها رجعية كانت أو بائنة (فقال فاطمة حين بلغها ذلك) أى قول مروان من رد حديثها (بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: فطلقوهن لعدتهن) أى فى أول عدتهن (حتى) أى قرأت فاطمة الآية إلى قوله تعالى: (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وانفط الآية: «يأياها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» ومراد فاطمة رضى الله عنها أن هذه الآية لا تنال المطلقة البائن وإنما هى للمطلقة رجعية لأن الأمر الذى يرجى أن يحدثه الله بعد الطلاق هو الرجعة لاسواها ولذا (قالت فأمر يحدث بعد الثلاث) وقد وافق فاطمة - على أن المراد بقوله تعالى: «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» مراجعتها - قتادة والحسن البصرى والسدى والضحاك رواه الطبرى عنهم. وروى عن الضحاك فى هذه الآية يقول: «لعل الرجل يراجعها فى عدتها»^(١) [٤٢] وروى عن ابن زيد فى هذه الآية قال: «لعل الله يحدث فى قلبك تراجع زوجتك»^(٢) [٤٣].

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى^(٣).

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

﴿ش﴾ أى كما روى حديث فاطمة معمر بن راشد عن الزهري ، رواه يونس بن زيد الأيلي عنه (ولم نقف) على من وصل هذا المعلق .

﴿ص﴾ وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُثَيْلٍ .

﴿ش﴾ (السند) (الزبيدي) بضم الزاى محمد بن الوليد بن طامر الحمصى أحد الأعلام. روى عن مكحول والزهري ونافع وغيرهم . وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن حرب وغيرهم . وثقه

(٢،١) ص ٨٨ ج ٢٨ جامع البيان (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) .

(٣) ص ١٠١ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٤٧٢ ج ٧ سنن البيهقى (المبتوتة لانفقة لها إلا أن تكون حاملا) .

ابن معين والمجلى. وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال أبو داود : ثقة ليس في حديثه خطأ . مات سنة ١٤٨ هـ . روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(المعنى) (فروى) الزبيدي (الحديثين جميعاً حديث عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة عن الزهري (بمعنى) حديث (معمر) بن راشد عن الزهري المتقدم^(١) لا بلفظه (و) روى الزبيدي عن الزهري (حديث أبي سلمة) بن عبد الرحمن عن ابن شهاب (بمعنى) حديث (عقيل) بن خالد عن ابن شهاب المتقدم^(٢) لا بلفظه (ولم نقف) على من وصل هذين المعلقين .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى خَيْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ : فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

﴿ ش ﴾ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الواو (بن ذؤيب) الخرازمي .

(المعنى) (أن قبيصة . بن ذؤيب حدثه) أى حدث الزهري بهذه القصة (بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة دون لفظه (حين قال) أى عبيد الله (فرجع قبيصة) . (وهذا المعلق) وصله الإمام أحمد قال : حدثنا يعقوب « يعنى ابن إبراهيم بن سعد » حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سميد بن زيد بن عمرو ابن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان . طلقها ثلاثاً فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحسك على المدينة قال قبيصة : فبعثني إليها مروان فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقض عتبتها قال : فقالت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك قال : ثم قصت على حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله . يقول الله عز وجل في كتابه : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن وأحصوا المدته واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » إلى لعل الله يحدث بمد ذلك أمرا . ثم قال عن وجل : « فإذا بلفن أجلهن — الثالثة — فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » والله ما ذكر الله بمد الثالثة حبسا مع ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال : حديث امرأة . حديث امرأة . قال ثم أمر بالمرأة

(١) حديث معمر هو الحديث رقم ١٠٦ ص ٢٢١ . (٢) حديث عقيل هو المتقدم رقم ١٠٥ ص ٣١٩

فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها^(١) (والحاصل) أن المصنف روى حديث فاطمة بنت قيس من ستة طرق موصولة وثمانية معلقة . وأن قصتها رويت من وجود صحاح متواترة . ورواها مسلم من طرق متعددة . وأخرجها الطحاوي من ستة عشر طريقاً كلها صحاح . أفاده البدر العيني^(٢) .

(الفقه) دل الحديث بجميع رواياته (١) على أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى على مطلقها إذا لم تكن حاملا . وفي المسألة خلاف «قال بهذا» ابن عباس والحسن البصرى ومرو بن دينار وعكرمة والشعبي وأحمد وإسحاق في رواية والظاهرية وكافة أهل الحديث «وقال» مالك والأوزاعي والليث ابن سعد والشافعي : البأن غير الحامل لها السكنى ولا نفقة لها . أما الحامل فلها السكنى والنفقة حتى تضع الحمل . واحتجوا بقوله تعالى : **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُهُنَّ** . فأوجب السكنى مطلقا . وأما نقل النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس من بيت زوجها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى وإنما هو اختيار لموضعها . واختلف في سبب ذلك فقالت عائشة : كانت فاطمة في مكان وحش تخيف عليها فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال . وقال ابن المسيب : إنما نقلت أطول لسانها وهو معنى قوله تعالى : **وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** . قاله الخطابي^(٣) . «وقال» النخعي والثوري والحنفيون : لها النفقة والسكنى حاملا أو غير حامل مستدلين «على النفقة» بقوله تعالى : **فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** وهذا في الحامل وبالإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة «وعلى السكنى» بقوله تعالى : **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُهُنَّ** . وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .

(وأجاب) من لم يقل بحديث فاطمة بأنه قدرده غير واحد من الصحابة «فقد رواه» المفيرة ابن شعبة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سكنى لك ولا نفقة . قال المفيرة فذكرته لإبراهيم فقال : قال عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت . فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة . أخرجه الترمذي^(٤) [٦٤] .

«وقال» أبو إسحاق : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي

(١) ص ٤١٥ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) .
 (٢) ص ٣٠٧ ج ٢٠ عمدة القارى (قصة فاطمة بنت قيس) .
 (٣) ص ٢٨٤ ج ٣ معالم السنن (باب في نفقة المتوتة) .
 (٤) ص ٢١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) .

فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حمى فخصبه به . وقال : ويالك تحدث بمنزل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . أخرجه مسلم والطحاوى^(١) [٦٥] .

« قال » ابن عباس رضى الله عنهما : الفاحشة المبينة بذاعة لسانها على أقارب زوجها . وقيل : أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها (ب) دل الحديث على أن المبتوتة أن تعدد حيث شاعت . روى ذلك عن ابن عباس وجابر وهطاء وطاوس وعكرمة . وكان مالك يقول : المتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وتقيم إلى قدر ما يهدأ الناس بعد المشاء ثم تنقل إلى بيتها . وهو قول الليث والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : تخرج المتوفى عنها زوجها نهاراً ولا تبيت إلا فى بيتها ولا تخرج المطلقة ليلاً ولا نهاراً . وقال محمد بن الحسن : لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلاً ولا نهاراً ما دامت فى العدة . ومنع قوم خروج المبتوتة من بيتها منهم ابن مسعود وفائشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقالوا تعدد فى بيت زوجها حيث طلقها . وقام الإجماع على أن الرجعية تستحق السكنى والنفقة إذ حكمها حكم الزوجات فى جميع أمورهن . هذا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن أربعة « الأول » كون الراوى امرأة لم تأت بشاهدين عدلين يتابمانها على حديثها (وهذا) طعن باطل والعلماء قاطبة على خلافه فإنهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل . وكمن سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة . فاذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين^(٢) « الثانى » أن حديث فاطمة مخالف لكتاب الله تعالى (والجواب) أن هذا ليس بصحيح فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ، هو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية ، لقوله تعالى فى آخر الآية « لعل الله يُحدثُ بعدَ ذلكَ أمراً ، لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لاسواها وحكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ولم يحك عن غيرهم خلافه كما تقدم . ولو سلم العموم فى الآية لسكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً له وبه يظهر أن العمل به ليس بترك لكتاب الله العزيز « الثالث » أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل

(١) س ١٠٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . وس ٣٩ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها ؟) .

(٢) س ١٦٠ ج ٤ زاد المعاد (تصحيح حديث فاطمة بنت قيس) .

أنه لاحق لها في السكنى، بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها (والجواب) أن هذا طمن بارد بعيد عن الصواب فإن المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلاتهم ومن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها ويمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته . ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه النبي صلى الله عليه وسلم لبذاءة لسانها وأقال لها : اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى في مسكنك وكيف يعدل عن هذا إلى قوله : لا نفقة لك ولا سكنى وإلى قوله : إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان زوجها عليها رجمة . وتماه في زاد المعاد^(١) .

« الرابع » أن رواية فاطمة معارضة برواية عمر رضى الله عنه وهي قوله : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا . وهذا يدل على أنه رضى الله عنه قد حفظ في ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقرر أن قول الصحابي : من السنة كذلك حكم الرفع (والجواب) أن الأئمة صرحوا بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة « وما وقع » في بعض الروايات عن عمر رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة « فقد أنكره » أحمد بن حنبل وجعل يُقسِم ويقول : وأين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطقة ثلاثا . وقال : هذا لا يصح عن عمر . وقال الدارقطني : السنة بيد فاطمة قطعا وأيضا فذلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم الفخفى ومولده بعد موت عمر بسنتين . وتماه في النيل^(٢) ومنه يعلم أن الراجع ما دلت عليه أحاديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها من أنه لا نفقة ولا سكنى للمبانة إذا لم تسكن حاملا .

(فوائد) (الأولى) تقدم أن من حق المرأة على زوجها النفقة من ما كل وملبس ومسكن على حسب حاله من يسر أو عسر أو حال الزوجين^(٣) . فإن امتنع المוסر عن الإنفاق عليها يرغم عليه بالتمزيق الحبس والاستدانة على الزوج حتى يثوب إلى رشده ويؤدى ما عليه . ولا يفرق للقاضى بينهما لمعجز الزوج عن النفقة أو إباته الإنفاق بل يتحرى للقاضى الأمر ويفرض لها النفقة على الزوج عند غير مالك . وعمل الحاكم الآن على مذهب مالك وهو أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر طلق عليه القاضى بطاها فيما يأتي (١) إذا تصادق الزوجان على الإهتار أو أنكرته الزوجة

(١) ص ١٦٦ ج ٤ زاد المعاد (تصحيح حديث فاطمة بنت قيس) .

(٢) ص ١٠٦ ج ٧ نيل الأوطار (ما جاء في نفقة البتوة وسكناها) .

(٣) انظر الأحاديث بالسكاح رقم ٨٧ ص ٣٦ ورقم ٨٨ ص ٣٧ ورقم ٨٩ ص ٣٨ والنظر فقه هذه الأحاديث

ص ٣٩ (باب في حق المرأة على زوجها) .

وأثبتته الزوج . وفي هذه الحال يتمل مدة لا تزيد على شهر فإن أنفق فلا تطايق وإلا طلق عليه القاضى بقوله للزوجة : فسخت نكاحك منه أو طلقتك منه (ب) إذا ادعى الإعسار ولم يثبت له بمصادقة ولا بيينة (ج) إذا سكت ولم يقل إني معسر أو مومر أو قال إني مومر وأصر على عدم الإنفاق .

وفي هاتين الحالتين يطأق عليه القاضى بلا إهمال . وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م ونصها : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو مومر ولا كفه أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضى فى الحال . وكذا إن ادعى العجز ولم يثبت له فإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق بعد مضيها طلق عليه . (الفائدة الثانية) تسقط نفقة شهر فأكثر مضى ولم تصل النفقة إلى الزوجة لعجزه أو تمتهه وقد أنفقت من مالها إلا أن تكون النفقة قضى بها القاضى أو اصطالح الزوجان على مقدارها بشيء معلوم منها لكل شهر أو سنة فتجب فيها لما مضى مادام حيين ، لأن النفقة صلة للزوجة جزاء احتباسها . قال الله تعالى : **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** . فلا تملك إلا بالقبض أو بقضاء القاضى أو بالتزام الزوج بالتراضى وحينئذ لا تسقط كما لا تسقط نفقة ما قل عن شهر إذ لو سقطت بمضى يسير من الزمن ما تمسكت من الأخذ أصلا . فإن حصل القضاء بالنفقة أو التراضى على مقدارها ثم مات أحد الزوجين أو نشزت المرأة أو طلقت طلاقا بائنا لسوء أخلاقها - لا رجوعها على الأصح - قبل قبض الزوجة النفقة من زوجها ، سقطت النفقة المفروضة لأنها صلة تسقط قبل القبض كالمهية . واعتمد الشيخ ابن نجيم الحنفى عدم سقوط النفقة بالطلاق ولو بائنا إلا إن استدانها الزوجة بأمر القاضى فلا تسقط بالنشوز ولا بالبيونة على الصحيح . وعمل المحاكم الآن بمذهب مالك وهو (أولا) أن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط فى اعتبارها دينا فى ذمة الزوج القضاء أو التراضى بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه عليه (ثانيا) أن دين النفقة من الديون الصحيحة التى لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ويترب على هذين الحكيم ما يأتى (١) أن للزوجة أو المطلقة أن تطالب الحكم لها بالنفقة الماضية على زوجها ولو لأكثر من شهر إذا أثبتت أنه تركها بلا نفقة مع وجوبها لها عليه (ب) أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعا ولا بالنشوز الطارىء فللمطلقة مطلقا الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضا عن الطلاق أو الخلع . وهذا مضمون المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (الفائدة الثالثة) لو ادعت المعتدة امتداد الطهر فلها النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تباع سن الإياس ثم تمتد بثلاثة أشهر ما لم يحكم القاضى بانقضائها . فإن حكم به بأن أقام الزوج بيينة على إقرارها به ، برى منها . وإذا ادعت الحبل فلها النفقة إلى سنتين فلو مضتا ثم قالت ظننت الحبل

ولم أحض وأنا ممتدة الطهر . وقال الزوج : قد ادعيت الحمل وأكثره سنتان فلا يلتفت إلى قوله وتلزمه النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تبلغ سن الإياس . ثم تمتد بثلاثة أشهر . ولو أقرت أن عدتها انقضت منذ كذا وأنها لم تسكن حاملا ، رجع عليها بما أخذت بعد انقضاء عدتها . ومن حاضت ثم امتد طهرها سنة فأكثر ، ثم طلقت فعدتها ثلاثة أقراء إن رأت الدم وإلا فتلاثة أشهر بعد بلوغها سن الإياس عند الحنفيين . وعمل المحاكم الآن على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بقاء على (١) ما في مذهب الإمام مالك من أن من تأخر حيضها لغير رضاع تنتظر بعد الفرقة تسعة أشهر ثم تمتد بثلاثة أشهر لكنه خاص بغير المرضع كما ترى (ب) ما في شرح الوهبانية من انقضاء عدة ممتدة الطهر بتسعة أشهر لكنه غريب يخالف لجميع الروايات في مذهب الحنفيين . (ج) ما ذهب إليه الظاهرية من أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر . ويرد هذا (أولا) ما روى جريح عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضی الله عنهما قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل . أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) [٤٤] ومثله لا يعرف إلا سماعا لأن المقادير الشرعية لا مدخل للرأى فيها (ثانيا) ما نشر بصحيفة الأهرام عدد ١٥١٧٥ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أن وزارة الحفانية أرسلت تستفهم من أطباء القصر العيني عن أقصى مدة يمكنها الحمل في بطن أمه فجاءها الرد أنه يمكن الحمل سنتين (الفائدة الرابعة) من سكر فزال عقله بتعاطى بمرم خمر أو حشيش أو أفيون أو بنج اختياراً لغير تدارٍ فطلق امرأته وقع طلاقه عند الحنفيين وهو الصحيح عند مالك والشافعي ، لأنه أزال عقله بما هو معصية فاعتبر العقل باقيا حكما زجراً له ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا قيلولة في الطلاق^(٢) . وأما من سكر بسبب مباح كمن شرب مكرها أو لإساعة لقمة أو لتدارٍ ، لا يقع طلاقه . واختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة عدم وقوع طلاق السكران ولو متمديا وهو قول زفر والصحيح عند أحمد وقول ضعيف عند مالك والشافعي ، لأنه أسوأ حالا من الدائم لأنه إذا أوقف استيقظ بخلاف السكران ولقول عثمان رضی الله عنه : ليس لمجنون ولا سكران طلاق . أخرجه البخاري معلقا وابن أبي شيبه موصولا^(٣) [٤٥] ولقول ابن عباس رضی الله عنهما : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . أخرجه البخاري

(١) من ٤٢٥ سنن الدارقطني (آخر كتاب السكاح) و من ٤٤٣ ج ٧ سنن البيهقي (أكثر الحمل) .

(٢) تقدم بالشرح رقم ١٧ بالطلاق من ١١٨ (دليل من قال بوقوع طلاق المسكره) .

(٣) من ٣١٤ ج ٩ فتح الباري (الطلاق في الإغلاق والسكره والسكران والمجنون) .

مملقا ووصله ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس إنكاره ولا لمضطهد طلاق^(١) [٤٦] وعمل الحاكم الآن على هذا .

﴿ باب من أنكر ذلك على فاطمة ﴾

أى في ذكر إنكار من أنكر على فاطمة بنت قيس ما تضمنته قصة طلاقها من أن المطلقة البائن لانفقة لها ولا سكنى وهم عمر بن الخطاب وعائشة وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم .

(١٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ نَفَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ . فَقَالَ : أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : مَا كُنَّا لِنَدَّعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي أَحْفِظَتْ أُمَّ لَا .

﴿ش﴾ هذا أثر (و نصر بن علي) الجهضمي . و (أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاي . و (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي أبو الأحوص التيمي . تقدم ص ٤٤ ج ٢ تسكلة المنهل . و (أبو إسحاق) السبيعي .

(المعنى) (قال) أبو إسحاق (كنت في المسجد الجامع) في الكوفة (مع الأسود) بن يزيد ابن قيس النخعي (فقال أنت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه) فقالت له : إن الذي صلى الله عليه وسلم لم يحمل لها نفقة ولا سكنى كما عند مسلم . ففي المصنف اختصار (فقال) عمر رضي الله عنه (ما كنا لندع كتاب ربنا) يريد قوله تعالى : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ الْمَطْلُوعَاتُ مَطْلُوعًا رَجْمًا كَانَ أَوْ بَائِنًا . وقصة فاطمة تفيد تخصيص هذه الآية بالمطلة الرجعية وإخراج البائن . فيرتب عليه تخصيص الكتاب بخبر امرأة . وتخصيص الكتاب بخبر الواحد مختلف فيه . والراجح جوازه . ولذا قال عمر رضي الله عنه لفاطمة بنت قيس : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله - لقول امرأة - .

لا تخرجوهن من بيوتهن الآية . هذا مجز حديث أخرجه النسائي^(١) (وسنة نبينا) قال الدارقطني: هذا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا. قال الحافظ: وكان الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة . لكن ذلك لا يرد رواية النفقة . ولعل عمر رضی الله عنه أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا . ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر . فإن قوله (لا ندرى أحفظت أم لا) قد ظهر مصداقه في أن فاطمة أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه^(٢) . وقيل لعل المراد بقول عمر رضی الله عنه: سنة نبينا ما رواه حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال: لا نفقة لك ولا سكنى قال: فأخبرت بذلك النخعي . فقال: قال عمر بن الخطاب - وأخبر بذلك - لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلمها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة . أخرجه الطحاوي^(٣) . [٦٦] والنخعي إبراهيم بن يزيد ولم يدرك عمر رضی الله عنه فإنه ولد بعد وفاته بسنتين . وهذا منقطع لا تقوم به حجة .

(والأثر) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(١٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَانٍ وَخَشِي فَخَيَّفَ قَلِي نَاحِيَّتَهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (ابن وهب) عبد الله .

(المعنى) (قال) هريرة (لقد عابت ذلك) وعند البخاري : عابت (عائشة أشد العيب) وفسر المصنف اسم الإشارة (ذلك) بقوله (يعنى حديث فاطمة بنت قيس) أى أنكركته عائشة أشد الإنكار (وقالت إن فاطمة) إنما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتقال من بيت الزوج لأنها

(١) ص ١١٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها .)

(٢) ص ٣٨٩ ج ٩ فتح الباري (قصة فاطمة بنت قيس) .

(٣) ص ٣٩ ج ٢ شرح معاني الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها ؟) .

(كانت في مكان وحش) بفتح فسكون أى خال لا أنيس به فكان يخشى أن يقتحم الفجار عليها فيه. لا أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة مطلقاً (خفيف على ناحيتها) أى جانبها (فلذلك رخص لها) أى لفاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الانتقال تعنى عائشة أنه كان واجباً عليها أن تسكن بيتها الذى طلقت فيه أيام عدتها. ولكن أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج للمعذر المذكور.

(الفقه) دل الأثر على أن سبب استئذان فاطمة في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها . وعلى أن السكنى لم تسقط لذاتها . وإنما سقطت للسبب المذكور . أفاده الحافظ^(١) .

(وهذا الأثر) أخرجه البيهقي من طريق المصنف . وأخرجه البخاري مملقا عن ابن أبي الزناد وطعن فيه ابن حزم بأنه ضعيف جداً وحكم على روايته هذه بالبطلان . وتعمق بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته . وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الفاس في هشام بن عروة . وهذا من روايته عن هشام . قاله الحافظ^(٢) .

(١٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَى إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (سفيان) الثوري . و (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

(المعنى) (قيل لعائشة) القائل عروة كما في رواية مسلم (لم ترى) بفتح القاء والراء وإسكان الياء (إلى قول فاطمة) في رواية المصنف اختصار . فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة فخرجت . فقالت: بئس ما صنعت . فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة (قالت) عائشة (أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك)^(٣) أى لا خير لفاطمة في ذكر قصتها دليلاً على أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة، لأن خروج فاطمة كان رخصة لها كما تقدم .

(١) (٢٠١) ص ٣٨٨ ج ٩ فتح الباري (قصة فاطمة بنت قيس) . و ص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقي (ما جاء في قول الله تعالى: لا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

(٣) ص ١٠٧ ج ١٠ نووى مسلم (باب المطلقة البائن لا نفقة لها) .

(الفقهاء) دل الأثر على جواز إنكار المقتى على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص ، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ألا سكنى للبعثوتة لأن انتقال فاطمة من مسكنها إنما كان لعذر من خوف افتحامه عليها أو لبداءتها أو نحو ذلك .

(والأثر) أخرجه مسلم بلفظ تقدم .

(٢٠) (ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ نَفَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ .

(ش) هذا أثر . و (هارون بن زيد) بن أبي الزرقاء . و (سفيان) الثوري .

(المعنى) (في خروج فاطمة) بنت قيس من بيت زوجها (قال) سليمان بن يسار (إنما كان ذلك) أي خروجها (من) أجل (سوء الخلق) و بداءتها على أهل زوجها .

(والأثر) أخرجه البيهقي من طريق المصنف^(١) .

(٢١) (ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ فَأَنْتَقَلَمَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَعْزُرُكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

(ش) هذا أثر . و (القعنبي) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . و (يحيى بن سعيد) الأنصاري .

(المعنى) (أنه سمعها) أي يحيى بن سعيد سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) بن أمية أخا عمرو بن سعيد الأشدق (طلق) حمرة

(بنت عبد الرحمن بن الحكم ألبتة) أى طلاقاً باتاً (فانتقلها) أى نقلها أبوها (عبد الرحمن) من بيت الزوج إلى بيته (فأرسلت عائشة رضى الله عنها) حين أخبرت بنقل حمرة (إلى مروان بن الحكم) عم حمرة (وهو أمير المدينة) إذ ذلك من قبل معاوية (فقالت له) أى لمروان (اتق الله) فى نقل حمرة من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها فإنه لا يحل المطلقة أن تنتقل من بيتها حتى تنقضى عدتها (واردة المرأة إلى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) فى جواب عائشة رضى الله عنها (فى حديث سليمان) بن يسار (إن عبد الرحمن) بن الحكم والدحمرة (غلبنى) فى نقلها من بيت زوجها أى لم يطعن فى إبقائها هناك . وقيل المراد غلبنى بالحجة وهى الشر الذى كان بينها وبين زوجها (وقال مروان) فى جواب عائشة (فى حديث القاسم) بن محمد (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) أى قصة طلاقها وانتقالها من بيت زوجها بعد طلاقها ألبتة ولم تعتد فيه (فقالت) له (عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) هذا محتجاً به على جواز نقل المطلقة البائن من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها لأن انتقال فاطمة من بيتها قبل انقضاء عدتها كان لأن بيتها كان مخوفاً يخشى أن تتعدى الناس عليها فيه . وما كان كذلك لا يعم بل يكون مختصاً بمحل توجد الملة فيه (فقال مروان) لعائشة رضى الله عنها (إن كان بك) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة من بيت زوجها (الشر) الذى وقع بينها وبين أقارب زوجها (لحسبك) أى يكفيك فى جواز انتقال حمرة (ما كان بين هذين) أى يحيى ابن سعيد وحمرة بنت عبد الرحمن (من الشر) فلذا أخرجت حمرة من بيت يحيى . وفى هذا رجوع من مروان عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكره عليها كما تقدم بالحديث رقم ١٠٦ أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى الانتقال من بيت زوجها فأذن لها فى الانتقال عند ابن أم مكتوم . فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها . فكان مروان أنكر خروج المبانة مطلقاً من منزل الطلاق ثم قال بجوازه لعارض يقتضيه أفاده الحافظ^(١) . (والأثر) أخرجه أيضاً الشافعى والبخارى والبيهقى^(٢) .

(٢٢) (ص) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا جَمْعَرُ بْنُ بَرْقَانَ ثَنَا مَيْمُونُ ابْنُ مَهْرَانَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ**

(١) س ٣٨٧ ج ٩ فتح البارى . الشرح (قصة فاطمة بنت قيس) والحديث رقم ١٠٦ بالمصنف تقدم س ٣٢١

(٢) س ٤١٦ ج ٢ بدائع المن. وس ٣٨٧ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) وس ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى

(فى قوله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَّةً فَوَضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .

{ش} (هذا أثر) (السند) (زهير) بن حرب أبو خيثمة النسائي الحافظ . و (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء أبو عبد الله الجزري . و (ميمون بن مهران) أبو أيوب الرقي الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل بالرقعة . روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وأم الدرداء وجماعة . وعنه حميد الطويل وأيوب السختياني وجعفر بن أبي وحشية وهلي بن الحكم البناني والحكم بن عتيبة ويزيد بن سنان وطائفة . وثقه أحمد والمجلى وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وقال : كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خراش : جليل . وقال في التقريب : فقيه من السابعة يرسل . قيل مات سنة ست عشرة ومائة هـ . روى له أيضاً البخاري في الأدب ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

(المعنى) (قدمت المدينة) من الرقة (فدفعت) بضم الدال مبنياً للمفعول أى أرسلت (إلى سعيد ابن المسيب فقالت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها) في العدة (فقال سعيد تلك) أى فاطمة (امرأة فتنت) أى أوقعت (الناس) في الفتنة بحدِيثِهَا (إنها كانت لسنة) أى تؤذى الناس بلسانها (فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى) أى أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيته لأنه كان ابن عمها وكان أعمى فلا يراها حين تضع ثيابها (الفقه) دل الأثر على أن ابن المسيب يرى أنه يجوز للمبتوتة أن تعتد في غير بيت زوجها لعذر كاستطالتهما على أقارب زوجها .

(والأثر) أخرجه الطحاوى والبيهقى مطولاً بالسند إلى عمرو بن ميمون عن أبيه قال قالت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟ فقال في بيتها فقالت له : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحبابها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر . قال الطحاوى : فكان ما روت فاطمة بنت قيس - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها : لا سكنى ولا نفقة - لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب إلا نفقة المطلقة ثلاثاً ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذي ذكرناه عنه وقال البيهقى : قال الشافعي رحمه الله

فمأثمة ومروان وابن المسيب يبرأون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشرو وي زيد بن المسيب تبين استتالها على أحماها^(١) (والحاصل) أن عائشة وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب لا يقولون بالعمل بحديث فاطمة بنت قيس من أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة بل يقولون: لها السكنى والنفقة. واختلفت عباراتهم في بيان السبب الذي أذن النبي صلى الله عليه وسلم لها في الانتقال من بيت زوجها لأجله. أما عائشة رضى الله تعالى عنها فحصل كلامها أن فاطمة كانت في مكان مخوف فكان يخشى من اقترحام الفجار عليها وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالانتقال منه رخصة لها لذلك. وأما سليمان بن يسار وابن المسيب فحصل كلامهما أنها إنما أخرجت من بيت زوجها السوء خلقتها وتطاولها باسانها على أقارب زوجها. وبالجملة في هذه الآثار دلالة على أن المطلقة البائن لها السكنى والنفقة. وبه قال الحنفيون وجماعة تقدم ذكرهم في فقه الباب السابق. ومال ابن القيم إلى ترجيح القول بأنها لا سكنى لها ولا نفقة.

﴿ ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار ﴾

أى في بيان أنه يجوز للمرأة المطلقة ثلاثاً أن تخرج من مسكنها في مدة العدة بالنهار للحاجة. فالمبتوتة من البت وهو القطع. والمراد المطلقة ثلاثاً كما في الحديث.

(١٠٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَفَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : طَلَّقَتْ خَالَاتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاهَا فَأَنْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي فَجَدِّي نَخْلًا لَمَّا أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَقَمِّي خَيْرًا .

﴿ش﴾ (يحيى بن سعيد) القطان . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المسكنى . و (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري .

(المعنى) (طلقت خالتي ثلاثاً) لم تنف على اسمها (تخرجت تجد نخلاً لها) بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم آخره دال مهملة . ويقال بالمعجمة أى تقطع ثمرة نخلاً يقال : جد يجد من باب قتل إذا

(١) س ٤٠ ج ٢ شرح معاني الآثار (المطلقة بائناً ماذا لها على زوجها ؟) . و س ٤٢٣ ج ٢ سنن البيهقي (ما جاء في قوله تعالى : (لا أر ياتين بفاحشة مبينة) .

قطع (فلقبها رجل) لم نقف على اسمه (فنهاها) أى عن الخروج من بيتها زمن العدة (فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) أى أخبرته صلى الله عليه وسلم بما وقع من نهى ذلك الرجل إياها عن الخروج لجد نخلها (فقال لها) صلى الله عليه وسلم (أخرجني فجدى نخلك لعلك أن تصدق منه) أى تصدق فهو على حذف إحدى التامين تخفيفاً (أو تفعلى خيراً) أو للتوبيخ « ولا يقال » إن الصدقة داخله في فعل الخير « لا احتمال » أن يراد بالصدقة الزكاة الواجبة إن بلغ الثمر نصاباً . ويكون المراد من فعل الخير التطوع كالهدي والإحسان . ووجه مناسبة الحديث لترجمة أن العادة في جد النخل ألا يجد إلا نهاراً . وقد نهى عن جداد الليل . ونخل الأنصار قريب من دورهم فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها المبيت وهذا في المعتدة من الطلاق الثلاث . فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً ، لأنها زوجة حكما أفاده الخطابي (١) .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يجوز المعتدة من الطلاق الثلاث أن تخرج نهاراً للحاجة . وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والنوري والليث وقالوا : الحديث مخصص لعموم آية : « لَا تُخْرِجُونَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ » وكذا قالوا : يجوز لها الخروج في عدة الوفاة . ووافقهم الحنفية في عدة الوفاة وقالوا في البائن : لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا للضرورة كخوف على نفس أو مال أو عرض . مستدلين بالآية المذكورة (ب) على استحباب الصدقة من الثمر عند جداده والهدي واستحباب التعريض لصاحب النخل بفعل ذلك وتذكيره بالمعروف والبر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي (٢) .

(٤٢) - باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ﴿

أى في بيان نسخ ما كان يجب للمرأة التي مات عنها زوجها من النفقة والسكوة سنة كاملة بما فرض الله تعالى لها من ميراثها منه . وهو الربع إن لم يكن له ولد والنز إن كان له ولد .

(١) س ٢٨٥ ج ٣ معالم السنن (باب الميتة تخرج بالنهار) .

(٢) س ٥٤ ج ١٧ - الفتح الرباني . و س ١٠٨ ج ١٠ نووي مسلم (خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها) وس ١١٦ ج ٢ مجتبي (خروج المتوفى عنها بالنهار) . وس ٣٢٠ ج ١ سنن ابن ماجه (هل تخرج المرأة في عدتها ؟) وس ٤٣٦ ج ٧ سنن البيهقي (كيفية سكني المطلقة والمتوفى عنها) .

(٢٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمُزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَنُسخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالنِّسْفِ . وَنُسخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جُمِلَ أَجْلُهَا أَزْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

﴿ش﴾ هذا أثر . وقد تقدم سنده بأثره ص ١٢١ .

(المعنى) (والذين يتوفون منكم ويذرون) أى يتكون (أزواجاً وصية) بالنصب أى فليوصوا وصية (لأزواجهم) وقرئ بالرفع أى كتب عليهم وصية (متاعاً) مفعول محذوف أى متعوهن متاعاً . وهو بيان الموصى به وهو نفقة سنة وكسوتها وسكنائها (إلى) تمام (الحول) من حين وفاة الزوج (غير إخراج) حال من الزوجات أى غير مخرجات أى لا يجوز إخراجهن من مساكنهن التى كن فيها قبل وفاة الزوج . نزلت هذه الآية فى رجل من أهل الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامراته فأتى الله هذه الآية فأعطى الله صلى الله عليه وسلم والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئاً وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركتها زوجها حولاً كاملاً . وكانت عدة الوفاة فى ابتداء الإسلام حولاً . وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول . وكانت نفقتها وسكنائها واجبة فى مال زوجها سنة ما لم يخرج . ولم يكن لها الميراث فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها . وكان على الرجل أن يوصى بها فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث^(١) (فنسخ ذلك) أى نسخ الله تعالى التمتع المذكور والوصية لمن (بآية الميراث) وهى قوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن النصف مما تركتم »^(٢) (بما فرض لمن) أى للزوجات (من الربع) إن لم يكن للزوج ولد (والنصف) إن كان له ولد (ونسخ أجل الحول) أى نسخ الله تعالى اعتداد التوفى عنها زوجها سنة كاملة (بأن جعل أجلها) أى مدة العدة (أربعة أشهر وعشراً) وهذا إذا لم تكن المرأة حاملاً وإلا فعدتها بوضع حملها كما سيأتى فى « باب عدة الحامل » إن شاء الله تعالى .

(١) ص ٥٨٧ ج ١ معالم التنزيل للنبوى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم . . .)

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(الفقه) دل هذا الأثر (١) على أنه كان في صدر الإسلام يجب على الزوج قبل وفاته أن يوصي زوجته بما يكفيها مدة عدتها وهي سنة كاملة ثم نسخ الله تعالى هذا بأية الميراث. ولا نعلم في هذا خلافا. (ب) على أن عدة المتوفى عنها زوجها في صدر الإسلام كانت حولا كاملا ثم نسخ الله تعالى هذا بجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا. وعلى هذا أجمعت الأئمة سلفا وخلفا. واتفقوا على أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشرا. واختلفوا في قوله غير إخراج. فالجمهور على أنه نسخ أيضا. أفاده الحافظ (٢).

(والأثر) أخرجه أيضا النسائي (٣).

{ ٤٣ } — باب إحداد المتوفى عنها زوجها {

أى في بيان مشروعية ترك المرأة التي مات عنها زوجها الزينة والطيب أربعة أشهر وعشرا ليال مع أيامهن. والإحداد بكسر الهمزة من أحدت المرأة إذا لبست ثياب الحزن وتركت الزينة والطيب.

(١٠٨) { ص } حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ . قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُوَيْبَانَ فَدَعَّتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلَقَ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةَ ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ زَيْنَبُ : وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَّتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ زَيْنَبُ :

(١) ص ٣٩٨ ج ٩ فتح الباري. الشرح (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا . .)

(٢) ص ١١٥ ج ٢ محيي (نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث) .

وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتُ فَيَنْهَا أُنْفِكُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبِغْمَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . قَالَ حَمِيدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبِغْمَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَابْتَسَتْ شَرًّا نِيَابَهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سِنَّةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُبْطِئُ بِعَمْرَةٍ فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحِفْشُ : بَيْتٌ صَفِيرٌ .

(ش) (السند) (القمني) عبد الله بن مسلمة و (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم . و (حميد بن نافع) أبو أفلح الأنصاري المدني مولى صفوان بن أوس أو ابن خالد . ويقال مولى أبي أيوب الأنصاري . روى عن أبي أيوب وعبد الله بن عمرو وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وبكبير بن الأشج وأيوب بن موسى القرشي وشعبة وغيرهم . وفتق ابن المديني بين حميد بن نافع الذي يروي عن زينب بنت أبي سلمة وبين الذي يروي عن أبي أيوب وعبد الله بن عمرو ورجحه البخاري . وجعلهما أبو حاتم واحداً . وثقه النسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة . روى له الجماعة . و (زينب) بنت أبي سلمة . بيبة النبي صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أنها أخبرته) أي أن زينب أخبرت حميد بن نافع (بهذه الأحاديث الثلاثة) وهي حديث أم حبيبة حينما جاءها نبي أبيها وحديث زينب بنت جحش حينما جاءها نبي أخيها وحديث أم سلمة في قصة المرأة التي اشتكت بنتها حينما استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في إكتمالها (قالت زينب) في الحديث الأول (دخلت على أم حبيبة) رملة أم المؤمنين رضی الله عنها (حين توفي أبوها أبو سفيان) صخر بن حرب . أسلم عام الفتح وشهد حنيناً معه صلى الله عليه وسلم (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) بإضافة صفرة إلى خلوق من إضافة الصفة إلى الموصوف . ويحتمل أنه بالرفع صفة لصفرة والخلوق بفتح المعجمة بوزن صبور، نوع من أنواع الطوب يدهن به (فدهنت منه جارية) لم أنف على

اسمها (ثم مست بمرضها) أى مسحت أم حبيبة جانبي وجهها بالصفرة (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفى (غير أنى) ما مسست الطيب إلا إظهارا لترك الإحداذ على أبى ، لأنى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهى للتأكيد . والوصف بالإيمان مشعر بالتعليل فالإيمان يجعل صاحبه على أنه لا يجترى على ارتكاب ما نهى الله عنه (أن تحمد) بضم التاء وكسر الحاء المهملة من الرباعى ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى . وأنكره الأصمى . ومعنى الإحداذ منع الحدة نفسها من الزينة والطيب فى بدنها ومنع الخطاب من خطبتها (على ميت) قريبا أو أجنبيا (فوق ثلاث ليال) فلما أن تحمد على غير الزوج ثلاثا فأقل (إلا على زوج) فتحد عليه (أربعة أشهر وعشراً) من الأيام والليالى عند الجمهور . فلا تنتهى عدتها حتى تدخل الليلة الحادية عشرة . وقال الأوزاعى وغيره : المراد عشر ليال فتحل فى اليوم المباشر . وهذا فى غير الحامل . وأما الحامل فعدتها بوضع الحمل . (قالت زينب) بنت أبى سلمة بالسند السابق فى الحديث الثانى (ودخلت على زينب بنت جحش) زوج النبي صلى الله عليه وسلم - وأمها أميمة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عبد المطلب - تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة . وبسببها نزلت آية الحجاب وهى قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ إِلَيْكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءُ الْآيَةِ^(١) . وكانت قبله صلى الله عليه وسلم عند زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه ماتت سنة عشرين من الهجرة وعمرها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة^(٢) . (حين توفى أخوها) يحتمل أنه عبيد الله بن جحش أسلم قديما وهاجر بزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان إلى الحبشة . ثم تنصر هناك ومات . فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة^(٣) . ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره (فدعت) زينب (بطيب فمست منه) أى شيئا من جسدها (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وهو على المنبر - لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال) أباح الشارع للمرأة أن تحمد على غير الزوج ثلاثة أيام ، لما يقاب عليها من لوعة الحزن . وليس هذا واجبا للاتفاق على أن الزوج لو طلبها للجماع حينئذ لم يحمل لها منه (إلا على زوج) فتحد عليه

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٢) انظر ترجمتها ص ٣٦٦ ج ٥ الدين الحامل (ترجمة زينب جحش) .

(٣) انظر قصة زواجه صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ص ٢٥٠ ج ٣ تكملة المنهل . و ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ منه .

(أربعة أشهر وعشرا) من الأيام والليالي على ما تقدم (قالت زينب) بنت أبي سلمة بالسند السابق . في الحديث الثالث (وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي) لم تقف على اسمها (توفى عنها زوجها) المذيرة الخزومي كما في الطبراني (وقد اشتكت عينها) بالنصب . ورجحه المنذرى . ويجوز الرفع . ورجحه النووي ، لأن في بعض أصول مسلم اشتكت عينها (أفكحلها؟) بضم الحاء . وقد تفتح من بابي نصر ومنع . (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلينها (مرتين أو ثلاثا) أى سأله مرتين أو ثلاثا (كل ذلك يقول لا) تأكيداً للمنع . ولعل سؤالها كان عن كحل مخصوص وهو كحل الزينة . وأما ما لا زينة فيه من الأكحال كالصبر وما يسمونه بالقطرة وأشباهاها فالظاهر أنه لا مانع منه لإباحة التداوى من الأمراض لاسيما ما يؤدي تركه إلى الضرر . (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي) أى العدة (أربعة أشهر وعشر) بالرفع . هكذا في بعض النسخ . وفي بعضها بالنصب على حكاية لفظ القرآن . والظاهر النسخة الأولى لموافقتهما القواعد . والمعنى لا تستكثري مدة العدة ومنع الاكتمال فيها فإنها قليلة (وقد كانت إحدا كن في الجاهلية) وفي صدر الإسلام تعقد بعد وفاة زوجها سنة كاملة تخفف الله تعالى عنك ذلك وجعلها أربعة أشهر وعشراً . وكانت (ترى بالبعرة) بفتح الموحدة وإسكان العين المهملة أو بفتحها وهي روثة ذى الخف والظلف والجمع أعمار (على رأس الحول) أى بعد تمام السنة من الوفاة (قال حميد) ابن نافع بالسند السابق (فقلت لزيب) بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زيب كانت المرأة) في الجاهلية (إذا توفى عنها زوجها دخلت حشفاً) بكسر فسكون وهو بيت صغير كما قاله المصنف بعد . وفسره مالك بأنه البيت الرديء وعند النسائي: عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست ثرى ثيابها) أى أردأها . وفي رواية الشيخين فقال : لانكصع قد كانت إحدا كن تمسكت في شر أحلاسها أو شر بيتها . والأحلاس جمع حلس بكسر فسكون ، ثوب أو كساء رقيق . والمراد أنها كانت تلبس ثياباً تفلت . (ولم تمس طيباً ولا شيئاً) يشبهه (حتى تمر بها سنة) وهي مدة عدة الوفاة حينئذ (ثم توفى) بضم فسكون ففتح (بداية) بالثنون (حمار) بالجر بدل من دابة (أو شاة أو طائر) أو للتدوين . وإطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية والدابة في الأصل ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب (فتفتض به) من الافتضاض بالثناة الفوقية بعدها فاء ثم مثناة فوقية آخره ضد معجمة أى تمسح به جلدها . وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معنى تفتض به تغتسل بالماء المذب للإبقاء حتى تصير كالفضة (فقلنا

تفتض بشيء) مما ذكر . وما مصدرية أى قل افتضاها بشيء (إلامات ثم تخرج) من حفشها (فتعطى) بضم التاء وفتح الطاء المهملة مبنيا للمفعول (بمرة) من بحر الإبل أو الغنم (فترى بها) أمامها فيكون ذلك إحلالا لها. وفي رواية ابن وهب عن مالك: فتري ببعرة من بحر الغنم من وراء ظهرها . وفي رواية شعبة عند البخارى : فإذا كان حول فر كلب رمت ببعرة . وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء أطال زمن انتظار مروره أم قصر . وبه جزم بعضهم (ثم تراجع) بضم الفوقية وكسر الجيم (بعد) أى بعد ما ذكر من الافتضاض والرى (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة . وهذا التفسير لم تسفده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه في الصحيحين : عن زينب عن أمها أن امرأة توفى زوجها تخافوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في السكحل فقال : لا كانت إحداكن تسكون في شرب بيتها في أحلاسها . فإذا كان حول فر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟

(الفتوى) دل الحديث (١) على أنه لا يجوز للمرأة أن تحمد على ميت أكثر من ثلاث ليال بأيامها إلا إن كان زوجها ولا نعلم في ذلك خلافا (قال) الحافظ : وأخذ من الحصر في قوله إلا على زوج أنه لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أبا كان أو غيره « وأما ما أخرجه » أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للراه أن تحمد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام [٦٦] « فلو صح » لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين لم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صفار الصحابة^(١) . (ب) دل أيضاً على مشروعية إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا . واختلاف العلماء في الإحداد أهو واجب أم لا ؟ فالجمهور من السلف والخلف على أنه واجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها مستدلين بما تقدم في الحديث عن أم سلمة في قصة التي اشتكت بنتها عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم منعهما من الاكتمال بقوله : لا مرتين أو ثلاثا . وقال الحسن البصرى : لا يجب عليها الإحداد ، لما روى عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب . فقال لا تحمدى بمد يومك هذا . أخرجه أحمد وصححه ابن حبان^(٢) [٦٧] « قال » ابن المنذر وقد دفع أهل

(١) ص ٣٩٣ ج ٩ فتح البارى . المشرح (تحمد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) .

(٢) ص ٣٦٩ ج ٦ مسند أحمد (حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها) .

العلم هذا الحديث بوجوه . وقال أحمد وإسحاق : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به ^(١) .
وقال الحافظ : إن البيهقي أعلّ الحديث بالانقطاع . فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من
أسماء بنت عميس . وهذا تعليل مدفوع فقد صحح الحديث أحمد : لكن قال إنه مخالف للأحاديث
الصحيحة في الإحداد (قلت) وهو مصير منه إلى أنه يعل بالشذوذ ^(٢) .

(ج) دل قوله لا يحل لامرأة بمفهومه على أنه لا إحداد على الصغيرة وبه قال الحنفيون ، لأنها
غير مكلفة (وقال) الجمهور : لإحداد واجب عليها كالكبيرة . وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج
مخرج الغالب . وعن كونها غير مكلفة بأن الخطاب بمنعها مما تمنع منه الحدة هو وليها . وظاهر
الحديث عدم الفرق بين كون المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها حرة كانت أو أمة إذا مات
عنها زوجها لا سيدها لتقييده صلى الله عليه وسلم في الحديث بقوله إلا على زوج خلافا للحنفيين .
قاله الحافظ ^(٣) (د) وبظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، استدل
الحنفيون على أن الذمية لا إحداد عليها وبه قال أبو ثور وبعض المالكية ، لأنه صلى الله عليه وسلم
جمل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الذمية . ولذا ترجم على حديث
الباب النسائي بقوله « ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية » قالوا : ودردله صلى الله
عليه وسلم عن اللفظ العام إلى الخاص المقيد بالإيمان ، يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان وواجباته
فكانه قال من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته « وقال » الجمهور : إن الإحداد كما يجب على
المؤمنة يجب على الذمية أيضاً ، لأن حقوقها في النكاح لحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها فإنه يتعلق به
حق الزوج المسلم فيلزمها كما تلزمها العدة ولهذا لا يلزمونها بالإحداد في عدتها من الذمي المتوفى عنها
ولا يتعرض لها فيها قصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام
يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً « والحديث » يرجح مذهب الأولين ودل قوله : أن تمد على ميت
على أنه لا إحداد على زوجة المقعد ، لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية ^(٤) . وهذا بالنسبة للمتوفى
عنها زوجها . وأما المطلقة فإن كانت رجعية فلا إحداد عليها اتفاقاً . وأما البائن فقال مالك والشافعي
وابن المنذر : إن المطلقة بائنا لا إحداد عليها ، لأن نص الحديث في المتوفى عنها زوجها لا في المطلقة
« وقال » الحكم بن عتيبة والحنفيون وأبو ثور : إن المطلقة ثلاثاً يجب عليها الإحداد . وهو قول
ضعيف للشافعي قياساً على المتوفى عنها زوجها وذلك لأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ولا ريب

(١) س ١٨١ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (وأجمع الناس على وجوب الإحداد) .

(٢) س ٣٩٤ ج ٩ فتح الباري . الشرح (قصة فاطمة بنت قيس) . (٣ ، ٤) س ٣٩٢ وس ٣٩٣ منه .

أن الإحداد معقول المعنى وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المرأة إلى الرجال ويدعو الرجال إليها فلا تؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك فمنعت من دعوى ذلك وصدت إليه الذريعة . وهذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعذر غالباً بظهور موت الزوج وكون العدة أياماً ممدودة بخلاف عدة الطلاق فإنها بالأقراء وهي لا تعلم إلا من جهتها . فكان الاحتياط لها أولاً . قال ابن القيم^(١) (وأجاب) الجمهور بأن هذا قياس عقلي في مقابلة النص وهو حديث الباب فلا يعول عليه (وظاهر) حديث أم سلمة نهى المحدة عن الأكل كحال . ولو احتاجت إليه (قول) الحافظ : وقد حمل بعضهم النهى في حديث الباب على التنزيه جمعاً بين الأدلة . وسيأتى مزيد لذلك في «باب ما تجتنبه المعتدة» إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وباقي الجماعة^(٢) .

﴿ ٤٤ — باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ﴾

أى هل تنتقل المرأة التي توفى عنها زوجها زمن العدة من بيت زوجها ؟

(١٠٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْمَةَ بِنْتَ مَالِكِ ابْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ فَإِنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبِدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَتَقْتُلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ بَيْتِكُمْ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ

(١) ص ٢٢٢ ج ٤ زاد المعاد (إحداد المعتدة) .

(٢) ص ٤١١ ج ٢ بدائع المن . و ص ٨٠ ج ٣ زرقاني الموطأ (ما جاء في الإحداد) . و ص ٤٧ ج ١٧ الفتح الرباني . والحديث عند أحمد مجمل . و ص ٣٩٢ ج ٩ فتح الباري (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً) . و ص ١١١ ج ١٠ نووى مسلم (الإحداد في عدة الوفاة) . و ص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ترك الزينة للحادة للامثلة دون اليهودية والمنصرانية) . و ص ٢٧٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عدة المتوفى عنها زوجها) . و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها) والحديث عنده مجمل .

أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . فَقَالَ : امْكِنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ السِّكِّابُ أَجْلَهُ . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَتْبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

(ش) (السند) (سمد بن إسحاق) وعند أحمد سعيد . وله تحريف من الناسخ . و (زينب بنت كعب بن مجرة) الأنصارية ذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة . ويؤيده ما روى ابن عبد البر عنها قالت : اشتكى الناس عليا رضي الله عنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمته يقول : أيها الناس لا تشكروا عليا فوالله إنه لأخشى في ذات الله من أن يشككي به . ذكره ابن إسحاق^(١) [٦٨] وذكرها غيرها في التابعين . روت عن زوجها أبي سعيد الخدري وأخته الفريمة بنت مالك . وعنها ابنا أخويها سمد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن مجرة . ذكرها ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبولة من الثانية . روى لها أيضا أحمد وباقي الأربعة . و (الفريمة) بضم الفاء مصفورة (بنت مالك) الخدرية نسبة إلى بني خدرة قبيلة من الأنصار . شهدت بيعة الرضوان . وفي سنن النسائي في سياق حديثها : الفارعة . وعند الطحاوي : الفرعة . وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي . روى لها أيضا باقي الأربعة .

(المنى) (أخبرتها) أي أخبرت الفريمة زينب بنت كعب بن مجرة (أنها) أي الفريمة (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدرة) بضم فسكون (فإن زوجها) لم نقف على اسمه (خرج في طلب أعبده) بفتح الهززة وضم الموحدة جمع عبد . وعند أحمد وابن ماجه قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له جمع عالج وهو القوي الضخم من كفار المعجم (أبقوا) بفتح الهززة والموحدة أي هربوا يقال أبق يأبق من باب ضرب ويقال من بابي قتل وتمب (حتى إذا كانوا بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال المهملة وتخفيفها ، موضع على ستة أميال من المدينة (لحتمهم فقتلوه) قالت فريمة (فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهل) أي بيت أبي (فإني) وعند مالك : فإن زوجي (لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة) ولفظ أحمد : فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهل فأتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت : إن نعى زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مال لورثته وليس المسكن له فلو تحوت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأني . قال : تحولى (الحديث) (قالت) فريضة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى تحولى (قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد) ولفظ أحمد : فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة . وأول لشك من أحد الرواة . ولعل المراد بالحجرة هنا محن الدار (دعاني) صلى الله عليه وسلم (أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة) أى أعدتها عليه (فقال) صلى الله عليه وسلم (امكثي في بيتك) الذى جاءك فيه نعى زوجك (حتى يبلغ) أى ينتهى (الكتاب) المقدر للعدة وهو أربعة أشهر وعشر ليال (أجله) أى آخره . وهو اقتباس من قوله تعالى : ولا تمزقوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله « فإن قيل » كيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال من بيتها أولاً ثم أمرها ثانياً بالمقام فيه ؟ وكيف أمرها بالمقام في ذلك البيت مع أنه لم يكن ماسكاً لزوجها ولم يترك لها نفقة ولا مال لورثته ؟ « فالجواب » لعله صلى الله عليه وسلم أمرها أولاً بالانتقال من ذلك البيت لظهور أن الحالة حالة ضرورة تضى لها بالانتقال منه . فلما استفصل منها ثانياً تحقق أنه لا ضرورة تدعوها إلى الانتقال بل يجوز لها أن تخرج بالنهار لأداء ضروراتها وحاجاتها . ثم ترجع وتبيت فيه . وتقدم نظير ذلك في « باب المبتوتة تخرج بالنهار » قالت فامتدرت فيه أربعة أشهر وعشراً) من الليالي (قالت فلما كان) زمن (عثمان بن عفان) رضى الله عنه . وقعت عنده حادثة تشبه قصة الفريضة . وكان رضى الله عنه قد بلغه قصتها (أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته) بما قضى لي به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأتبعه) عثمان (وقضى به) رضى الله تعالى عنه .

(الفقه) دل الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها الذى بلغها نعيه وهى فيه ولا تعتد في غيره . وبه قال الأئمة الأربعة والأوزاعي وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين . منهم عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب . قال الخطابي : فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها . وقال أبو حنيفة : لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها وتخرج نهاراً إذا شامت . وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد . وقال محمد بن الحسن : المتوفى عنها لا تخرج في العدة وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة تعتد حيث شامت^(١) .

(١) من ٢٨٧ ج ٣ معالم السنن (باب في التوفى عنها تنتقل) .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة وباقي الأربعة والحاكم وصححه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

﴿ ٤٥ - باب من رأى التحول ﴾

أى فى بيان دليل من قال إن المتوفى عنها زوجها لا يلزمها الاعتداد فى بيته بل تمتد حيث شاءت .

(٢٤) ﴿ص﴾ حدثنا أحمد بن محمد اللوزى ثنا موسى بن مسعود ثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال : قال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتمتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير إخراج . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل : فإن خرجن فلا جناح لهن فيما فعلن . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تمتد حيث شاءت .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء البصرى . روى عن الثورى وعكرمة بن عمار وزهير بن محمد وغيرهم . وعنه الذهلى وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ومحمد بن غالب وأبو مسلم السكجى وجماعة . وثقه العجلى وقال : صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق معروف . وذكره ابن حبان فى النقات ، وقال : يخطئ . وقال ابن خزيمة لا يحتج به . وقال الحاكم : ليس بالقوى عندهم . وقال ابن قانع : ضعيف . وقال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوم سى الحفظ . وقال الدارقطنى : كثير الوم تسكلموا فيه . ووثقه ابن سعد . وقال فى التقريب : صدوق سى الحفظ من صفار القاسمة . مات سنة ٢٢٠ هـ روى له أيضا البخارى والترمذى وابن ماجه . و (شبل) بكسر فسكون هو ابن عباد المكي القارى . روى عن أبى الطفيل وهب بن سهل الساعدى وعمرو بن دينار وأبى الزبير وجماعة . وعنه ابن المبارك وابن عيينة وروح

(١) ص ٧٥ ج ٣ زرقانى الموطأ (مقام التوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل) . و ص ٤٠٩ ج ٢ بدائم الآن . و ص ٣٧٠ ج ٦ مسند أحمد (حديث فريفة بنت مالك رضى الله عنها) و ص ٣٢٠ ج ١ سنن ابن ماجه (ابن تمتد التوفى عنها زوجها ؟) . و ص ٢٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ١١٣ ج ٢ مجتبى (مقام التوفى عنها فى بيتها حتى تحل) . و ص ٢٠٨ ج ٢ مستدرک .

ابن عبادة وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن زياد المسكي وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والمصنف . وقال : إلا أنه يرى القدر . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني : ثقة . وقال في التقريب : ثقة رمى بالقدر من الخامسة . روى له أيضاً البخاري والنسائي وابن ماجه في التفسير . قيل مات سنة ١٤٨ هـ (ابن أبي نجيب) بفتح النون وكسر الجيم ، اسمه عبد الله بن يسار المسكي . و (عطاء) ابن أبي رباح .

(للمنفى) (نسخت هذه الآية) وهي قوله تعالى : « فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ^(١) (عدتها) أى عدة المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) أى كانت سكنها في عدة الوفاة عند أهل زوجها واجبة نسخ ذلك بقوله تعالى : « فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » (فتمتد) المرأة المتوفى عنها زوجها (حيث شئت) عند أهل زوجها أو في بيت أبيها ، لأن السكنى تبع للعدة (وهو) أى المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل غير إخراج) فصدر الآية منسوخ بمجزؤها (قال عطاء) مُفسراً لما رواه عن ابن عباس (إن شاءت اعتدت عند أهله) أى أهل زوجها . وفي رواية للبخاري : عند أهلها . ورواية المصنف أولى (وسكنت في وصيتها) المذكورة في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » أى ليس لأهل زوجها أن يخرجوها (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها فتمتد حيث شاءت (لقول الله عز وجل فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ) لدلالته على التخيير (قال عطاء ثم جاء الميراث) أى قوله تعالى : « وَلَمَنْ رُبِعَ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ » (فمنسوخ) أى الميراث (السكنى) وتركت الوصية فلا سكنى لها على أهل زوجها (تمتد حيث شاءت) زاد البخاري : ولا سكنى لها . قال ابن كثير : هذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخاً بأربعة أشهر وعشر . وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً إن اخترن ذلك . ولهذا قال وصية لأزواجهم أى يوصيكم الله بهن وصية ^(٢) هذا وقد تقدم في «باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث» عن ابن عباس أنه نسخ أجل إلزامها

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ وصدرها : (والذين يتوفون منكم) .

(٢) س ٥٨٨ ج ١ تفسير ابن كثير (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجهن وصية لأزواجهن الآية) .

بالمدة حولاً كاملاً بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »^(١) .

(الفقه) دل الأثر (١) على أن المتوفى عنها زوجها كانت في صدر الإسلام ملزمة بالاعتداد في بيت أهل زوجها ، لقوله تعالى (غير لإخراج) فندسخ الله تعالى هذا بقوله : « فإن خرجن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن » الآية فصارت مخيرة بين أن تعتد عند أهلها أو في بيت أهلها (ب) على أنه كان في صدر الإسلام من توفى زوجها تلزم ورثته بالإفناق عليها مدة العدة ثم نسخ الله تعالى هذا بقوله « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد » الآية فصار لاحق لها في السكنى في بيت أهل زوجها اكتفاء بما استحقته من الميراث . وبهذا قال ابن عباس وعلي بن أبي طالب وجابر وعائشة رضي الله عنهم . وطاوس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز . أخذوا بهذا الأثر « وأجابوا » عن حديث الفريمة بأنه أهل ابن حزم وعبد الحق بجمالة حال زينب بنت كعب بن مجرة الراوية له عن الفريمة « وأجيب » بأن زينب المذكورة وثقتها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة « وأما ما روى » عن علي بن المديني من أنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق « فردرد » بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن مجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي كرم الله وجهه . قاله الشوكاني^(٢) . وقد أعل الحديث أيضاً بأن في سننه سعد بن إسحاق . وتمتعه ابن القطان . بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان ووثقه أيضاً يحيى بن معين والدارقطني . وقال أبو حاتم : صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بمرح . وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور . وهذه دعوى باطلة . فإن من يروى عنه مثل سفيان الثوري وحاد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والداروردي وابن جريج والزهري وغيرهم ، كيف يكون غير مشهور^(٣) ومن هذا يعلم أن الراجح ما دل عليه حديث الفريمة بنت مالك^(٤) من أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها لا في غيره . وهو قول الأئمة والجمهور .

(والأثر) أخرجه أيضاً الطبري وأخرجه النسائي مختصراً والبخاري معلقاً^(٥) .

(١) تقدم بالمصنف أثر ٢٣٣ ص ٢٣٨ (باب نسخ متاع التوفى عنها بما فرض لها من الميراث) .
 (٢) لعله يريد الحديث المتقدم بالشرح عن ابن إسحاق رقم ٦٨ ص ٣٤٦ (زينب بنت كعب بن عجرة) .
 (٣) ص ١٠١ ج ٧ نيل الأوطار (باب أين تعتد المرأة للتوفى عنها ٢)
 (٤) هو الحديث رقم ١٠٩ بالمصنف ص ٣٤٥ (باب في التوفى عنها زوجها تنتقل) .
 (٥) ص ٣٦٢ ج ٢ جامع البيان . و ص ١١٣ ج ٢ مجتبى (الرخصة للتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت)
 و ص ٣٩٨ ج ٩ فتح الباري (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) .

(٤٦) - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها)

أى في بيان الأشياء التي تنهى المرأة المتوفى عنها زوجها عن استعمالها .

(١١٠) (ص) حَدَّثَنَا يَمْعُقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ثَمَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَمَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ح وَثَمَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقَهْمَسْتَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ السَّمْعِيُّ عَنْ هِشَامٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا هَلَى زَوْجٍ فَإِنَّمَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسَنَّ ثَوْبًا مَصْنُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَسْكُنْ حِلًّا وَلَا تَمَسَّ حَيْبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِبُيُوتَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . قَالَ يَمْعُقُوبُ مَكَانَ عَصَبٍ : إِلَّا مَنْسُولًا . وَزَادَ يَمْعُقُوبُ وَلَا تَخْتَضِبُ .

(ش) (السند) (يحيى بن أبي بكر) أبو زكريا السكرمانى . و (عبد الله بن الجراح) بن سعد التيمي أبو محمد . سكن نيسابور . روى عن حماد بن زيد ومالك وحفص بن غياث ووكيع وجماعة . وعنه محمد بن عبد الوهاب وأبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن أبي طالب وطائفة . قال أبو زرعة : صدوق وقال أبو حاتم : كان كثير الخطأ ومحل الصدق . ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث . وقال الحاكم : محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه . وقال فى التقريب : يخطئ من العاشرة . مات سنة ٢٤٢ هـ روى له أيضاً مالك وابن ماجه . و (القهستانى) بضم القاف والماء بعدها مهمله ثم مشناة فوقية نسبة إلى قهستان بضم القاف والماء . بلد بالمعجم بين هراة ونيسابور . فتحها عبد الله بن عامر بن كرزى فى أيام عثمان بن عفان رضى الله عنه سنة ٢٩ من الهجرة . أفاده فى معجم البلدان . و (عبد الله بن بكر) أبو وهب الباهلى المصرى سكن بغداد . وفى بعض النسخ عبد الله بن أبى بكر . ولعله تحريف من النسخ روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبى عروبة وبهز بن حكيم ومبارك بن فضالة وجماعة . وعنه أحمد وعلى بن المدينى وبشر بن آدم ومحمد بن حاتم وطائفة . ووثقه أحمد وابن معين والعلجلى . وقال ابن معين وأبو حاتم : صالح وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا . وقال الدارقطنى : ثقة مأمون . وقال ابن قانع : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة . مات سنة ٨٨ هـ . و (السمعى) نسبة إلى سهم قهولة . و (حفصة) بنت سيرين . و (أم عطية) نسبة بنت الحارث صحابية جليلة القدر .

(المعنى) (لا تحم المرأة) بضم الدال المهملة نفي بمعنى النهى ويجوز أن يكون بفتح الدال لتتخلص من القاء الساكنين على أن لا ناهية . والإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة والطيب . وأل في المرأة للاستفراق فتشمل كل امرأة كبيرة كانت أو صغيرة . وفي بعض النسخ : لا تحم امرأة ، بالتنكير وهو يفيد التعميم لوقوعه في سياق النفي أو النهى (على ميت) أى ميت قريباً كان أو بعيداً (فوق ثلاث) من الليالي والأيام (إلا على زوج فإنها تحم عليه) أى تترك الزينة عليه إذا مات (أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس) بالرفع أو الجزم (ثوباً مصبوغاً) أى بما يؤدي إلى الزينة كالمصفر والزعفران والخضرة والزرقة (إلا ثوب عصب) بإضافة ثوب إلى عصب بفتح فسكون، نوع من البرود اليمينية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيكون بعضه مصبوغاً وبعضه أبيض لم يصل إليه الصبغ لأنه صبغ مصبوباً (ولا تسكتحل) أى بكحل يؤدي إلى الزينة أو ما فيه طيب كالإند . وأما مالا يؤدي إلى الزينة كأنواع القطرة والششم فإنه يجوز وكذا ما يؤدي إلى الزينة إذا توقف عليه علاج العين فإنه يجوز حينئذ للضرورة . وتقدم مزيد لذلك (ولا تمس طيباً) أى لا يجوز للمحدة أن تتطيب بأى نوع من أنواع الطيب (إلا أدنى طهرتها) أى عند قرب طهرها والقاء في طهرتها زائدة للتأكيد . وعند أحمد والنسائي : ولا تمس طيباً إلا عند طهرها . وعند ابن ماجه : ولا تتطيب إلا عند أدنى طهرها (بنهضة) بضم الفون وإسكان الموحدة بعدها ذال معجمة أى شيء يسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب . وقيل هو العود . وهو معروف في الأدوية طيب الريح يتبخر به النساء والأطفال (أو أظفار) بأو . وفي بعض النسخ بالواو وهو نوع من الطيب لا واحد له من لفظه . وقيل واحد ظفر وقيل هو شيء من العطر أسود . والقطعة منه شبيهة بالظفر (قال يعقوب) الدورق أحد شينخي المصنف في روايته (مكان) قول عبد الله بن الجراح في روايته إلا ثوب (عصب) قال يعقوب مكانه (إلا) ثوباً (مفسولاً) والمعنى أنه يرخص للمحدة أن تلبس الثوب المصبوغ إذا كان مفسولاً لذهاب رونقه وبهجته بالنسل (وزاد يعقوب) في روايته (ولا تحتضب) أى في يد أو غيرها بالخضاب وهو الحفاء . ولا نافية أو ناهية على ما تقدم .

(الفقه) دل الحديث (أ) على أنه يجوز للمرأة أن تحم على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها . وأنه لا يجوز لعير الزوجة أن تحم على ميت فوق ثلاث ليال . وتقدم تمام الكلام على ذلك في «باب إحداد المتوفى عنها زوجها» (ب) على أنه لا يجوز للمحدة أن تلبس ثوباً مصبوغاً يتزين به كالمصبوغ بالزعفران والمصفر ونحو ذلك . وأنه يجوز لها أن تلبس مالا يؤدي إلى الزينة كالمصوب الذي صبغ بعضه وترك بعضه الآخر . ويلحق به ما شاكله مما صبغ بالسواد وما ذهب صبغه قال

ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي ، لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . ورخص جمهور العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد وقالت الشافعية : يجوز كل ما صبغ ولا تقصد به الزينة . ويجوز لها لبس الحرير في الأصح ويحرم على الذهب والفضة وكذا اللؤلؤ وفي وجه أنه يجوز . أئاده النووي^(١) وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تسكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . ويأتي في حديث أم سلمة : نتسكتحلن بالليل وتمسحينه بالهار^(٢) ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحمل لها وإن احتاجت لم يحز بالهار ويجوز بالليل والأولى تركه فإن فعلته مسحته بالهار لحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام . وحديث النهي محمول على عدم الحاجة . وحديث التي اشتكت عينها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على أنه نهى تنزيهه . وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وقد اختلف العلماء في اكتحال الحدة فقال سالم بن عبد الله وسامان بن يسار ومالك في رواية عنه : يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب . ومذهب الشافعي جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه^(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي السبعة إلا الترمذي^(٤) .

(١١١) مك (ص) حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد السهمي قالوا : ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدأ الحديث وأبى في تمام حديثهما قال السهمي قال يزيد ولا أعلمه إلا قال فيه : ولا تحتضب وزاد فيه هارون : ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوباً عصب .

(١) ص ١١٨ ج ١٠ شرح مسلم (وجوب الإحداذ في عدة الوفاة) .

(٢) يأتي بالمصنف رقم ١١٣ ص ٣٥٥

(٣) ص ١١٤ ج ١٠ شرح مسلم (وجوب الإحداذ في عدة الوفاة) .

(٤) ص ١٤٩ ج ٧ — الفتح الرباني . و ص ٣٩٧ ج ٩ فتح الباري (القسط للحادة عند الطهر) . و ص

١١٨ ج ١٠ نووى مسلم (الإحداذ في عدة الوفاة) . و ص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ما تحتجبه الحادة من الثياب المصبغة)

و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (هل تحد المرأة على غير زوجها) .

(ش) (مالك بن عبد الواحد) أبو غسان (المسمى) بكسر الميم فسكون السين ففتح الميم .
(و هشام) بن حسان . و (حفصة) بنت سيرين .

(المعنى) (بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون
(فى تمام حديثهما) أى حديث يعقوب الدورق وعبد الله بن الجراح عن يزيد بن هارون . وقد
أخرج أحمد حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى تماماً مثل حديث
يعقوب وابن الجراح . فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل حديثهما
(قال) مالك بن عبد الواحد (المسمى) أحد شيوخى المصنف فى حديثه (قال يزيد) بن هارون
(ولا أعلمه) أى هشام بن حسان (إلا قال فيه) أى فى الحديث (ولا تحتضب وزاد فيه هارون)
ابن عبد الله (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ
شيخيه هارون والمسمى بأن الفرق بينهما فى لفظين « الأول » أن المسمى قال فى حديثه عن شيخه
يزيد بن هارون عن هشام : ولا تحتضب بطريق الجزم وأما هارون فالظاهر أنه رواه عن يزيد بطريق
الشك « الثانى » أن هارون زاد فى روايته قوله : ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلى آخره . والمسمى
لم يذكر هذه الجملة فى روايته .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحد بسنده عن أم عطية الأنصارية قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا تحمد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس
ثوباً مصبوغاً إلا عصباً ولا تسكتحل ولا تنمس طيباً إلا عند طهرها فإذا طهرت من حيضها نبذة
من قسط وأظفار^(١) .

(١١٢) (ص) حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم
ابن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من
الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تحتضب ولا تسكتحل .

(ش) (زهير بن حرب) أبو خيثمة . و (بديل) بالتصغير ابن ميسرة . و (الحسن بن مسلم)
ابن يناف بفتح الياء وتشديد النون آخره قاف المسكى .

(١) ص ٨٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث أم عطية رضى الله عنها) و (نبذة) مفعول لفاعل محذوف أى أخذت نبذة

(المعنى) (المتوفى عنها زوجها) المتوفى مبتدأ خبره جملة (لا تلبس) في أيام عدتها . ولا نافية . وهو نفى بمعنى النهى . والمعنى لا تلبس الحدة (المعصر) أى المصبوغ بالمعصر بضم العين والفاء وهو نبت أصفر يضرب لونه إلى الحمرة (من الثياب ولا المشقة) بضم الميم على صيغة اسم المفعول أى لا تلبس الحدة من الثياب ما كان مصبوغاً بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر المسمى بالمفرة . وأنتها نظراً للجمع (ولا الحلى) بضم المهملة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حلى بفتح فسكون وهو اسم لكل ما يزين به من الذهب والفضة (ولا تخضب) بالخفاء (ولا تكتحل) بالسكحل الأسود .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للمتوفى عنها زوجها لبس المعصر من الثياب ولا المشق ولا الحلى ولا الاختضاب بالخفاء ولا الاكتحال بما يؤدي إلى الزينة كالإنداء إذا دعت إليه ضرورة فتكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً . وأما ما لا يؤدي إلى الزينة فلا تمتنع منه . قال الخطابي : واخفاف فيما تجتنبه الحدة من الثياب فقال الشافعي : كل صبغ كان زينة أو وشى كان لزينة في ثوب من المصّب والحبرة فلا تلبسه الحادة غليظاً كان أورقياً . وقال مالك : لا تلبس مصبوغاً بمعصر أو ورس أو زعفران . ولا يكره على مذهبهم لبس المصّب والحبر ونحوه . وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه ولا تلبس شيئاً من الحلى لا خاتماً ولا حلة . والخضاب مكروه في قول الأَكْثَر^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي^(٢) .

(١١٣) (ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي نَحْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُبِيرَةَ بِنْتَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ أَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ قَالَ أَحْمَدُ : الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ فَارْسَاتٌ مَوْلَاةٌ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِشَعْدَةِ عَلَيْنِكَ فَتَكْتَحِلِينَ بِالْقَيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ

(١) س ٢٨٨ ج ١ معالم السنن (باب ما تجتنب المعتدة) (والحبرة) كعبية ثوب من قطن عشط والجمع جبر كعب.

(٢) س ٤٦ ج ١٧ - الفتح الرباني . وس ١١٤ ج ٢ مجتبي (ما تجتنب الحادة من الثياب) . وس ٤٤٠ ج ٧

أَبُو سَلْمَةَ وَقَدْ جَمَلَتْ عَلَى عَيْفَى صَبْرًا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ ؟ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ
كَمَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ . قَالَ : إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْمَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ
بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْنَشِيهِ بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قَالَتْ : قَالَتْ يَا أَيُّ شَيْءٍ
أَمْنَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بِالسُّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ .

(ش) (السند) (أحمد بن صالح) المصري . و (ابن وهب) عبد الله . و (مخرمة) بن بكير .
(أبوه) بكير بن عبد الله بن الأشج . و (المفيرة بن الضحاك) بن عبد الله بن خالد بن حزام
بكسر الحاء المهملة القرشي الأسدي الخزاعي المدني . روى عن عم جده حكيم بن حزام مرسلًا وعن
أم حكيم بنت أسيد حديث الباب . وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج . ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال في التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً النسائي و (أم حكيم بنت أسيد) بفتح الهمزة
وكسر المهملة . روت عن أمها هذا الحديث وعن المفيرة بن الضحاك . قال في التقريب : لا يعرف
حالتها من السادسة . روى لها أيضاً النسائي . و (أمها) قال الحافظ لم أقف على اسمها .

(المعنى) (أن زوجها توفي) لم نقف على اسمه (وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجللاء)
بفتح الجيم وكسرها مع المد وقد يقصر . وهو الإثمد بكسر الهمزة والميم وهو نوع من الكحل يجلو
البهصر وينفع العين لاسيما من كان كبير السن ضعيف البصر (قال أحمد) بن صالح شيخ المصنف
(الصواب بكحل الجلاء) قال في القاموس : الجلاء بالكسر الكحل أو كحل خاص . فهذا صريح
بأن إطلاق الجلاء بدون لفظ الكحل صحيح وصواب أيضاً (فأرسلت) والدة أم حكيم (مولاة
لها إلى أم سلمة) رضى الله عنها (فسألتها عن كحل الجلاء فقالت) أم سلمة (لا تكتحلي) هكذا في
أكثر النسخ بإثبات ياء الخطابية . والمعنى أن أم سلمة قالت لهذه الخادمة قولي لسيدتك لا تكتحلي
بالجللاء (إلا من أمر لا بد منه يشهد عليك) ذلك الأمر (فتكتحلي) منه (بالليل وتمسحينه
بالنهار) ثم قالت عند ذلك أم سلمة (مستدلة على فتواها) دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفي أبو سلمة (عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي الخزومي . وأمه برة بنت عبد المطلب
ابن هاشم . كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى أرض الحبشة بأمر سلمة هند بنت أبي أمية .
ثم شهد بدرًا . وجرح يوم أحد جرحاً مات منه رضى الله عنه . وكانت وفاته لثلاث مضي من جهادى
الآخرة سنة ثلاث من الهجرة) (وقد جمعت على عيى صبراً) بكسر الموحدة ولا تسكن إلا في
ضرورة الشعر ، دواء معروف . (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا أم سلمة) وأنت محدة (فقالت

إنما هو صبريا رسول الله ليس فيه طيب قال (صلى الله عليه وسلم) (إنه) أى الصبر (يشب) بفتح الياء وكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أى يحسن (الوجه) ويزينه . والمحدة ممنوعة مما يؤدي إلى الزينة (فلا تجعله إلا بالليل وتنزعينه) بإثبات النون هكذا فى كثير من النسخ . وفى بعضها وتنزعيه بمحذف النون على خلاف الأصل (بالنهار ولا تمتشطى بالطيب) أى لا تجعل على شمرك شيئا من الطيب وقت الامتشاط (ولا) تلتظن شمرك (بالحناء فإنه خضاب) والخضاب من الزينة (قالت) أم سلمة (قلت بأى شئ أمتشط يا رسول الله ؟ قال بالسدر) أى بورقه تسحقينه . (وتلفين) بضم القاء وكسر اللام من التغليف . وروى بفتح أوله بمحذف إحدى القاءين أى تفتين وتلطخين (به) أى بورق السدر (رأسك) وتعملينه كالغلاف لها والمراد تسكثرين منه على شمرك ثم تفسلين رأسك بالماء وتمتطين بمد ذلك .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه لا يحل للمحدة الاكتحال إذا لم تحتج إليه . وإن احتاجت إليه لا يحل نهاراً ويحل ليلاً . قال الخطابي : واختلف فى الكحل فقال الشافعى كل كحل كان زينة لا خير فيه كالإئتمد ونحوه مما يحسن موضعه فى عينها . فأما الكحل الفارسى ونحوه إذا احتاجت إليه فلا بأس إذ ليس فيه زينة بل يزيد العين مرضاً وقبحاً . ورخص فى الكحل للضرورة الحنفيون ورخص مالك فى الكحل الأسود . ونحوه عن عطاء والنخعي^(١) (ب) على أنه يجوز للمحدة أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله فى الوقت الذى تظهر فيه الزينة . ويجوز فعله بالليل لأنها لا تظهر فيه (ج) على أنه لا يجوز للمحدة أن تمتشط بشئ من الطيب أو تتحل بما فيه زينة كالحناء ولسكنها تمتشط بالسدر .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وفى سننه المفيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها . وقد أعله عبد الحق والمزنى بمجالة حال المفيرة بن الضحاك ومن فوقه وحسنه الحافظ فى بلوغ المرام^(٢) .

(١) س ٢٨٩ ج ٣ معالم السنن (باب ما تحتجب المعتدة) .

(٢) س ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة للعادة أن تمتشط بالسدر) .

﴿ ٤٧ - باب في عدة الحامل ﴾

أى في بيان أن عدة المرأة الحامل التي توفى عنها زوجها بوضع الحمل .

(١١٤) (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِنْ شَهَدٍ بِذُرٍّ فَتَوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَمَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَنَسَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَّجِمَةً لَعَلَّكِ رَأَيْتِ بَيْنَ النَّكَاحِ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَعَمْتُ عَلَى نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالزَّوْجِ إِنْ بَدَأَ لِي . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَنْزَوِّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَفْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله و (يونس) بن يزيد الأبي . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . و (عبید الله بن عبد الله بن عتبة) تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل (وأبوه) عبد الله ابن عتبة . تقدم ص ٣٠٣ ج ٣ تسكفة المنهل . و (عمر بن عبد الله بن الأرقم) بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة (الزهري) المدني . روى عن سبيعة الأسلمية وعنه عبد الله ابن عتبة بن مسعود وابنه عبید الله . ذكره ابن حبان في النقعات . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الشيخان والنسائي .

(المعنى) (بأمره) أى يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم (أن يدخل) ابن

الأرقم (على سبيمة) بسين مهملة مضمومة ثم موحدة بعدها مثناة تحتية ثم عين مهملة آخره هاء مصدر سبم (بنت الحارث الأسلمية) قال الحافظ: ذكرها ابن سعد في المهاجرات . ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد سبيمة بنت أبي برزة الأسلمي . فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور . وهو إما كنية للحارث والسبيمة أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جدلها^(١) روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب ورواه عنها فقهاء المدينة وأهل الكوفة . روى لها أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه (فيسألها عن حديثها) أي عن قصتها (وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) هذا ظاهر في أن عبد الله بن عتبة علم من غير سبيمة بقصتها . وقد أخرج أحمد حديثها من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيمة بنت الحارث يسألها عما أفقاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحديث» وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيمة بغير واسطة (فكتب عمر بن عبد الله) بن الأرقم (إلى عبد الله بن عتبة يخبره) في جوابه (أن سبيمة أخبرته) أي عمر بن عبد الله (أنها كانت تحت) أي كانت زوجة (سعد بن خولة) القرشي (وهو من بني عامر بن لؤي) وقيل كان فارسيا من اليمن وكان حليف بني عامر (وهو ممن شهد بدرًا فتوفى عنها) أي عن سبيمة بمكة (في حجة الوداع) سنة عشر . وهذا رأى الأكثر . وذكر ابن سعد أنه مات قبل الفتح . وذكر الطبري أنه مات سنة سبع (وهي حامل فلم تنشب) بفتح التاء وسكون النون بعدها شين معجمة مفتوحة من باب تعب ، أي فلم تلث سبيمة بعد موت زوجها (أن وضعت حملها) من سعد بن خولة (بعد وفاته) . وفي رواية للبخاري عن السور بن مخرمة أن سبيمة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بإيصال (فلما تملت) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام وفي بعض النسخ: فلما تملت بشد اللام . وهما بمعنى مأخوذ من قولهم : تملأ الرجل أو تعالَى من علته إذا برى أي خرجت (من نقابها) وطهرت (تجمعات) أي تزينت وظهرت عليها علامات الخروج من العدة (للاخطاب) بضم المعجمة جمع خاطب وهو من يطالب التزوج (فدخل عليها أبو السنابل) جمع سنبله قيل اسمه عمرو . وقيل عامر . وقيل اسمه كنيته (بن بمكك) بموحدة وعين مهملة بوزن جعفر . كان من المؤلفة قلوبهم (رجل من بني عبد الدار) بالرفع بدل من أبو السنابل (فقال لها) أي لسبيمة (مالي أراك متجمعة لملك ترتجمن) أي تريدن (النكاح إنك والله ما أنت بناكح) أي لا يجوز لك النكاح ، لأن عدة الوفاة لم تتم (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرون) فتم العدة فيجوز لك النكاح

(١) س ٣٨١ ج ٩ فتح الباري . الشرح (باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(قالت سبيعة . فلما قال) أبو السنابل (لى ذلك جمعت على ثيابى) أى لبستها (حين أمسيت فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك) أى عما قال لى أبو السنابل (فأفتانى بأنى قد حلت حين وضعت حملى) لقوله تعالى : وأولات الأحمال أجلمن أن يضمن حملهن (وأمرنى) صلى الله عليه وسلم (بالتزويج إن بدالى قال ابن شهاب) الزهرى (ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها) أى دم نفاسها لأن العدة هى المانعة من النكاح ولما وضعت انقضت عدتها فلم يبق مانع من النكاح (غير أنه) أى الزوج (لا يقربها) أى لا يجامعها (زوجها حتى تطهر) لأن النفاس مانع من الوطء .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن المتوفى عنها زوجها تنقض عدتها بوضع الحمل ولما أن تزوج وهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وسفيان الثورى وعمر وابنه وابن مسعود . أخذاً بحديث سبيعة . وهو مخصص لعموم قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ومبين أن قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلمن أن يضمن حملهن ، عام فى المطلقة والمتوفى عنها . هذا . وقد تعارض عموم هاتين الآيتين . وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما . وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشراً وأنها محمولة على غير الحامل ^(١) « وروى » عن على بن أبى طالب وابن عباس أنها تمتد بأقصى الأجابن فإن مات زوجها وهى حامل فوضعت قبل مغبى أربعة أشهر وعشراً كانت عدتها لهذه المدة لا بوضع الحمل . وإن تأخر وضع الحمل عن هذه المدة كانت عدتها بوضع الحمل . واختاره سحنون المالكي قال ابن عبد البر : وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة لما اجتمع عليه به . ويؤيد ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة . ووجه ما روى عن على أنه قصد الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وبين قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلمن أن يضمن حملهن . وذلك أنها إذا قدمت أقصى الأجابن . فقد حلت بمقتضى الآيتين . وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة . والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سبيعة الأصلية فقد بين أن قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلمن أن يضمن حملهن ، محمول على عمومته فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن . وأن عدة الوفاة مختصة بنير الحامل ويمتضد هذا بقول

ابن مسعود : من شاء باهله أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة . وكذلك قصة سبيعة متأخرة عن آية عدة الوفاة لأنها كانت بعد حجة الوداع . قاله القرطبي^(١) (وقال) الحافظ بعد أن حكى مذهب علي وموافقيه : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع^(٢) .

(ب) دل قول سبيعة : فأفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأني قد حلت حين وضعت الخ على أن المتوفى عنها زوجها يجوز المقعد عليها بمجرد وضع الحمل ولو لم تطهر من دم النفاس إلا أنه لا يجوز لزوجها وطؤها إلا إذا طهرت من النفاس . وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف (وقال) الشعبي والنخعي والحسن : لا تفكح النفساء مادامت في دم نفاسها فاشتراطوا شرطين وضع الحمل والطهر من دم النفاس . واستدلوا بقوله في حديث الباب : فلما تملت من نفاسها تجمات للخطاب . أى فلما طهرت من نفاسها تزيت قال القرطبي : والحديث حجة عليهم . ولا حجة لهم في قوله : فلما تملت من نفاسها تجمات للخطاب ، لأن تملت وإن كان أصله طهرت من دم النفاس فيحتمل أن يكون المراد به هنا تملت من آلام نفاسها أى استقلت من أوجاعها . وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لأنها حكاية واقعة سبيعة . والحجة إنما هي في قول النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة : قد حلت حين وضعت . فمعلق حل النسكاح على الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك . فصح ما قاله الجمهور^(٣) (ج) في قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتنون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا يذنبى له أن يفتى فيه لئلا يحملة الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنبال حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لسكونه كان خطبها فتمتعه . ورجا أنها إذا قبت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره . ودل على ما كان في سبيعة من الشهامه والفتنة حيث ترددت فيما أفتاها به أبو السنبال حتى حملها ذلك على استبضاع الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه أن الحامل تنقض عدتها بوضع الحمل على أى صفة كان من مضنة أو عاقمة سواء استقبان خلق الآدى فيه أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم رتب الحمل على الوضع من غير تفصيل . وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل القائم المتخفق .

(١) س ١٧٥ ج ٣ - الجامع لأحكام القرآن (والنساء القصرى) سورة الطلاق . ويأتى الأثر بالمصنف رقم ٢٥ س ٣٦٢ .

(٢) س ٣٨٤ ج ٩ فتح البارى . الترح (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(٣) س ١٧٥ ج ٣ - الجامع لأحكام القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

وأما خروج المضة أو العلقة فهو نادر . والحمل على الغالب أقوى . ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيضة ولا خفية (وأجاب) الجمهور بأن المقصود من انقضاء العدة براءة الرحم . وهو حاصل بخروج المضة أو العلقة . وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لقول أبي السائب : مالى أراك متحملة لعلك ترنجين النكاح . أفاده الحافظ^(١) .

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائي^(٢) .

(٢٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ . قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْمَلَاءِ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَمَّ الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ شَاءَ لَاعَنَتُهُ لَأَنْزَلَتْ سَوْرَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ .

﴿ش﴾ هذا أثر (قال عثمان) بن أبي شيبة في روايته (حدثنا) أبو معاوية (وقال) محمد (بن الملا) أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضريير وتقدم أن التحديث أقوى من الإخبار فإن التحديث يدل على المشافهة . وأما الإخبار فإنه يحتمل المشافهة وأن يكون هناك واسطة . و(الأعمش) سليمان بن مهران . و(مسلم) بن صبيح أبو الضحى . و(مسروق) بن الأجدع . و(عبد الله) بن مسعود .

(المعنى) (من) يخالفني في عدة الحامل . و(شاء) الملاعنة (لاعنته) وعند عبد الرزاق : من شاء باهلية أو لاعنته وهي المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فية ولو لاعنة الله على الظالم منا . (لأنزلت) اللام للقسم أى والله لأنزلت (سورة النساء القصوى) أى سورة الطلاق (بعد) نزول آية (الأربعة الأشهر وعشر) هكذا يجر عشر عطفًا على الأربعة . وفي بعض النسخ وعشرًا بالنصب على قصد حكاية لفظ القرآن الكريم في قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا . هذا وقد بلغ ابن مسعود رضى الله عنه أن عليا كرم الله وجهه

(١) س ٣٨٥ ج ٩ فتح البارى . الشرح (وأولات الأمان أجلهن أن يضمن حملهن) .

(٢) س ١٠٨ ج ١٠ نووى مسلم (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) و س ١١٢ ج ٧

مجتبى (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) .

يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأقصى الأجلين على ما تقدم . فقال ابن مسعود :
هذا الأثر .

(اللفقه) دل الأثر على أن ابن مسعود يرى كالجهور أن عدة الحامل مطلقا وضع الحمل وأن
آية : وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن ، مخصصة للموم آية : يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشراً .

(والأثر) أخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : من شاء باهله أو لاعنته أن الآية
التي في سورة النساء القصرى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن نزلت بعد الآية التي
في سورة البقرة : والذين يتوفون منكم قال : ويبلغه «أى ابن مسعود» أن عليا قال هي «أى عدة المتوفى
عنها زوجها» آخر الأجلين فقال ذلك . ذكره ابن عبد البر^(١) .

﴿ ٤٨ - باب في عدة أم الولد ﴾

أى في بيان مقدار عدة أم الولد وهي الجارية التي ولدت من سيدها .

(١١٥) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ح وَثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ
ذُوَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : سُنَّةُ نَبِيِّنَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ بِمَعْنَى أُمِّ الْوَالِدِ .

﴿ش﴾ (ابن المثني) محمد . و (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى . تقدم هو وشيخه سعيد بن أبي
عروبة ص ٦٩ ج ١ منهل . و (مطر) بن طهمان الوراق . و (قبيصة) بفتح فكسر
(بن ذؤيب) الخزامي .

(المعنى) (لا تلبسوا) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواحدة الخفيفة من لبس يلبس من باب
ضرب . ويجوز بالتشديد مبالغة . أى لا تخاطوا (علينا سنته) صلى الله عليه وسلم . وهذا لفظ قتيبة أحد
شيخي المصنف . و (قال ابن المثني) لا تلبسوا علينا (سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها)

زوجها وعند ابن ماجه : عدة أم الولد (أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد) أى يقصد عمرو بن العاص بهذا أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر وهذه العناية من أحد الرواة .

(الفقه) دل الحديث على أن أم الولد إذا مات سيدها تعتد كالحرّة أربعة أشهر وعشرا . وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه . وهو رواية عن أحمد ، للحديث ولأنها بمجرد وفاة سيدها صارت حرّة فتعتد عدة الحرّة . وهى المذكورة فى قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا « وقال » مالك والشافعى : إنها تعتد بحيضه وهو مروى عن عثمان وابن عمر وعائشة والحسن . وهو رواية ثانية عن أحمد ، لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة أخرجه الشافعى ومالك . وقال : وهو الأمر عندنا . فإن لم تسكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر^(١) [٤٩] ولأها اعتقت بموت سيدها فهى كبقية المعتقات إن كانت من ذوات الحيض تستبرى^٢ بحيضه واحدة « وقال » الحنفىون : وعطاء والثورى والنخعى : أم الولد إذا اعتقت بإعتاق سيدها أو بموته فإنها تعتد بثلاثة قروء ، لما روى عن عمر وغيره من الصحابة أنهم قالوا : عدة أم الولد ثلاث حيض ذكره الكاسانى [٥٠] وقال : وهذا نص فيه وبه تبين أن الواجب عدة وليس باستبراء لأنهم سموه عدة والمدة لا تقدر بحيضه^(٣) . وروى يحيى بن أبى كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد اعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه . أخرجه ابن أبى شيبة^(٣) [٥١] هذا . ومن اكتفى بحيضه قال : ولا بد من حيضة كاملة . فإن مات عنها وهى طاهر فلا تحل إلا إذا طهرت من الحيضة التالية . وإن مات وهى حائض لم تعتد ببقية تلك الحيضة حتى تطهر وتحيض حيضة مستقبلة وتطهر منها . وروى عن الشافعى أنه قال : يكفى طهر كامل فلو مات فى أثناء حيضتها ثم رأت الدم من الحيضة التالية حلت وتم استبرأؤها . وروى نحو هذا عن مالك . « وروى » عن قتادة وطاوس أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . وهى رواية ثالثة عن أحمد قالوا : لأنها حين موت سيدها أمة فكانت عدتها عدة الأمة كالومات رجل عن زوجته الأمة فعدت بعد موته فإنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . وهذا فيما إذا لم تسكن أم الولد حاملا وإلا فعدتها بوضع الحمل على ما هو الممول عليه كما تقدم .

(١) ص ٤٠٧ ج ٢ بدائم المن . و ص ٧٧ ج ٣ زرقانى الموطأ (عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٣ بدائم الصنائع (بيان مقادير المدة وما تنقضى به) .

(٣) ص ٢٥٨ ج ٣ نصب الرأية (باب المدة) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن العاص قال :
لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر^(١) وفي سنده مطر
الوراق ضعفه غير واحد .

﴿ ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

أى فى بيان أن المرأة التى طلقها زوجها ثلاثاً لا يحل له أن يتزوج بها حتى تنكح زوجاً
غيره نكاحاً صحيحاً . فالمبتوتة من البت وهو القطع كما تقدم . والمراد بها هنا المطلقة ثلاثاً
كما فى الحديث .

(١١٦) ﴿س﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
يَعْنِي ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَنْ تَحْمِلَ لِزَوْجِهَا
الْأَوَّلِ ؟ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْمِلُ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ
الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

﴿س﴾ (مسدد) عبد الله بن مسleme و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش)
سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعي . و (الأسود) بن يزيد النخعي .

(المعنى) (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته الخ) هذا الرجل رفاعة بن سمود
القرظى . فى البخارى أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر (الحديث) واسم هذه المرأة
تميمة القرظية (فتزوجت زوجاً غيره) هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى (فدخل) أى خلا (بها ثم
طلقها) بعد الخلوة (قبل أن يواقعها أن تحمل لزوجها الأول قالت) عائشة (قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحل الأول حتى تذوق) المرأة (عسيلة) تصغير عسله أو عسل لأنه يؤنث ويذكر .
والمراد به حتى تذوق لذة جماع (الآخر ويذوق) الرجل الآخر (عسيلتها) أى لذة جماعها
والتصغير إشارة إلى أنه يكنى فى تحليلها للأول أقل ما ينطلق عليه اسم الجماع وهو تفتيب
الحشفة فى الفرج .

(١) س ٤٥ ج ١٧ - الفتح الربانى . وس ٢٠٩ ج ٢ مستدرک . وس ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (عدة
أم الولد) .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق زوجته ثلاثاً لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا بقصد التحليل للأول . ودل قوله صلى الله عليه وسلم : حتى تذوق عسيلة الآخر على أنه إن واقمها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة لا تحمل الأول . قال القرطبي : قال علماؤنا : ويفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : حتى يذوق كل منهما عسيلة صاحبه استواؤهما في إدراك لذة الجماع . وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحمل المطلقة لأنها لم تذوق العسيلة إذ لم تدرکہا^(١) (وقال) الحافظ : واستدل بالحديث على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني لکن شرط المسالكية ألا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول . ونقل هذا عن عثمان وزيد بن ثابت . وقال الأكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا . واتفقوا على (١) أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يكن للتحليل . وشذ الحکم فقال يكفي . (ب) وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تزوج غيره . وقال ابن عباس والحسن البصري : تحمل له بملك اليمين . واختلفوا فيما إذا وطئها حائضاً أو بعد أن طهرت قبل أن تنفسل أو أحدهما صائم أو محرماً^(٢) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي^(٣) .

﴿ ٥٠ - باب في تعظيم الزنا ﴾

أى في بيان ما ورد من الوعيد الشديد لمن وقع في الزنا . ولعل وجه مناسبة ذكر المصنف هذا الباب بعد للنكاح والطلاق الإشارة إلى تعظيم أمر النكاح وذلك (١) لأنه يحفظ الإنسان من الزنا وبه يكمل دين المرء «روى» أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنده يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا^(٤) [٦٩] (ب) ولأن الطلاق موجب للفرقة بين الزوجين وكان قد سبق بينهما ألفة

(١) من ١٤٨ ج ٣ - الجامع لأحكام القرآن (فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

(٢) من ٢٧٨ ج ٩ فتح الباری . الشرح (إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه) .

(٣) من ١٧ ج ١٧ - الفتح الرباني . و من ٤ ج ١٠ نووى مسلم (لا تحمل المطلقة ثلاثاً لطلقها حتى تنكح غيره) و من ٩٧ ج ٢ مجيبى (إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي تحمل به) .

(٤) من ٢٥٢ ج ٤ بحج الزوائد (الحث على النكاح ..) وقد تقدم نحوه رقم ٣ بهرح النكاح من ١١٦ ج ٣

تكلمة المنهل (التحريض على النكاح)

ومودة فربما كتبنا أمر الطلاق فيقمان في الزنا. فذكر المصنف هذا الباب عقب الطلاق تنقيحاً وتحذيراً من الزنا وإلا فالأنسب أن يذكر هذا الباب في كتاب الحدود .

(١١٧) (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْمَلَ لِلَّهِ نِدَاً وَهُوَ خَلَقَكَ . قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَمْلَكَ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَزَانِيَ حَمِيلَةَ جَارِكَ قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ الْآيَةَ .

(ش) (السند) (سفيان) الثوري . (و منصور) بن المعتمر . (و أبو وائل) شقيق بن سلمة (و عمرو بن شرحبيل) بضم أوله الهمداني الكوفي أبو ميسرة . روى عن عمر وعلى وحذيفة وعائشة والنعمان بن بشير وآخرين . وعنه أبو إسحاق السبيعي ومسروق والقاسم بن مخيمرة وعبد بن المقشر وجماعة . وثقة ابن معين وأبو ميسرة وقال : كان من أفاضل أصحاب ابن مسعود . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : كان من العباد . وقال في التقريب : ثقة عابد مخضرم أي لم يجتنب وأمضى نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام أو من أدركهما . روى له أيضاً باقي الخمسة . مات سنة ٦٣ هـ . (و عبد الله) هو ابن مسعود .

(المعنى) (قلت يا رسول الله) ظاهره أن السائل ابن مسعود . وفي رواية للبخاري عن عمرو ابن شرحبيل قال : قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ ولا منافاة لاحتمال أن ابن مسعود في هذه الرواية أراد بالرجل نفسه وعلى فرض أنه غيره تكون القصة متعددة (أي الذنب أعظم) أل في الذنب للاستفراق . ولذنب الإنثم والمعصية وما يذم فاعله شرعاً وهو أربعة أقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الشرك . وقسم يرجى أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر . وقسم يغفر بالتوبة وبدونها يكون تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى كترك الصلاة والزكاة . وقسم يتعلق بحقوق العباد كأخذ أموالهم والتعدي عليهم والخروج منه في الدنيا إما برد المظالم إلى أربابها أو مساحتهم إياهم^(١) فإن لم يفعل استوفى المظلوم حقه منه بين يدي الله تعالى يوم القيامة بأن يأخذ من حسناته على قدر حقه . فإن لم تكن له حسنات طرح من سيئات المظلوم على الظالم بقدر حقه وأبقى

في النار والعياذ بالله تعالى . « روى » أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أندرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا فیه طی هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فذیت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار . أخرجه مسلم^(١) [٧٠] (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تجعل لله نداً) أى مثلاً في الدعاء والعبادة (وهو خلقك) الجملة حالية من لفظ الجلالة . وفيه إشارة إلى وجه استحقاقه تعالى للألوهية والربوبية وأنه هو المستحق للعبادة دون سواه فإن الخالق للعالم هو المستحق للعبادة بخلاف غيره فإنه لا يستحق أن يُعبد لمجزئه عن إصلاح نفسه فضلاً عن غيره . والمراد أن أكبر الكبائر هو الشرك بالله تعالى بل الكفر مطلقاً . وأما خص الشرك بالذكر لأنه أعظم أنواع الكفر . قال الله تعالى : إن الشرك لظلم عظيم (قال) ابن مسعود (قلت ثم أى ؟) أى ثم أى الذنوب يلى الشرك في العظم . فالتموين فيه عوض عن المضاف إليه وثم للترتيب في الرتبة فإن المعطوف بها قد يكون أدنى مرتبة كما هنا . خلافاً لما قاله الطيبي من أن المعطوف بثم يجب أن يكون أعلى مرتبة من المعطوف عليه (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تقتل ولدك مخافة) وفي نسخة خشية (أن يأكل مملك) وفي رواية للبخاري : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم مملك . والمعنى أن قتل الولد أكبر من سائر الذنوب بعد الشرك بالله والعياذ بالله عز وجل . وقتله من خوف أن يطعم معه ذنب آخر ، لأنه حينئذ لا يرى أن الرزق من الله تعالى وهذه غفلة عظيمة . وبيان ذلك أن قتل النفس المؤمنة بغير حق من أعظم الكبائر . وأغش أنواعه قتل القريب لما يفضم إليه من قطيعة الرحم . وأغش أنواع قتل القريب قتل الوالد فإن حرمة أشد من حرمة الولد . وقد نبه صلى الله عليه وسلم في الحديث على هذا بالطريق الأولى على حد قوله تعالى : « فلا تقتل لها أف » . ثم قتل الولد . فكون قتل الولد من أكبر الكبائر إنما هو بضم العلة المذكورة في الحديث وهي خشية أن يأكل معه فإنها تتضمن انتفاء التوكل على الله تعالى وعدم رؤية الرزق منه تعالى وتضمن عدم الاعتماد عليه في أموره مع دلالاته على كمال قسوته بقتل نفس زكية . وقوله : مخافة أن يأكل مملك لا مفهوم له فإن قتل الولد من أكبر الكبائر بعد الشرك خاف أن يأكل معه أولم يخف . ولا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها (قال) ابن مسعود (قلت ثم أى قال) صلى الله عليه وسلم (أن تزاني حليلة جارك) أى أن تزني بزوجة جارك . والمزناة مفاعلة من الجانبيين . وهذا فيما إذا زنى بها باختيارها وأقبح منه ما إذا كان منه لامنها

بأن ينشأها وهي نائمة أو مكرهة . وحليلة فعيلة من الحل يقال : حل يحل بالكسر فهو حلال إذ كلت من الزوجين حلال للآخر . أو من الحلول يقال : حل يحل بالضم لأن كل واحد منهما يحل عند الآخر « قال » النووي : معنى تزاني حليلة جارك أى تزنى بها برضاها . وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزنا . وذلك أغش . وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن واثقه ويعطمئن إليه . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإكرامه والإحسان إليه . فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمسكه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح^(١) (وأرسل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم) تصديق مفعول لأجله . وظاهره أن نزول هذه الآية كان بعد إجابته صلى الله عليه وسلم ابن مسعود على ما سأل « ولا ينافيه » رواية ابن مسعود عند النسائي والترمذي وفيها : وتلا هذه الآية : « فإن قول ابن مسعود » وتلا هذه الآية يحتمل أنها لم تنزل إلا بعد أن قال صلى الله عليه وسلم هذه القصة فتلاها لابن مسعود . ويحتمل أن الآية أنزلت قبل ذلك ويكون المراد من قوله تصديق قول النبي أن كلامه لابن مسعود اقتباس من قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية) التي ذكرها الله تعالى في سورة الفرقان في صفات الصالحين فبعد أن وصفهم الله تعالى بـ « أهل الخيرات بقوله : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً » إلخ وصفهم باجتناب المنهيات ومعنى « لا يدعون مع الله إلهاً آخر » لا يعبدون غيره . بل يفردون تـ « لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق » أى إلا قتلاً متلبساً بالحق وهو استحقاقها لذلك بسبب قتل أو زنا محصن أو ردة عن الإسلام . « ومن يفعل ذلك يلقى أثاماً » أى يلقى جزاء إثمه ومحصيته وهو العقوبة . وقيل أثاماً واد في جهنم .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الشرك بالله تعالى أكبر الكبائر وأقبحها . وهذا مجمع عليه . قال الله تعالى : « وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم »^(٢) . وقال تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد

(١) مس ٨١ ج ٢ شرح مسلم (أعظم الذنوب بعد الشرك) .

(٢) سورة لقمان آية ١٣ .

افترى إنما عظيماً^(١) (ب) على أن قتل الولد مخافة الفقر من أعظم الكبائر وأنه يلى الكفر فى العظم ويؤيده قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً »^(٢) « ولذا قال » ابن عباس رضى الله عنهما : إن قاتل المؤمن مخلد فى النار أبداً لهذه الآية . وحملها الجمهور على من استحل ذلك . أو هو كناية عن طول مكثه فى النار لقوله تعالى : « إن الله لا يفرغ أن يشرك به ويفرغ ما دون ذلك لمن يشاء » . (ج) على أن الزنا بزوجة الجار من أكبر الكبائر وأنه فى القبح والشناعة يلى قتل الولد . « قال » المقداد بن الأسود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ما تقولون فى الزنا ؟ قالوا : حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يزنى الرجل بمشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره (الحديث) أخرجه أحمد^(٣) [٧١] أى عقوبة الزنا بمشر نسوة أخف من عقوبة الزنا بزوجة الجار .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة^(٤) .

(٢٦) (ص) حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج بن ابن جريج قال : وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت مسيكة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدي يسكره على البغاء فنزل فى ذلك : ولا تسكرهوا فقياتكم على البغاء .

(ش) هذا أثر (أحمد بن إبراهيم) لم نقف على تعيينه ويحتمل أن يكون المراد به أحمد بن إبراهيم الموصلى أو الدورق . و (حجاج بن محمد الأعمور) و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . (قال) ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار عن عكرمة (وأخبرنى أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي . قالوا فى قوله : وأخبرنى عاطفة على محذوف وهو عمرو بن دينار عن عكرمة كما صرح بذلك ابن جرير الطبرى قال : حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج .

(٢٤١) سورة النساء آية ٤٨ وآية ٩٣ .

(٣) ص ٨ ج ٦ مسند أحمد (بقية حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه) .

(٤) ص ٢٢٣ ج ١٨ - الفتح الربانى . و ص ٣٤٨ ج ٨ فتح البارى (قوله والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر...)

و ص ٨٠ ج ٢ نووى مسلم (أعظم الذنوب بعد الشرك) . و ص ١٥٢ ج ١ تفسير الوصول (سورة الفرقان) .

قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت مسيكة (الأثر) ثم قال : قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن أمة لعبد الله بن أبي^(١) ، وهذا يدل على أن ابن جريج روى الأثر عن أبي الزبير وعمرو بن دينار وهو المعطوف عليه المحذوف هنا (أنه) أى أبا الزبير (سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة) بضم الميم مصفرة . هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها : جاءت مسكينة والصواب الأول كما فى مسلم (لبعض الأنصار) هو عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين (فقالت) للنبي صلى الله عليه وسلم (إن سيدى) ابن أبى (يكرهنى على البغاء) أى الزنا (فنزل فى ذلك ولا تسكرهوا فتياتكم على البغاء) هذه الآية فى سورة النور . وتامها : **إِنْ أَرَدَنْ تَحَصَّنَا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ مَا كَرَاهُمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ** . وقوله تعالى : **إِنْ أَرَدَنْ تَحَصَّنَا** ، لا مفهوم له بل يحرم الإكراه على الزنا وإن لم يردن التحصن فإن حرمة الزنا ثابتة مطلقا . وهذا جمع عليه . وإنما عبر بهذا الشرط لأنه الواقع من عبد الله بن أبى بن سلول .

(والأثر) أخرجه أيضاً مسلم عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبى يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : **وَلَا تَسْكُرْهُوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا إلى غفور رحيم**^(٢) .

(٢٧) (ص) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَمَّاءُ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ : وَهَنْ يُكْرَهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** . قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : **غَفُورٌ لَهُنَّ الْمَكْرَهَاتِ** .

(ش) هذا أثر (السند) (عبید الله بن معاذ) بن معاذ . و (معتمر) بن سليمان (وأبوه) سليمان التيمي . و (سعيد بن أبى الحسن) اسم أبى الحسن يسار الأنصارى مولا م البصرى . وسعيد أخو الحسن البصرى . روى عن على وابن عباس وأبى هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وكثيرين . وعنه أخوه الحسن وقتادة وسليمان التيمي وخالد الحذاء وابن عون وطائفة . وثقه النسائى وأبو زرعة

(١) س ١٠٣ ج ١٨ جامع البيان (ولا تسكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) .

(٢) س ١٦٣ ج ١٨ نووى مسلم (كتاب التفسير) .

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال في التعريب: ثقة من الثالثة مات بفارس سنة مائة هجرية على الصحيح روى له الجماعة.

(المعنى) (ومن يكره من) أى من يكره الإمام على الزنا فعليه إنم ذلك ولا إنم على المسكرهات (فإن الله من بعد ما كراهه من غفور رحيم) لمن. والإنم على من أكرهه من (قال) سليمان التيمي (قال سميد بن أبي الحسن) البصرى (غفور لمن المسكرهات) بالجر بدل من الضمير فى لمن (ولم ننف) على من أخرج هذا الأثر سوى المصنف.

(فائدتان) (الأولى) اشتمل كتاب الطلاق وتوابه من الظهار واللعان والامان وتعظيم الزنا — من سنن الإمام أبى داود السجستاني — على خمسين بابا فيها (أولا) ١١٧ سبعة عشر ومائة حديث موصول. المسكر منها خمسة وعشرون حديثا (ثانيا) ٢٨ ثمانية وعشرون حديثا معلقا (ثالثا) ٢٧ سبعة وعشرون أثرا موقوفا منها أثر مكرر.

(الثانية) اشتمل شرح كتاب الطلاق على ١٢٢ اثنين وعشرين ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف. منها ٧١ أحد وسبعون حديثا سرفوعا وواحد وخمسون أثرا موقوفا. والله تعالى ولى التوفيق والهداية.

تم بمون الله تعالى وحسن توفيقه لإعداد الجزء الرابع من فتح الملك المعبود تسكلة المنهل المذهب المورود شرح سنن الإمام أبى داود السجستاني فى شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٢ هجرية ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس وأوله (كتاب الجهاد) نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه بمونه وفضله إنه ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

(تنبيه) قد بينا أم المراجع التى استعملناها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحتى ٢٥٢ و ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود تسكلة المنهل المذهب المورود. فلتنظر.

دليل

أحاديث وآثار سنن الإمام أبي داود السجستاني برابع تكملة المنهل العذب للورود
مرتبة حسب حروف الهجاء باعتبار النطق

ص	المصدر	ص	الصدر
			الهمزة
٣٣٢	أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك (أثر)	٣٧	أنت حرتك أنى هنت
١١	أمرني رسول الله أن أدخل امرأة على زوجها	٢٤٥	أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا
٢٣١	أمسك للمرأة عندك	٢٣٣	أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين
١٦٢	أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاثا	٨٩	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٣١	إن أحق الشروط أن توفوا به	١٣٧	أعمل إنما كانت الثلاث تجعل واحدة ؟
٢٨٥	أنت أحق به ما لم تنكحي	٣٣٣	انق الله واردة للمرأة إلى بيتها (أثر)
١٧١	أنت بذلك يأسلمة ؟	١٧٥	انق الله فإنه ابن عمك
٣٦	أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها	٢٧٣	أنى طى بثلاثة وهو باليمن فذكر ذلك للنبي
٣٦٧	أن تجعل لله ندا	٢٧٣	أنى طى في امرأة ولدت من ثلاثة نحوه
٢٧٠	إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا	٢١٧	اختر منهن أربعا
	أن رجلا من امرأته في زمان النبي صلى الله	١٥٩	أختك هي ؟
٢٥٤	عليه وسلم ففرق بينهما	٣٣٦	أخرجني جدي نخلك
٢٠٨	إن قربك فلا خيار لك	٧٠	إذا أصابها في أول الدم فدينار (أثر)
٥٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين	٦٢	إذا تزوج أحدكم امرأة
١٤٤	إن رسول الله يأمرك أن تعزل امرأتك	٥	إذا تزوج البكر على الثيب (أثر)
٣٣١	إن فاطمة كانت في مكان وحش (أثر)	٣٤	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
١٥٧	إن الله تجاوز لامق عمالم تنكلم به	٩٨	إذا طهرت نثليطلق أو ليحك
٥٢	إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا	١٣٠	إذا قال أنت طالق ثلاثا بغم واحد (أثر)
٥٠	إن المرأة تقبل في صورة شيطان	٣٢	أرايت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟
٢٤٤	إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع	٢٨٧	استهما عليه
١٨١	إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ١٥ صاعا	٤٦	أصرف بصرك
٣٠٨	إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها	٣٨	اطعموهن مما تأكلون
١٤٠	إنما الأعمال بالنية	٧٨	أعزل عنها إن شئت
٣٣٣	إنما كان ذلك من سوء الخلق (أثر)	٩	أعطها درهك
٢٧٥	إن النكاح كان على أربعة أنحاء	٧	أعطها شيئا
٢٩٧	أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤	لما أخذ (ص) صفة أقام عندها ثلاثا
٣٥٥	إنه يشب الوجه فلا تجملبه إلا بالليل	٢٢٣	أقعد ناحية

الصفحة	المصدر	ص	الصدر
	(الطاء)	٢٦	إني لا أستطيع أن أدور بينك
١٠٨	طلاق الأمة تطليقتان	٢٦٦	أي عائشة ألم ترى أن مجزأ
٢٢٢	طلق أيتهما شئت	٢٥٩	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
١٠٢	طلقت لغير سنة	١٩١	أيما امرأة سألت زوجها طلاقا
١٢٧	طلقتها ففعل	١١	أيما امرأة نسكت على صداق أو حياء
	(المين)		الحلى بأل
٢٠١	عدة المختلعة حيضة (أثر)		الله يعلم أن أحدا كاذب
١٢٧	عصيت ربك وبانت منك امرأتك	٢٥٤	البينة أو حد في ظهرك
	(الفاء)	٢٤١	للتوفى عنها زوجها لا تلبس العصر
٣١٩	فاستفتته صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها	٢٥٤	اللهم افتح وجعل يدعو
٣٥٨	فأفتاني بأني قد حلفت	٢٣٩	اللهم هذا قسمي فيما أملك
١٨٣	فأمره أن يكفر	١٩	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢١٠	فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة	٢٧٩	الباء
٢٣٥	فأنقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم		بارك الله لك وبارك عليك
٤٢	فإن خفتهم نشوزهن	١٢	بقيت لك واحدة قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم
٢١٢	فأنزعهما رسول الله (ص) من زوجها الآخر	١٠٦	بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا
١٩٩	فجعل النبي (ص) عدها حيضة	١٣٥	(التاء)
٢٠٤	فغيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تمتد		تصدق بهذا فقال علي أفقر مني؟
٢٠٤	فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها	١٨٠	تلك امرأة فتنت الناس (أثر)
٢٩٤	فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها	٣٣٥	الثاء
٣١٩	فلم يجعل لها النبي (ص) نفقة ولا سكنى		ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
٧١	فلم يفعل أحدكم؟	١١٩	(الجيم)
	(القاف)		جاءت مسيكة لبعض الأنصار
٢٢٥	قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن	٣٧٠	جامعوهن في البيوت
٢٦٢	قضى (ص) أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه	٦٩	(الحاء)
٢٨٣	قضى (ص) أن الولد للفراش		حسابكما على الله أحدا كاذب
	(الكاف)	٢٥٢	(الحاء)
٧٠	كان النبي (ص) إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه		خذ بعض مالها وفارقها
٢٧	كان رسول الله ص إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه	١٩٦	خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه
٢٠	كان رسول الله ص لا يفضل بعضنا على بعض	١٤٧	(الراء)
٢٤	« من يستأذنتنا إذا كان في يوم للمرأة منا »		رد رسول الله ص ابنته زينب على أبي العاص
٧٢	كذبت يهود	٢١٤	(السين)
٩٦	كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة (أثر)		سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة التوفى عنها
٩٦	كنت أنا ورسول الله ص نبيت في الشعار الواحد	٣٦٣	(السين)
	(اللام)		شهدت الثلاثين على عهد رسول الله ففرق بينهما
٥٧	أهل صاحبها ألم بها؟	٢٣٦	

ص	الصدر	ص	الصدر
	(الواو)	٥٤	لكل ابن آدم حظه من الزنا
		١٤	لها الصداق بما استحلتت من فرجها
		٦٢	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
١٥٢	والله ما أردت إلا واحدة ؟	٢	ليس بك على أهلك هوان
٢٩٢	وقضى بها الجعفر	٣١٠	ليس لك عليه نفقة
٢٩٠	وأما الجارية فأقضى بها الجعفر	٣١٦	ليست لها نفقة ولا مسكن
١٧٨	والعرق مكتمل بسبع ثلاثين صاعا	٨٦	ليس منا من خيب امرأة على زوجها
٢٣٨	والذين يتوفون منكم		
١٢١ (أثر)	والمطلقات يتربصن بأنفسهن		(الليم)
٦١	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر		
١١٥	ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله		
	(لا)	٨٨	ما أحل الله شيئا أبغض من الطلاق
		١٨٢	ما حملك على ما صنعت ؟
٤٨	لا تباشر المرأة المرأة لتنتعها لزوجها	٨٣	ما عليكم ألا تفعلوا
٣٥١	لا تعد المرأة فوق ثلاث	٣٣٠ (أثر)	ما كنا لندع كتاب ربنا
٣٦٥	لا تحل للأول حق تذوق عسيلة الآخر	٩١	مره فليراجعها ثم ليسكنها حتى تطهر
١٣١ (أثر)	لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	٩٥	» » » » »
٨٧	لا تسأل المرأة طلاق أختها	٩٤	» » » ليطلقها إذا طهرت
٤٤	لا تضربوا إماء الله	٩٦	» » » في قبل عدتها
٥٨	لا توطأ حامل حتى تضع	٦٤	ملعون من أتى امرأته في دبرها
٢٨٢	لا دعوة في الإسلام	٧٩	من أحس الفح الدوسي ؟
١١٠	لا طلاق إلا فيما تملك	١١٣	من حلف على معصية فلا يمين له
١١٦	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٣٦٢ (أثر)	من شاء لاعتته لأنزات
٢٦١	لا مساعاة في الإسلام	١٨	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها
٢٧١	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا	١٩٢	من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة
٣١٥	لا نفقة لها		(النون)
٣٩	لا يهل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد		
	لا يهل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	٣٤٨ (أثر)	نسخت هذه الآية عدتها
٥٩	يسقي مائه زرع غيره	٣٤٥	نعم أمكن في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٤٥	لا يسأل الرجل فيها ضرب امرأته	١٠٥	نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(ي)		(الهاء)
٢٠٢	يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك		
٢١٢	يا رسول الله إنها قد أسلمت ممي فردها عليه	٢٥٦	هل لك من إبيل ؟ قال نعم
٤٧	يا علي لا تقبع النظرة النظرة	١٥٥	هو على ما أردت

ص	الصدر	ص	الصدر
١٤٨	(أثر) إن اختارت نفسها فواحدة		(المهزلة)
١١٣	(أثر) إن خرجت فقد بدت منه		أبشر يا كعب
٢١	(أثر) إن صدقت رؤياك لأموتن	١٤٥	أبو بكر في الجنة
١٣٠	(أثر) إن عمك عصي الله فأندمه	٢٧٩	أتجعل أمي عرضة ليمينك؟
٦٨	(أثر) إنا كنا معشر قريش نجبي للنساء	١١٣	أتدرون ما المفلس؟
٦٣	(أثر) إن الذي يجامع ولا يسمى	٢٦٨ (أثر)	أتدري فيم أزلات؟
٢٦٠	إن لله عبادا لا يكلمهم الله	٦٧ (أثر)	أتريدن أن تكفري مثل هاروت؟
٢٨٦	أنت الذي لا نكاح لك	١١٣ (أثر)	أتريدن عليه حد يفته؟
٢٩٢	أنت مني وأنا منك	١٩٠	» » » »
١٣٢	(أثر) إنما أنت قاص الواحدة تبيها	١٩٧	أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا؟
١٣٤	إنما الربا في النسبة	٨٣	إذا أتى الرجل أهله فليقل باسم الله
٨٣	إن من أشد الناس عند الله مغزلة	٦٣	إذا تزوجت الحرمة على الأمة قسم لها (أثر)
٣٧	إن لقي الله ومهرها في عتقه أحب إلى (أثر)	٣٠	أذات زوج أنت؟
٨	إن الله أمرني أن أزوج فاطمة	٣٤	إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته
١١٧	إن الله وضع عن أمي الخطأ	٣٥	إذا حلف أحدكم على يمين قرأى غيرها خيرا
١١٠	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات	١١٤	إذا عتقت الأمة فهي بالخيار
٣٢٦	إن رسول الله (ص) لم يجعل لها سكنى	٢٠٩	إذا كانت الأمة عذراء
٧٧	أن النبي (ص) أظار على بن المصطلق	٥٩ (أثر)	أذهب فاذا كرهها على
١٩٤	» » » جعل الخلع تطليقة بائنة	٢١	أراه كما قالت
٣٤٣	» » » رخص المرأة أن تحل لها أبيها	١٥١ (أثر)	ارتجعها إن شئت
٢١٦	» » » رد ابنته زينب على أبي العاص	١٥٠ (أثر)	أسرعكن لحاقا بي
٢٨	» » » كان إذا أراد سفرا أقرع	٥٠	أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مد بر
	أن أم حبيبة استحيضت فأمرها النبي (ص) أن	١٧٤	أعتقها فإنها مؤمنة
٣٠٢	تدع الصلاة أيام أقرأها	١٨٨	أعطه ذلك العرق
٧٢	(أثر) إنها لا تكون موءودة حتى تمر	١٧٤	أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرّم
٣٩	ألا فاستوصوا بالنساء خيرا	٢٢٦	أقام رسول الله (ص) بمكة ثلاثة أيام . . . نعم
٣٤	أى الناس أعظم حقا على المرأة؟	٢٩٤	أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا
١٠٤	أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول	٤١	ألقوا الفرائض بأهلها
١٣٩	أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء	٢٦٥	إليك يا هاشمة إنه ليس يومك
٣٤٦	أيها الناس لا تشكوا عليا	٢٣	أما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك
	الحلى بال	١٢٩	أمر أم ولد أعتقت أن تمتد
١٢٢	(هامش) القسريح بإحسان	٣٦٤ (أثر)	أمرت بريرة أن تمتد بثلاث حيض
١٣٤	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة	٢٠٤	أما الزيادة فلا
١٤٢	الحلال بين	١٢٨ (أثر)	إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك
٩٠	(أثر) الاطلاق في طهر من غير جماع	١٤٠	إن أباكم لم يثق الله . . بانث منه

ص	الصدر	ص	الصدر
	(العين)	٢٣٨	للرأة تهوز ثلاثة مواريث
٣٦٤	عدة أم الولد إذا توفي سيدها (أثر)	٥١	للرأة عورة
٣٦٤	عدة أم الولد ثلاث حيض (أثر)	٢٧٢	اللهم اهد قلبه
٣٠٧	عدة أم الولد حيضتان (أثر)	١٣	اللهم بارك لهم
١٢٨	عصيت ربك وبانت امرأتك (أثر)		(الباء)
٤٣	علموم وأدبوم (أثر)	٢٢١	بائنتين وطلاقه (أى العبد) بائنتين (أثر)
	(الفاء)	١٣	بالرطاء والبئين (أثر)
٨٣	فإن كان ذلك لم تحلى له حق يذوق من عسيلتك	٣٠٧	بيننا الناس في قباء (أثر) (هامش)
٢٤٢	فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهد فدأمر برجمها		(التاء)
	(القاف)	١٢٩	تأخذ ثلاثا وتدع ٩٩٧ (أثر)
٥٣	قال الله تعالى: النظرة سهم مسوم	١٣٠	تأخذ ثلاثا وتدع ٩٧ (أثر)
٢٠٩	قال لى جبريل : راجع حفصة		(الثاء)
٣٠٥	قضى الخلفاء . أن من أرخى سقرا (أثر)	٣٥	ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم
	(الكاف)	١٢٠	ثلاثة لا يجوز فيهن اللعب
٢٧٦	كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل (أثر)		(الجيم)
٨٤	كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعهما (أثر)	٢٦٥	جعل النبي ص ميراث ابن الملاعة لأمه
٧١	كان النبي ص يكره عشر خلال		(الحاء)
٧٤	كان رسول ص إذا أراد سفرا أقرع	٩٧	حسبت طى بتطبيقه (أثر)
١٤٢	كان فينا رجل خطب امرأة (أثر)		(الخاء)
١٤٥	كان من خبرى حين تخلفت في غزوة تبوك	٢١٩	خذ منهن أربعاً
٣١	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٤١	خذى من ماله بالمروف
٨٢	كل عين زانية	٢٨٥	خل بينها وبينه (أثر)
	(اللام)	٤١	خيركم خيركم لأهله
٨٦	لأن ألقى الله وصادقها بدمق خير (أثر)	٢٨٨	خيرنى على بين عمى وأمى (أثر)
٢٦٥	للعدة الثلث (أثر)		(الزاء)
٣٢٣	لعل الله يحدث في قلبك تراجع زوجتك (أثر)	٤٣	رحم الله عبدا علق في بيته سوطا
٣٢٣	لعل الرجل يراجعها في عدتها (أثر)		(الصاد)
٣٠٢	لما نزلت الآية في عدد من عدد النساء (أثر)	٣٠٧	صلى النبي عليه السلام إلى بيت المقدس (هامش)
٢٥	لم يمت ص حتى أحل الله له أن يتزوج من شاء		(الطاء)
٣٣١	لها السكنى والنفقة		طلق « ابن عمر » امرأته وهى حائض فأمره
١٦٧	لو لم يقل وسلاما لآت إبراهيم (أثر)	١٠٦	رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها
٢٧٨	ليس إلى النساء نكاح (أثر)	٣٢٩	طلاق السكران والمسكره ليس يجائز (أثر)
٣	ليس بك على أهلك هوان	٩٠	طلاق السنة أن يطلقها طاهرا (أثر)
٩٩	ليس ذلك بشيء	١١٢	طلق مالا يملك
٣٣٠	ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق (أثر)		طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول
٣٢٩	ليس لمجنون ولا سكران طلاق (أثر)	١٠١	الله صلى الله عليه وسلم

ص	الصدر	ص	الصدر
١١٣	هي واحدة (أثر)		(لليم)
	(الواو)	٢٩١	ما احتذى النعال . . أنضل من (أثر)
١٣٤	والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة (أثر)	٣٧٠	ما تقولون في الزنا ؟
٣٥	والقدي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته	٦٣	ما من بن آدم مولود إلا يمسه الشيطان
١٤١	والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه	٢٠٥	ما هذا ؟ ابتاعها . . واشترطى
	(لا)	٢٧٨	مثلى يفتات عليه ؟ (أثر)
٦٥	لا تأتوا النساء في أدبارهن	٩١	مر عبد الله فليراجعها
٢٤٣	لا تحدى بعد يومك هذا	١٠١	مره فليراجعها
٨٧	لا تسأل المرأة طلاق أختها	١٠٤	مضت السنة في القدي يطلق امرأته (أثر)
٣٢٥	لا سكنى لك ولا نفقة	٥٨	من ابتاع جارية قد بلغت الحيض (أثر)
٢٣١	لا عن النبي ص بين العجلاني وامرأته	٢٦٠	من انتفى من ولده ليفضحة
١١٨	لا قيلولة في الطلاق	٣٦٦	من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان
١١٥	لا نذر في معصية	١١٤	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
١٣٢	لا نرى أن تنسكها حتى تنسك غيرك (أثر)	١٤٢	من عمل عملا ليس عليه امرنا
٤٣	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد	١١٥	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٤٣	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط		(النون)
١٠	لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته (أثر)	١٤٢	نية للمؤمن خير من عمله
٩٩	لا يعتد بذلك (أثر)		(الهاء)
٣٢٩	لا يكون الحمل أكثر من سنتين (أثر)	١٧٤	هل تجرد رقبة ؟
٤٨	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	٢٩٨	هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذه ؟
	(الياء)	٦٨	هل يفعل ذلك أحد ؟ (أثر)
١٠٢	يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله	١٤٨	هن حولى كما ترى
٨	يا بنية أما ترضين أنك سيده نساء العالمين	١١١	هو كما قال (أثر)
١٩٣	يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميدا	٧٣	هو الواد الحنفى
١٢٢	يا رسول الله إنى طلقت امرأتى وهى حبلى	١٠٤	هى امرأة الأول (أثر)
٢٢١	ينسكح العبد أربع نسوة (أثر)	٢٣	هى للمرأة تسكون عند الرجل (أثر)
٢٢١	ينسكح العبد امرأتين (أثر)	١٩٥	هى طلاقة بائنة (أثر)

مفتاح الجزء الرابع من فتح الملك للعبود تسكفة للنهل المذب المورد

تسيلا المراجعة وإتماما للفائدة وضع هذا المفتاح مشتملا على :

(أ) دليل عام لأبواب هذا الجزء وموضوعاته

(ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(أ) دليل الأبواب والموضوعات

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
حكم الدخول على الضرة في نوبة غيرها	٢٠	(باب في اللقاع عند البكر)	٢
(باب في الرجل يشترط لها دارها)	٣١	ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج	٣
أقسام الشروط في النكاح	٣٢	عندها عقب الزفاف	
(باب في حق الزوج على المرأة)	٢٢	مذهب الحنفيين في هذا	٤
عظم حقه عليها	٢٤	من تزوج ثيبا خصها بثلاث وهل يقضى لغيرها ؟	٥
بعض ما ورد في تحذير المرأة من مجر فراش زوجها	٢٥	(باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يتقدمها)	٧
(باب في حق للمرأة على زوجها)	٣٦	خطبته صلى الله عليه وسلم في تزويج طي بفاطمة	٨
حكمة وجوب نفقة للمرأة على الزوج . للعتبر في فرضها	٤٠	رضى الله عنهما	
(باب في ضرب النساء)	٤٢	المذاهب في حكم ما يقدمه الرجل لامرأته قبل الدخول	١٠
تأديب الرجل امرأته على ترك الصلاة وغيرها من الفرائض	٤٣	المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا	١١
(باب ما يؤمر به من غض البصر)	٤٦	حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها	١٢
نظرة العجأة معفو عنها	٤٧	(باب ما يقال للمتزوج)	
يحرم مباشرة المرأة للمرأة لئلا ينفكها زوجها	٤٨	تهنئة الزواج للشروعة وغير الشروعة	١٣
حد العورة . تحريم النظر إليها لغير الزوجين	٤٩	(باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية)	١٤
حكم كشفها في الخلوة	٥٠	المذاهب في حكم هذا النكاح	١٥
التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية	٥١	يجوز نكاح الزانية . لا يفسخ النكاح بالزنا	١٧
تحذير المرأة من الخروج من بيتها لغير ضرورة ما قيل في تفسير اللهم	٥١	(باب في القسم بين النساء)	١٨
الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقة زنا العين والاذن واللسان واليد والرجل	٥٢	هل قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه وأجاب ؟	١٩
(باب في وطء السيايا)	٥٥	كان يعدل بينهن تفضلا منه	٢٠
المذاهب في فسخ نكاح الأمة إذا سببت أو يمت من ملك أمة يحرم عليه وطؤها قبل الاستبراء لا يحل وطء الحبلية من غير الواطئ	٥٨	قانون تحديد سن الزواج (هامش)	٢٢
(باب في جامع النكاح)	٦١	وهبت صفية بنت حيي يومها لعائشة	٢٣
الدعاء عند الجماع وشراء الجعبر ونحوه . ثمرته	٦٢	المرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها	٢٤
كلام العلماء في الضرر المنق بالقسمة والدعاء عند الجماع	٦٣	ما قيل في تأويل آية ترجى من تشاء منهمن	٢٥
		حكم قسمه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه	٢٦
		سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة	٢٧
		حكم القرعة بين الأزواج للسفر	٢٨
		هل طي من سافر بإحدى نسائه بلا قرعة قضاء للبواقي ؟	٢٩

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
للذاهب في المعتبر في الطلاق والعدة	١٠٩	التنغير من الوطء في الدبر	٦٤
(باب في المطلاق قبل النكاح)	١١٠	يباح وطء المرأة في قبلها من أى جهة	٦٦
الطلاق للمنعز والعتق لا يقع قبل النكاح وللملك	١١١	يحرم وطء النساء في أدبارهن	٦٨
للذاهب في الطلاق المعلق		(باب في إتيان الحائض ومباشرتها)	٦٩
الجواب عما يفيد عدم وقوع الطلاق للمعلق	١١٢	(باب في كفارة من أتى حائضا)	٧٠
الطلاق للمعلق في النكاح أو في عدته .	١١٣	(باب ما جاء في العزل)	٧١
الفضاء بأن الطلاق للمعلق الذي لم		تكذيب اليهود في زعمهم أن العزل وأد	٧٢
يقصد به الطلاق لا يقع		الجمع بين رواية إباحتها العزل ومنعه	٧٣
ما يطلب ممن حلف على ترك واجب أو فعل موصية	١١٤	غزوة بنى المصطلق . قصة الإفك	٧٤
لا يصح النذر إلا إذا كان نذرا قرينة	١١٥	هل يجرى الرق على مشركي العرب رجالا وغيرهم ؟	٧٧
(باب في الطلاق على غيظ)	١١٦	للذاهب في حكم العزل	٧٨
من قال طلاق للمكره غير واقع	١١٧	(باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون	٧٩
عمل الحاكم على عدم وقوعه . شروط تحقق	١١٨	من إصابته أهله)	
الإكراه		نهي الزوجين عن إفتشاء ما يقع بينهما حال الجماع	٨٢
المكره بحق يقع طلاقه (باب في الطلاق	١١٩	مشمات كتاب النكاح (كتاب الطلاق)	٨٤
على الهزل)		تمريفة . حكمة مشروعيته وكونه ثلاثا	٨٥
النكاح والطلاق والرجعة يستوى فيها الجذ	١٢٠	وجوبه . كراهته . حرمة (باب فيمن خيب	٨٦
والهزل)		امرأة على زوجها)	
(باب في نسخ للرجعة بعد التطلقات الثلاث)	١٢١	(باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له)	٨٧
المطلقة الحائض الحائض تعد بثلاثة قروء	١٢٣	(باب في كراهية الطلاق)	٨٨
عمل الحاكم على أن الطلاق الثلاث بلفظ	١٢٥	مق يباح (باب في طلاق السنة)	٩٠
واحد يقع واحدة وعامة العلماء على أنه		ما يطلب ممن طلق امرأته وهي حائض	٩١
يقع ثلاثا		يحرم طلاقها وهي حائض وفي طهر مسها فيه	٩٢
وهو رأى ابن عباس رضى الله عنهما أخيرا	١٢٨	من طلق حائضا وقع طلاقه ولزمه مراجعتها	٩٤
فتواه بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع	١٣٠	هل طلاق الحامل سني ؟ للزوج أن يستقل بالرجعة	٩٥
واحدة		دليل أن طلاق الحائض لا يقع . الجواب عنه	٩٩
يرى أبو هريرة وابن عمرو أن الطلاق الثلاث	١٣٢	الحق أنه واقع وهو حرام	١٠٠
يقع ثلاثا وهو قول ابن عباس أخيرا		(باب الرجل يراجع ولا يشهد)	١٠٢
مذاهب العلماء في حكم المطلقة ثلاثا قبل الدخول	١٣٣	حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة . بم تكون ؟	١٠٣
بها وبعده		ما يجوز اطلاع الزوج عليه من المطلقة	١٠٤
رجع ابن عباس عن جملة الطلاق الثلاث واحدة	١٣٤	الرجعية في العدة	
وعن قوله إنه لا ربا إلا في النسب		(باب في سنة طلاق العبد)	١٠٥
الحق أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا ولو كانت غير	١٣٦	العبد إذا عتق هل له طلقة ثالثة ؟ لا	١٠٦
مدخول بها		هل الرق مؤثر في عدد الطلاق ؟ نعم	١٠٧
نداء عمر رضى الله عنه بوقوع الطلاق	١٣٧	الأمة إذا كانت تحت عبد فطلقها فثنتين لا تحل	١٠٨
الثلاث ثلاثا		له إلا بعد زوج	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٣٨	حديث ابن عباس في جعل الطلاق الثلاث واحدة مضطرب أو منصرف إلى طلاق البتة	١٦٩	الأنبياء معصومون من الكذب وما نسب إلى إبراهيم عليه السلام ليس كذبا في الواقع
٣٩	الطلاق الثلاث كان يعتبر واحدا ثم نسخ في عهده صلى الله عليه وسلم	١٧٠	أجاب الله دعاء سارة وأنجاهها من الغرود (باب في الظهار)
١٤٠	(باب فيما عني به من الطلاق والنيات) لم شرعت النية؟ أقسام المهجرة	١٧١	هل الظهار المؤقت كالظهار المطلق؟ نعم عند الجمهور
١٤١	وجه أن حديث إنما الأعمال بالنية ثلث الإسلام . نية الطلاق	١٧٣	المذاهب في مقدار كفارة الظهار من الطعام لا تسقط كفارته بالعجز عند الجمهور
١٤٢	أقسام الطلاق باعتبار ما يقع به . عمل المحاكم على أن ألفاظ السكناية يقع بها طلقا رجعية	١٧٤	مذهب الخلف والسلف في التشابه ما لا يصام في كفارة الظهار . ما يقطع التابع فيها لا يجزئ فيها إطعام أقل من ستين مسكينا
١٤٣	هل يكتفى في أول رمضان بنية واحدة؟	١٧٦	سبب نزول آية الظهار
١٤٤	حديث توبة كعب بن مالك	١٧٧	يحرم على المظاهر الوطء ومقدماته قبل التكفير
١٤٥	يشترط لوقوع الطلاق إضافة المرأة	١٧٩	المذاهب في ألفاظ الظهار . ما يحتاج منها إلى نية من ظاهر من امرأته حرم عليه وطؤها حتى يكفر
١٤٦	عمل المحاكم على إلغاء الطلاق إذا لم يضاف للمرأة (باب في الخيار)	١٨٢	يشترط الإيمان فيما يعتق في كفارة الظهار عند الجمهور
١٤٧	إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها ماذا يقع؟	١٨٣	لا يجزئ فيها إلا رقبة سليمة من العيوب (باب في الخلع) تعريفه . حكمه . دليله
١٤٨	(باب في أمرك بيدك)	١٨٦	القضاء بمذهب مالك في تفريق القاضى بين الزوجين بالشقاق
١٤٩	المذاهب فيما يقع بقول الرجل لامرأته أمرك بيدك (باب في البتة)	١٨٧	يحرم على المرأة طاب الطلاق من زوجها بلا مبرر
١٥٠	المذاهب فيما يقع بأن طالق البتة	١٨٨	المذاهب في حكم ومقدار ما يأخذه الخالع من الخالعة . دليل أن الخلع فسخ أو طلاق
١٥٢	الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا (باب في الوسوسة بالطلاق)	١٩٠	الحق أنه طلاق بائن المذاهب فيما يسقط به وبالبارأة . القضاء بأن دين النفقة لا يسقط بالطلاق ولو خلعا
١٥٣	الخلاف في وقوع الطلاق بحديث النفس وبالكتابة (باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي)	١٩١	يجل للمرأة طلب الخلع لمبرر . شرط الخلع ركنه هو صريح وكتاية . المذاهب فيما يقع به الحق كونه طلاقا . دليله
١٥٤	حكم قول الرجل لامرأته يا أختي ويا أختي	١٩٢	إذاتقابل الزوجان الخلع وأراد الزوج مراجعتها في العدة لا يجوز له ذلك
١٥٧	أبو سيدنا إبراهيم تاريخ وآزر اسم صنم أو عمه ترتيب أولى العزم في الأفضلية . ميلاد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام	١٩٤	بطلان الحيلة على التخلص من وقوع الطلاق الثلاث بالخلع (باب في الملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد)
١٥٨	سيدنا إبراهيم عليه السلام يذكر لقومه أدلة التوحيد ويضاهم بالحجة	١٩٥	
١٥٩	حاج إبراهيم عليه السلام الغرود فبهت الذي كفر قال سيدنا إبراهيم لقومه إنى سقيم وأراد أنه سقيم النفس حزين على شركهم	١٩٧	
١٦٠	جعل الله النار بردا وسلاما على إبراهيم اعتراف الغرود بقدرته الله تعالى	١٩٨	
١٦٢		١٩٩	
١٦٣		٢٠٠	
١٦٤		٢٠١	
١٦٥		٢٠٢	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
يستحب كون اللعان بحضور جماعة من المؤمنين	٢٢٣	الكفاءة شرط في لزوم النكاح الأمة إذا	٢٠٣
دليل أن فرقة اللعان فسخ	٢٢٦	عتقت وهي تحت عبد قلها الخيار	٢٠٤
إذا أنكر الملعن الولد نسب إلى الأم وورثها	٢٢٧	هذه إذا اختارت نفسها تعدد عدة الحرة	٢٠٥
وورثته		دليل أن زوج بريرة كان عبدا	٢٠٦
المذاهب في أن من نفى الحمل في لعانه هل	٢٣٨	(باب من قال كان حرا)	٢٠٧
يبتغي عنه؟		الأمة إذا عتقت وهي تحت حر هل لها الخيار؟	٢٠٨
قصة هلال بن أمية في اللعان	٢٣٩	(باب حق متى يكون لها الخيار)	٢٠٩
المذاهب فيما يلزم القاذف إذا عجز عن البيعة	٢٤٤	المذاهب في مدة خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد	٢١٠
توبة الله على الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك	٢٤٦	(باب في المملوكين يمتقان معاهل تخير المرأة؟)	٢١٢
اللعان لا يتم إلا بخمس شهادات	٢٤٧	(باب إذا أسلم أحد الزوجين)	٢١٣
حكم البداءة بالرجل في اللعان	٢٤٨	إذا أسلمت للمرأة مع زوجها فتزوجت بغيره	٢١٤
إذا امتنعت المرأة عن الملاءمة هل تعد للزنا؟	٢٤٩	فهذا نكاح باطل	٢١٥
هل لها على الملعن سكنى ونفقة؟	٢٥٠	(باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها)	٢١٦
من قذف امرأته بالزنا برجل فقد قذفها	٢٥١	الاختلاف في المدة التي رد النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٧
لعان الزوج يوجب الفرقة	٢٥٢	فيها ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع	٢١٨
ما تستحقه الملاءمة المدخول بها وغيرها	٢٥٣	إذا أسلمت للمرأة قبل زوجها فمتى ترد إليه	٢١٩
تكذيب أحد المتلاعنين نفسه برفع الحرمة بينهما	٢٥٤	بلا عقد؟ ومتى لا ترد إلا بعقد؟	٢٢٠
هل مجرد اللعان يقتضي الفرقة أولا تكون	٢٥٥	من يسلم ويحتمه أكثر من أربع يختار منهن أربعاً	٢٢١
إلا يحكم الحاكم؟		أنكحة الكفار تعتبر صحيحة بعد إسلامهم	٢٢٢
(باب إذا شك في الولد)	٢٥٦	إذا لم يكن فيها مالا يحل عندنا	٢٢٣
لا يجوز للرجل نفي الولد بالظن	٢٥٧	الإجماع على أنه لا يحل للرجل الجمع بين أكثر	٢٢٤
التعريض بنفي الولد لا يعد قذفا	٢٥٨	من أربع	٢٢٥
(باب التغليظ في الاتقاء)	٢٥٩	الرد على من زعم أن مثنى وثلاث ورباع	٢٢٦
وعيد من يبرأ من والده أو ولده	٢٦٠	يدل على إباحة نسع	٢٢٧
(باب في ادعاء ولد الزنا)	٢٦١	من أسلم وهو متزوج أختين أسلمتا معه لزمه	٢٢٨
لا يثبت النسب بادعاء ولد بلا نكاح صحيح	٢٦٢	مفارقة إحداهما	٢٢٩
إذا عقد على امرأة فانت بولد لأمته أشهر	٢٦٤	(باب إذا أسلم أحد الزوجين لمن يكون الولد؟)	٢٣٠
لحقه الولد وورثته		(باب في اللعان) كيفيته	٢٣١
المذاهب في إرث من لا أب له	٢٦٥	وعظ للمتلاعنين وتذكيرها بأن عذاب الدنيا أهون	٢٣٢
(باب في القافة)	٢٦٦	من قتل رجلا وزعم أنه زنى بامرأته لا يقبل	٢٣٣
هل يجوز العمل بالقافة أو الحكم بها باطل	٢٦٨	قوله	٢٣٤
(باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد)	٢٧٠	اللعان واجب ومكروه وحرام ويكون عند الحاكم	٢٣٥
إذا اشترك ثلاثة في وطء أمة فجاءت بولد	٢٧٤	حكم التغليظ في اللعان بالزمان وللإمكان وقت	٢٣٦
أثبتت نسبه بالقرعة أم بالقافة؟		الفرقة باللعان	٢٣٧
(باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح	٢٧٥	أترفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه . المذاهب	٢٣٨
بها أهل الجاهلية)		في أنها طلاق أم فسخ	٢٣٩

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
٣١٤	حكم التصريح والتعريض بخطبة العتدة	٢٧٧	منها نكاح الاستبضاع ونكاح البغايا	
٣٢١	لا نفقة للطلقة بائنا إلا أن تكون حاءلا	٢٧٨	(باب الولد للفراش)	
٣٢٢	سبب إنكار مروان حديث فاطمة بنت قيس	٢٧٩	العشرة المبشرون بالجنة	
٣٢٣	رد فاطمة عليه ومن وافقه على رد حديثها	٢٨٠	اختصاص سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة	
٣٢٥	أدلة أن الطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى أولها ذلك أو بعضه		في ابن أمة زمعة	
٣٢٦	المتبوتة تعتد حيث شاءت . رد ما طعن به في حديث فاطمة	٢٨١	محرم بالزنا ما يحرم بالنكاح عند الحنفيين وأحمد	
٣٢٧	الراجح أنه لا نفقة ولا سكنى للمبانة غير الحامل . القضاء بمذهب مالك في أن القاضي يطلق على الزوج لعدم الإنفاق	٢٨٢	لا يحرم بالزنا ما يحرم بالنكاح عند مالك والشافعي	
٣٢٨	سقوط نفقة الزوجة . القضاء بمذهب مالك في أن نفقتها دين على المוסر ولو بلا تراض أو قضاء	٢٨٤	(باب من أحق بالولد ؟)	
٣٢٩	عدة ممتدة الطهر . القضاء على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . القضاء في أن طلاق السكران ولو متمديا لا يقع	٢٨٥	إذا طلق الرجل امرأته وله منها ولد فهو أحق بحضانتها ما لم تزوج	
٣٣٠	(باب من أنكر ذلك على فاطمة)	٢٨٦	هل الحضانة حق للعاضن أو عليه ؟	
٣٣١	بيان عائشة أن بنت قيس رخص لها في الانتقال من بيت الزوج لعذر	٢٨٨	إذا طلق الرجل امرأته ولها منه غلام مميز واختصاص فيه يفرع بينهما أو يغير الولد المذاهب في مدة الحضانة	
٣٣٢	عائشة تقول: لا دليل في حديث بنت قيس على أن البائني لا سكنى لها ولا نفقة	٢٨٩	الأم أولى الحواضن . أقرارها مقدمة على أقارب الأب	
٣٣٣	سليمان بن يسار يقول: إن خروج بنت قيس من بيت زوجها إنما هو لسوء الخلق	٢٩٠	مق لا يسقط نكاح الخالة حقها في الحضانة ؟	
٣٣٤	رجوع مروان بن الحكم عن رد حديث فاطمة بنت قيس	٢٩٦	ترتيب العصبية في الحضانة بعد النساء	
٣٣٥	عائشة ومروان وابن المسيب يرون أن للمبانة أن تعتد في غير بيت زوجها لعذر	٢٩٧	(باب في عدة المطلقة)	
٣٣٦	(باب في المتبوتة مخرج بالنهار)	٢٩٩	دليل مشروعية العدة . ما فيها من المصالح	
٣٣٧	(باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث)	٣٠٠	(باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)	
٣٣٩	(باب إحداد المتوفى عنها زوجها)	٣٠٢	المطلقة الحائض المدخول بها عدتها ثلاثة قروء	
٣٤١	الإحداد على غير الزوج ليس واجبا	٣٠٣	دليل من قال إن القراء هو الطهر	
٣٤٢	معتدة الوفاة لا تسكتحل للزينة وتسكتحل لتداوى	٣٠٤	تعتد اليائس والصغيرة بثلاثة شهور	
		٣٠٥	المذاهب في أنه هل تترك العدة بالخلوة الصحيحة ؟	
		٣٠٦	الراجح أن الأمة الحائض كالحررة في الطلاق والعدة	
		٣٠٧	يم تعتد الأمة التي لا تحيض ؟	
		٣٠٨	(باب في الزاجعة) قصة طلاق النبي صلى الله عليه وسلم زوجته حفصة	
		٣٠٩	دليل مشروعية الرجعة	
		٣١٠	(باب في نفقة المتبوتة)	
		٣١١	المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها	
		٣١٢	لا نفقة لها ولا سكنى	
		٣١٣	المرأة المبانة تعتد في مكان مأمون . ما يباح من النية	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
التوفى عنها زوجها تنقض عدتها بوضع الحمل ويحل لها الزواج (باب في عدة أم الولد)	٢٦٠	مدة إحداد المتوفى عنها . إحدادها على الزوج واجب	٢٤٣
المذاهب في عدتها إذا مات عنها سيدها (باب للمتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجها غيره)	٣٦٣	هل على الصغيرة والذمية والمبانة إحداد ؟	٢٤٤
(باب في تعظيم الزنا)	٣٦٤	(باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل)	٣٤٥
القتل أربعة أقسام	٣٦٥	المتوفى عنها زوجها لها السكنى ولا تعتد إلا في البيت الذي تسكنه وقت موته	٣٤٧
أغشى أنواع القتل قتل الولد ثم قتل الولد التمرك أكبر الكبائر	٣٦٦	(باب من رأى التحول)	٣٤٨
قتل الولد من أعظم الكبائر بعد الكفر مشتعلات كتاب الطلاق	٣٦٧	المتوفى عنها زوجها تمكن من السكنى في بيته حولا إن شامت	٣٤٩
دليل أحاديث وآثار سنن الإمام أبي داود التي برأع تسكئة للمهل العذب المورود	٣٦٨	(باب فيما يجتنبه المعتدة في عدتها)	٣٥١
دليل الأحاديث والآثار التي بالشرح . دليل أبواب وموضوعات هذا الجزء	٣٦٩	لا تلبس الهدية ثوبا مصبوغا يزين به ولها لبس مالا يزين به	٣٥٢
دليل أبواب وموضوعات هذا الجزء	٣٧٠	الجمع بين الأحاديث في حكم اكتحال الهدية ما يجتنبه المتوفى عنها زوجها	٣٥٣
دليل تراجم الرجال به على ترتيب الحروف	٣٧٢	المذاهب في حكم اكتحال الهدية . لا تمتشط بما فيه طيب	٣٥٧
	٣٧٣	(باب في عدة الحامل)	٣٥٨

(ب) دليل تراجم رجال سنن الإمام أبي داود السجستاني التي بالجزء الرابع من فتح الملك المعبود تسكئة للمهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود على ترتيب الحروف

الاسم	صفحة	الاسم	صفحة
أبوه جعفر بن عبد الله الأنصاري	٢٢٣	الهمزة	
أبوه فيروز الديلمي	٢٢٢	ابن الصباح محمد الجرجرائي أو غيره	١١٠
أبوه مهاجر بن أبي مسلم	٢٩٨	أبو بكر بن أبي الجهم	٣١٨
أبو وهب الديلم العيشاني	٢٢٢	أبو جعفر بن محمد بن ركانة	٢٠٨
الأجلع يحيى الكندي	٢٧١	أبو حازم سليمان الكوفي	٣٤
أحمد بن أبي خلف البغدادي	٤٤	أبو حرة حنيفة الرقاشي	٤٢
أحمد بن يوسف المهلب	٣٩	أبو حسن مولى بن نوفل	١٠٥
إسماعيل بن موسى الفزاري	٤٧	أبو ربيعة عمرو الإيادي	٤٧
إياس بن عبد الله بن أبي ذباب (الباء)	٤٤	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة	٣١٠
بشر بن بكر الدمشقي	١٨١	أبو عمرو سعيد السدوسي	١٩٦
بصرة بن أكنم الأنصاري	١٤	أبو فروة مسلم النهدي	٢٩٣
بعض بني أبي رافع محمد بن عبيد الله	١٢٤	أبو مرزوق حبيب التجيبي	٥٩
بكر بن عبد الرحمن الكوفي	٢١٨	أبو ميمونة مسلمي أو أسامة أو سلمان الفارسي	٢٨٧
		أبو النعمان محمد بن الفضل	١٣٥

الاسم	ص	الاسم	ص
شيخ من طفاوة	٨٠	الهي عبد الله بن يسار	٣١٨
الصاد		الجبم	
صالح بن صالح الهمداني	٢٧٣	جعفر بن أبي طالب	٢٩١
الضاد		الحاء	
الضحالك بن فيروز الديلمي	٢٢٢	الحارث بن قيس الأسدي	٢١٧
العين		الحارث بن مخلد الأنصاري	٦٤
عبد الحميد بن رافع الأنصاري	١٢٩	الحسن بن سعد الهاشمي	٢٨٣
عبد الرحمن بن أيمن الخزومي	٩٨	حمزة بن عبد المطلب	٢٩١
عبد الرحمن بن جبير بن نفير	٥٧	حميد بن نافع الأنصاري	٣٤٠
عبد الرحمن بن حبيب المدني	١١٩	حميضة بن الشمردل الكوفي	٢١٧
عبد الرحمن بن عاصم حجازي	٣١٨	حنش بن عبد الله الصنعاني	٥٩
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب	١٤٤	الحاء	
عبد الرحمن الكوفي المسلي	٤٥	خالد بن يزيد السلمي	٢٦٤
عبد العزيز بن عبد الصمد	١١٠	الذال	
عبد العزيز بن المختار	١٦١	داود الوراق أبو سليمان البصري	٣٩
عبد الله بن أبي السائب	١٥٣	الراء	
عبد الله بن بكر السهمي	٣٥١	رافع بن سنان الأنصاري	٢٢٣
عبد الله بن الجراح القهستاني	٣٥١	رباح الكوفي	٢٨٣
عبد الله بن الخليل الحضرمي	٢٧١	رجل من قومه أبو جري الهجيمي	١٦١
عبد الله بن الزبير المكي	١٥٤	رفاعة بن عوف	٧٢
عبد الله بن علي بن يزيد	١٢٦	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم	١٥٣
عبد الله بن كثير الهاربي	١٢٧	الزاي	
عبد الله بن كعب بن مالك	١٤٤	الزيدي محمد بن الوليد الحنصلي	٣٢٣
عبد الله بن يزيد الخزومي	٣١٠	الزبير بن سعيد الهاشمي	١٥٥
عبد الله بن يونس حجازي	٢٥٩	السين	
عبد الملك بن أبي بكر الأنصاري	٢	سعيد بن أبي الحسن البصري	٣٧١
عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب	٢١٠	سعيد بن حكيم بن معاوية القشيري	٣٩
هجير بن عبد يزيد بن هاشم	٢٩٠	سعيد بن يزيد البصري	١٦
عدى بن عدى السكندري	١١٦	سلم بن أبي الديال هجلان البصري	٢٦١
علي بن يزيد بن ركانة	١٢٦	سلمة بن صخر البياضي	١٧٢
عمار بن رزيق التيمي	٨٦	سليمان بن عبد الحميد الحكمي	٢٩٧
عمر بن عبد الله بن الأرقم	٣٥٨	سليمان بن موسى الدمشقي	٢٦٣
عمر بن عبد الله بن رزين	٣٩	سهل بن محمد بن الزبير العسكري	٣٠٨
عمر بن معتب اللدني	١٠٥	سيف بن سليمان الخزومي	١٢٨
عمرو بن سعيد القرشي	٤٦	الشين	
عمرو بن شرحبيل الكوفي	٣٦٧	عبل بن عباد المكي	٣٤٨

الاسم	ص	الاسم	ص
المغيرة بن الضحاك القرشي	٢٥٦	عمرو بن مهاجر الأنصاري	٢٩٨
موسى بن مسعود النهدي	٢٤٨	عويمر بن أشقر	٢٢٦
ميمون بن مهران الرقي	٢٣٥	عياض بن عبد الله الفهري	٢٣٥
النون		عيسى بن المختار الكوفي	٢١٨
نافع بن مجير	٢١٦	الفهيف	
الهاء		غيلان بن أنس الدمشقي	٩
هانئ بن هانيء الحمداني	٢٩٤	القاف	
هيرة بن يريم الغيباني	٢٩٤	قيس بن سعد الأنصاري	٣٣
هلال بن أمية الأنصاري	٢٤١	الكاف	
الياء		كثير مولى ابن سمرة	١٤٩
بهي بن سعيد بن قيس الأنصاري	١٩٣	الميم	
بجي بن صالح الشامي	٢٩٨	مالك بن الحارث الرقي	١٣٠
يزيد بن إبراهيم البصري	٩٧	محمد بن إبراهيم البراز	١٦١
يزيد بن بابنوس البصري	٢٧	محمد بن أبي بكر الأنصاري	٢
يزيد بن نعيم الأسلمي	١٦	محمد بن إلياس المدني	١٣١
الفساء		محمد بن عبد الله القيمي	٢٨٣
أسماء بنت يزيد بن السكن	٢٩٨	محمد بن عبد الملك بن مروان	١٣٥
أم حكيم بنت أسيد	٣٥٦	محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي	١١٦
حبيبة بنت سهل الأنصارية	٢٩٣	محمد بن علي بن شافع المكي	١٥٢
خويلة بنت مالك بن ثعلبة	١٧٥	محمد بن وزير المصري	١٨١
زينب بنت كعب بن هجرة	٣٤٦	مرحوم بن عبدالعزيز المطار	٢٦
سبيعة بنت الحارث الأسلمية	٣٥٩	مظاهر بن أسلم المدني	١٠٨
فاطمة بنت قيس القرشية	٣١٠	معاوية بن أبي عياش الزرق	١٣٢
الفريرة بنت مالك الحدرية	٣٤٦	معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي	١٧٥

تم مفتاح هذا الجزء والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد الكائنات وآله الأطهار ومحابته الأخيار

صواب	خطأ	الـ	صفحة	صواب	خطأ	الـ	صفحة
افتدت	افتدت	١٦	١٩٧	تفضلا	تفضلا	٣	٢٠
إذا شرطوا	إذا شرطوا	٥٣	٢٠٥	[٤٥]	[٤٤]	١٨	٣٠
زئب	زئب	٥٢	٢١٥	آخر	آخر	١٩	٤٩
ابن	ابن	١٢	٢٤١	الفاط	الفاط	١٠	٦٥
ونكصت	ونكصت	١٣	٢٤١	مكبوبة	مكبوبة	١٤	٦٦
عينية	عينية	١١	٢٥٦	[٩٧]	[٩٨]	٢٢	٧٦
(وأبما) ما	(وأبما) أى ما	٥	٢٦	وأثقلب	وأثقلب	١٠	٨١
ضميف	ضمف	١١	٢٦٢	القعنبي	قعنبي	٢	٩٧
من ابن	من ابن	١٤	٢٦٧	وثقه	وثقة	٥	٩٧
ادعياه	ادعياه	٢١	٢٧٤	سواء	سوا	٧	١٠٧
خالتها	جالتها	١١	٢٩٥	[١٠]	[٩]	٥	١١٣
يتربصن	يتربصن	١	٣٠٣	[١١]	[١٠]	٦	١١٣
لأقرب	لأقرب	٥٢	٣٠٤	[١٢]	[١١]	٩	١١٣
الحاكم	الحاكم	١	٣٠٥	[١٣]	[١٢]	١٦	١١٣
تمشوهن	تمسوهن	٤	٣٠٥	ضميف	ضميف	١٢	١١٦
وجوه	وجود	٢	٣٢٥	إن لم	أن لم	١٨	١١٨
الصواب	الصواب	٢	٣٢٧	ما أردت	ما أردت	١٩	١٤٣
يأتين	ياتهن	٥٢	٣٣٦	مفنى	مفنى	٥٥	١٤٦
اكتحالها	اكتحالها	٢١	٣٤٠	يمد	يمد	١٢	١٤٧
زئب بنت جحش	زئب جحش	٥٢	٣٤١	كثير	كثيرة	١٠	١٤٩
فاحتدوت	فاحتدوت	١٤	٣٤٧	سكرة	سكرة	١٠	١٤٩
طيبا	صيبا	٨	٣٥١	ألفاظهم	ألفاظهم	١٨	١٥٩
الصبيغ	الصبيغ	٩	٣٥١	يمين	يمين	٥٩	١٧٦
				إذا	إذا	٦	١٨٧

كتب قيمة

هل علمت - أيها القارئ الكريم - أن الشيخ الإمام فقيه الإسلام رحمه الله تعالى وخليفته، قد أظهِرنا لك كنوزاً علمية تبقى ما بقي الدهر؟ وهل حرصت على اقتنائها والاطلاع عليها، اتعلم طريق الهدى والسعادة والفلاح، وتهتدي بهدى النبي صلى الله عليه وسلم؟ هأنذا أدلك على هذه الثروة العظيمة، لعلك تقبل عليها بقلب خالص وصدر منشرح فتفوز وتسلمد.

١ - المنهل المذنب المورود شرح صن الإمام أبي داود (عشرة أجزاء ومفتاحه وتكملة أربعة أجزاء) .

٢ - الدين الخالص تم منه تسعة أجزاء . القاصع إرشاد الفاسك إلى أعمال المفاسك .

٣ - هداية الأمة المحمدية في الحكم المحمودية السنوية (خطب منبرية) ومعه المنح الإلهية بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية (الطبعة الثانية) .

٤ - فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المتبدعين . ومعه فتح الملك المبين ، بإيضاح وتقديم فتاوى أئمة المسلمين (الطبعة الثالثة) .

٥ - إتحاف الكائنات ، ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات .

٦ - تعجيل القضاء المبرم ، لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم .

٧ - المعضب الثمين ، في محور أعداء الدين .

٨ - المقالة الشرعية للرئاسة الإسلامية .

٩ - تحفة الأبصار والبصائر ، في بيان كيفية السير مع الجفازة إلى المقابر .

١٠ - غاية التبيين ، لما به ثبوت الصيام والإنطار في شهر رمضان .

١١ - إرشاد الرائض ، إلى علم الفرائض .

١٢ - منحة الرحمن ، في فقه الفهمان .

١٣ - الرسالة القدسية في الآداب والأخلاق والطريقة الصوفية .

١٤ - المقامات العلية، في النشأة الفخيمة النبوية. ومعه الإنحاطات الإلهية ، ببيان المقامات العلية .

١٥ - الرسالة البديعة الرقيقة ، في الرد على من طأى نخلاف الشريعة

ويمكن الحصول على هذه الكتب القيمة وغيرها من مركز الجمعية الشرعية الرئيسية رقم ١٠ عطفة

الشيخ السبكي شارع الخيامية . تليفون ٥٧٣٦٣